تقديم

بقلم العلّامة الفقيه الشيخ هادي النجفي
من آل العلّامة التقي مؤلف الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضّل مداد العلماء على دماء الشهداء، والصلاة والسلام على مبلِّغ رسالات الله محمّد المصطفى، وعلىٰ آله الأمجاد الأطهار.

أما بعد، فإنّ سماحة العلّامة الثاني، والمحقّق الكبير، والأصولي المدقّق، والفقيه النبيه، آية الله العظمى الشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الإصفهاني قدس سره المتوفى عام ١٢٤٨ صاحب كتاب «***هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين***» معروف في أندية العلم وعند أهله وهو غنيّ عن التعريف والتبجيل[1].

أذكر لك بعنوان النموذج كلام العلّامة السيّد عبدالحسين شرف الدين قدس سره المتوفى عام ١٣٧٧ في كتابه «***بغية الراغبين***» في شأنه قال: الشيخ محمّد تقي، فقد كان آيةً من آيات الله المحكمة، وحجّةً من حججه البالغة، يمثل أئمة أهل البيت عليهم السلام في هديهم، ويصدع بأمرهم ونهيهم، بحر علمٍ من بحار علومهم المحيطة، وعَلَماً راسخاً جعله الله من أوتاد البسيطة، وله في خدمة الدين والمؤمنين سيرة شكرها الله له ورسوله... وحين رجع إلى اصفهان شمر لنشر

---

١) كتبتُ ترجمته في كتابي «قبيلة عالمان دين» (٣٩ ـ ١١) وفي المقدمة التي كتبتها على كتابه «رسالة صلاتيه» (٤٣ ـ ٢٤) وكلاهما باللغة الفارسية فراجعهما إن شئت.

العلم عن ساقه وحسر لتربية طالبي العلم عن ساعده، فكانت حوزته منهم تقارب ثلاث مئة من الفضلاء والأجلّاء وله في تخريج المجتهدين غاية تتراجع عنها سوابق الهمم، وله في التأليف عزيمة قلّ نظيرها... وحسبك من آثاره الخالدة «*هداية المسترشدين في شرح معالم الدين*» وغيرها من الكتب الممتعة في الفقه والأصول...»[١].

وله كتاب في الفقه الاستدلالي المسمى بـ«*تبصرة الفقهاء*» لم يطبع حتّى الآن وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم ويرى النور لأول مرّة.

ونسرد هنا بعض ما قاله الأعلام حول الكتاب:

الأقوال حول الكتاب

١ ـ قال في الروضات: «وله أيضاً كتاب في الفقه الاستدلالي كبيرٌ جدّاً كان يشتغل به ايام تشرّفنا بخدمته المقدسة الّا انّه بقي في المسودات ولم يدوّن منه مجلد بعد»[٢].

٢ ـ قال صاحب الروضات في كتابه الآخر الموسوم بـ«*علماء الأسرة*» في ذكر أساتيده وترجمة شيخنا المؤلّف: «له أيضاً في الفقه كثير لم يدوَّن...»[٣].

٣ ـ وقد نقل تلميذه آية الله المجدّد الشيرازي في تقريرات بحثه الشريف عن فقه أستاذه شيخنا المؤلّف وقال: «وقد ذهب بعض من المحققين من متأخري المتأخّرين في فقهه ـ على ما حكي عنه ـ إلى كون الاجازة كاشفة، والتزم باللازم الأوّل، وهو جواز تصرّف الأصيل، وظهر ما فيه ممّا بيّنّا»[٤].

ثم جاء في هامش الأصل: «وهو الشيخ محمّد تقي ـ قدس سره ـ على ما حكي عنه»[٥].

---

١) بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين ١/١٥٥.
٢) روضات الجنات ٢/١٢٤.
٣) علماء الأسرة: ١٨٠.
٤) تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ٢/٢٨٢.
٥) تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ٢/٢٨٢.

٤ ـ ونقل حفيد المؤلّف، العلّامة آية الله الشيخ محمّد تقي آقا النجفي الإصفهاني المتوفى عام ١٣٣٢ في كتاب الطهارة من فقه الإمامية أربع مرّات عن جده قال: «قال جدي العلّامة ﵀ وكأنّه مبنيّ على نجاسة البئر أو على استكراه منه، فيوجب الضرر على الناس أو كان في وقوعه إفساداً للماء بوجه آخر كإفساده بالتغيير مع كون الماء ملكاً للغير أو كونه في تصرّفهم أو وقفاً يوجب ذلك الإضرار بالموقوف عليهم فلو خلي عن جميع ما ذكر فالظاهر وجوب النزول أخذاً بإطلاق الوجدان»[١].

ثم اختاره وقال: «هذا هو الأقوى»[٢].

٥ ـ وقال حفيده أيضاً في كتاب الطهارة: «قد وقع الخلاف بين الأصحاب في أنّ الإنتقال إلى التيمّم في هذا الباب هل يختصّ بمن لم يتعمّد في الجنابة على الحال المذكورأو يعمّ من تعمّده على أقوال: أحدها: عدم الفرق بينهما، والظاهر أنّه المعروف بين الأصحاب كما نصّ عليه بعضهم، وإليه ذهب جدّي العلّامة ﵀ ...»[٣].

٦ ـ وهكذا نقل: «نفي الخلاف من أصحابنا» عن جدّه العلّامة في مسألة أنّ خوف العطش من أسباب العجز عن استعمال الماء في الطهارة فينتقل إلى التيمم[٤].

٧ ـ وقال: «إنّه ذكر جدّي العلّامة طاب ثراه بأنّ الجاهل بالحكم كالعامد إلّا مع الجهل الذي يكون عذراً كالجاهل المطلق الغافل عن المسألة أو المعتقد للإباحة بحيث لا يحتمل الخلاف ليجب عليه السؤال»[٥].

٨ ـ واستدرك ابن حفيده الآخر العلّامة آية الله أبي المجد الشيخ محمّد الرضا النجفي الإصفهاني طاب ثراه على كلام صاحب الروضات بأن «له كتاب في الفقه الاستدلالي» قال:

---

١) فقه الإمامية، كتاب الطهارة، المطبوع عام ١٢٩٩ هـ. ق على الحجر: ٤١٦.
٢) فقه الإمامية، كتاب الطهارة، المطبوع عام ١٢٩٩ هـ. ق على الحجر: ٤١٦.
٣) فقه الإمامية، كتاب الطهارة: ٤٢٦.
٤) فقه الإمامية، كتاب الطهارة: ٤٢٩.
٥) فقه الإمامية، كتاب الطهارة: ٤٤٨.

«خرج منه كتاب الطهارة، وهو في الفقه كالهداية في الأصول، وله شرح كتاب الوافي على ما نقل لي والدي طاب ثراه...»[١].

٩ ـ وقال ابن حفيده العلّامة الشيخ محمّد باقر أُلفَت ابن آية الله آقا النجفي الإصفهاني المذكور ما ترجمته بالعربية: «وأيضاً صنف كتاباً في علم الفقه ولكن ما رأيته»[٢].

١٠ ـ وذكر هذا الكتاب صاحب الذريعة[٣]. وقال في الكرام البررة في ترجمة المؤلّف: «كتاب الطهارة، قال في التكملة: رأيته وهو في غاية التحقيق يبلغ قدر طهارة المعالم، وله شرح طهارة الوافي للفيض من تقرير أستاذه السيّد مهدي [بحرالعلوم]...»[٤].

١١ ـ وقال العلّامة الشيخ محمّد على المعلّم ما ترجمته بالعربية: «... وله كتاب كبير في الفقه الاستدلالي لم يخرج من المسودّة»[٥].

١٢ ـ وذكر الكتاب العلّامة المؤرّخ السيّد مصلح الدّين المهدوي ﷺ في كتابه في ترجمة المؤلف وآله الأمجاد المسمى بـ«***بيان سبل الهداية في ذكر أعقاب صاحب الهداية***»[٦].

١٣ ـ وقال والدنا العلّامة آيةالله الشيخ مهدي مجدالإسلام النّجفي ﷺ في مقدمته على هداية المسترشدين: «وجدنا نسخة كتاب فقه صاحب الهداية في قريب من خمسمأة صفحة[٧] سمّي بـ«***تبصرة الفقهاء***» وفيه جلّ مسائل الطهارة وبحث مواقيت الصلاة وبعض الزكاة وقسم من البيع. وهذا الكتاب «***تبصرة الفقهاء***» في الفقه، كالهداية في الأصول...»[٨].

---

١) أغلاط الروضات: ١٠، طبع عام ١٣٦٨ ق في طهران.
٢) خاندان من: ٨ من المخطوطة.
٣) الذريعة ٢٨٣/١٦ الرقم ١٢٢٨.
٤) الكرام البررة ٢١٧/١.
٥) مكارم الآثار ١٣٣١/٤.
٦) بيان سبل الهداية في ذكر أعقاب صاحب الهداية أو تاريخ علمي واجتماعي اصفهان در دو قرن اخير ١٦٨/١.
٧) أي من المخطوطة.
٨) مقدمة هداية المسترشدين ٣٠/١.

١٤ـ وقال العلّامة المحقّق السيّد أحمد الحسيني الإشكوري مدّ ظلّه في ترجمة المؤلّف المطبوعة في أوّل الهداية: «اشتغل الشيخ في أيام الدراسة والطلب بالفقه والأصول معاً، ثم درّس فيهما طيلة حياته ممارساً لهما معاً وفاحصاً عن أدلّتهما سويةً، ولذا نراه في كتابه تبصرة الفقهاء مستوعباً لجوانب المسائل الفقهية كما هو الحال في كتابه الهداية المسترشدين. لم يوفّق الشيخ إلى إكمال الشوط لكلّ أبواب الفقه في كتابه تبصرة الفقهاء، بل كتب منه نبذاً من كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والبيع، وبهذه النبذ دلّنا على قوّة عارضته في الإجتهاد الفقهي، وتسلّطه على الأقوال والآراء، وقدرته الفائقة على نقدها وتمحيصها، ثم لباقته الممتازة في عرض الأدلة من الكتاب الكريم والسنّة المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام واستخراج الحكم الأوفق بها.

نرى شيخنا الفقيه عند ما يتعرّض لموضوعٍ ما، يبدأ بما ذكره اللغويون مع الجرح والتعديل لما ذكروه وتطبيقه بالذوق العرفي، ثم يستعرض أهم الآراء لكبار الفقهاء ويتناولها بالفحص والنقد العلمي، ثم يأتي بالأدلة الفقهيّة من الآيات والأحاديث، ويسندها بما يؤدّي إليه نظره، ويستخرج بالتالي فتواه غير مشوبة بالضعف على الأغلب، وبهذه الطريقة المتأنية يدلّنا على تمكّنه من الإجتهاد ويعرّفنا الطريقة الصحيحة للإستنباط»[١].

١٥ ـ وقد ذكرت الكتاب في ترجمة المؤلف في كتابي المطبوع «***قبيلة عالمان دين***»[٢] فراجعه إن شئت.

والآن أقول: قد كتب مؤلفنا الفقيه الكبير كتاب الطهارة من الكتب الفقهية ثلاث مرات:

أحدها: في ضمن كتابه هذا تبصرة الفقهاء، وسيأتي منّا ذكر نسخه.

ثانيها: كتاب الطهارة، ألّفها مستقلاً، وقد طبعت الصفحة الأولى منها بخطّه الشريف في كتابي «***قبيلة عالمان دين***»[٣].

---

١) ترجمة المؤلف في هداية المسترشدين ١/٤٤.

٢) قبيلة عالمان دين: ٢٢.

٣) قبيلة عالمان دين: ٢٨.

ثالثها: شرح كتاب الطهارة من الوافي الشريف من تقرير بحث أستاذه آية الله السيّد مهدي بحرالعلوم النجفي‌ﷺ وقد عرّفه العلّامة الطهراني‌ﷺ في ثلاثة مواضع من الذريعة في ٣٧٤/٤ بعنوان التقريرات و٣٦٦/١٣ بعنوان شرح طهارة الوافي و١٦٥/١٤ بعنوان شرح الوافي.

تنبيه

وقد كتب العلّامة الفقيه المتتبّع السيّد جواد العاملي المتوفى عام ١٢٢٦ صاحب مفتاح الكرامة نفس هذه التقريرات من السيّد بحر العلوم‌ﷺ، وقد عرّفها العلّامة السيّد حسن الصدر في التكملة وقال: «له كتاب شرح طهارة الوافي تقرير درس السيّد بحر العلوم لم يتم»[١].

وقد عرّفها صاحب الذريعة في ثلاثة مواضع من الذريعة ٣٧٤/٤ و٣٦٦/١٣ و١٦٥/١٤.

وأما تبصرة الفقهاء

هذا المؤلَّف الجليل يشمل على أكثر أبحاث كتاب الطهارة وبحث أوقات الصلاة وقسم من الزكاة وبعض أبحاث كتاب البيع. وبحث طهارته يستوعب قريباً من نصف الكتاب يمكن أن يستظهر من صاحب الروضات انَّ المؤلِّف دوّنه حين تدريسه حيث يقول: «كان يشتغل به أيام تشرّفنا بخدمته المقدسة»[٢].

ولكنه من الأسف أنّه لم يدوّن ولمّا يطبع إلى الحين.

وأحسن مقال في حق الكتاب كلام جدنا العلّامة أبي المجد الشيخ محمّد الرضا النجفي

١) تكملة أمل الآمل: ١٢٧.
٢) روضات الجنات ١٢٤/٢.

الإصفهاني حيث قال: «وهو في الفقه كالهداية في الأصول»[1].

وبعبارة أُخرى: تدلّ الكتاب بأحسن وجه على قوة استنباط مؤلِّفه وقدرة اجتهاده وكيفية وروده وخروجه في المسائل الفقهية وآرائه المتكاملة وتسلّطه على الأقوال وقدرته على نقدها وتمكّنه من الجمع بين الروايات المتعارضة بالذوق الفقهي السليم، وبالجملة استخراج الأحكام الالهية من مداركها.

نسخ الكتاب

بالرغم من عدم تدوين الكتاب على يد مؤلِّفه الفقيه، بعد الفحص التام وجدنا عدة نسخ من هذا الكتاب الشريف، وأكثرها بأيدينا في عمليّة التحقيق والطبع.

منها: نسخة مكتبة ابن عمّتنا العلّامة المحقّق، سادن تراث الإماميّة، آيةالله السيّد محمّدعلى الروضاتي مدّ ظلّه العالي ـ وهو من أعلام بيت المؤلِّف ـ باصفهان أرسل إلينا نسخة كتاب تبصرة الفقهاء، وكانت بأيدينا أكثر من عامين، أشكره وأدعوا له بالصحة والعافية وطول العمر، فإنّه من ذخائر العصر.

ومنها: نسخة مكتبة آية الله السيّد عبدالحسين سيّدالعراقين (١٣٥٠ ـ ١٢٩٤) باصفهان في أكثر من مأة صفحة وهي قطعة من الكتاب في ضمن مجموعة، دلّنا على وجودها العلّامة الروضاتي، وتمكنت من أخذ صورتها بإجازة حجة الإسلام والمسلمين السيّد ابراهيم ميرعمادي سيد العراقين دامت بركاته نجل مؤسس المكتبة، أشكره وأدعوا للابن بطول العمر والعافية وللأب بالمغفرة والرحمة.

ومنها: نسخة مكتبة آية الله المرعشي بقم المقدسة بالرقم ٤٨٨٣ والمفهرس في فهرسها ٦٤/١٣ باسم العناوين. ولكن الصحيح أنّه نفس هذا الكتاب ولذا جاء في عطفه عنوان «التبصرة» وهي بخط ملا مصطفى التفرشي وعليها تملّك السيّد ريحان الله الموسوي. أشكر من

---

١) أغلاط الروضات: ١٠.

نجل آية الله المرعشي سماحة حجة الاسلام والمسلمين الدكتور السيّد محمود المرعشي ـ دامت بركاته ـ حيث أرسل إلينا صورة من هذه النسخة الشريفة لوجه الله تعالى، سلام الله على الوالد وما ولد.

ومنها: نسخة مكتبة كلية الالهيات (الشهيد المطهري) في جامعة الفردوسى بمدينة المشهد الرضوي المقدس على ساكنها آلاف التحية والثناء، وقد عرّفت في فهرس مخطوطها ٢٢٢/٢ في ضمن مجموعة بالرقم ١٠٦٢ [٢٢٣٥٥] ويجب عليّ أن أشكر من إدارة هذه المكتبة العامرة سيّما من مديرها الأستاذ الدكتور محمّد على الرضائي ـ دامت بركاته ـ حيث أرسل إليّ صورة هذه النسخة الشريفة خالصاً مخلصاً لله تعالى وأكرمني بوجه الطَلِق وخُلقه الحَسَن[١].

ومنها: نسخة مكتبة آية الله الشيخ زين العابدين الگلپايگاني (١٢٨٩ ـ ١٢١٨) بمدينة گلپايگان بخطه، وهو من تلاميذ المؤلِّف في مجموعة أوّلها: قطعة من تبصرة الفقهاء، وثانيها: المجلد الثاني من كتاب هداية المسترشدين إلى آخر الكتاب وقد عُرّفت في فهرس مخطوطات مكتبته[٢].

ومع الأسف بالرغم من كثرة تتبّعي لهذه النسخة وإرسال بعض الأفاضل على إثرها لم أجدها، والله هو العالم بمحلّها وعاقبتها.

ومنها: نسخة مكتبة آية الله الشيخ رضا الأستادي ـ دامت بركاته ـ وقد عرفت في فهرسها[٣] بعنوان كتاب الطهارة، ولكنه في الحقيقة قطعة من تبصرة الفقهاء وأبحاث طهارتها بحسب ما نقل من اوّلها، لا كتاب الطهارة التي صنفها المؤلف مستقلاً. وقد انتقل هذه النسخة

---

١) من الجدير بالذكر أنّه دلّنا على نسختي مكتبة آية الله المرعشي ومكتبة كلية الالهيات بجامعة فردوسي المشهد، المحقّق الخبير الأستاذ رحيم قاسمي حيّاه الله وبيّاه.

٢) فهرست نسخه‌هاى خطي كتابخانه‌هاي گلپايگان: ٩٤ الرقم ١١٦ بقلم السيّد جعفر الحسيني الاشكوري.

٣) يكصد و شصت نسخه از يک كتابخانهٔ شخصى: ٢٧ بقلم الشيخ رضا الأستادي.

إلى مكتبة آية الله المرعشي العامة. ولكنها لم تفهرس إلى الآن ولذا لم نتمكن من تصويرها والاستفادة منها.

شكر وتقدير

وفي الختام لابدّ لي أن أشكر من المحقّق الجليل الأُستاذ السيّد صادق الحسيني الإشكوري ـ دامت بركاته ـ حيث حقّق هذا السفر الذي يرى النور لأوّل مرّة بتحقيقه وتصحيحه، وأدعو له بالتوفيق والتسديد.

صحّح متن الكتاب بأربعة من النسخ التي ذكرتها، وأنت ترىٰ بداية هذه النسخ ونهايتها قبل شروع الكتاب. وجاء بمتن مصحَّح وتحقيق دقيق مع تخريج الآيات والروايات وكثير من الأقوال الواردة فيه.

وأثبت حفظه الله تعالى مع هذا التحقيق المنيف أنّ له باعاً طويلاً في إحياء التراث الفقهي في مكتبة أهل البيت عليهم السلام[1].

* * *

١) ساعدني في تصحيح ومقابلة هذا السفر المبارك سماحة الأفاضل: السيد علي المعلم والسيد محمود نريماني والشيخ عباس ملايي، دامت نشاطاتهم العالية. على أن للسيد نريماني جهداً متواصلاً في تخريج أقوال الفقهاء، فجزاه الله خير جزاء المحسنين.

وبما أن بدء عملنا كانت مع نسخة (ألف)، وهي نسخة كثيرة الأغلاط وفيها سقط كثير، وآخر ما وصل إلى أيدينا كانت نسخة (د)، وهي أحسن النسخ وأمتنها، فتعبنا كثيراً لتطبيق النصوص والهوامش، وإضافة ما مُيِّز به نسخة (د)، إلا أن الوقت قليل، والوعد لازم الوفاء.. فصار كما بين يدي القارئ الكريم، ولله الحمد على كل حال. (المحقق).

إلى هنا تمت هذه المقدمة بقلم العبد هادي ابن الشيخ مهدي ابن الشيخ مجد الدين ابـن الشيخ محمّد الرضا ابن الشيخ محمّد حسين ابن الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الاصفهاني مؤلِّف الكتاب ـ قدّس الله أسرارهم ـ في مساء يوم الثلاثاء غرّة ذي القعدة الحرام عام ١٤٢٥ يوم ولادة سيدتنا ومولاتنا فاطمة المعصومة عليها السلام بنت الإمام موسى بـن جعفر عليهما السلام بمدينة إصبهان، صانها الله تعالى عن الحدثان.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وبـاطناً، وصـلّى الله عـلى سـيدنا محـمّد وآله الطـيّبين الطاهرين المعصومين.

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

كتاب الطهارة

[تبصرة]

[في معنى الطهارة اللغوي والمصطلح]

و هي في اللغة: النزاهة و النظافة[1]، و عند المتشرّعة يطلق على معانٍ عديدة[2]:

منها: الصفة المقابلة لصفة النجاسة، و منه قولهم: الأصل في الأشياء الطهارة.

و **منها**: الحالة الحادثة المقابلة لحالة الحدث أو المبيحة[3] للدخول في الصلاة، و إن اجتمع

---

١) انظر: العين ١٨/٤ ـ ١٩ (طهر)، لسان العرب ٥٠٤/٤، القاموس المحيط ٧٩/٢، مجمع البحرين ٣٨١/٣، و من الكتب الفقهية: المعتبر: ٧ و السرائر ٥٦/١ و غيرهما، وكثير من المصادر العامية صرّح بالمعنى اللغوي هذا، مثل الروض المربع للبهوتي ٧/١، و المغني المحتاج للشربيني ١٦/١.

و قد أعرب عن هذا المعنى اللغوي حتى المحدثين من الفقهاء مثل صاحب وسائل الشيعة فيه ٢٩١/٣ باب ١ ذيل ح ٣٦٧٨ في معنى «و إن تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ» فقال: يحتمل أن يراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة و النزاهة.

و أشار في البحار ٥/٧٧ باب ١ (طهورية الماء) من كتاب الطهارة إلى أن المعنى اللغوي العرفي للطهارة هو النزاهة و النظافة.

٢) قال في مفتاح الكرامة ٣/١: صرح جماهير الأصحاب بأنها ـ أي الطهارة ـ حقيقة شرعية، و في غاية المراد و المدارك: أن الأصحاب اختلفوا في المعنى المنقول فيه هل أخذ إليه إزالة الخبث أم لا..

ثم ذكر المعاني المختلفة التي ذكرها الفقهاء و ناقش في أكثرها، فراجع.

٣) في (ج): «المنجيّة».

معه، و منه قولهم: يندب الكون على الطهارة، و يشترط الصلاة بالطهارة.

و منها: المعنى الجامع بين المعنيين كما في قولهم: يشترط الصلاة بالطهارة، إذا أُريد به الأعم من الطهارتين، و ربما يعبّر عنه بالحالة التي يصح معها الدخول في الصلاة من غير عفو.

و منها: إزالة الخبث، و منه قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] في وجه[2]، و يدور على ألسنتهم أنها إحدى مستعملات الطهارة[3]، بل حكوا عن البعض كونها حقيقةً فيه.

و فيه: أن لفظة الطهارة من الألفاظ اللازمة سواء كان[4] مصدراً للمجرد أو المزيد، و من البيّن [أنّ][5] إزالة الخبث من المعاني المصدرية المتعدّية فكيف يمكن جعلها أحد معانيها و لم نجدهم يوماً استعملوها متعدّياً. و استعمال التطهير فيها لا يدل على استعمال الطهارة إلّا أن يراد استعمال تلك المادّة[6] فيها في الجملة.

نعم، يمكن أن يقال بكونها مستعملة في الفعل المزيل للخبث على نحو ما يقولونه في المزيل للحدث، و لعله مراد القائل به.

و منها: استعمال طهور مشروط بالنيّة مطلقاً أو على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

و منها: المعنى الأعم من ذلك و من إزالة الخبث، و لعل المراد به الفعل[7] المزيل للحدث و الخبث. ذكره بعض الأجلّة، و يمكن إرادته من قولهم: كتاب الطهارة.

---

١) سورة المدثر (٧٤): ٤.

٢) والوجه ا لمشهور أنه كانت ثيابه طاهرة وإنّما أمره بالتشمير كما في الكافي ٤٥٦/٦ باب تشمير الثياب ح ٤ وغيره.

٣) صرّح بهذا الوجه ـ أي إزالة الثياب من الخبث و النجاسات ـ المجلسي في البحار ٢١٢/١٦ باب ٩ في مكارم أخلاقه، و نقل في ٢٧٧/٦٤ باب ١٤ ذلك عن الطبرسي و الزجاج. و انظر الوجهين في مجمع البحرين ٣٧٨/٣.

٤) في (د): «كانت».

٥) الزيادة منّا.

٦) في (د): «الحالة»، بدلاً من: «المادّة».

٧) لم ترد في (د): «الفعل».

و الدائر[١] على ألسنتهم أنّها حقيقة في المعنى الخامس في الجملة لكن اختلفوا فيه فمنهم من جعله مشتركاً لفظياً كما هو ظاهر الشرائع[٢]، و الأكثر على كونه مشتركاً معنويّاً، لكن منهم: من عمّمها لجميع أقسام الوضوء و أخويه حتى المجامعة للحدث كوضوء الحائض و الجنب، و هو ظاهر اللمعة[٣].

و منهم: من خصّصها[٤] بما يكون له مدخل في استباحة الصلاة. ولا يخلو عن قرب وإن كان القول بدخول الأغسال الغير الرافعة والوضوء التجديدي لا يخلو عن وجه، بل هو أقرب[٥].

وكيف كان، فالتأمّل في الإستعمالات و النظر في موارد الإطلاقات يعطي كونها حقيقة في الأول و الثاني و الخامس من المذكورات، و إن كان خلاف ما هو المذكور في أكثر المصنّفات[٦].

و الظاهر أن الخلاف المذكور[٧] في لفظ الطهارة، و أما مشتقّاته كالطاهر و المطهِّر فالظاهر عدم الخلاف في كونها حقيقة في المعنى الأول بل الثاني أيضاً.

فيستدل بذلك على كون المبدء حقيقةً فيه أيضاً؛ إذ الظاهر أن المعنى الثابت للمشتقات ثابت لمبدء الإشتقاق؛ لكونه الغالب و لأنه الطريق في معرفة معاني المصادر غالباً عند نقلة[٨]

---

١) في (د): «المدار».

٢) الشرايع ٤/١ قال: الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

٣) انظر: شرح اللمعة الدمشقية (الروضة البهية) ١٠/١ ـ ١١ كتاب الطهارة، و عبارة اللمعة هكذا: و الطهور هو الماء و التراب.. فالماء مطهّر من الحدث و الخبث.

٤) في (د): «خصّها».

٥) انظر تفصيل ذلك وبعض المناقشات في مفتاح الكرامة ٤/١.

٦) و قال في البحار ٤/٧٧ كتاب الطهارة باب ١ (طهورية الماء): و المراد بقوله ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ الطهارة من النجاسات الحكمية أعني الجنابة و الحدث الأصغر أو منها و من العينية أيضاً كالمني.. إلى أن قال في ص ٥: فإن الطهارة إن كان لها شرعاً حقيقةً فهي رافع الحدث أو المبيح للصلاة.

٧) لم ترد في (ب): «المذكور... عدم الخلاف».

٨) في (الف): «نقله» بالهاء، وهو غلط.

اللغة[١] على الظاهر كما يعطيه[٢] النظر في كلامهم، و لأنّ أوضاع المشتقّات باعتبار هيآتها نوعيّة، و هي تابعة لوضع المادّة المعروضة[٣] لتلك الهيأة الموضعة[٤] بالوضع الشخصي فإذا ثبت معنىً للمادّة في ضمنها يثبت[٥] وضعها شخصاً لذلك، فيكون حقيقة فيه مطلقاً. إلّا أن يعلم اختصاص المادّة المعروضة[٦] لتلك الهيأة بذلك كما في المشتقّات الّتي لم يستعمل مبادئ اشتقاقها، فتأمل.

و تفصيل الكلام في ذلك يستدعي بسطاً في المقام مع أنه لا يترتّب عليه ثمرة مهمّة في الأحكام، فتركه و التعرّض لما هو أهم أنسب بالمرام.

هذا، و ينتظم مباحث الكتاب في أبواب:

---

١) لم ترد في (ج) و (د): «عند نقلة اللغة».

٢) في (د): «يقتضيه».

٣) في (د): «المفروضة».

٤) في (د): «الموضوعة».

٥) في (د): «ثبت».

٦) في (د): «اختصاص المعروضة».

الباب الأول
في الميـاه

و الكلام فيها، و في أقسامها، و ما يعرضها من الطواري التي يخـرجها عـن الطـهارة أو الطهوريّة أو غيرهما[1]، و ما يعود بها إلى حالتها الأولى.

و لنفصّل ذلك في مباحث:

البحث الأول
في بيان أنّه بجميع أقسامه على الطهارة[2] و الطهوريّة
و بيان ما يخرجه عن الطهارة على كل حال

مقدّمة
[في الماء المطلق والمضاف]

الماء إما مطلق أو مضاف، و الأوّل حقيقة[3] معروفة بين الحقائق غنيّة عن التعريف، غير أنّ الظاهر أنّ مدار التسمية ليس على حصول تلك الحقيقة لا وجوداً و لا عـدماً؛ إذ قـد لا يصدق مع حصول تلك الحقيقة كما في الجمد و الثلج[4] على ما هو المعروف من المذهب، و إن

---

١) في (د): « غيرها ».

٢) في (د): « أو »، بدلاً من: « و ».

٣) في (د): « حقيقته ».

٤) في (الف): « كما في المجمل والتاج ». أي كتاب المجمل وكتاب التاج. وما أدرجناه من بقية النسخ الثلاثة، وهو الظاهر بقرينة العبارات التالية، وإن كان لذكر كتب اللـغة أيـضاً وجـه. لاحـظ: تـاج العـروس ٤٤٧/١٢ (طهر) من الطبعة المحققة.

ذهب العلّامة في المنتهى[١] إلى صدق الماء عليه حقيقة؛ نظراً إلى أن الجمود لا يخرجه عن حقيقته، بل تأكّدها[٢] لما فيه من غلبة البرودة التي هي من آثار طبيعة المائيّة، فقوّة آثار الطبيعة إن لم يوجب تقويتها فلا[٣] يصير سبباً لضعفها أو رفعها، و لذا قال بعدم انفعاله بمجرّد الملاقاة إذا كان كثيراً، لكنه لم يقل بنجاسة جميعه مع القلّة؛ إذ سراية النجاسة فرع الميعان دون القلّة.

والظاهر أنه لا يقول بجواز التطهير به عن الحدث أو الخبث لكونه فرع الجريان، و لا يحصل به.

وكيف كان، فالنظر في الإطلاقات العرفية يدفع ما ذكره، و غاية[٤] ما ذكره[٥] في التقريب بقاء الحقيقة العقلية[٦]، و هو لا يقتضي بقاء الحقيقة الإسمية التي هي المناط في الأحكام المذكورة للماء؛ مضافاً إلى إخراجه عن الميعان الذي هو أحد آثار الطبيعة أيضاً.

وقد يصدق مع ضمّ غير تلك الحقيقة إليها فيصدق على المركّب منها و من غيرها كما في المخلوط بغير السالب للإسم، مع أن قضية الأصل حينئذٍ عدم صحة الإطلاق إلّا على نحو المجاز و التسامح العرفي الذي ليس مناطاً للحكم[٧].

وحينئذٍ إما أن يقال بكون الإستعمالات المذكورة من قبيل التسامحات العرفية إلّا أنه قام الإجماع على اعتبارها على خلاف الأصل في خصوص المقام أو يقال بكون وضعه على النحو الأعم وضعاً أوّلياً أو ثانوياً من جهة الغلبة.

والنظر في الإستعمالات يدفع الأول؛ إذ الظاهر عدم التأمل في كون إطلاقه على المختلط

---

١) منتهى المطلب ١/ ٤ من الطبعة الحجرية.
٢) في (د): «يأكّدها».
٣) في (د): «لا»، بدلاً من: «فلا».
٤) في (د): «بيانه»، بدلاً من: «غاية».
٥) في (د): «ذكر».
٦) في (د): «الفعليّة»، بدلاً من: «العقليّة».
٧) في (د): «للحكم الشرعي».

بغيره من الحقيقة لعدم خلوّه غالباً عن الخليط. والقول بكون الإستعمال الغالب من المجاز ظاهر الفساد.

والفرق بين الخليط الغالب وغيره كما يظهر من جماعة من العامّة حيث ذهبوا إليه على تفصيل مذكور في كلامهم بيّن الوهم؛ إذ صريح حكم العرف قاضٍ بعدم الفرق؛ وتسمية الجميع باسم الماء إلى أن يصل إلى حدّ الإضافة، وحينئذٍ فالمدار فيه على التسمية العرفيّة.

ولذا عرّف على[١] المشهور[٢] بأنه: ما يستحق إطلاق الماء عليه من غير قيد وإن استحق إطلاق المقيّد عليه أيضاً كماء النهر أو البحر أو ماء السدر أو الكافور ونحوها.

وقولنا «من غير قيد» لإخراج المضاف، وهو بناءً على كون المضاف حقيقة فيه كما يأتي ظاهره[٣]. وبناءً على التجوّز فقد يتخيّل الاستغناء عن القيد؛ لعدم استحقاقه إذن[٤] للمقيد أيضاً إلّا أن يقال بصدق استحقاق المعنى المجازي للمجاز مع القرينة.

وفيه: أن إطلاق لفظ الماء في الحد يغني عن ذلك، فالتزام التوضيح في القيد إذن أوضح.

واعتبر العلامة رحمه الله في جملة من كتبه[٥] مع ذلك عدم صحة سلب الماء عنه. والظاهر أنه للتوضيح.

وجعله في كشف اللثام[٦] لإخراج إطلاق الماء على المضاف حملاً فيقال لماء الورد أو اللحم مثلاً[٧]: إنه ماء.

وفيه: أن الإستحقاق منتفٍ فيه أيضاً، ولذا يصح السلب عنه وإلّا لاستحق الحمل

---

١) في (ج): «في».

٢) في (د): «عرّف المشهور».

٣) في (د): «حقيقة فيه ظاهر».

٤) في (د): «أولاً»، بدلاً من: «إذن».

٥) كالنهاية والقواعد والتحرير كما في مفتاح الكرامة. وقال عند توضيح عبارته (ويمتنع سلبه عنه): لإخراج الدمع والعرق. انظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ٥٩/١ المقصد الثاني في المياه.

٦) كشف اللثام ٣٠/١ من الطبعة الحجرية.

٧) لم ترد في (د): «مثلاً:».

وسلبه معاً، وهما متناقضان. ومجرد استحقاق المعنى المجازي للفظ المجاز مع القرينة ـ لو قيل به ـ لا يقتضي استحقاق الحمل بها[١] هنا مع إطلاق المحمول. مضافاً إلى أن حمل الشيء على الشيء ليس إطلاق للفظه عليه.

وعن بعض الأفاضل: إن ذلك لخروج المضاف لعدم خروجه مما مر؛ إذ استحقاقه لاسم الماء مقيداً قاض باستحقاقه له مطلقاً؛ إذ صدق المقيَّد عليه قاض بصدق المطلق، لكن لا يمتنع سلبه عنه عرفاً فخرج به.

ولا يخفى ما فيه؛ إذ لو صح ما ذكره لقضي بعدم صحة سلب المطلق عنه أيضاً، والحال أن صدق اللفظ على المعنى ليس كصدق الكلّي على الفرد لوضوح المباينة، وإنما المراد صحة إطلاقه عليه مطلقاً، وهو تبع[٢] الوضع، فقد يوضع المقيّد لشيء لم يوضع له المطلق، فلا يستحق إطلاق المطلق عليه، وهو واضح.

وقد يورد على الحد باشتماله على الدور من جهة أخذ الماء فيه.

ويدفعه: أن المأخوذ في الحد اسم الماء، وهو غير المحدود؛ على أن المعرَّف خصوص الماء المطلق، والمأخوذ في التعريف مطلق الماء.

ثم إنه بعد البناء في صدق الماء على الرجوع إلى العرف وإجراء أحكامه على مسمّاه يجري[٣] في الخليط الممازج[٤] معه مع عدم سلبه[٥] الإطلاق أحكام الماء من الطهارة والطهوريّة وإن كان من الأعيان النجسة كالبول والدم والخمر إذا لم يغيّر[٦] أحد أوصافه الثلاثة.

وحينئذ فيثبت لها أيضاً حكم الحليّة، وهذا من خصائص الماء لاختصاص حكم

---

١) لم ترد في (ب) و(ج) و(د): «بها».
٢) في (د): «يتبع».
٣) في (د): «ويجري».
٤) في (د): «المخارج».
٥) في (د): «سلب».
٦) في (د): «لم تغيّر».

الإستهلاك به، بل الظاهر جريان أحكام المتنجّس عليه مع تغييره[١] النجاسة و بقاء اسمه، فلا يجري على المخالطة معه مع[٢] الخمر[٣] إذا[٤] حكم الخمر في وجه قوي[٥].

وقد عُرف بما[٦] ذكر حدّ المضاف فهو ماء لا يستحق إطلاق الماء عليه من غير قيد، أو ما يستحق إطلاق الماء عليه[٧] مقيدّاً لا مطلقاً كماء الورد و ماء الرمّان و نحوهما.

وإطلاق الماء عليه مع القيد[٨] إما مجاز و القيد قرينة عليه، فاستحقاقه لإطلاق الماء عليه حينئذ مبني على ما مرّ، أو أنه حقيقة فيه حال التقييد و القيد خارج عن[٩] الموضوع، فيكون للفظ الماء وضعان: وضع في حال الإفراد و آخر مع التقييد، أو أن المجموع المركب موضوع لذلك.

ويضعَّف الأول بأن[١٠] النظر في استعمالاته العرفية يأبى عن التجوز؛ إذ[١١] لا يلاحظ في شيء منها المناسبة مع المطلق، بل يطلق عليه ابتداءً من دون تبعيّة[١٢]، و هو من شواهد الوضع.

مضافاً إلى شيوع استعماله فيه بحيث يستبعد معه البقاء على التجوز.

واشتهار الإستعمال مع ضمّ القرينة اللفظيّة و إن لم يستلزم الوضع إلّا أنه مع هذه الشهرة

---

١) في (ج): « مع تغيّره بالنجاسة ».
٢) في (ب): « من ».
٣) في (ج): « في المخالط معه من الخمر »، وفي (د): « في المخالط منه من الخمر ».
٤) في (د): « إذن ».
٥) في (د): « وجودي ».
٦) في (د): « عرفْتَ ».
٧) لم ترد في (د): « من غير قيد أو ما يستحق اطلاق الماء عليه ».
٨) في (د): « والتقييد ».
٩) في (د): « من ».
١٠) في (د): « أن ».
١١) في (د): « أو ».
١٢) في (د): « قيد »، بدلاً من: « تبعيّة ».

مما يتبعّد[١] خلوّه عنه.

والوجه الثالث أيضاً في غاية البعد، بل مقطوع الفساد؛ لوضوح استعمال المضاف إليه فيما وضع له.

بقي الوجه الثاني، ولا يخلو عن قرب وإن عزّ[٢] مثله في الأوضاع، وقد ذكر نحوه في لفظ[٣] الإيمان، ويحتمله لفظ الصلاة بالنسبة إلى صلاة الميّت.

وبناءً عليه فالتزام الوضع الخاص فيه بالنسبة إلى كلّ إضافة بعيد أيضاً.

فالظاهر إذاً كون الوضع فيه عاماً والموضوع له[٤] والموضوع أيضاً خاصاً بملاحظة كلّ قيد[٥] على نحو الأوضاع الكليّة.

وهل الوضع فيه إذاً لغوي أو عرفي؟ وجهان.

---

١) في (ج) و(د): «يستبعد».

٢) في (د): «عبّر».

٣) في (الف): «اللفظ».

٤) في (د): «الموضوع»، بدلاً من: «الموضوع له».

٥) في (د): «كلّ قيد قيد»، بتكرار لفظة «قيد».

تبصرة
[في أن الماء طاهر مطهِّر]

الماء كلّه مع عدم طروّ النجاسة عليه طاهر في نفسه مطهِّر لغيره من الأحداث والأخباث، سواء كان قليلاً أو كثيراً، جارياً أو واقفاً، نابعاً من الأرض أو نازلاً من السماء أو ذائباً من الثلج أو منقلباً من الهواء أو غير ذلك، بالإجماع من المسلمين بل هو في الجملة من ضروريات[1] الدين.

وعن سعيد[2] بن المسيّب في ماء البحر أنه قال: إذا لجئت[3] إليه فتوضأ[4].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص[5] و ابن عمر[6] أنهما قالا: التيمّم أحبّ إلينا منه[7].

والخلاف المذكور مع عدم[8] كونه في أصل الطهوريّة قد انعقد الإجماع من العامة و الخاصة على خلافه.

ويدل على الحكم المذكور بعد الإجماع ـ محصّلاً و منقولاً حدّ الاستفاضة ـ الكتاب والنصوص المستفيضة بل المتواترة.

---

١) في (الف): الضروريات.

٢) في (الف): سعد، و ما أدرجناه من مفتاح الكرامة ٥٩/١، و التذكرة ١١/١ و غيرهما.

٣) في (د): «ألجئت».

٤) المصنف لابن أبي شيبة ١٣١/١.

٥) في (الف) و (د): «عبدالله بن عمرو بن عمر بن العاص»، و ما في المتن من المفتاح و التذكرة و غيرهما.

٦) لم ترد في (ج) و (د): «وابن عمر».

٧) لاحظ: المصنف لابن أبي شيبة ١٣١/١، سنن الترمذي ١٠٢/١، المجموع ٩١/١، تفسير القرطبي ٥٣/١٣، مفتاح الكرامة ٥٩/١.

٨) لم ترد في (ب): «مع عدم... الحكم المذكور».

أما الأول: فيدل منه على الحكم المذكور في الجملة عدة آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾[١] و قد وقع البحث في دلالة الآية[٢] الشريفة على مطهريّة الماء لما وقع من الكلام في معنى الطهور، و جمهور الأُمّة على دلالتها عليها، و قد خالف فيه شرذمة من الجمهور يعني[٣] أباحنيفة و بعض أتباعه. و محصّل القول في ذلك أن جملة ما ذكر في معاني الطهور أمور خمسة:

أحدها: أن يكون مصدراً. حكاه جماعة من الأجلاء[٤] من أهل اللغة و غيرهم، كالمطرزي في المغرب[٥] و الراغب في المفردات و الزمخشري في كشّافه و أساسه[٦] [٧] والفيروزآبادي[٨] و الطبرسي و الطريحي[٩] و صاحب الطراز، و حكاه الطبرسي و نجم الأئمة والزمخشري و غيرهم عن سيبويه[١٠].

وحكى الأولين عنه أنه جاءت خمس مصادر على «فَعول» بالفتح: قَبول و وَضوء وطَهور و وَلوع و وَقود، و حكي مجيئه مصدراً عن الخليل و الأصمعي و الأزهري وغيرهم. و هو حينئذ مصدر لـ «تَطَهَّرَ» فيكون بمعنى «التطهير»[١١] كما نصّ عليه في المغرب والنهاية[١٢]، و هو ظاهر المفردات و الكشاف و مجمع البيان و الطراز.

---

١) سورة الفرقان (٣٥): ٤٨.
٢) في (الف): «آية».
٣) في (د): «أعني».
٤) في (د): «أجلاء».
٥) نقله عنه في مختار الصحاح مادة (طهر).
٦) في (د): «أسبابه».
٧) أساس البلاغة ٨٦/٢.
٨) القاموس المحيط ٧٩/٢.
٩) في مجمع البحرين ٣/٣٧٨.
١٠) و حكاه أيضاً في تاج العروس ٤٤٧/١٢ (طهر) عن سيبويه.
١١) في (د): «التطهّر».
١٢) النهاية ١٤٧/٣.

[و] في الأساس[١]: و قد طَهُرت طَهوراً و طُهوراً.

فظاهره[٢] جعله مصدراً للمجرد، و يستفاد ذلك من موضع من الكشاف و الطراز حيث فسّراه بالطهارة في قوله عليه السلام: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[٣].

وقال السيوري[٤]: لا ريب في وروده بمعنى الطهارة.

وقد يرجع[٥] ذلك إلى الأول بأن الطهارة يجيء أيضاً مصدراً للمزيد كما يظهر من الطراز حيث قال: و تطهّر هو طُهوراً بالضم و الفتح، و طهارةً. انتهى.

فلم يبق هناك إلّا عبارة الأساس، و هي أيضاً غير صريحة في ذلك، فإتيانه بمجرّدها مع كونها خلاف المعروف بينهم لا يخلو عن إشكال، و لم يذكر وروده مصدراً[٦] في المحيط و المجمل و الغريبين و شمس الحلوم و مختصره ضياء الحلوم[٧] و الصحاح و المصباح المنير، فظاهرهم عدم إثباتهم له.

وعن أبي عمرو أنه: لا نظير لقبول[٨] بالفتح في المصادر، و الباب كلّه مضموم الفاء. وحكى الجوهري عن غير الأخفش «القبول» و «الولوع» مصدران شاذّان، و ما سواهما من المصادر فمبني على الضم، فظاهر ذلك إنكار مجيئه مصدراً.

وحكي في الطراز عن الأخفش و ابن البراج[٩] أنهما زعما أن فعولاً في المصادر صفة

---

١) أساس البلاغة ٨٦/٢.

٢) في (ألف): «فظاهر».

٣) الرواية مروية عن النبي صلى الله عليه وآله في دعائم الاسلام ١٠٠/١، عوالي اللئالي ٢٠٩/٢ باب الطهارة ح ١٣١، و ٨/٣ ح ١، و قد روي ذلك عن الإمام الباقر عليه السلام في أكثر من طريق. لاحظ: الفقيه ٣٣/١ باب وقت وجوب الطهور ح ٦٧، التهذيب ٤٩/١ باب ٣ ح ٨٣، و ٢٠٩/١ باب ٩ ح ٨، المحاسن ٧٨/١ باب ١ ح ١.

٤) في كنز العرفان ٣٧/١ كتاب الطهارة، المعنى الثالث من معاني الطهور.

٥) في (د): «رجع».

٦) في (الف): «مصدر».

٧) في النسخ غير (د): «العلوم»، وهو غلط. انظر: هدية العارفين ١٠٩/٢.

٨) في (ألف): «لقبوله».

٩) في (د): «ابن السراج».

للمصدر المقيس حُذفت و أُقيمت الصّفة مَقامه، و هو إنكار لمجيء فَعول مطلقاً مصدراً.

وكيف كان، فالأظهر ثبوت هذا المعنى، لنقل أولئك الأجلاء مع ما علم من تقديم قول المثبت و إن المنكر له صريحاً ليس إلّا قليل منهم.

ثانيها: أن يكون اسماً[١] بمعنى ما يُتَطَهَّرُ به[٢]. و مجيء فَعول بهذا المعنى مما لا شبهة فيه؛ لوضوح ثبوته في جملة من الألفاظ كالسَحور و الفَطور و الوَضوء و الوَقود و غيرها.

وقد نص عليه في خصوص المقام أكثر أئمة اللغة و التفسير كالجوهري[٣] و الهروي وابن الأثير[٤] و الزمخشري في كشّافه[٥] و أساسه[٦] و المطرزي و الراغب و الطبرسي والنيسابوري[٧] و الفخري[٨] و البيضاوي و صاحب الطراز و غيرهم[٩].

وقد حكي[١٠] أيضاً عن الخليل و الأصمعي و سيبويه و ابن دريد و السجستاني والأزهري.

وعَزا بعضهم مجيئه كذلك[١١] إلى جمهور أهل اللغة.

ثالثها: أن يكون صفةً بمعنى المطهِّر أو الطاهر المطهِّر. و قد ذكر وروده بهذا المعنى أكثر أئمة اللغة و جماعة من علماء التفسير، و نص عليه الفقهاء؛ فعن ثعلب[١٢] ـ فيما حكاه عنه

---

١) أي اسم آلة. صرّح بذلك في البحار ٧/٧٧ و غيره.
٢) في (الف): ما يطهر به.
٣) في الصحاح ٧٢٧/٢ مادة (طهر).
٤) في النهاية ١٤٧/٣ باب الطاء مع الهاء.
٥) نقله عنه في البحار ٧/٧٧ حيث قال: قال في الكشاف: طهوراً بليغاً في طهارته.
٦) أساس البلاغة ٨٦/٢.
٧) في (د): «النيشابوري».
٨) في (ألف): «الفحري».
٩) كصاحب لسان العرب ٥٠٤/٤ (طهر)، و انظر: البحار ٧/٧٧ فإنه نقل قولاً عن أحمد بن يحيى أيضاً.
١٠) في (ج) و (د) زيادة: «ذلك».
١١) في (الف): «لذلك».
١٢) في (د): «تغلب».

جماعة[١] ـ: أنه الطاهر[٢] في نفسه المطهِّر بغيره[٣][٤].

وعن الأزهري[٥]: أنه في اللغة هو الطاهر المطهِّر[٦].

وفي ضياء الحلوم: أنه الماء الخالص الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره[٧].

وعن الترمذي: أنه من الأسماء المتعدّية، وهو المطهِّر غيرَه. حكاه في المعتبر[٨]. ونحوه[٩] عن اليزيدي[١٠] فيما حكاه السيوري. وقد فَسّر جماعة من المفسرين[١١] قوله: (مَاءً طَهُوراً)[١٢] في الآية بالطاهر في نفسه والمطهِّر لغيره المزيل للأحداث والنجاسات. وعن ابن هبر[١٣] أنه قال أهل اللغة: الطهور هو الفاعل للطهارة في غيره.

ثم قال: وهذا مما لم يخالف فيه إلّا بعض أصحاب أبي حنيفة فقالوا: الطهور هو الطاهر[١٤] علىٰ سبيل[١٥] المبالغة. وفي الخلاف عندنا أنّ الطهور هو الطاهر المطهِّر المزيل للحدث والنجاسة.

---

١) منهم الطريحي في مجمع البحرين ٣/٣٨٠.

٢) في (د) زيادة: «المطهّر، وفي ضياء الحلوم أنه الماء الخاص الطاهر».

٣) في (د): «لغيره».

٤) في (ب): «لغير».

٥) حكاه عنه في مجمع البحرين ٣/٣٨٠.

٦) لم ترد في (ب) و(د): «وعن الأزهري... المطهّر».

٧) لم ترد في (د): «وفي ضياء الحلوم... لغيره».

٨) المعتبر في شرح المختصر: ٧ من الطبعة الحجرية.

٩) في (د): «وغيره».

١٠) في (د): «اليرندي».

١١) انظر: جمهرة اللغة ٢/٣٧٦، القاموس المحيط ٢/٨٢، تاج العروس ١٢/٤٤٦ ونسب ذلك إلى التهذيب للنووي، مجمع البحرين ٣/٣٨٠.

١٢) في (الف): طاهراً.

١٣) في (د): «ابن هبيرة».

١٤) في (د): «للطاهر».

١٥) في (الف): «سبل».

وفيه أيضاً: الطهور هو المطهِّر، و عليه إجماع الفرقة.

وفي السرائر[١]: معنى طهور أنه مع طهارته يزيل الأحداث و يرفع حكمها بغير خلاف.

وفي كنز العرفان[٢]: قالت الشافعيّة و أصحابنا: إنه بمعنى المطهّر.

وفي مشرق الشمسين[٣] و الحبل المتين ـ بعد حكاية إنكار أبي حنيفة استعماله بمعنى الطاهر المطهِّر ـ: و يردّه نصّ المحقّقين من اللغويين على خلافه.

وعن المعالم[٤] و الذخيرة: إنّ كثيراً من العلماء فسّروه بالطاهر في نفسه المطهِّر لغيره.

وعزاه في الذخيرة أيضاً إلى أهل اللغة.

ونسبه في البحار[٥] إلى كثير من أهل اللغة.

وقال الفاضل الجزائري: اتفق جميع علماء الإسلام على أنّ المراد من الطهور في الآية المطهِّر، و على وقوعه في الكتاب و السنة، و لم يخالف في الموضعين سوى أبي حنيفة.

---

١) السرائر ١/٥٩.

٢) كنز العرفان في فقه القرآن للسيوري ١/٣٧ كتاب الطهارة.

٣) مشرق الشمسين: ٣٤٧ المسلك الثالث في المياه.

٤) معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه) ١/١٢٢ قال: فكثير من العلماء فسروه ـ أي الطهور ـ بالطاهر في نفسه المطهر لغيره، حتى أن الشيخ في التهذيب أسنده إلى لغة العرب.

٥) بحار الأنوار ٦/٧٧ باب ١ من كتاب الطهارة. قال العلامة المجلسي ذيل الآية الشريفة ﴿ **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾ في البحار ٥/٧٧ ـ ٦ الباب الأول من كتاب الطهارة: إنه استدل بها على طهارة مطلق الماء و مطهريته، و أورد عليه بأنه ليس في الكلام ما يدل على العموم، و إنما يدل على أن الماء من السماء مطهر و بأن الطهور مبالغة في الطاهر و لا يدل على كونه مطهراً بوجه.

و أجيب عن الأول بأن ذكره تعالى ماء مبهماً غير معين و وصفه بالطهورية والإمتنان على العباد به لا يناسب حكمته تعالى و لا فائدة في هذا الاخبار و لا امتنان فيه، فالمراد كل ماء يكون من السماء.. و عن الثاني بأن كثيراً من أهل اللغة فسّر الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره. و الشيخ في التهذيب أسنده إلى لغة العرب و يؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الأخبار الخاصية و العامية كقول النبي صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً». و لو أراد الطاهر لم يثبت المزية.

وقوله صلى الله عليه وآله ـ و قد سئل عن الوضوء بماء البحر ـ: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته». و لو لم يرد كونه مطهراً لم يستتم الجواب. و قوله صلى الله عليه وآله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً».

وقال أيضاً: إنّ أعاظم أهل اللغة نصّوا عليه.

وبملاحظة جميع ما ذُكر لا يبقى ريب في ثبوت المعنى المذكور[١]، وهل هو من معانيه الأصلية أو أنّه مأخوذ من غيره؟ وجهان.

وقد يرجَّح الأول بملاحظة الإطلاقات المذكورة إلّا أنّ ظاهر جماعة منهم أخذه من غيره.

قال في التذكرة[٢]: الطهور هو المطهِّر لغيره، وهو فَعُول بمعنى ما يُفْعَلُ به أي يُتَطَهَّر به. انتهى.

وقد يستظهر[٣] منه أن تفسيره بالمطهِّر[٤] في كلامه ليس من جهة استعماله فيه، بل لاستفادته[٥] من جهة الآليّة، فلا يكون ذلك معنى آخر سواه، وهو خلاف ظاهر الجماعة.

ويمكن حمله على إرادة إثباته[٦] المطهّرية مع قطع النظر عن ثبوت ذلك المعنى له أو أنه أراد بذلك بيان أخذه من معنى الآلة كما هو ظاهر كنز العرفان[٧] حيث قال ـ بعد ما حكينا عنه أوّلاً من كونه بمعنى المطهِّر ـ: فيكون مأخوذاً من وضعه لما يتطهَّر به.

وقد يستفاد من ظواهر كلمات جماعة منهم أخذه من معنى المبالغة، فانتقل منها إلى إرادة المطهريّة بناءً على عدم إمكان المبالغة الحقيقيّة بالنسبة إلى الطهارة الشرعيّة، فنُزّل المطهرّية منزلة المبالغة في الطهارة[٨].

---

١) قال في البحار ٧/٧٧ بعد نقل عدة أقوال: والحق أن المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر وإن صحت نظراً إلى قياس اللغة لكن تتبع الروايات واستعمالات البلغاء يورث ظناً قوياً بأن الطهور في إطلاقاتهم المراد المطهر إما لكونه صفة بهذا المعنى أو اسماً لما يتطهر به وعلى التقديرين يثبت المرام.

٢) تذكرة الفقهاء ٧/١.

٣) في (د): «يظهر».

٤) زيادة في (ج): «زائد بمعنى ما يفعل به يتطهّر به انتهىٰ وقد».

٥) لم ترد في (ج): «استعماله فيه بل لاستفادته».

٦) في (د): «إتيانه».

٧) كنز العرفان ٣٧/١.

٨) يفهم ذلك من الشيخ فيما حكاه عنه المجلسي ﷺ في البحار ٦/٧٧ ـ ٧، وسننقل كلامه في الهامش.

قال ابن الأثير[١]: الماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث و يزيل الخبث[٢]؛ لأنّ فعولاً من أبنية المبالغة، فكأنّه تناهى في الطهارة.

وعلَّل في الخلاف و المعتبر[٣] و المنتهى[٤] و التذكرة[٥] وكنز العرفان[٦] [٧] و غيرها كونها بمعنى المطهِّر بأن فعولاً من أبنية المبالغة، و لا يتحقّق في المقام إلّا مع إفادة التطهير.

وفي الروضة[٨]: أنه مبالغة في الطاهر. و المراد منه الطاهر في نفسه المطهِّر لغيره، جعل بحسب الإستعمال متعدياً و إن كان بحسب الوضع لازماً كأكول[٩]. انتهى.

وقد يتوهّم من هذه العبارات أن إفادته المطهِّرية إنما هي من جهة دلالته على المبالغة، فلا يكون إذن من مستعملات اللفظ، و إنما يستفاد منه من جهة[١٠] الملازمة.

ويندفع ذلك بأنه يخالف[١١] تصريح[١٢] المذكورين حيث نصّوا على استعماله في معنى المطهِّر.

قال في المعتبر[١٣] وكنز العرفان[١٤]:

---

١) النهاية ١٤٧/٣.
٢) في (ج) و (د): «النجس».
٣) المعتبر: ٧.
٤) منتهى المطلب ٤/١ من الطبعة الحجرية.
٥) تذكرة الفقهاء ٧/١.
٦) كنز العرفان ٣٧/١.
٧) زيادة في (ج): «و مشرق الشمسين».
٨) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٠/١ ـ ١١.
٩) في (د): «كالأكول».
١٠) لم ترد في (ب): «دلالته... من جهة».
١١) في (د): «مخالف».
١٢) في (د): «لتصريح».
١٣) المعتبر: ٧.
١٤) كنز العرفان ٣٨/١.

منع[١] الحنفي كون اللغة[٢] و الشرع[٣] استعمله في التعدية[٤] و إن لم يكن قياساً فهو غير صحيح، و نص فيها أيضاً على عدم استعماله في الطاهر غير المطهِّر.

وقد سمعت عبارة الخلاف؛ مضافاً إلى ما عرفت من نص أولئك الأجلاء.

فلابّد من حمل ذلك على قصد إبداء المناسبة بين المعنيين، و تقريب المعنى[٥] المذكور من معنى المبالغة التي هي أصل في وضع «فعول» أو أنهم أرادوا بذلك الرد على أبي حنيفة على فرض تسليمهم ما ادعاه من كون الصيغة للمبالغة، فبيَّنوا إفادتها المطهريّة مع ذلك أيضاً، فتأمل.

رابعها: أن يكون صفة بمعنى الطاهر و هو ظاهر الراغب في مفرداته، قال: و يكون صفةً كالرسول و نحو ذلك من الصفات. و على هذا ﴿ **وَسَقاهُم رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً** ﴾[٦] تنبيهاً على أنه بخلاف ما ذكر في قوله: ﴿ **وَيُسْقىٰ مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ** ﴾[٧]. انتهى.

وذكر نحوه الطبرسي في المجمع[٨] قال: و أمّا كونه صفة فهو في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾[٩] فهذا كالرسول و العجوز و نحو ذلك من الصفات التي جاءت على «فَعُول»، و لا دلالة فيه على التكرار لما لم يكن متعدياً نحو ضَرُوب. انتهى.

وقد يستظهر ذلك من المحيط حيث قال: وكل ماء نظيف طهور.

---

١) في (د): «أن منع».
٢) في (د): «في اللغة».
٣) في (د): «في الشيوع»، بدلاً من: «والشرع».
٤) في (د): «في العتذر».
٥) في (د): «النوع».
٦) سورة الإنسان (٧٦): ٢١.
٧) سورة إبراهيم (١٤): ١٦.
٨) قال في مجمع البيان ١٥١/٦ ذيل الآية ٢١ من سورة الإنسان: شراباً طهوراً أي طاهراً من الأقذار، إلّا أنه قال في موضع آخر من المجمع ٥/١١٣ ذيل الآية ٤٨ سورة الفرقان: ماء طهوراً أي طاهراً في نفسه مطهراً لغيره مزيلاً للأحداث و النجاسات.
٩) سورة الفرقان (٢٥): ٤٨.

وكأنّ الأَولى حمله على المعنى السابق.

وفي مجمع البحرين أنه محكيّ عن سيبويه. ولم نجد أحداً حكاه عنه. وقد يوهمه عبارة الراغب في المقام فكأنه أخذه منه[١].

وهو وهمٌ فاسدٌ كما لا يخفى على من راجعه.

وعزاه جماعة إلى أبي حنيفة[٢].

وزاد في شمس العلوم أصحابه، ونسبه البغوي[٣] إلى[٤] أصحاب الرأي.

وحكي في كنز العرفان[٥] [٦] عن بعض الحنفية و[٧] العامة[٨] إنكار دلالته على غير الطهارة محتجّاً بأنّ فَعولاً للمبالغة، ولم ينسبا إلى أبي حنيفة أو غيره شيئاً آخر، وكأنّه الأصحّ في نقل مذهبهم.

وكيف كان، فثبوت هذا المعنى للطهور غير بيِّن الظهور عند الجمهور من نقلة اللغة، ولا يساعد[٩] شيء من الإطلاقات العرفيّة بل الظاهر من العرف خلافه، وثبوته بمجرّد ما ذكر غير ظاهر؛ إذ لا حجّة في قول أبي حنيفة وأصحابه بعد ثبوته[١٠]، والعبارتان المنقولتان ليستا بتلك المكانة من الظهور ليعارض بهما كلام غيرهما من الأجلاء، فالأظهر حملهما على إرادة

---

١) وفي تاج العروس ٤٤٧/١٢ (طهر): قال سيبويه: والطَهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً.

٢) كما في مجمع البحرين ٣٨٠/٣.

٣) تقرأ في (الف): البضوي، وفي (د): «المغري».

٤) كذا، والظاهر: إلى.

٥) كنز العرفان ٣٧/١.

٦) زيادة في (ج) و(د): «والمعالم».

٧) في (ج): «أو».

٨) ونسب في تذكرة الفقهاء ٨٠٧/١ هذا القول إلى أبي بكر بن داود وبعض الحنفية مستدلين بأن العرب لم تفرق بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقَعود وضارب وضَروب. ونقل ذلك عن: أحكام القرآن للجصاص ٣٣٨/٣، تفسير القرطبي ٣٩/١٣، نيل الأوطار ١٩/١ وغيرها.

٩) كذا، والظاهر: لا يساعده.

١٠) زيادة في (ج) و(د): «عنهم».

التشبيه بالرسول[١] في مطلق الوصفيّة دون الخصوصيّة.

خامسها: أن يكون صفة بمعنى المبالغة في الطهارة. ذكره الزمخشري[٢] و المطرزي في المغرب، و قد تقدم عبارة النهاية و المجمع و المفردات و جملة من الكتب الإستدلاليّة الّتي يظهر منها ذلك[٣].

وهذا المعنى أيضاً غير مذكور في كلام أكثر أساطين أهل اللغة كالصاحب و ابن نشوان وولده و الجوهري و الفيروزآبادي و ابن فارس و غيرهم، فالظاهر منهم عدم إثباته لهم[٤]، بل لا يعرف مصرِّح به سوى الزمخشري و المطرزي و عبارة النهاية وغيرها مما أشرنا[٥] إليه غير صريحة في ذلك، بل الأولى حملها على ما مرّت الاشارة إليه.

وكيف كان فالظاهر أنّهما أيضاً تبعا إمامهما الحنفي، و أرادا بذلك انتصار مذهبه، و مع ذلك فلم يستندا في ذلك إلى شاهد ظاهر من السماع[٦]، و إنّما استندا فيه إلى القياس.

و بعد ما تبيّن من لزوم الإقتصار في صيغ المبالغة على المسموع يسقط[٧] هذا الكلام و ما يحتجّ به بعد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾[٨] و قول الشاعر:

---

١) لم ترد في (د): «بالرسول».

٢) زيادة في (ج) و (د): «في الكشاف والأساس».

٣) و يفهم هذا المعنى من الشيخ ﷺ على ما حكاه عنه في البحار ٦/٧٧ ـ ٧ باب ١ بأنه لا خلاف بين أهل النحو في أن اسم «فَعُول» موضوع للمبالغة و تكرر الصّفة. ألا ترى أنهم يقولون: فلان ضارب، ثم يقولون ضَرُوب إذا تكرر ذلك منه وكثر. قال: و إذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر و يتزايد، فينبغي في إطلاق الطهور عليه غير ذلك. و ليس بعد ذلك إلّا أنه مطهّر. قال صاحب البحار بعد ذلك: و فيه ما لا يخفى.

٤) في (د): «له».

٥) في (ج): «بلا إشارة»، بدلاً من: «مما أشرنا».

٦) زيادة في (ج): «يدلّ عليه».

٧) في (د): «لسقط».

٨) الإنسان (٧٦): ٢١.

و ريقهنّ[١] طهوراً[٢]

إذ المراد بهما[٣] مطلق الطاهر أو المبالغة فيه؛ إذ لا نجاسة في الآخرة حتى يزيلها و لا معنى لدعوى المطهريّة في ريقها.

و قول بعضهم في ما حكاه في الأساس: أُطلب لي ماء طهوراً بليغاً في الطهارة؛ لا شبهة فيه.

مدفوع بأنّ إرادة المطهريّة ممكن في الآية؛ لاحتمال أن يراد به التطهير عن[٤] حسب ما سوى الله كما حكي عن جماعة من المفسرين وروي عن الصادق عليه السلام.

أو[٥] المراد: تطهيرهم عن بقايا الأخلاق الخسيسة من البخل[٦] والحسد و غيرهما.

.. إلى غير ذلك ممّا قيل في تفسيرها.

و لا ريب أنّ ما ذكر هو المناسب للمقام؛ إذ ليست الطهارة أو المبالغة فيها وصفاً تميّز سببها[٧] في المقام؛ لوضوح أن طعام الجنّة و شرابها في أعلى مراتب الطهارة و النظافة، و لا خصوصية في ذلك للشراب.

و لو سلّم ذلك فلا ريب أن الإمتنان[٨] بما ذكر أولى و إن لم يرجّح عليه فلا أقل من الإحتمال الذي يبطل به الإستدلال.

ويمكن أن يكون المقصود من البيت بيان كون[٩] ريقهنّ مزيلاً للهموم و الغموم.

---

١) قد ثبت في المتن هنا و في بعض ما يأتي: ربقهنّ بالباء الموحدة.

٢) في (د): «ريقهن طهورٌ»، بدلاً من: «وريقهنّ طهوراً»، وفي المعتبر ٣٦/١ نقل الشطر هكذا: «عذاب الثنايا ريقهنّ طهور». وانظر: جواهر الكلام ٦٣/١.

٣) في (د): «بها».

٤) لم ترد في (ب): «عن حسب... تطهير».

٥) في (د): «إذ».

٦) في (د): «الغل».

٧) في (د): «يمتنّ بها»، بدلاً من: «تميّز سببها».

٨) في (د): «الإتيان»، بدلاً من: «الإمتنان».

٩) لم ترد في (د): «بيان كون».

و قد يحمل[١] أيضاً على ادعاء[٢] كون ريقهنّ مطهراً[٣] على سبيل المبالغة، و الشاهد المذكور بعد تسليم[٤] كونه ممن يعتدّ بقوله لا إشارة[٥] فيه على استعمال الطهور في المبالغة؛ إذ كون قوله بليغاً في الطهارة تفسيراً للطهور غير معلوم لجواز كونه صفة أخرى[٦] للماء.

و لو سلِّم إطلاق الطهور في الشواهد المذكورة على[٧] المبالغة في الطهارة، فعدم اطّراده[٨] من أعظم الشواهد على التجوّز؛ إذ من الظاهر عدم إطلاق الطهور عرفاً على غير المطهّر.

و قد نصّ جماعة من الأفاضل على عدم إطلاق الطهور[٩] على الثوب و الخشب[١٠] و نحوهما في لسان العرب، و لو صحّ وضعه[١١] للمبالغة لما كان فرق بينها و بين الماء في ذلك.

و ممّا يؤيّد ما قلناه أن صيغ المبالغة إنّما وضعت لإفادة تكرّر الصفة على ما نصّ عليه جماعة منهم[١٢].

و عن الشيخ[١٣] و[١٤] الراوندي[١٥]: أنّه لا خلاف بين أهل النحو في أن «فعولاً» للمبالغة

---

١) في (د): «يحتمل»، بدلاً من: «يحمل».
٢) لم ترد في (د): «على ادعاء».
٣) في (د): «متطهراً».
٤) لم ترد في (د): «تسليم».
٥) في (د): «شهادة».
٦) في (ألف): للأخرى.
٧) في (ج): «و»، بدلاً من: «على».
٨) كذا.
٩) زيادة في (ج): «عرفاً علىٰ غير المطهّر، وقد نصّ جماعة من الأفاضل على عدم إطلاق الطهور».
١٠) في (ج): «الخبث».
١١) في (د): «وصفه».
١٢) زيادة في (د): «كالشيخ الجواد في المسالك و الإسفرائني و غيره على ما حكاه في الكتاب المذكور».
١٣) تهذيب الأحكام ١/٢١٤.
١٤) لم ترد في (د): «و»، والصحيح ثبوتها.
١٥) فقه القرآن ١/٥٩.

و تكرّر الصفة ؛ لأنّه[١] لا يطلق «ضروب» إلّا علىٰ من تكرّر منه الضرب وكثر.

و يؤيّده ظهور ذلك من الإستعمالات العرفيّة فإن ضروباً و أكولاً و ضحوكاً و نحوها إنّما يصدق[٢] على من تكرّرت منه تلك المبادي لا على من حصلت منه مرّة و لو كانت في أعلى مراتب الشدّة.

و حينئذ نقول: لا يتصور حصول المبالغة بهذا المعنى في الطهارة لا بمعناها اللغوي و لا الشرعي.

أما الأوّل: فلعدم تعقّل[٣] التكرار في النظافة الحاصلة، نعم يتصور حصوله بتكرّر ورود النجاسة و زوالها، و هو لا يجدي هنا؛ لظهور عدم إرادة ذلك من الطهور[٤] في المقام مع أنّه ممّا[٥] يجري في جميع الأشياء فلا وجه لاختصاص الماء و شبهه به.

وكذا الحال بالنسبة إلى معناه[٦] الشرعي إن أُريد به المبالغة في حصول الصفة كما هو الظاهر.

و إن أُريد به المبالغة في إعطائها أمكن فيه ذلك و يعقل فيه التكرار أيضاً[٧]؛ إذ لا مانع فيه[٨] إلّا أن يكون المبالغة[٩] حينئذ في التطهير.

و هو خلاف المفهوم[١٠] منه عرفاً، و مخالف لما ذكره[١١] في قاعدة المبالغة.

---

١) في (د): «وأنه».
٢) في (د): «تصدق».
٣) في (ج): «تفعل».
٤) في (ألف): «الظهور».
٥) لم ترد في (د): «ممّا».
٦) في (د): «معناها».
٧) لم ترد في (ج) و(د): «ويعقل فيه التكرار أيضاً».
٨) زيادة في (د): «من التكرر».
٩) لم ترد في (د): «المبالغة».
١٠) في (د): «المعهود».
١١) في (د): «ذكروه»، بدلاً من: «ذكره».

و مع ذلك يرجع إلى ما ذكرناه من إفادة المطهريّة[١].

وكأنّ ما ذكر هو السرّ في عدم وضع المبالغة لخصوص[٢] تلك المادّة.

وبذلك يظهر ضعف ما ذكره بعض المتأخّرين من جعله مبالغةً في الطاهر؛ استناداً إلى قبول الطهارة لغةً و عرفاً للزيادة و النقيصة، فتأمّل.

فقد تحصّل من جميع ما ذكرناه معان ثلاثة للطهور، و لوقوعه صفة في ظاهر الآية الشريفة يتعيّن الثالث منها؛ إذ لا يقع المصدر صفة إلّا[٣] بالتّأويل، وكذا اسم الآلة، و لا مقتضى له فما ذكره جماعة من حمله على المعنى الثاني[٤] ليتمّ[٥] به الاستدلال على المطهريّة تكلّف.

و قد يصحّح بجعله بدلاً عن الماء، و هو أيضاً خروج عن ظاهر الآية.

ثمّ بناءً على ثبوت الحقائق الشرعيّة كما هو الأقوى يرجّح[٦] حمل الطهور على معناه الشرعي الذي هو أعمّ من إزالة الخبث و رفع الحدث على الأظهر، فتدلّ[٧] بإطلاقه على حصول الأمرين.

و يعضده وقوعه موقع الإمتنان.

و بناءً على عدم ثبوتها يتقوّى أيضاً حمله على المعنى الشرعي أو ما يعمّه بمقتضى المقام بل لا يبعد القول بكون رفع الحدث و الخبث تطهيراً لغوياً أيضاً. غاية الأمر أن يكون خباثة المرتفع ثابتاً بالشرع؛ إذ بعد فرض دناسته يكون ارتفاعه تطهيراً في اللغة.

و لأجل ما عرفت نصّ جماعة من المحقّقين باستفادة[٨] تعميم المتطهّريّة من الآية الشريفة

---

١) في (د): «التطهير به»، بدلاً من: «المطهريّة».

٢) لم ترد في (ب): «لخصوص... جعله مبالغة».

٣) لم ترد في (ب): «إلّا».

٤) لم يرد في (د): «الثاني».

٥) في (د): «فَيُتمُّ».

٦) في (د): «يترجح».

٧) في (د): «فيدل».

٨) في (د): «باستبعاده».

وفسّره في السرائر بتطهير الحدث ولم يذكر غيره، فظاهره الاقتصار عليه.

وكأنّه مبنيّ على خروج ما يرفع الخبث[١] عن الطهارة في الشرع على ما ذكره جماعة واشتهر القول به.

و هذا[٢] خلاف التحقيق كما عرفت.

ثمّ إنّ قضيّة ظاهر الآية طهوريّة المياه النازلة من السماء، وأما غيرها من مياه الآبار و البحار و النابعة من الأرض فالظاهر خروجها عن مدلول الآية فيتمّ الحكم فيها بعدم القول بالفصل.

نعم، قد يدّعى كون جميع المياه نازلةً من السماء لظواهر بعض الأخبار، لكنّ الأظهر حملها على ما لا يخالف الظاهر بل المعلوم من الخارج على أنّها لا تجري في مياه البحار الّا أن يقال بنزولها أيضاً من السماء.

فإن ثبت ذلك أيضاً بدلالة الأخبار ـ إذا دلّ[٣] ما دلّ على الأوّل بذلك ـ كان تعميم الآية لها[٤] خروجاً عن الظاهر؛ إذ المتبادر عرفاً هو النزول على النحو المعروف[٥]، ولا تشمل[٦] نحو نزول البحر في أوّل الدهر.

وقد يستنبط العموم من توصيف الماء بالطهور بناءً على ظهور الآية في تعلّق الأخبار بالإنزال بالماء الموصوف بالطّهوريّة، فتكون الطهوريّة صفة للجنس تثبت حيث ما ثبت.

و هو أيضاً محلّ منع.

مع أن إفادة التوصيف قبل الإنزال كونه من صفات أصل الطبيعة غير معلومة. غاية

---

١) في (ج) و (د): «الحدث».

٢) في (د): «و هو».

٣) في (د): «أو أوّل»، بدلاً من: «إذا دلّ».

٤) في (د): «لها»، بدلاً من: «لهما».

٥) في (د): «المتعارف»، بدلاً من: «المعروف».

٦) في (د): «لا يشمل»، بدلاً من: «لا تشمل».

الأمر أن يكون صفة للصنف[١] حاصلة له مع قطع النظر عن النزول، فتدبّر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾[٢]

والمشهور على ما حكي أنّها نزلت في بدر لمّا استبق الكفّار إلى الماء، فاضطرّ[٣] المسلمون و نزلوا على تلّ من رمل و باتوا[٤] ليلتهم تلك من غير ماء، فاحتلم أكثرهم فتمثّل لهم إبليس وقال: تزعمون أنكم على الحق و تصلّون بالجنابة و من غير وضوء! و قد اشتدّ عطشكم، و إذا أضعفكم[٥] العطش قتلوكم كيف شاؤوا. فأنزل الله عليهم المطر و زالت تلك العلل و قويت قلوبهم و نزّل الله الآية[٦].

فيظهر بملاحظة ذلك دلالتها على الطهارة و الطهوريّة من الحدث و الخبث. و يجيء تعميم الحكم أيضاً بعدم القول بالفصل على ما ذكرنا[٧].

ومنها: قوله تعالى في سورتي النساء و المائدة بعد ذكر الوضوء و اغتسال الجنب ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[٨]، فقد دلّ صدر الآيتين على طهوريّة الماء من الحدث الأصغر و الأكبر، و دلّ عجزها على شمول الحكم لجميع المياه حيث علّق جواز العدول إلى التيمّم على فقدان الماء مطلقاً.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٩]، فقد ورد في

---

١) في (ألف): «المصنّف».
٢) الأنفال (٨): ١١.
٣) في (د): «المصطبر».
٤) في (د): «فيأتوا».
٥) في (د): «أضعتكم».
٦) في (د): «ونزلت الآية».
٧) في (د): «ما ذكر».
٨) النساء (٤): ٤٣ و المائدة (٥): ٦.
٩) البقرة (٢): ٢٢٢.

المستفيضة المشتملة على الصحيح أنّها نزلت في الاستنجاء بالماء.

و لعلّ في الدعاء الوارد لمحلّ[١] الاستنجاء من قوله: «**اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[٢] إشارةً إليه.

وقد ورد مثل ذلك في الوضوء و الغسل فكأنّ فيه إيماء إلى عموم الآية لحكم الحدث أيضاً.

و بهذه الآية والآيتين السابقتين يثبت طهورية الماء من الحدث والخبث.

و أمّا السنّة[٣] و الروايات الواردة في ذلك فهي مستفيضة بل متواترة، و قد وردت فيه أخبار لا تحصى في مقامات شتّىٰ؛ إذ جميع الأوامر الواردة في الوضوء و الغُسل و الغَسل من النجاسة أدلّة على الطهورية.

و في الصحيح: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من[٤] بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون»[٥].

و في الحديث القدسي المرويّ في إرشاد الديلمي: «كانت الأمم السالفة إذا أصابهم نجس قرضوه من أجسادهم، و قد جعلت الماء طهوراً لأمّتك من جميع أنجاس و الصعيد»[٦].

و يستفاد من آخره تعميم الأنجاس للأخباث والأحداث.

و في مصباح الشريعة[٧] عن الصادق عليه السلام: «فكما أن رحمته تطهّر ذنوب العباد كذلك

---

١) في (د): «في حال».
٢) مصباح المتهجد: ١٣٠.
٣) في (ج): «الحسنة».
٤) لم ترد في (د): «من».
٥) من لا يحضره الفقيه ١/٩ ح ١٣، وعنه في وسائل الشيعة ١/١٣٤ ح ٣٢٥.
٦) إرشاد القلوب ٢/٢٢٢ وعنه في بحار الأنوار ٧٧/١٥٠ ح ١٢.
٧) مصباح الشريعة: ١٢٨.

النجاسات الظاهرة تطهّر بالماء لا غير»[1].

١) في المصدر: «وكما أن رحمة الله تطهّر ذنوب العباد كذلك النجاسات الظاهرة يطهرها الماء لا غير».

تبصرة

[في كيفيّة تنجّس الماء]

ينجس الماء بجميع أقسامه بتغييره[1] بالنجاسة في اللون أو الطعم أو الرائحة باجماع الاماميّة بل وإجماع الأُمّة وحكاية الإجماع عليه مطلق أو إجماعنا خاصّة مستفيضة في كلامهم مطلق[2]، وفي خصوص بعض أفراده كالجاري والبئر والغسالة وغيرها.

ويدلّ عليه بعد ذلك الروايات المستفيضة؛ منها النبوي المشهور: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه**»[3].

ورواه في الذكرى[4] بدون ذكر اللون، قال: وفي بعضها: «أو لونه»[5].

وادّعى الحلي الإتّفاق على رواية الأوّل.

وعدّه العلّامة في المدنيّات من الصحاح، وخصّه بالكثير وما في حكمه.

وادّعى بعض أفاضل المتأخرين استفاضته وأنّه مرويّ من الطرفين بطرق عدة، ولم يرمها بالضعف في المعتبر والمنتهى والذكرى عند الاستدلال[6] لابن أبي عقيل وإنّما راموا[7] الجمع بينها وبين غيرها مع رمي غيرها من الأخبار الّتي استدلّ له بالضّعف في الأوّلين، لكن الدائر على ألسنة جماعة من المتأخّرين ضعفها وأنها من الأخبار العاميّة.

---

١) في (ألف): «بتغيير».

٢) لم ترد في (د): «مطلق».

٣) وسائل الشيعة ١٣٥/١ ح ٣٣٠، والمعتبر: ٩، وعنه في بحار الأنوار ٩/٧٧ ح ٤.

٤) الذكرى: ٨.

٥) في (د): «أولوية»، بدلاً من «أو لونُه».

٦) زيادة في (د): «بها».

٧) في (د): «رموا»، بدلاً من «راموا».

قال المحقّق في المسائل المصريّة[١] في الردّ على العماني حيث أصحّ[٢] له بالرواية: إنّ الرواية ممنوعة و إنّها مرويّة من طرق العامّة و أكثرهم طعن في سندها، و هو ادّعى تواترها عن الأئمّة. و نحن ما رأينا لها سنداً في كتب الأصحاب آحاداً فكيف تواتراً.

و بذلك يظهر ضعف ما ذكره الفاضل المذكور.

و كيف كان، فانجبارها بعمل الأصحاب كافٍ في حجّيتها في المقام، مضافاً إلى اشتهارها و مطابقة مضمونها للأخبار الخاصّة، فما يظهر من بعض المتأخّرين من التأمل في تنجّسه بالتغيير[٣] اللوني بضعف[٤] الرواية المذكورة و خلوّ الأخبار الخاصّة عنه ليس في محلّه؛ لما عرف[٥] من الإجماع المعلوم و المنقول عن جماعة و اعتضادها[٦] بالخبر المذكور بعمل الجمهور.

مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الخاصّة الدالّة عليه بالإطلاق من الروايات الدالّة على تنجّسه بغلبة النجاسة عليه أو تغيّره بها و نحو ذلك، أو بالخصوص كصحيحة شهاب بن عبدربّه، و رواية فضيل[٧]، و المحكيّة عن قرب الإسناد و فقه الرضا.

هذا و لنتم[٨] الكلام في هذا المرام برسم أمور:

[المدار في صفات النجاسة]

الأول: المدار في صفات النجاسة على الصفات الحاصلة لها بنفسها فالصفة الحاصلة فيها

---

١) لاحظ: الرسائل التسع: ٢١٩.
٢) في (د): «احتج».
٣) في (د): «بالتغيّر».
٤) في (ج) و (د): «لضعف».
٥) كذا، و الظاهر و (د): «عرفت».
٦) في (ج) و (د): «اعتضاد الخبر».
٧) لم ترد في (د): «و».
٨) في (د): «لنتمم».

بمازجة ذي[١] صفة أو مجاورتها سواء كانت منعه[٢] لطاهر أو نجس لا عبرة بها لعدم إثبات[٣] الصفة عرفاً إلى تلك النجاسة والظاهر من الأدلّة اعتبار التغيير بصفاتها لا صفات غيرها.

نعم، لو وقعت النجاسة في بعض النجاسات المايعة و غيّرتها فغيّرت الماء بتلك الصفة المكتسبة احتمل التنجيس، و يجيء[٤] الإشارة إليها.

و لو[٥] كان العارض سبباً لحصول صفة في[٦] النجاسة في نفسها كالنتن العارض للميتة بسبب الحرّ أو في البول بسبب الشمس أو طول المكث أُلحقت بالصّفات الأصليّة، و هو ظاهر.

[الكلام في الصفات الطبيعية]

الثاني: هل المدار في صفات الماء على الصفات الطبيعيّة سواء قلنا بأنّها وجودية أو عدمية أو الخلقيّة أو الموجودية[٧] فيه، و لو كانت عارضيّة، وجوه: أقواها الأوّل، و هو المصرّح به في كلام جماعة من المتأخّرين؛ إذ هي المتبادر من صفات الماء عند الإطلاق؛ إذ ليست العارضة[٨] معدودة عرفاً من صفات الماء و لو كانت خلقيّة أو لم يجئها بمازجة الغير أو[٩] مجاورته كما إذا تغيّر لطول المكث كما لا يخفى على من تأمّل في العرف.

و ممّا يشهد بذلك أنّه لو أزيلت الصفة العارضة ـ خلقية كانت أو غيرها ـ بنجاسة مسلوبة الصفة موافقة للماء في صفاته الأصليّة حتّى عاد بها إلى صفتها الطبيعيّة لزم على[١٠]

---

١) في (د): «أيّ».
٢) لم ترد في (د): «منعه».
٣) في (د): «انتساب».
٤) في (د): «سيجيء».
٥) في (د): «نعم لو»، بدلاً من: «ولو».
٦) لم ترد في (د): «في».
٧) في (د): «الموجودة».
٨) في (د): «العارضية».
٩) في (د): «و»، بدلاً من «أو».
١٠) في (د): «من».

ذلك القول بتنجّسها.

و حينئذٍ لابدّ من التزام عدم قبوله الطهارة المتوقّفة على زوال التغيّر إلّا بالإستهلاك[١] في الماء الطاهر إن سُلّم استهلاك الشيء في مثله أو بملاقاته للماء المتغيّر.

و من الواضح فساد الإلتزام به.

[القول في الملوحة]

ثمّ إنّه لا يبعد القول بكون الملوحة[٢] الحاصلة في بعض المياه[٣] كماء البحر من الصفات الطبيعيّة لظاهر العرف، و القول بأنّ الأصل فيه العذوبة، و الملوحة إنّما طرءت عليه بالعارض[٤] غير معلوم، و النظر إلى العرف يعطي أنّهما نوعان مستقلّان، قال الله تعالى: ﴿ هٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾[٥] وظاهر إطلاق صفات الماء يشملها، فلو فرض انقلاب المالح عذباً بالنجاسة توقف على الإستهلاك أو زوال تلك الصفة كما في عكسه على وجه قوي.

و في الملوحة الحاصلة في الماء الخارجة من الأرض السبخة[٦] وجهان، و لا يبعد إلحاقها بالأصليّة عملاً بظاهر[٧] الأصل.

نعم، لو علم كونها عارضيّة امتنع[٨] حكمها.

---

١) في (ب): « الإستهلاك ».
٢) في (د): « الملاحة ».
٣) في (د): « نفس الماء »، بدلاً من: « بعض المياه ».
٤) في (د): « لعارض ».
٥) فاطر (٣٥): ١٢.
٦) في (د): « الأراضي النجسة ».
٧) في (د): « فظاهر »، بدلاً من: « عملاً بظاهر ».
٨) في (د): « اقبع »، بدلاً من: « امتنع ».

و قد ظهر بما قلنا أنّه لو زالت الصفات الأصليّة عنه بطاهر أو بطول[١] المكث قدر بقائها على الصفة و اعتبر تغييرها بتلك النجاسة، و ذلك و إن كان في الحقيقة نحواً من التقدير لعدم تغيير النجاسة لصفاته[٢] الأصليّة بالفعل إلّا أنّه لا يعدّ تقديراً في العرف بحكمهم[٣] إذن بحصول التغيير واقعاً، و جعلهم ذلك ساتراً له على الحس مع عدم ظهوره، و لذا تراهم لا يحكمون بزوال التغيير قطعاً إذا تغيّر بالنجاسة، ثمّ ورد عليه طاهر فصبغه بلونه و إن كان ذلك في ملاحظة العقل زوالاً للصفة السابقة.

و المناط في المسائل المذكورة على متفاهم العرف دون الحقائق العقليّة. كيف، و يؤتى الحكم على مقتضى حكم الأصل[٤] للعقل[٥] لزم عدم تنجّس الماء في الظلمة الشديدة بما يغيّر لونه من النجاسة بناءً[٦] على القول بتبعيّة الألوان للأضواء كما عليه جماعة من المحقّقين، و هو ضروريّ الفساد.

فليس الحكم بالنجاسة إذن إلّا لحكم[٧] العرف بالتّغيير.

و بذلك يظهر قوّة القول بالنجاسة في الفرع المشهور، و هو ما إذا وافق الماء صفة النجاسة فامتزجت به بحيث لولا الموافقة لظهر التغيير كما قطع به جماعة من المتأخّرين.

وكأنّ ذلك مراد من استدلّ له بحصول التغيير في الواقع و إن كان مستوراً على الحس؛ إذ حمله على ظاهره ظاهر الفساد؛ لعدم انفعال الشيء عن مماثله قطعاً و إن كان أضعاف ضعفه[٨].

---

١) في (د): «طول»، بدلاً من: «بطول».

٢) في (د): «بصفاته».

٣) في (د): «لحكمهم».

٤) لم ترد في (ب) و (د): «الأصل».

٥) في (ج) و (د): «ولو بنى الحكم على مقتضى حكم العقل»، بدل: «ويؤتى الحكم على مقتضىٰ حكم الأصل للعقل».

٦) لم ترد في (ب): «بناءً... بالنجاسة».

٧) في (د): «بحكم».

٨) في (د): «أضعفه».

و لذلك اعترف في البيان بكونه من التقديري، و جعله بعض المتأخّرين بحكم التقديري الآتي.

و يضعّف بأنّ هذا التقدير جارٍ مجرى التحقيق بحكم العرف بخلاف ما هناك.

و يتفرّع على ما قلناه الحكم بطهارة الماء إذا كان متغيّراً بطاهر و مازجه بول مسلوب الصفة حتى أعاده إلى حالته الأصليّة لعدّه زوالاً للتغيير.

[التغيير في غير الأوصاف الثلاثة]

الثالث: لا عبرة بالتغيير في غير الأوصاف الثلاثة كالثقل و الخفّة و الحرارة و البرودة بلا خلاف يعرف فيه.

و في الغنية[١] و الدلائل و غيرهما الإجماع عليه.

و في كشف اللثام[٢]: كأنّه لا خلاف فيه للأصل و العمومات.

فظاهر النبوي المذكور و غيره من الأخبار الكثيرة و ما ورد في بعض الروايات من إطلاق التغيير أو الغلبة و نحوهما محمول على الغالب من حصول الغلبة في أحدها.

و مع الغضّ عنه، فالأخبار المذكورة من جهة اختصاصها و اعتضادها بالعمل حاكمة عليها.

و عن الجعفي و ابن بابويه[٣] اعتبار غلبة[٤] النجاسة، فقد يوهم إطلاقهم الغلبة على غير الأوصاف الثلاثة إلّا أنّه كالروايات المذكورة محمول على الغالب. قال في الذكرى[٥] بعد حكاية ذلك: و هو موافقة في المعنى.

---

١) الغنية: ٤٧٩.

٢) كشف اللثام ١/٢٥٥.

٣) كشف اللثام ١/٢٥٥؛ الذكرى: ٨.

٤) في (د): «أغلبية».

٥) الذكرى: ٨.

[مجاورة النجاسة]

الرابع: لا ينجس الماء بالتغيير الحاصل بمجاورة النجاسة بلا خلاف فيه، و يدلّ عليه بعد الإجماع محصّلاً و منقولاً على لسان جماعة، الأصل مع اختصاص معظم ما دلّ على نجاسة المتغيّر بالملاقي للنجاسة، و عدم انصراف إطلاق البعض في العرف إلى ذلك[١]، و أنّه مع عدم الملاقاة لا موجب للتنجيس.

و مجرد الصفة أو الريح الحاصل[٢] لها ليس نجساً حتّى ينجّس الماء.

و في إطلاق ما دلّ على جواز استعمال الأجن تأييد لذلك أيضاً، و لابدّ من العلم باستناده إلى الملاقاة فلو وجد الماء متغيّراً بالجيفة، و[٣]احتمل وقوعها فيه بعد تغييره بالمجاورة من دون أن يستند التغيير إلى الملاقاة لم يحكم بالنجاسة، فلا عبرة بالظّهور[٤]، و إن استفيد من إطلاق بعض الأخبار الإكتفاء به إلّا أنّ الظاهر حمله على الغالب من حصول العلم، و لابدّ من استقلال الملاقاة في حصول التغيير، فلو حصل من مجموع المجاورة و الملاقيّة لم يؤثّر.

و كذا لو كان التغيير حاصلاً عن بعضها الملاقيّة و بعضها الخارجة كما إذا وقعت جيفة في الماء المنبسط على الأرض و كان أكثر أجزائها خارجاً فاستند التغيير إلى مجموع الأجزاء الداخلة و الخارجة.

و مع الشك يبنى على الأصل في وجه قويّ إلّا أنّ قضيّة جملة من الإطلاقات هنا البناء على النجاسة و يتقوّى حملها على الغالب.

و لو وقعت جيفة في المضاف المتّصل بالماء فسرى التغيير منه إليه من دون امتزاج المضاف به، ففي نجاسة الماء وجهان مبنيّان على أصالة الطهارة و كونه من قبيل التغيير

---

١) في (د): «إلى غير ذلك».
٢) في (د): «الحامل».
٣) لم ترد في (د): «و».
٤) في (ب): «بالطهور».

بالمجاورة، و على صدق التغيير[١] بالنجاسة في العرف فيشمله الإطلاقات.

و كونه من قبيل التغيير بالمجاورة الذي قطعوا بعدم اعتبارها[٢] غير معلوم، فيلزم البناء على حكم الإطلاق.

و يجري الوجهان في غير المضاف من سائر المائعات إلّا أنّ البناء على الطهارة هنا أقوى.

[اعتبار التغيير حال الملاقاة]

الخامس: يعتبر في نجاسة الماء حصول التغيير حال ملاقاة النجاسات[٣]، فلو لم يتغيّر بها حال الملاقاة لحصول مانع في الماء من قبوله ثمّ ارتفع المانع بعد ارتفاع الملاقاة فيحصل التغيير، لم[٤] يحكم بالنجاسة إن كانت النجاسة غير ممازجة.

و أمّا إن كانت ممازجة واستهلكت فيه من دون حصول التغيير ثمّ حصل بعده بعد ارتفاع المانع ففيه وجهان.

و يتقوّى فيه الحكم بالطّهارة أيضاً لتطهّر[٥] الممازج حينئذٍ، ولا منجّس[٦] بعده.

هذا إذا كان المانع موجباً لعدم التأثير من النجاسة، و أمّا إذا منع الظهور على الحسّ كالحرارة و البرودة الشديدتين المانعتين من إدراك الطعم الخفيّ فلا شبهة في حصول النجاسة من أوّل الأمر مع اليقين بحصوله.

ثمّ إنّ المدار في التغيير على تبدّل صفة الماء بالنجاسة سواء كان بتحويله إلى صفة النجاسة أو صفة ثالثة مغايرة لهما، و لا فرق بين كون الصفة سارية من النجاسة إليه أو حاصلة بسببها و إن لم تكن من صفتها، كما قد يجيء اختلاف اللون أو الطعم في الماء بسبب الجيف

---

١) في (د): « التغيّر »، بدلاً من: « التغيير ».

٢) في (د): « اعتباره ».

٣) في (د): « النجاسة ».

٤) لم ترد في (ب): « لم يحكم... حصول التغيير ».

٥) في (ج) و (د): « لطهر ».

٦) في (د): « يتنجّس ».

الواقعة فيه من جهة فساد طبيعة الماء بها من دون أن يكون طعم الجيفة أو لونها حاصلاً فيه، و لابد من كون الصفة الحاصلة مستندة إلى النجاسة، فلا يكتفى بمجرّد ظهورها بسبب النجاسة إن كان الظاهر مجموع صفة النجاسة و غيرها، فلو وضع طاهر أحمر في الماء بحيث لم يتغيّر به ثمّ أكمل بشيء من الدم فغيّره لم ينجس به إذا لم يستقل بالتغيير، و لو فرض إعداد الأمر الخارج بسرعة[١] الإنفعال من النجاسة قوي تنجّس الماء بها و إن لم تغيّره مع عدمه.

ثمّ إنّ المعتبر من التغيير ما يحسّ[٢] به غالب الناس، فلا عبرة بما يحسّ به الأوحدي منهم ممّن له إحساس خارج عن العادة[٣]، فهو إذن طاهر[٤] عند من أحسّ به أيضاً إذا علم عدم إحساس الغالب به أو شكّ فيه في وجه قوي.

و يحتمل القول بنجاسته بالنسبة إلى من أحسّ به لصدق التغيير عنده على سبيل الحقيقة.

[مدار التنجّس : التغيّر بالنجاسة]

السادس: قد عرفت أنّ المدار في تنجيس[٥] الماء على التغيير بالنجاسة، فلا عبرة بتغييره[٦] بالمتنجّس في ظاهر المذهب؛ للأصل، و ظواهر جملة من الأخبار، و إطلاق بعضها و إن عمّ ذلك أيضاً إلّا أنّه بظاهره ينصرف[٧] إلى غيره.

مضافاً إلى فهم الأصحاب.

---

١) في (د) : « لسرعة » .
٢) في (ألف) : « يحسن » ، وكذا فيما بعده .
٣) في (د) : « المعتاد » .
٤) في (ألف) : « ظاهر » .
٥) في (د) : « تنجّس » ، وكلاهما صحيح .
٦) في (د) : « بتغيره » ، وكلاهما متّجه .
٧) في (د) : « منصرف » .

و ذهب الشيخ ﵀ في المبسوط[١] إلى تنجّس الماء به؛ لحكمه بتنجيس[٢] المطلق بالمضاف المتنجّس الممتزج[٣] به إذا غيّر أحد أوصافه.

و هو شاذّ لم نقف له على مستند سوى بعض الإطلاقات، و قد عرفت ضعفه.

و قد يرجع كلامه إلى المشهور، و سيجيء القول فيه عند بيان تطهير المضاف إن شاء الله.

هذا إن غيّر[٤] بصفته، و أمّا إن غيّره بصفة النجاسة فإن كان المتنجّس ماءً.

فلا شبهة في تنجّس الماء به مع تنجّس الأوّل به، سواء كان تغيّره بامتزاج النجاسة أو بغيره[٥].

و إطلاق كلامهم هنا و إن أوهم القول بالطهارة إلّا أنّ ظاهر كلامهم في اعتبار زوال التغير في طهر المتغير القطع بتنجّس[٦] ما يمازجه من الماء مع تغيّره به، بل عباراتهم هنا[٧] صريحة في ذلك.

و ممّا ينادي به إعتبارهم إلقاءَ كرّ ثانية و ثالثة مع تغيّر السابق.

و يدلّ عليه أنّه لا يتحقّق التغيير في الأجزاء البعيدة عن النجاسة إلا بذلك، فيندرج في مدلول الأخبار و الإجماعات.

و التفصيل بين وجود عين النجاسة و عدمه ممّا يقطع بفساده، بل لإبقاء العين في النجاسة الممازجة لاستهلاكه فيما يلاقيه أولاً ثمّ يسري التغيير من المتغير بها إلى بقية الماء.

مضافاً إلى الإجماع على عدم طهره من دون زوال التغير، فبدونه ينجس ما يمازجه من

---

١) المبسوط ١/٥.

٢) في (د): «بتنجس».

٣) لم ترد في (د): «به».

٤) في (د): «غيّره».

٥) في (د): «غيّره».

٦) في (د): «بتغير»، بدلاً من: «بتنجس».

٧) زيادة في (د): «لك».

الماء الطاهر؛ لاتحاد حكم الماء الواحد[١] في السطح الواحد[٢] مع الإمتزاج و عدم المايز.

وقد يستدلّ عليه فيما إذا كان متغيّراً بالإمتزاج بصدق التغيّر بعين النجاسة، فوجودها[٣] فيه و إن لم يتميّز في الحس لكن الإستناد إلى ذلك في الماء مشكل؛ لما عرفت من إجراء حكم الماء عليه بعد الإستهلاك.

نعم، يتّجه[٤] ذلك في غير الماء، فلو مزج الدم بطاهر أحمر[٥] فامتزج بالماء تنجّس به إذا كان الدم في نفسه صالحاً لمسمّى التغيير، و بذلك يتقوّى القول بالتنجيس في المضاف المتغير كذلك إذا غيّر الماء بصفة النجاسة.

و أمّا إذا تغيّر بوقوع النجاسة فيه من دون مزج، ففي تنجّس الماء به إذن إشكال، من لزوم انقلابه مطلقاً في قبوله الطهارة فيجري فيه حكمه بعد الإنقلاب، و من عدم تأثير التغيير في نجاسته و لا أقل من الشكّ فيه.

و القول بالأولويّة في تنجسه به منقوض بالجوامد، فهو كالمضاف المتنجّس المتغيّر بمجاورة النجاسة، و لا ريب في عدم اعتبار زوال التغيير في طهره.

و أيضاً غاية ما يثبت[٦] من الأدلّة اعتبار زوال التغيير في الماء المتغير و المفروض في المقام صيرورة المتغير ماء، و فرق بين الأمرين.

غاية الأمر أن يقال إذن باستصحاب النجاسة، فيعارضه[٧] استصحاب طهارة الآخر و الأصل الطهارة.

و يجري الاشكال فيما سوى المضاف من المائعات إلّا أنّ احتمال الطهارة فيها أقرب.

---

١) في (د): « الوارد »، بدلاً من: « الواحد ».
٢) في (د): « الوارد » أيضاً.
٣) في (د): « لوجودها ».
٤) في (ج): « ينجر ».
٥) في (د): « آخر »، بدلاً من: « أحمر ».
٦) في (د): « ثبت ».
٧) في (د): « فيعاضد »، بدلاً من: « فيعارضه ».

وأمّا الجوامد فلا شكّ في عدم انفعال الماء بها مع التغيير[١]، بل هي تطهّر بمجرّد ملاقاة الماء.

[مدار التنجّس فعليّته]

السابع: ظاهر الأخبار وفتاوى قدماء الأصحاب دوران الحكم على حصول التغيّر وفعليّته، فلو كانت النجاسة مسلوبة الصفة لم تقدّر فيها ذلك.

وهو في غير النجاسة المغيّرة بالإمتزاج موضع وفاق، وأمّا فيها فعند معظم المتأخّرين أنّها كذلك أيضاً.

وفي الذكرى[٢] أنّه ظاهر المذهب.

وذهب العلّامة رحمه الله[٣] في جملة من كتبه وجماعة ممّن تأخّر عنه كولده قدس سره والمحقّق الكركي[٤] والشهيد الثاني[٥] إلى تقدير الأوصاف والحكم بالنجاسة مع حصول التغيير على تقدير المخالفة.

والأقوى الأوّل؛ للأصل والعمومات، وظاهر إطلاق الروايات والإجماعات المنقولة المعلّقة للحكم بالنجاسة على حصول التغيير والغلبة لصفة النجاسة الظاهرة في التحقيق دون التقدير، وأن المدار في التنجيس إن كان على حصول التغيير فالمفروض عدمه، وإن كان على غلبة ذات النجاسة والأوصاف كاشفة عنها لزم القول بالطهارة مع حصول التغيير فيما إذا كانت الصفة في النجاسة شديدة خارجة عن المعتاد؛ لعدم كشفها إذن عن غلبة الذات.

والقول بأنّ المدار فيها على أحد الأمرين خروج عن مقتضى الأخبار وكلام الأصحاب

---

١) في (د): «التغيّر».

٢) الذكرى: ٨.

٣) قواعد الأحكام ١/١٨٤.

٤) جامع المقاصد ١/١١٣ ـ ١١٤؛ رسائل الكركي ١/٨٥ ـ ٨٦.

٥) روض الجنان: ١٣٤، إلا أنه قال في شرح اللمعة ١/٢٥١ ومسالك الإفهام ١/١٤: المعتبر من التغيّر الحسي لا التقديري.

لإناطة الحكم فيها بأمر واحد.

على أنّ الأخبار واردة في النجاسة المغيّرة بالإمتزاج و غيره على نهج واحد، فالتفصيل بينهما خروج عن مقتضاها؛ مضافاً إلى أنّ قضيّة ما ذكر تقدير الصفة المتوسطة في حقيقة الأوصاف، و هو خلاف ظاهر القائل بالتقدير.

و فيه أيضاً مخالفة ظاهرة لظواهر الأخبار.

و[1] احتجّ العلّامة رحمه الله[2] بأنّ التغيير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف، فإذا فقدت وجب تقديرها.

و في المدارك[3] و المعالم و غيرهما: أنّه إعادة للمدّعى.

قلت: بل ظاهره[4] متدافع؛ إذ مع تسليم دوران التغيير[5] الذي هو المناط في النجاسة مع الأوصاف يلزم انتفاؤه مع عدمها الموجب لانتفاء النجاسة، فلا وجه لتقدير الأوصاف، فمقتضى الدليل المذكور ردّ القول بالتقدير[6] لا ثبوته.

و قد يوجّه بأنّ مقصوده من التغيير هو مغلوبيّة[7] ذات الماء بالنجاسة[8]، و تغيّره في ذاته بسبب امتزاجه بها، فربّما يكون ذلك التغيير[9] مخرجاً له عن الحقيقة الإسميّة، و قد يكون سبباً لزوال الأوصاف، و قد لا يوجب شيئاً منهما.

---

١) لم ترد في (ب) و (د): «و».

٢) نقله عنه المحقق الكركي في جامع المقاصد ١١٤/١، والعاملي في المدارك ٢٩/١، ولم نجدها في أكثر كتبه المطبوعة التي راجعناها.

٣) مدارك الأحكام ٢٩/١.

٤) في (د): «طاهره».

٥) في (د): «التغيّر».

٦) في (ج): «في التقدير».

٧) في (د): «مغلوبيّته».

٨) في (د): «للنجاسة».

٩) في (د): «التغيّر».

و الأخير[١] معتبر في الشرع و الأوّل خارج عن محلّ البحث، و الثاني إنّما يتعيّن بملاحظة الأوصاف، فإن وجدت وإلّا وجب تقديرها، فيرجع محصّل الدليل إلى بيان مقدّمتين يتفرّع عليهما وجوب التقدير:

أحدهما: كون التغيير بالمعنى المذكور مناطاً في الحكم.

و يدلّ عليه أنّ المتنجّس في الحقيقة هو عين النجاسة، فالمؤثّر ذات النجاسة الغالبة لا صفتها.

و **ثانيهما**: دوران ذلك مع الأوصاف، و هو واضح، و ترتّب[٢] وجوب التقدير عليهما ظاهر.

و جوابه: أنّا نقول: إنّ المنجّس هو ذات النجاسة لكن بشرط غلبة صفتها على صفة الماء لإناطة الحكم بالوصف في الأخبار.

و القول بعدم اعتبار غلبة الوصف في التنجيس، و أن إناطة الحكم بها في الأخبار[٣] لمجرّد الكشف أوّل الدعوى.

و احتجّ عليه في الإيضاح[٤] بأنّ المقتضي للإنفعال نهي النجاسة، و هو حاصل في المقام إذ كلّما لم يصيّر[٥] الماء مقهوراً لم يتغيّر بها على تقدير المخالفة، و ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً. و هو يرجع إلى الوجه السابق.

و يضعّف بما مر.

و بتقرير آخر: إن أُريد بقهر النجاسة غلبتها على الماء بإزالة وصفه[٦] أعني الطهارة فكلّية

---

١) في (ج) و (د): «غير».

٢) في (د): «يترتب».

٣) في (د): «وأنّ الحكم بها منوطة في الأخبار»، بدلاً من: «وأن إناطة الحكم بها في الأخبار».

٤) إيضاح الفوائد: ١٦/١.

٥) قد تقرأ في (د): «لم يصر».

٦) في (ألف) و (ج): «وضعه».

الأصل ممنوعة؛ إذ[١] حصول القهر مع تقدير الصفة في النجاسة أوّل الدعوىٰ.

و إن أراد به مجرد الغلبة فكليّة العكس غير نافعة؛ إذ كون مجـرّد المـقهوريّة المـعروضة موجباً للنجاسة ممنوعٌ.

و ربّما يحتجّ لذلك بجملة من الأخبار كالصحيح المشتمل على اشتراط قهر الماء للنجاسة في اعتصامه، و الصحيحة الأُخرى الدالّـة عـلى اعـتبار غـلبة كـثرة المـاء عـلى النـجاسة والصحيحتين المعلّلتين لطهارة ماء الإستنجاء والمطر المخالط للنجاسة المفروضة بأكثريّته من القذر، ونحو ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع؛ فإنّ المستفاد[٢] من إطلاقها دوران الأمر على مجرّد القهر و الإستيلاء و التقدير المفروض كاشف عنه.

مضافاً إلى استصحاب بقاء نجاسة المـازج؛ إذ غاية ما يثبت[٣] ارتفاع حكمها بالإستهلاك مع عدم التغيير و لو بالتقدير.

ودعوى تبدّل الموضوع ممنوع يكشف عنه عدم البناء عليه في غير المـاء، و لا أقلّ من الشكّ، فالأصل بقاؤه أيضاً.

ويدفعه أن حصول القهر و الإستيلاء إما بحسب الوصف أو الذات، و الأوّل يتفرّع على اختلافهما في الصفات و الثاني يعتبر لغلبة اسم الماء على النجاسة باستهلاكها فيه و عدّها ماء في العرف و عدمه، فهو دائر مدار التسمية العرفية.

و نحن نقول باعتبار الوجهين كما يتبيّن[٤].

فاعتبار التغيير[٥] بعد التقدير لا يوجب القهر للذّات و لا للصّفات، و لو سلّم فهو خارج عن ظاهر الإطلاقات بل مجرّد الشكّ كافٍ فيه؛ لما تقرّر من أصالة الطهارة.

---

١) في (ج): « أو ».
٢) في (د): « فالمستفاد »، بدلاً من « فإنّ المستفاد ».
٣) في (ج) و (د): « ثبت ».
٤) في (د): « ستبيّن ».
٥) في (ألف): « التعبير ».

والرجوع إلى الإستصحاب في ذلك بيِّنُ الوهن لمعارضته باستصحاب طهارة الماء، والأصل الطهارة؛ مضافاً إلى تبدّل الموضوع، لدورانه مدار الأسماء على ما قيل.

واحتجّ المحقّق الكركي[١] بعد تضعيف الوجهين المذكورين بأنّ المضاف المسلوب الأوصاف لو[٢] امتزج بالماء وجب اعتباره إمّا بقلّة الأجزاء وكثرتها أو بتقديره مخالفاً في الأوصاف على اختلاف الرأيين، وإذا وجب الإعتبار في الجملة للمضاف فللنجاسة أولى، وحيث لا قائل بالأوّل هنا يتعيّن الثاني.

وبأنّه لو لم يعتبر التقدير لزم الحكم بالطّهارة، وإن كانت النجاسة أضعافه، وهو بيّن الفساد.

ويضعف الأوّل بعدم ثبوت الحكم في الأصل، وإنّما يدور الحكم هناك مدار التسمية، ونقول بمثله هنا أيضاً.

وبذلك يظهر ضعف الثاني لاعتباره إذن ببقاء[٣] التسمية وعدمه، ومن الظاهر انتفاء التسمية مع كون النجاسة مثله، فكيف بضعفه وأضعافه.

[الاستهلاك في النجاسة والممازجة]

الثامن: لو استهلك الماء في النجاسة نجس قطعاً وكذا لو خرج بممازجتها عن اسمه وإن لم يتغيّر أحد أوصافه على ظاهر المذهب بل الظاهر عدم الخلاف فيه، وكذا الحال لو مازج المائعات المتنجّسة مع خروجها[٤] عن الإسم.

وما قد يقال من تعارض الإستصحابين حينئذٍ، وقضية الأصل الطهارة؛ مدفوع بأنّ

---

١) جامع المقاصد ١/١١٤ ـ ١١٥.

٢) في (د): «إذا».

٣) في (د): «بقاء».

٤) في (د): «خروجها»، والظاهر: «خروجه»، والضمير راجع إلى الماء.

النجاسة والمتنجّس المفروض[١] لم يعرض لهما بسبب الممازجة ما يزيل حكمهما لبقاء حقيقتهما من غير استحالة كما لو امتزجا بغير الماء من سائر الأعيان وإن زال الإسم عن المجموع مع قطعهم بانتفاء الإستحالة هناك.

وهذا بخلاف الماء لعدم دوران الحكم فيه على حقيقة المائية بل على التسمية العرفيّة كما عرفت فبعد خروجه عن اسمه ينجس[٢] بالملاقاة.

ويدلّ عليه إطلاق القهر والغلبة وما شابههما في الأخبار المذكورة؛ إذ ذاك أعظم أفراد الغلبة.

ويشهد له نصّ جمهور الأصحاب بعدم طهر المضاف وسائر المائعات المتنجّسة[٣] إلّا بصيرورتها مطلقاً، مع أنّ الحال فيها أخفّ من نجس العين، بل ظاهر كلامهم هناك يعطي اتّفاقهم على[٤] الحكم في النجس كما أشرنا إليه.

---

١) في (د): «المفروضين».

٢) في (د): «يتنجس».

٣) في (د): «النجسة» بدلاً من: «المتنجسة».

٤) في (د): «في» بدلاً من: «على».

البحث[1] الثاني
في بيان أقسام المياه و أحكام كلٍّ منها
وكيفيّة تطهيرها بعد تنجّسها[2].

تبصرة[3]
[في أقسام المياه]

لمّا اختلفت أحكام المياه بحسب أنواعها من جهة قبولها وعدمها بل وغير ذلك أيضاً وقع البحث عندهم عن عدّة من أقسام المياه فقسّموا الماء إلىٰ [أقسام][4]، فينقسم[5] الماء باعتبار ورود النجاسة عليه[6] إلى الجاري و ماء الغيث وماء الحمام و المحقون و ماء البئر.

و يعتبر في صدق الجاري خروجه عن المادّة سواء جرى على وجه الأرض أو تحتها مع عدم بروزه على الأرض كما في بعض القنوات أو بروزه كما في أكثرها.

و لا عبرة بالجريان عن غير المادّة، ولذا اعتبر جماعة فيه المنع[7] قاطعين به من غير ظهور خلاف فيه.

---

١) في (ج): «المبحث».
٢) في (د): « تنجيسها »، بدلاً من: « تنجّسها ».
٣) الزيادة من نسخة (ج).
٤) لم ترد في (د): « لمّا اختلف أحكام.. فقسّموا الماء إلىٰ ».
٥) في (د): « ينقسم ».
٦) لم ترد في (ج): « فينقسم.. عليه ».
٧) في (د): « معه النبع »، بدلاً من: «فيه المنع».

قال في جامع المقاصد[١]: إنّ الجاري لا عن عين من أقسام الراكد يعتبر فيه الكرّيّة اتفاقاً ممّن عدا ابن أبي عقيل.

و ظاهر ذلك خروج الجاري عن الموادّ الظاهرة كبعض البحيرات أو الغدران الواسعة التي يجتمع فيها السيول.

و كأنّه الأظهر؛ إذ لا يزيد حكمه على حكم أصله، و إطلاق الجاري عليه مع عدم المعرفة بأصله لا يدلّ على صدقه عليه، و لذا يصحّ سلبه عنه بعد المعرفة بحاله، لكنّ الظاهر عدم فائدة يعتدّ[٢] بها في ذلك؛ لما سنبيّن من اتحاد الماء المفروض والجاري في الحكم.

و مثل ذلك ما[٣] يجري من الثلوج و لا تأمّل هنا في اعتبار الكرّية فيه، فيجري عليه أحكام الواقف.

و ذهب شذوذ من المتأخّرين إلى صدق الجاري على غير الجاري من العيون، وظاهره صدقه بمطلق الجريان إلّا أنّه اعتبر في حكمه وجود المادّة، واكتفى فيها بوقوع جزء من الماء فوق موضع الملاقاة.

وهو بمكان من الضعف.

و لا يعتبر فيه كون مادّته تحت الأرض، بل لو نبع من فوق كما في بعض العيون النابعة من صفحات الجبال كان جارياً قطعاً، فاعتبار بعض الأصحاب[٤] نبعها من تحت الأرض محمول على ما يشمل ذلك أو على الغالب.

و هل[٥] يعتبر فيه حصول الجريان أو يكتفى في صدقه بمطلق النبع أو مع كونه غير البئر؟ وجوه؛ أقواها الأوّل لظاهر العرف، و هو الظاهر من جماعة من الأصحاب و صريح البعض.

---

١) جامع المقاصد ١/١١٠.

٢) لم ترد في (د): «يعتدّ».

٣) لم ترد في (د): «ما».

٤) في (ج): «المتأخرين»، بدل: «الأصحاب».

٥) في (ب): «هو».

والثاني مختار بعض المتأخرين[١].

والثالث مختار الشهيد الثاني و جماعة من المحققين.

و يؤيّده أنّهم لم يذكروا عنواناً مستقلّاً للنابع الواقف، فهو داخل عندهم في الجاري؛ لعدم دخوله في الراكد، و لا[٢] البئر و إن حكي عن المقنعة و التهذيب إلحاقه بالبئر، وربّما استحسنه[٣] بعض المتأخّرين[٤]؛ إذ هو في غاية البعد، لوضوح عدم شمول اسم البئر له مع مالها من الأحكام المخالفة للأصل، خصوصاً على القول بالإنفعال.

و فيه: أنّهم لم يقصدوا حصر الأقسام، و بعد فرضه فغاية الأمر إطلاقهم الجاري عليه، و هو لا يقتضي كونه حقيقةً في عرفهم فضلاً عن اللغة أو العرف العام.

فإن أريد بتعميم[٥] الجاري للنابع غير البئر أو مطلقاً حمل ما ورد في الأخبار على الأعم فهو في غاية الضعف، وإن أريد بيان مصطلح الفقهاء فيه حتّى يحمل عليه إطلاقاتهم فهو غير معلوم.

نعم، حمل كلام من رام حصر أقسام المياه مع عدم ذكره له تخصيصه[٦] على النابع غير البئر ممكن، بل حمل عبائر كثير منهم عند بيان أقسام الماء عليه ليس بذلك البعد.

و أمّا تعميمه للنابع مطلقاً فلا يطابق اللغة[٧] و الإطلاقات العرفيّة قطعاً.

و لا ثمرة مهمّة يترتّب[٨] على ذلك.

---

١) في (ألف): «ومختار الثاني أو بعض المتأخرين».
٢) في (د): «وأمّا»، بدلاً من: «ولا».
٣) في (ج) زيادة: «صاحب كشف».
٤) زيادة في (د): «صاحب كشف اللثام».
٥) لم ترد في (ب): «بتعميم.. وإن أُريد».
٦) في (د): «بخصوصه».
٧) زيادة في (د): «لا».
٨) في (د): «يرتب».

تبصرة
[في كيفيّة تنجّس الجاري]

لا ينجس الجاري بمجرّد ملاقاة النجاسة قليلاً كان أو كثيراً على المشهور بين الأصحاب، فأطلق[1] في الخلاف و الغينة و المعتبر و المنتهىٰ حكاية الإجماع عليه.

و حكى القاضي في شرح الجمل الإجماع على عدم تنجّس قليله وكثيره.

وذهب العلّامة رحمه الله في جملة من كتبه إلى اعتبار الكريّة في اعتصامه.

و تبعه الشهيد الثاني في المسالك و الروضة وغيره.

وعزاه في الروض إلى جماعة، و ظاهر ذلك اعتبار الكريّة في خصوص الخارج منه، لا مع انضمامه إلى المادّة.

والأقوى الأوّل؛ للأصل و العمومات الدالّة على طهارة الماء، و ظاهر الإجماعات المحكيّة المطلقة، و صريح الخاص منها، و قول علي عليه السلام فيما رواه الراوندي: «الماء الجاري لا ينجّسه شيء»[2].

و روى في الدعائم عنه عليه السلام في الماء الجاري يمرّ بالجيف و العذرة و الدم: «يتوضّأ منه و يشرب و ليس ينجّسه شيء[3] ما لم يتغيّر أوصافه وطعمه و لونه و ريحه»[4] مع اعتضادها بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، بل لا يعرف خلاف فيه ممّن سبق العلّامة كما في

---

١) في (ب) و (د): «وأطلق».

٢) كتاب النوادر: ١٨٨.

٣) في (ب) زيادة: «وروى».

٤) دعائم الإسلام ١/١١١، وعنه في مستند الشيعة ١/٢٠.

الذكرى[١].

و يدلّ عليه أيضاً ما ورد في ماء الحمام في الصحيح و غيره من أنّه: «كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[٢] و أنّه بمنزلة الجاري[٣].

بل المستفاد منها ظهور حكم الجاري حيث شبّه به ماء الحمّام ونزّل منزلته مع وضوح عدم اعتبار الكريّة فيه كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وما دلّ على اعتصام الماء بالمادّة كصحيحة[٤] ابن بزيع الواردة في البئر، ولأنه لو تغير ما يقارب المنبع منه بالنجاسة وقطع التغيير[٥] عمود الماء بحيث يكون الباقي عند المنبع[٦] أقلّ من الكر لزم تنجّسه على هذا القول.

و يتوقّف طهره حينئذٍ على ورود المطهّر عليه من خارج و إن جرى عليه من المنبع[٧][٨] ما جرى؛ لنقصان الخارج عن الكر و انفعاله.

و هو مع وضوح فساده يدفعه نصّ[٩] قوله عليه السلام: «يطهّر بعضه بعضاً»[١٠].

ويؤيّد ذلك إطلاق ما دلّ على نفي البأس عن البول في الماء الجاري[١١]، و وقوع السؤال

---

١) الذكرى: ٨.

٢) كما في الكافي ١٣/٣ باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ح ١.

٣) الكافي ١٣/٣ ح ٣.

٤) الكافي ٥/٣ ح ٢؛ المعتبر ٧٦/١؛ وسائل الشيعة ١٤١/١، ح ١٢، والصحيحة هكذا: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر».

٥) في (د): «التغير».

٦) في (ب): «المنع».

٧) في (ب): «المنع».

٨) في (د): «النبع».

٩) في (د): «بنصّ».

١٠) كما نقلناه من الكافي، وانظر: وسائل الشيعة ١٥٠/١، ح ٧.

١١) أُنظر العبارة في: جواهر الكلام ٨٦/١.

في جميع تلك الأخبار عن[١] حال الفعل إن سُلّم لا ينافي ذلك ـ كما قيل ـ على[٢] ما ذكره الشيخ محمّد والفاضل الجزائري دام ظلّه العالي[٣]؛ إذ ذلك أيضاً من الآثار المترتّبة عليه.

احتجّوا بإطلاق الصحاح الدالّة على اشتراط الكرّية في عدم الإنفعال من غير تفصيل.

و فيه: بعد المناقشة في عمومها بحيث يشمل الجاري؛ إذ المفهوم منها بملاحظة مواردها ـ مع ندرة الجاري في محلّ الصدور ـ خصوص الراكد، مضافاً إلى فهم الأصحاب منها ذلك؛ أنها معارضة بروايات الجاري المعتضدة بالعمل و الإجماعات المحكيّة المطلقة.

و لا ريب إذن في ترجيح جانب الطهارة لوجوه شتّى[٤].

مضافاً إلى ما عرفت من سائر الأدلّة الدالّة عليه.

و ممّا يضعّف القول المذكور أنّ القائل به هنا لا يقول به في البئر بل لا يعرف هناك قائل بالتّفصيل إلّا شاذ من الأصحاب، فالقول بطهارة ما دون الكر منها دون سائر المياه النابعة في غاية الركاكة.

و قد يقرّب هذا القول من المشهور بحمله على اعتبار الكريّة في مجموع الخارج و الباقي في المادّة؛ إذ في كثير من المياه الجارية يحصل القطع ببقاء الكرّ فيها، و هو حينئذٍ و إن كان أقرب إلى ظاهر الدليل إلّا أنّه مخالف لظاهر كلامهم، مردود بإطلاق الأدلّة المذكورة، مع أنّ العلم به غير حاصل أيضاً في كثير من المواضع خصوصاً إذا كان نبعه ضعيفاً و تعرضه الإنقطاع في بعض الأحيان.

و هل يعتبر فيه عدم العلم بالقلّة؟ وجهان؛ من الأصل، وإطلاق الأدلّة والشك في شمولها لمثله.

---

١) في (د): «بل».

٢) الزيادة من (ج).

٣) لم ترد في (د): «على ما ذكره الشيخ.. العالي».

٤) منها موافقتها الأصل والعمومات والشهرة بين الأصحاب؛ كما يفهم من حاشية للمؤلف قدس سره، وهي موجودة في (ج) إلّا أن الكاتب أدخلها في المتن.

و لابدّ من بقاء النبع حين ملاقاة النجاسة أو[١] اتّصال الماء بالمنبع بحيث لو أخرج منه نبع مكانه؛ لخروجه عن اسمه بعد انقطاعه، ولأنّه السبب في الإعتصام كما دلّ عليه العلّة المنصوصة.

وكأنّه مقصود الشهيد رحمه الله[٢] وغيره من اعتبار دوام النبع فيه كما اختاره جماعة في توجيه كلامه.

و يرشد إليه أنّ ظاهره في الذكرى[٣] الإجماع على عدم اعتبار ما عدا الكرية فيه، و لو فسّر بمعنى عدم[٤] انقطاعه في بعض الأوقات كما يوهمه ظاهر العبارة، فلا دليل عليه بل يدفعه ظاهر الإطلاقات.

و لو كان خروجه عن المادة على نحو التقاطر من دون اتّصال بعض الأجزاء ببعض كان في حكم الواقف.

وكذا لو قطع التغيير عمود الماء بالنّسبة إلى ما دون المتغير لانقطاعه عن المادة العاصمة.

وما تخيّله بعض أفاضل المتأخّرين ـ من شمول الإطلاق لمثله وجواز اعتصامه بالمادّة وإن توسّطه النجس ـ بيّن الضعف.

ولذا أطبقوا على إجراء حكم العليّة[٥] على[٦] دون المتغيّر مع قلّته و إن كان كثيراً فقد أطلقوا الحكم باعتصامه.

وينبغي التفصيل فيه على القول باعتبار تساوي السطوح في الكر.

و يحتمل إلحاقه في ذلك بالجاري.

والأقوى عدم الفرق في المادّة بين ما يكون خروج الماء منها بطريق النبع و الفوران أو

---

١) في (ب): «و».

٢) شرح اللمعة ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣؛ روض الجنان: ١٣٤ ـ ١٣٧.

٣) الذكرى: ٨.

٤) في (د): «بعدم»، بدلاً من: «بمعنى عدم».

٥) في (د): «القليل».

٦) زيادة في (د): «ما».

بنحو النز و الرشح كما في بعض العيون و القنوات؛ لظاهر العرف.

و في جريان الحكم في السماد[١] ـ و هو الماء المجتمع في الرمال بحيث إن كشف[٢] عنه ظهر من دون نبع ـ وجهان؛ أوجههما العدم، فيلحقه أحكام الواقف، إلّا أنّ الظاهر[٣] عدم[٤] اعتصام الظاهر[٥] بما خفي منه[٦] مع كثرة المجموع و الإتّصال.

و لو ذاب الثلج ففار من موضع و خرج من آخر مع عدم مداخلته لمادّة العين و لا حصول اجتماع له هناك يصح[٧] صدق المادّة عليه كما يتّفق كثيراً في الجبال عند ذوبان الثلوج و نزول الأمطار، ففي اندراجه في النابع إشكال؛ إذ اعتصامه بمجرد الفار تحت الأرض غير ظاهر من الأدلّة[٨].

ولا يعتبر في المادّة كونها تحت الأرض، بل لو جرىٰ من فوق كما في بعض العيون السائلة من صفحات الجبال كان جارياً.

فاعتبار بعض الأصحاب نبعه من تحت الأرض محمول على الغالب أو على ما يشمل المذكور[٩].

ولو شكّ في كون الماء جارياً عن المادّة و[١٠]الثلج أو غيره بُني[١١] على عدم الإعتصام في وجه قويّ.

---

١) في (د): «الثمال».
٢) في (د): «لا يكشف»، بدلاً من: «إن كشف».
٣) في (ب): «ظاهر اعتصام».
٤) لم ترد في (ج) و «د»: «عدم».
٥) في (د): «الطاهر».
٦) لم ترد في (د): «بما خفي منه».
٧) في (د): «يصحح».
٨) الزيادة أثبتناه من نسخة (ج).
٩) لم ترد في (د): «ولا يعتبر في المادة كونها.. أو على ما يشمل المذكور».
١٠) في (د): «أو».
١١) في (ج): «مبني».

و لو شكّ في انفصاله فيها بعد الإتصال بُني على أصالة البقاء على الأقوىٰ.

وكذا لو شكّ في انقطاع المادة من أصلها.

و لو[١] توارد عليه الحالان بني على أصالة الطهارة.

و في جواز التطهير[٢] على نحو المعتصمة[٣] إشكال، و[٤] الأظهر المنع.

و لا يشترط فيه تساوي السطوح بلا خلاف فيه يعرف حتّى ممّن اعتبره في الواقف للأصل و عموم الأدلّة.

ولا إشكال فيه على ما هو المختار لاعتصامه بالمادّة، و أمّا عند القائل باشتراط الكريّة فلعلّه باستظهار حصول الوحدة العرفيّة هنا بمجرد الإتصال أو لما ذكره بعض[٥] الأفاضل[٦] من أنّه يرىٰ في الجاري[٧] خصوصيّة لا يراها في غيره؛ إذ الغالب عدم الإستواء[٨]، فلو اعتبر فيه ذلك لزم تنجّس الأنهار العظيمة بمجرّد الملاقاة.

هذا إذا كان الجريان على نحو المعتاد، و أمّا لو أجري الماء ببعض الأعمال إلى فوق مع جريانه إذن بنفسه أو بجذب أو وقوفه كذلك ففي اعتصام العالي بالسافل إشكال يتقوّى في بعض صوره.

و يجري الإشكال في الأمواج المرتفعة من[٩] سطح الماء بهبوب الرياح.

و الأقوى في جميع ذلك الإعتصام لما سيجيء إن شاء الله.

---

١) في (د): «الا»، بدلاً من: «ولو».

٢) زيادة في (د): «به».

٣) في (د): «المعصيّة»، بدلاً من: «المعتصمة».

٤) لم ترد في (د): «و».

٥) الزيادة أثبتناه من (ج).

٦) منتهى المطلب ٢٨/١؛ جامع المقاصد ١١٢/١؛ المبسوط ٦/١؛ مسائل الإفهام ١٣/١.

٧) في (ج): «الجاري و».

٨) في (ج) و «د»: «الاستقرار».

٩) في (د): «عن».

و قد قطع جماعة من الأصحاب منهم[١] الشهيد في الدروس[٢] بعدم اعتصام الواقف المتّصل بالجاري إذا كان أعلى.

قال في الدروس[٣]: و يكفي في علوّ الجاري فورانه من تحت الواقف، فتأمّل.

١) في (ب): «فهم».
٢) الدروس: ١١٩/١
٣) الدروس ١١٩/١.

تبصرة

[في اعتبار كرّية المادة وعدمه]

لا خلاف بين الأصحاب[1] في عدم انفعال ماء الحمّام في الجملة بمجرّد ملاقاة النجاسة مع اتّصاله بالمادّة، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين قاطبةً.

و المراد به على ما نصّ عليه جماعة منهم ـ من غير خلاف يعرف ـ ما في حياضة الصغار المعروفة. و ألحق بعضهم بها ما يشابهها، و الأصل في الحكم بعد الأصل و الإجماع: النصوص المستفيضة كصحيحة داود بن سرحان: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الجاري»[2].

و رواية إسماعيل بن جابر: «ماء الحمّام لا ينجّسه شيء»[3].

و مرفوعة ابن أبي يعفور الماضية[4].

و إطلاق الحكم فيها مقيّدٌ بالإتّصال بالمادّة للإطباق عليه ظاهراً. بل في الصحيحة و المرفوعة إشارة إليه أيضاً.

مضافاً إلى خصوص الرواية: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة»[5].

و قريب منه ما في الفقه الرضوي[6].

و المراد به بحكم العرف الإتصال بالمادّة لا وجودها من دونه، و هو ظاهر.

---

١) لم ترد في (د): «بين الأصحاب».

٢) تهذيب الأحكام ٣٧٨/١، ح ٢٨؛ وسائل الشيعة ١٤٨/١، ح ١؛ بحار الأنوار ٧٩/٧٣.

٣) وسائل الشيعة ١٥٠/١، ح ٨.

٤) وسائل الشيعة ١٥٠/١، ح ٧.

٥) تهذيب الأحكام ٣٧٨/١، ح ٢٦؛ وسائل الشيعة ١٤٩/١، ح ٤؛ بحار الأنوار ٧٩/٧٣.

٦) فقه الرضا: ٨٦، ونصّه: «وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري، إذا كانت له مادةٌ».

وقد[١] وقع الكلام في المقام في اعتبار الكريّة في المادّة، وفي طريق تطهيره، و في إلحاق غيره به. وكأنّه[٢] عليه يحمل ما في الصحيح عن النصراني: يغتسل مع المسلم في الحمّام؟ قال: «إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل»[٣]. بحمل النهي أوّلاً[٤] على ما إذا اشتدّت[٥] المادّة حال الغسل، و تجويزه الغسل بعد غسله[٦] و إجراء المادّة و تطهيره للحوض.

وقد[٧] وقع الكلام في المقام في اعتبار الكريّة في المادّة، و[٨] في طريق تطهيره، و في إلحاق غيره به، فالبحث هنا في أمور:

أحدها: في اعتبار الكرية في المادّة أو في المجموع، و لهم فيه أقوال:

الأوّل: اعتبار الكريّة في خصوص المادّة. ذهب إليه العلامة ﵀ في جملة[٩] من كتبه.

و في الروض[١٠]: أنّه أشهر القولين.

و عزاه في المدارك[١١] إلى أكثر المتأخرين.

و في الحدائق[١٢] أنّه ظاهر أكثر المتأخرين.

---

١) الزيادة أثبتناها من (ج).

٢) لم ترد من قوله: «وقد وقع الكلام..» إلى هنا في (د).

٣) تهذيب الأحكام ٢٢٣/١، ح ٢٣؛ وسائل الشيعة ٤٢١/٣، ح ٩؛ و قريبٌ منه فى بحار الأنوار ٥١/٧٧.

٤) لم ترد في (د): «اوّلاً».

٥) في (د): «أستندتُ».

٦) في (د): «الغسل».

٧) لم ترد في (ج): «وقد وقع.. غيره به».

٨) لم ترد في (ب): «و».

٩) منتهى المطلب ٣٢/١؛ تذكرة الفقهاء ١٨/١؛ تحرير الأحكام ٤٦/١.

١٠) روض الجنان: ١٣٧.

١١) مدارك الأحكام ٣٤/١.

١٢) الحدائق الناضرة ٢٠٧/١.

و في الذخيرة[١] و الحدائق[٢] أيضاً أنّه المشهور، وكأنّ المراد به اعتبار الكريّة في الجملة[٣] لا في خصوص المادّة.

و إليه يرجع ما في التحرير من اعتبار[٤] الزيادة على الكر فيها بحمله على اعتبارها لأجل[٥] حصول النقص عنه لولاها لما يجري منها إلى الحوض، فليس اعتبارها لنفسها بل لإحراز الكريّة المعتبرة فيها.

وقد نبّه في جامع المقاصد[٦] على اعتبار الزيادة معلّلاً بذلك.

و في المعالم: لا نعلم للأصحاب[٧] مخالفاً في عدم انفعاله بالملاقاة مع بلوغ المادة كرّاً.

الثاني: اعتبار الكريّة في خصوص المادّة مع علوّها و مع تساويها، فالمعتبر كريّة المجموع.

و به نصّ المحقّق الكركي[٨] و غيره، و قد يرجع القول الأوّل إليه حملاً لإطلاق كلامهم على الغالب.

و قد نبّه عليه في الذخيرة[٩] قال: وهو المتّجه كما حكموا به في مسألة الغديرين[١٠]، و هو

---

١) ذخيرة المعاد ١١٨/١. كذا نسبه المؤلف إلى ذخيرة المعاد، ولكن عبارة المصنف هكذا: «وأما الجاري فلا ريب في عدم اشتراط ستواء السطوح في عدم الإنفعال بالملاقاة على القول بعدم اشتراط الكرية كما هو المشهور».

٢) الحدائق الناضرة ٢٠٤/١.

٣) في (ألف): «إلى» زائدة ولا معنى لها.

٤) في (د): «اعتباره».

٥) لم ترد في (د): «لإجل».

٦) جامع المقاصد ١١٣/١.

٧) في (د): «من الأصحاب».

٨) جامع المقاصد ١١٢/١.

٩) ذخيرة المعاد ١٢٠/١.

١٠) في (ألف): «القدرين».

الظاهر في حقّ من صرّح به في مسألة الغديرين كالعلّامة ﵀[١] لوضوح أنّ الحكم في الحمّام إن لم يكن أضعف[٢] فليس بأشدّ من غيره.

الثالث: اعتبار الكريّة في المجموع من المادّة و ما في المجرى و الحوض. و إليه ذهب في الدروس و الروض[٣] و جماعة من متأخري المتأخرين. و هو الأقوى.

و قد يرجع القولان الأوّلان إلى ذلك بحملها[٤] على اعتبار الكريّة فيها قبل إجرائها في الحوض، و أمّا بعده فالمعتبر كريّة المجموع، و هو بعيد.

فعلى المختار يكتفى في اعتصام ما في الحياض بكريّة المجموع، و لا يكتفى به في اعتصام ما في المجرى، فينجس ما فيه و ما في الحوض إذا لاقاه النجاسة مع تسميته[٥] على الحوض كما هو الشائع، و كذا الحال في المادّة، فينجس الجميع لما سيجيء بيانه من عدم تقوّي الأعلى بالأسفل كذلك.

الرابع: عدم الإعتبار بالكريّة مطلقاً و قد يعزى ذلك إلى ظاهر جماعة من الأصحاب كالصدوقين[٦] ـ رحمهما الله ـ و الطوسي[٧] و الحلّي[٨] و العلّامة[٩] ـ رحمه الله ـ في بعض رسائله[١٠] و ابن فهد في المحرّر حيث أطلقوا القول و لم يشترطوا الكريّة في المادّة إلّا[١١] في المجمع[١٢].

---

١) تحرير الأحكام ٤٦/١؛ نهاية الإحكام ٢٣٢/١؛ منتهى المطلب ٥٣/١؛ تذكرة الفقهاء ٢٣/١.
٢) في (د): «أخفّ».
٣) روض الجنان: ١٣٧.
٤) في (د): «بحملها».
٥) في (د) مشوش، قد تقرأ: «تسنمه».
٦) زيادة في (د): «والشيخ».
٧) أنظر: مفتاح الكرامة ٢٧٧/١.
٨) أنظر: مفتاح الكرامة ٢٧٧/١.
٩) أنظر: مفتاح الكرامة ٢٧٧/١.
١٠) في (د): «مسائله».
١١) في (ج): «ولا».
١٢) مجمع الفائدة ٢٥٤/١.، وفي (د): «المجتمع».

ونصّ المحقّق[١] بعدم اعتبار الكريّة في المادّة مع عدم ذكره لاعتباره الكرّيّة في المجمع[٢].

و قد يرجع كلامه إلى السابق بحمله على عدم اعتبار الكريّة في خصوص المادّة؛ إذ لو بني علىٰ ظاهره لزمه القول بتطهير ما في الحياض بمجرّد اتّصاله بالقليل الّذي في المادّة، و هو خلاف ما اتّفقوا عليه من عدم تطهير الماء النجس إلاّ بالكرّ أو الجاري.

كذا قيل، و فيه نظر.

و نصّ بعض متأخري المتأخرين على اختيار هذا القول، و حكي الميل إليه من جماعة من المتأخرين و متأخريهم.

لنا: ما عرفت من أصالة الطهارة، و عدم اعتبار استواء السطوح في الكر على ما سيجيء، فلا أقلّ من إجراء حكم الكرّ فيه.

مضافاً إلى إطلاق الروايات، و عدم شاهد على التقييد في المقام.

و قد ظهر بذلك ضعف ما يحتجّ به للقول باعتبار الكريّة في نفس المادّة من أنّها مع عدم كرّيتها لا يكون[٣] عاصمة لنفسها فكيف تعصم غيرها؟

لما عرفت من أنّ الإعتصام إذن لا تكون بها وحدها بل لمجموع[٤] ما فيها و ما في الحوض و المجرى.

و يظهر من ذلك أيضاً وجه القول بالتّفصيل و ضعفه؛ لابتنائه على مراعاة استواء السطوح.

حجّة المحقّق[٥]: إطلاق الروايات الدالّة على عدم انفعال ماء الحمّام لشمولها ما إذا كانت بمقدار الكرّ أو دونها.

---

١) جامع المقاصد ١/١١٣.

٢) في (د): «المجتمع».

٣) في (د): «تكون».

٤) في (د): «بمجموع».

٥) ذخيرة المعاد ١/١١٧.

و ما يقال: من معارضتها بما دلّ على انفعال القليل مطلقاً؛ مدفوع بأنّ التعارض بينهما من قبيل العموم من وجه، فيرجع إلى أصالة الطهارة؛ مضافاً إلى أنّ أخبار المسألة من المنطوق و ما دلّ بعمومه على نجاسة القليل من المفهوم.

و الجواب أنّ إطلاقات ماء الحمّام منصرف إلى الغالب الشائع، و لا ريب أنّ المتعارف فيها كثرة المادّة و كونها أضعاف الكرّ.

و احتمال عدم كون المادّة في الصدر الأوّل على هذا النحو مع كونه خلاف الظاهر من وضع الحمّامات لعامّة الناس المنافي لقلّة الماء لا ينفع في المقام؛ إذ مجرّد الإحتمال لا[1] يكفي في صحّة الإستدلال، فالظاهر أنّ أخبار الحمّام في المقام لا يفيد حكماً خاصّاً للحمّام و لا يوجد ذلك في غيره.

بل و استفادة الإعتصام من مجرّد تلك الأخبار فيما إذا كانت المادّة بمقدار الكرّ أو ما يقاربه[2] مع قطع النظر عمّا دلّ على اعتصام الكرّ لا يخلو من[3] إشكال[4]؛ لما عرفت من انصرافها حينئذٍ إلى الغالب من كون[5] زيادتها على الكرّ.

هذا، و عن بعض المتأخرين تفريع الحكم في المقام على مسألة الفرق بين الوروديين، و جعله السرّ في عدم تنجسّه بمجرّد الملاقاة و كذا في ماء الاستنجاء.

و ما يتخيّل من صدق ورود النجاسة إذن بالنسبة إلى ماء الحوض؛ مدفوع بأنّ المفروض ورود الماء من المادّة على ما في الحوض و تسلّطه عليه و على ما يصيبه من القذر، فلم تكن[6] النجاسة واردة على ما هو ضابط لطهارة ماء الحوض.

---

١) لم ترد في (ج): «لا».
٢) في (د): «يقاربها».
٣) في (د): «عن».
٤) في (د): «الإشكال».
٥) لم ترد في (د): «كون».
٦) في (د): «يكن».

قلت: قضيّة الفرق بين الورودين عدم تنجّس[١] خصوص الماء الوارد، و ذلك لا يقتضي اعتصام ما وردت النجاسة عليه به، فمقتضى ذلك إذن تنجّس الحوض بورود النجاسة عليه، و إن كان الماء الوارد عليه طاهراً.

على أنّه بعد الامتزاج بالماء النجس يكون مورداً[٢] عليه فينجّس أيضاً.

إلّا أن يقال: بأنّ وروده من أوّل الأمر عاصم له إلى الآخر. و هو بيّن الضعف.

و قد يقال: بكونه حين الورود مطهّراً لما يلاقيه من الماء، فيكون الماء الوارد باقياً على طهارته و مطهّراً لما[٣] في الحوض.

و هو أيضاً في غاية من[٤] البعد، بل ظاهر الفساد؛ للزوم تطهير الكرّ من الماء إذن بعد زوال التغيير عنه بكفّ من الماء[٥] مثلاً إذا يلقى فيه؛ إذ لم تعتبر[٦] الإستيلاء فيه، و معه فلا أقلّ من تطهيره لمثله، فيلزم تطهير ما دون الكرّ بما لا يبلغ معه حدّ الكرّ من الواقف.

و الظاهر عدم الخلاف في فساده، كيف ولو بني على ذلك للزم إجراؤه في غير الحمام فيلزم عدم تنجّس الماء القليل في الآنية عند صبّ الماء فيها من مثلها[٧].

و هو باطل باتفاق القائلين بنجاسة القليل؛ مضافاً إلى أن ظاهر الفتاوى و الأخبار في المقام عدم الفرق بين[٨] الورودين في ذلك، فكيف يمضي الحكم بورود النجاسة، بل قد يدّعى إطلاقها بالنسبة إلى المادّة المتّصلة على نحو الاستعلاء و غيرها كما إذا كان اتصال الحوض بها من تحت على نحو الفوران مع عدم وروده على النجاسة حينئذٍ.

---

١) في (ب) زيادة: «الحوض».
٢) في (ج) و (د): «مورداً».
٣) في (د): «يتطهر الماء»، بدلاً من: «مطهراً لما».
٤) لم ترد في (د): «من».
٥) زيادة في (د): «عليه».
٦) في (د): «إن لم نعتبر».
٧) في (ج): «أمثلها».
٨) في (د): «في»، بدلاً من: «بين».

ثم على ما اخترناه[١] من اعتبار الكرّية في المجموع لو شكّ فيها بني على أصالة عدمها كما هو الحال في سائر المياه المحقونة.

و اختار بعض المتأخرين[٢] إعمال أصالة الطهارة. و هو ضعيف سيأتي الكلام فيه.

[تطهير ماء الحمام]

ثانيها: في تطهير ماء الحمّام، و الأقوى الإكتفاء فيه بعد زوال التغيير بمجرّد الاتصال بالمادّة الكثيرة في نفسها أو بضميمة ما في المجرى أو[٣] الحوض من الماء الطاهر المتّصل بالمادّة من غير فرق بين ما إذا كان اتصال المادّة به على نحو العلوّ أو المساواة أو غيرهما كالفوران و نحوه.

و سيأتي الكلام فيه عند بيان تطهير المياه، و يأتي على قول الشهيد الثاني[٤] من اعتباره العلوّ في المطهّر عدم حصول التطهير بأحد الوجهين الأخيرين إلّا بعد الإمتزاج ليحصل[٥] العلوّ المعتبر عنده.

و على قول معتبري الإمتزاج يجب اعتباره هنا أيضاً.

و العلّامة رحمه الله مع اكتفائه في جملة من كتبه كالنهاية[٦] و المنتهى[٧] في مسألة الغديرين بطهارة أحدهما عند تنجّسه بمجرّد اتّصاله بالبالغ منهما حدّ الكرّ صرّح هنا في المنتهى[٨]

---

١) في (د): «اخترنا».
٢) منتهى المطلب ١/٣٤ و١٢٨؛ روض الجنان: ١٣٤.
٣) في (د): «و».
٤) شرح اللمعة ١/٢٥٤؛ روض الجنان ١٣٦ و١٣٨.
٥) في (د): «لتحصل».
٦) نهاية الإحكام ١/٢٣٠ ـ ٢٣٢.
٧) منتهى المطلب ١/٥٣.
٨) منتهى المطلب ١/٥٣.

والنهاية[١] باعتبار الإمتزاج.

وربّما يتراءىٰ التدافع بين حكَميْه أو تغليظ حكم الحمّام بالنسبة إلى غيره، وقد يجمع بينهما باكتفائه بالإتصال مع تساوي السطوح واعتباره الإمتزاج مع العلوّ المطهّر، فيجري التفصيل عنده إذن في ماء الحمّام أيضاً.

وقد قطع بالتفصيل المذكور في الموجز.

ثمّ على قول معتبري الكرّية في نفس المادّة يأتي هنا اعتبار زيادته على الكرّ بمقدار ما يحصل به الإمتزاج إن قيل باعتباره أو بمقدار ما يحصل به الاتصال عند المكتفي به؛ لبقاء المادّة على الكرّية حال التطهير.

وممّن نصّ على اعتبارها المحقّق الكركي[٢] والشهيد الثاني[٣]. ويأتي على ظاهر قول المحقّق من عدم اعتبار الكرّية في المادّة حصول التطهير بها مع قلّتها.

وهو ظاهر ما استند إليه من إطلاق الأخبار، وما[٤] يشهد بذلك أنّه يحكم بطهوريته لما يلاقيه من المتنجّسات، فيلزمه الحكم بتطهيره لما يمازجه من الماء النجس أيضاً.

ويسري الحكم إذن إلى تطهيره لما يتنجّس منه بالتغيير بعد زواله.

كيف، ولولا ذلك لزمه القول إمّا بتنجّس ماء الحمّام أو باختلاف حكم الماء الواحد في السطح الواحد ولا يقولون به.

وحكى عنه في الحدائق[٥] عدم تطهيره ما في الحياض بمجرّد جريان المادّة إليه.

وعبارته في المعتبر[٦] غير دالّة عليه.

---

١) نهاية الإحكام ١/٢٣٠ ـ ٢٣٢.

٢) جامع المقاصد ١/١١٣.

٣) مسالك الإفهام ١/١٣؛ روض الجنان: ١٣٧.

٤) في (د): «مما»، بدلاً من: «ما».

٥) الحدائق الناضرة ١/٢٠٤.

٦) المعتبر ١/٤٢.

وكأنّه أخذه من قوله: «و لا اعتبار بكثرة المادّة و قلّتها لكن لو[١] تحقّق[٢] نجاستها لم يطهر بالجريان».

و هو كما ترى يدلّ على عدم طهارة المادّة بعد تنجّسها إلّا[٣] ما في الحياض بعد[٤] طهارتها.

و قد نصّ من المتأخرين المحدّث الاسترآبادى على الإكتفاء بجريان المادّة بقوّة بحيث يستهلك الماء فيه من دون اعتبار الكرّية في المادّة؛ لعموم الأدلّة.

و قد عرفت الحال في ذلك ممّا مضى.

[تسرية حكم الحمام إلىٰ غيره]

ثالثها: في تسرية حكم الحمّام إلى غيره، و الحكم فيه على ما قويناه ظاهر؛ لما عرفت من بناء الحكم فيه على مقتضى الأصل من غير التزام شيء يوجب الخروج عن القواعد، فيجري الأحكام المذكورة فيما ضاهاه من سائر المياه.

و على قول المحقّق رحمه الله و من يقول بمقالته، فالذي يقتضيه الأصل الاقتصار عليه؛ لاختصاص الدليل به.

مضافاً إلى تميّزه[٥] من سائر المياه بعموم البلوى به و عسر الاحتراز عنه.

و في اختصاص الحكم إذن ببلية الجاري[٦] وجهان؛ أقواهما ذلك لانصراف الاطلاق إليه، و لأنّه محلّ الحاجة في استعمال الماء من جهة التطهير من الحدث و الخبث، على أنّه يكفي الشكّ في شمول الاطلاق.

---

١) ليس في (ب): «لو».

٢) في (د): «لكن تحقق»، بدلاً من: «لكن لو تحقق»، وفي (ب): «يحقّق».

٣) في (ج) و (د): «لا»، بدل: «إلّا».

٤) في (د): «مع»، بدلاً من: «بعد».

٥) في (د): «تمييزه».

٦) في (د): «ببيته الحار».

ثمّ في تسرية الحكم إلى غير الحياض كالآنية الموضوعة تحت المجرى وجهان.

و يأتي على قول من يعتبر الدفعة في تطهير القليل عدم تسرية الحكم إلى غير الحمّام في تطهير ما في الحياض؛ لعدم حصول الدفعة هنالك غالباً بمعناها المعروف.

نعم[1]، لو كانت المادّة زائدة على الكرّ بحيث يبقى فيها بمقدار الكرّ بعد نزول ما يعتبر التطهير إلىٰ ما في الحوض فالظاهر الإكتفاء به في غير الحمّام أيضاً بناءً علىٰ ما هو الأظهر من اختصاص الحكم للدفعة على القول بما إذا كان الماء بمقدار الكرّ لا زائد عليه كذلك نظراً إلى الاتّفاق في اعتصام الماء المتصل بالكرّ كذلك في تطهير مايلاقيه أو اِمتزج به.

---

١) الزيادة أثبتناها من (ج).

تبصرة

[في ماء المطر]

لا خلاف بين الأصحاب في عدم انفعال ماء الغيث في الجملة بمجرّد ملاقاة النجاسة.

و الظاهر انعقاد إجماع الأُمّة عليه كذلك.

ويدلّ عليه بعد ذلك الأصل، والنصوص المستفيضة المتكثّرة.

وكذا لا خلاف في ثبوت حكم الراكد فيه بعد وقوف التقاطر و انقطاعه.

و يقع الكلام في المقام في بيان[1] [ماء المطر، و في دوران الحكم مدار التسمية من دون اعتبار شيء زائد معها أو اعتباره] فههنا مقامان:

[المقام] الأوّل: في بيان مسمّى المطر.

و الظاهر من العرف اعتبار قوّة[2] في مفهومه، فالقطرات اليسيرة لا يعدّ[3] منه، وكذا الطل و ما ينزل من السماء على سبيل الرشح في وجه قويّ. و لو كان بحيث يشكّ في تسميته مطراً، ففي إجراء حكم القليل عليه نظراً إلى عموم المفهوم في قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء..»[4] انتهى، أو إجراء حكم الغيث لأصالة طهارته و الشكّ في دخوله في حكم القليل وجهان؛ أحوطهما في الغالب الأوّل، و إن كان الثاني لا يخلو عن قوّة.

و في حصول التطهير به على نحو الغيث إشكال.

---

١) في نسخة (ج): «الموضوع أعني مسمّى المطر و في بيان الحكم من دوران المعصية مدار التسمية لا غيرها أو اعتبار أمرآخر».

٢) زيادةٌ في (د): «ما».

٣) في (د): «لا تعد».

٤) وسائل الشيعة ١٥٨/١، ح ١ و ٢ وعبارة الحديث هكذا: «إذا كان الماءُ قدرَ كرٍّ لم ينجسهُ شيءٌ»، وفي مستدرك الوسائل ١٩٨/١، ح ٦ عن عوالي اللئالي ٧٦/١، ح ١٥٦، «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً».

و حكى في الروض[١] عن بعض الأفاضل من معاصريه الإكتفاء في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه، قال: و ليس ببعيد و إن كان العمل على خلافه.

و غلط بعض الأفاضل نظراً إلى أن ثبوت الحكم المذكور:

إمّا من جهة عموم الآية[٢] الشريفة الدالّة على طهوريّة الماء، و لا وجه له؛ إذ لا عموم فيها.

و إمّا من جهة تنزيلها منزلة الجاري، و هو أيضاً فاسد؛ إذ ليس الجاري مطهّراً إلّا لمّا يلاقيه لكن الجزء الغير الملاقي لما كان متّصلاً بالملاقي مع طهارته و اعتصامه بالجاري كان طاهراً أيضاً، و هو لا يجري في المقام. غاية الأمر التزام تطهيره لما يلاقيه فيعود بعد ذلك نجساً لانقطاعه و عدم تقوّيه بشيء.

و فيه: أنّه بعد تسليم طهوريّة القطرة يلزم طهارة جميع الماء في آنٍ واحد بالتّقريب المذكور، فكيف يتنجّس بعد ذلك! فإن حمل الكلام المنقول على ظاهره من الإكتفاء بوقوع قطرة من السماء عليه و لو لم يكن هناك قوّة في القطرات النازلة، فهو في غاية البعد؛ لخروجه من[٣] اسم المطر كما عرفت.

و لو أراد به وقوع قطرة من قطرات المطر عليه فليس بذلك البعيد، بل هو قويّ في بعض الوجوه.

هذا؛ و يعتبر في صدقه عدم انقطاع نزوله من السماء قبل ذلك، فلو وقع على أوراق الشجر ثمّ تقاطر منه على الأرض لم يثبت فيه الحكم، وكذا لو نزل على السطح فوكف على الأرض.

و ما يقع منه على ظاهر الأرض أو غيره ثمّ يسري في أعماقه فهو في حكم المطر مع اتّصاله بالنّازل كالسائل منه على الأرض أو غيره من المياه المتّصلة به.

---

١) روض الجنان: ١٣٩.

٢) الفرقان (٢٥): ٤٧.

٣) في (د): «عن».

المقام الثاني

في بيان (الحكم

والظاهر دوران الحكم المذكور مدار المطر؛ لصدق)[١] الإكتفاء في ثبوت الحكم المذكور بحصول مسمّى المطر من غير حاجة إلى ضمّ قيد إليه.

وهو المعروف من مذهب الأصحاب، وحكاية الشهرة عليه مستفيضة في كلام جماعة من المتأخرين كالمشارق[٢] والذخيرة[٣] والحدائق[٤] وغيرها[٥].

وعزاه في الروض[٦] بعد ذكر خلاف الشيخ رحمه الله إلى باقي الأصحاب.

وعن ظاهر الشيخ الطوسي رحمه الله[٧] وابن سعيد[٨] اعتبار جريانه من الميزاب والمنقول من كلامهم محتوى[٩] لأمور:

أحدها: أن يكون المدار عندهم على خصوص الجاري من الميزاب دون فراغ[١٠] غيره.

ثانيها: أن يكون المدار في عدم الانفعال على الجريان من الميزاب، فيحكم معه بذلك ولو في غير الجاري منه.

ثالثها: أن يكون المقصود من ذلك قوّة المطر بحيث يكون قابلاً للجريان من الميزاب، وكأنّ هذا هو الأظهر في مذهبهم.

---

١) ما بين الهلالين من (ج).
٢) مشارق الشموس ٢١٢/١.
٣) ذخيرة المعاد ١٢١/١.
٤) الحدائق الناضرة ٢٢٠/١.
٥) كشف اللثام ٢٥٩/١.
٦) روض الجنان: ١٣٨.
٧) المبسوط ٦/١.
٨) الجامع للشرايع: ٢٠.
٩) في (د): «محتمل»، بدلاً من: «محتوى»، والظاهر: محتوٍ.
١٠) لم ترد في (د): «فراغ».

رابعها: أن يراد حصول مسمّى الجريان و لو نحو جريان الماء على أعضاء الوضوء، فيكون ذكره للجريان من الميزاب على سبيل المثال. و احتمله بعض المتأخرين في حمل كلامهم.

و اختاره أيضاً بناءً على فهمه من بعض الروايات و معناه ما في الكفاية حيث نفى البعد عن اعتبار الجريان في الجملة و إن لم يصل إلى حدّ الجريان من الميزاب. و لا يبعد أن يكون ذلك مختار المحقّق الأردبيلي[١] حيث استجود قول الشيخ ﷺ، إن حمل الميزاب فيه على التمثيل و أُريد به الجريان مطلقاً حقيقةً[٢] كان أو حكماً، وادّعى أيضاً استفادته من الأخبار.

و ذهب صاحب الحدائق[٣] إلى أنّه كالجاري بشرط الجريان أو الكثرة.

ثمّ إنّه على اعتبار الكثرة أو الجريان على هذين القولين، فهل يعرف[٤] أنّ المعتبر حصول الجريان فيما يرد عليه المطر أو يعتبر كون ذلك المطر كذلك في الخارج و إن يجر عليه و لم يكثر نزوله[٥] عليه، وكأنّ الأظهر بناءَهم على الأوّل.

وكيف كان، فالأقوى ما هو المشهور؛ للأصل، و عدم ظهور شمول أدلّة القليل لمثله، و خصوص الرواية: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٦]، و رواية أبي بصير، عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطرة، قال: «ليس به بأس»[٧].

و مرسلة محمد بن اسماعيل في طين المطر أنّه «لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلّا أن يعلم أنّه نجّسه شيء بعد المطر»[٨]، فظاهرها يعمّ ما إذا كان المطر بحيث يجري من الميزاب أو

---

١) مجمع الفائدة ١/٢٥٦.
٢) في (د): «حقيقية»، بدلاً من: «حقيقة».
٣) الحدائق الناضرة ١/٢٢٠.
٤) في (د): «لا يعرف»، بدلاً من: «يعرف».
٥) في (د): «نزوله به».
٦) وسائل الشيعة ١/١٤٦، ح ٥.
٧) وسائل الشيعة ١/١٤٧، ح ٨.
٨) وسائل الشيعة ١/١٤٧، ح ٦ و٣/٥٢٢، ح ١؛ بحار الأنوار ٧٧/١٢، ح ٣.

لا.

و قريب منها مرسلة الصدوق، عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذرة و الدم، فقال: «طين المطر لا ينجس»[١].

و هي محمولة على حال نزول المطر مع عدم وجود عين النجاسة في محلّ الإصابة أو على ما إذا زالت النجاسة بإصابة المطر.

وكيف كان، ففي إطلاقها شهادة على ما قلناه.

و صحيحة علي بن جعفر عن الرجل يمرّ في ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلّي فيه و لا بأس»[٢].

و إطلاق العبارة محمول على ما إذا كان حال نزول المطر، فيعمّ ما إذا بقي المطر على قوّته بحيث يصلح للجريان أو لا، فبناءً على تخصيص الشيخ لتطهيره بحال صلوحه لذلك ـ كما قد يستظهر من كلامه ـ تكون الرواية حجّةً عليه.

و ربما يؤيّد المشهور بأنّه لو اعتبر الجريان في اعتصام المطر لزم انفعاله قبل حصول الجريان، فيكون مجرّد الجريان اللّاحق أو القطرات اليسيرة الّتي بها يحصل الجريان مطهراً للسابقة و للمحلّ، و هو بعيد.

و فيه: أنّ اعتصامه بالجريان من السحاب لكن يشترط[٣] الجريان على الأرض، فليس مجرّد الجريان و لا نفس القطرات الموجبة لها[٤] عاصماً للماء[٥].

وقد يقال: إنّ بلوغ المنازل[٦] تدريجاً إلى الحدّ المعتبر كاشف عن اعتصامه من أوّل الأمر،

---

١) الكافي ٣/١٣، ح ٤.

٢) بحار الأنوار ٧٧/٩٦، ح ٤؛ وسائل الشيعة ١/١٤٣، ح ٢.

٣) في (د): «بشرط».

٤) لم ترد في (د): «لها».

٥) زيادة في (د): «فتأمل».

٦) في (د): «النازل».

وإنّما يلزم المحذور لو قيل بنجاسته بالملاقاة، وطهارته[١] بلوغ الحدّ المذكور، ولم يقل بذلك أحد. و فيه تأمّل، فتأمّل.

حجّة الشيخ ﷺ و من تبعه صحيحة هشام بن الحكم[٢]، و رواية محمّد بن مروان الواردتان في ميزابين سالا أحدهما ببول و الآخر بماء فامتزجا: «أنّه لا بأس به»[٣].

و صحيحة عليّ بن جعفر في البيت يبال على ظهره و يغتسل فيه عن الجنابة ثمّ يصيبه المطر أيؤخَذُ[٤] من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟

قال: «إذا جرى فلا بأس به»[٥] بحمله[٦] على الجريان من الميزاب بناءً على حمل كلامهم على تخصيص الحكم به.

و فيه: أن من الظاهر عدم دلالة الخبرين الأوّلين على التخصيص، و إنّما المستفاد منهما ثبوت الحكم على التقدير المفروض.

و الثالث: يدلّ على الأعمّ من المطلوب، و لا شاهد لحمله على المعنى المذكور و بإطلاقه يستدلّ على اعتبار مطلق الجريان كما هو مختار جماعة من المتأخرين.

مضافاً إلى روايته الأخرى عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر فيكفّ فيصيب الثياب، أيصلّي فيها قبل أن تغسل؟

قال: «إذا جرى من ماء المطر فلا بأس»[٧].

---

١) زيادة في (د): «عند».

٢) وسائل الشيعة ١/١٤٥ـ١٤٦، باب ٦، ح ٤، ونص الحديث: في ميزابين سالا، أحدها بولٌ والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك.

٣) وسائل الشيعة ١/١٤٤، باب ٥، ح ٦؛ ونص الحديث: قال: «لو أنّ ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بولٍ والآخر ميزاب ماءٍ فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأسٌ».

٤) في (ألف): «أيوجد»، وما أدرجناه من باقي النسخ، وهو موافق للحديث المنقول.

٥) وسائل الشيعة ١/١٤٥، باب ٦، ح ٢؛ بحار الأنوار ٧٧/١١، باب ماء المطر وطينه، ح ١.

٦) في (د): «نحمله».

٧) وسائل الشيعة ١/١٤٥، باب ٦، ح ٢؛ بحار الأنوار ٧٧/١١، باب ماء المطر وطينه ح ١.

و في رواية أخرى له[١]: عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلّي فيه قبل أن تغسل[٢] قال: «إذا جرى من ماء المطر[٣] فلا بأس»[٤].

و يضعّف دلالتها ـ بعد اشتراك الجميع في الدلالة على ثبوت البأس على تقدير عدم الجريان الذي هو أعمّ من ثبوت النجاسة ـ بأنّ المقصود من الجريان فيه غير معلوم، فكأنّ المراد من الجريان جريان المطر الوارد على المحلّ النجس ليزال[٥] به ما فيه من القذر، فيبقى الباقي سليماً عن مخالطة النجس.

وكأنّ ما يفهم منه من المنع عن استعماله قبل ذلك من أجل حصول التغيير بالنجاسة أو أنّه محمول على الكراهة لارتضاء الخصم به؛ إذ لا فرق عنده بين أوّل الجاري و آخره.

أو[٦] المراد به أخذه الماء حين جريان المطر من السماء فيكون متصلاً بمادّته السماوية، و يكون اشتراطه حينئذٍ بمكان اتّصاله بعين النجاسة كما قد يستفاد من السؤال، فينجّس لقلّته بعد الانقطاع.

و **قد يقال**: إنّ بلوغ النازل تدريجاً إلى الحدّ المعتبر كاشف عن اقتضائه[٧] من أوّل الأمر، و إنّما يلزم المحذور لو قيل بنجاسته بالملاقاة و طهارته عند بلوغ الحدّ المذكور، و لم يقل بذلك أحد. و فيه تأمّل.

و قد احتمل[٨] الجريان على ذلك في المنتهى[٩] أيضاً.

---

١) لم ترد في (د): «له».
٢) في (د): «يغسل».
٣) في (د): «به المطر».
٤) بحار الأنوار ١٣/٧٧، باب ماء المطر وطينه ح ٤؛ وسائل الشيعة ١٤٨/١، باب ٦، ح ٩.
٥) في (د): «ليزول».
٦) في (د): «إذ».
٧) في (د): «اعتصامه».
٨) زيادةٌ في (د): «حمل».
٩) منتهى المطلب ٢٩/١ ـ ٣٠.

والخبر الثاني بعد الغضّ عن سنده يحتمل أن يراد به كون الماء النازل من المطر لا من النجس.

ويمكن حمله على المعنى السابق أيضاً، بل الحمل المذكور إليه أقرب من السابق؛ لفرض اشتراط عين النجاسة في السؤال ظاهراً، ويجري ذلك في الخبر الثالث، ويحتمل أن يراد بقوله: «إذا جرى [فلا بأس] به» إزالة المطر لعين النجاسة[١] وتذكر[٢] الضمير لا مانع منه مع إمكان التأويل بالذكر.

واحتجّ في الحدائق[٣] على اعتبار أحد الأمرين المذكورين بالأخبار المذكورة، وما دلّ على اعتبار الأكثرية، فروى هشام في الصحيح[٤]، عن الصادق عليه السلام، عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء، فكيف فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس ما أصابه من الماء أكثر» قال[٥]: لجعله الجريان في تلك الأخبار والكثرة في الخبر المذكور علّةً لحصول الطهارة، وخصوص مورد السؤال لا يصلح لتخصيص الجواب إلّا إذا كان لخصوصه مدخل[٦] في العلّيّة. وشاهد الحال في المقام دالّ على عدمها، فيجب التعدية إلى كلّ ما يقصد[٧] فيه العلّة[٨].

قلت: أمّا ما دلّ على اعتبار الجريان فقد عرفت الحال فيه.

وأمّا الصحيحة المذكورة فقد تحمل[٩] على أكثرية الماء بالنّسبة إلى ما في السطح من عين البول، فإن كان مقصوده من اعتبار الأكثريّة[١٠] ذلك أيضاً فلا مانع منه لحصول الإستيلاء على

---

١) كما في (د)، وفي (ج) و(ب): «المطر تعين النجاسة»، بدلاً من: «إزالة المطر لعين النجاسة».
٢) في (د): «تذكير».
٣) الحدائق الناضرة ١/٢١٤ ـ ٢١٧.
٤) من لا يحضره الفقيه ١/٧ ح ٤؛ وسائل الشيعة ١/١٤٤ ـ ١٤٥ باب ٦ ح ١.
٥) الحدائق الناضرة ١/٢١٨ ـ ٢١٩.
٦) في (د): «لخصوصية مدخليةٌ».
٧) في (ج) و(د): «يوجد».
٨) في (ج): «العليّة».
٩) في (د): «يحتمل».
١٠) لم ترد في (ب): «ذلك... به كثرة».

النجاسة، و إن أراد به كثرة المطر و شموله للأرض فلا دلالة في الخبر عـليه؛ إذ ليس فـيه إلّا حكاية الأكثريّة.

نعم، لو أُريد به الأكثريّة بالنّظر إلى ما لاقاه من عين البول و لو مع جفافه و ذهاب عينه، دلّ على حصول الكثرة المطلوبة إلّا أنّ ذلك ممّا لا وجه له و لا يلتزمه أحد.

[تنبيهات]

(وهاهنا أمور ينبغي التنبيه عليه:

أحدها: إنّ الظاهر أن الماء القليل المتصل بالمطر حكمه حكم مـاء المـطر مـادام المـطر متقاطراً عليه أو محل ماء متصل به، فلا ينفعل إذن بمجرد الملاقاة بلا خلاف أعرفه فيه.

ويدلّ عليه بعد الأصل، اتصاله بالمادة العاصمة، ولذا لا ينجس الماء الجاري من المطر مادامت متصلة بالمادة السماوية وإن ما يقع عليه المطر معتصم غير منفعل بالملاقاة؛ لما عرفت من اعتصامه مادام المطر نازلاً، فإن انفعل الباقي كان بعض الماء الواحد في السـطح الواحـد طاهراً والبعض الآخر نجساً من غير ما مرّ، وهو مع امتزاج المائين باطل بالاجماع مضافاً إلى طهر الماء المفروض باتصاله بالمطر لو كان نجساً، فاعتصامه به أولىٰ لكون الدفع أهـون مـن الرفع.

ثانيها: إنّ ظاهر إطلاق الآية الشريفة وخصوص نقله عليه السلام في مرسلة الكاهلي: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طَهُر» طُهْر جميع المتنجسات القابلة للتطهير بمجرد إصابة المطر مـع زوال العين من غير حاجة إلى التعدد ولا إلى العصر، بل ولا التعفير فيما يجب فيه ذلك. ويأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله في محله.

ثالثها: أنّه كما يطهر المطر ساير المتنجسات كذا يطهر ماء المتنجس على نحو غيره مـن المياه المعتصمة.

ويدل عليه إطلاق الآية والرواية المعتضدتين بظاهر الفتوى حيث نزّلوا الغـيث حـال تقاطره منزلة الجاري، فيجري فيه أحكامه.

وفي الصحيحة أيضاً: لا يمكن الحكم بتنجس ماء المطر مع عدم تغيره بالنجاسة قبل انقطاع التقاطر؛ إذ قد عرفت اتعصامه حينئذٍ بالمادة، وحينئذٍ فإمّا أن يبقى الماء النجس الممازج به على نجاسته أو أنه يطهر به.

لا سبيل إلى الأقل إذ ليس للماء الواحد في السطح الواحد مع عدم المايز حكمان مختلفان في الطهارة والنجاسة، فيعيّن الثاني.

وفي عدة من الروايات دلالة عليه أيضاً منها رواية الكاهلي المتقدمة، فانّها تعمّ الماء وغيره، والمناقشة فيها سنداً بالإرسال ودلالته بأنّه ربما يكون في السؤال قرينة على أنّ المراد بـ«كلّ شيء»: كل شيء سأل سائل عنه وشبهه فلا يعم الماء وانّها إنما اشتملت على الحكم بطهارة ما يراه ماء المطر دون غيره، وهو إنّما يلاقي بعض أجزاء الماء، ولو بعد الإمتزاج، فغاية الأمر طهره به دون باقي الاجزاء.

ثم إنه لا شبهة في أنّه يعارضه لملاقاة الأجزاء النجسة فيعود نجساً لأنّه قليل لاقى نجاسة.

موهونة؛ أمّا الأوّل فلاعتضاد الخبر بما ذكرناه.

وأمّا الثاني فبأنّ العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد، ومجرد الاحتمال المذكور لا يقضي بالتخصيص سيما مع كون العموم لُغَوياً مع أنّ السؤال مذكور في الخبر وليس فيه ما يفيد ذلك، بل انما يفيد العكس، وأمّا الثالث فبأنّ طهر الأجزاء الملاقية كافٍ في تطهير الباقي؛ لكونه ماءً طاهراً ملاقياً لملاقيه وهكذا، فيسري الطهارة إلى الجميع في آنٍ واحد، ولو بعد الامتزاج بناءً على اعتباره في التطهير.

ولا وجه حينئذٍ لعود النجاسة إليه من تلك الأجزاء، ومع الغَضّ عن ذلك فلا وجه لعود النجاسة إلى الأجزاء الملاقية مع بقاء ملاقاتها للماء المعتصم، فلابد إذن من الحكم بطهر الجميع؛ لما عرفت من اتحاد حكم الماء الواحد في السطح الواحد.

ومنها: صحيحة هشام ورواية محمد بن مروان المقدّمتين الواردتين في المزاين السائلين، فإنّ بقاء طهارته مع الامتزاج بالبول وتطهيره له بالاستهلاك قاضٍ ببقاء طهارته مع الامتزاج بالماء النجس وتطهير له بالأولى.

والمناقشة فيه بأنّ أقصى ما يفيده الخبران تطهيره لكل ماء متنجس إذا جرى وحصل الإمتزاج، وأمّا تطهيره لكرٍّ من الماء أو أويد مثلاً بمجرد جريان المطر وإن قلّ فلا؛ لاحتمال أن يكون التطهير في ذلك لكون ماء المطر أزيد من البول كما هو المعهود عادةً أو مساوياً له؛ مدفوعة بأن تسليم تطهيره الماء النجس بالإمتزاج على ما يستفاد من الخبرين قاضٍ بتطهيره له كذلك مع القلّة والكثرة من غير فرق؛ إذ لا فرق بين قليل المطر وكثرته نظراً إلى اعتصامه بالمادة المساوية. غاية الأمر أنه مع اعتبار الإمتزاج في التطهير لابدّ من امتزاج القطرات النازلة المجموع عليه وهكذا.

قال بعض الأفاضل بعد ذكر المناقشات المذكورة: إلّا أن الظاهر إجماع الأصحاب ـ خصوصاً المتأخرين ـ فهم على تطهيره إذا تحقق الجريان قولاً وفعلاً، فان تحقق فهو الحجة، ويبقى التردّد بعد أنّ النازل من السماء من القطرات هل يطهر أو ليس المطهر إلّا ما يجري من الميزاب ونحوه.

والظاهر هو الثاني نظراً إلى الإنفصال في الأول.

وضعفه ظاهر بعد ما عرفت، فإنّ انفصال القطرات بعضها عن بعض في معنى الإتصال؛ إذ لا يكون الإتصال بالمادة السماوية إلا على النحو المذكور.

وقد نبّه عليه الفاضل المذكور حيث نصّ بأنّ اعتصام الماء الجاري من الميزاب إنّما هو بالقطرات النازلة عليه من السماء، وقد نصّ بعد ذلك أيضاً بأنّ تطهير الغيث للبئر مشكل.

إذاً العمدة في الحكم بتطهيره بالماء هو الإجماع كما عرفت، ولا إجماع هنا، وهو أيضاً كما ترىٰ.

والحاصل أن المسألة في غاية الظهور والتشكيكات المذكورة في غاية الوهن كما لا يخفىٰ)[1].

---

١) من أول التنبيهات «وهاهنا أمور ينبغي..» إلى هنا ساقطة من نسخة (ألف) و(ب) و(د)، وأدرجناها من (ج)، فاغتنمها.

تبصرة
[في تنجس ما دون الكر من الماء الراكد]

ما دون الكرّ من الماء الراكد ينجّس بمجرّد ملاقاة النجاسة على المشهور بين علمائنا، بل اتّفقت عليه كلمة الأصحاب من زمن المفيد إلى زمان صاحب المفاتيح، فاختار[1] القول بعدم انفعال القليل تبعاً لابن أبي عقيل.

و تبعه على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين و فصّل السيد المرتضى[2] بين ورود الماء على النجاسة و ورودها عليه، فحكم بالانفعال بالثاني[3].

واستوجهه في المدارك[4].

و نفى عنه البعد في التبصرة[5] لما ستعلم.

و هذه المسألة و إن طال الكلام فيها بين المتأخّرين من علمائنا الأعلام و وسّعوا المقال فيها إلّا أنّها بعد الرجوع إلى أقوال العلماء الأجلّة و النظر في الطريقة المعلومة و السيرة المألوفة بين الشيعة من قديم الدهر إلى يومنا هذا، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة المعتضدة بعدم ظهور خلاف ـ إلّا ممّن ندر ـ فيها مع عموم البلوى فيها[6] و شدّة الحاجة إليها، ممّا لا ينبغي الشكّ فيها

---

١) روض الجنان: ١٢٩، ذخيرة المعاد ١/١٢١.

٢) المسائل الناصريات: ٧٢ ـ ٧٣.

٣) في (د): «في الثاني».

٤) مدارك الأحكام ١/٤٠.

٥) تبصرة المتعلمين: ١٥، لكن في (د): «في الذخيرة»، بدلاً من: «في التبصرة».

٦) في (د): «بها».

و [لا] إطالة[١] الكلام في طرقها[٢] و تكثير الأدلّة عليها؛ لوضوح الحال فيها ممّا[٣] بيّنّا.

مضافاً إلى ما دلّ عليها من النصوص المستفيضة المتكثرة الّتي كادت أن تكون متواترة بالمعنى، لكن لمّا[٤] جرت الطريقة على كتبهم عن أدلّتها و بيان الأخبار الواردة فيها، فلا بأس لو اقتفينا أثرهم في ذلك بالإشارة إلى بعض ما هنالك، فنقول:

[انفعال القليل بملاقاة النجاسة]

قد ادّعى الإجماع على انفعال القليل بالملاقاة في الناصريات[٥] و الخلاف[٦] و التهذيب و الاستبصار[٧] و شرح الجمل و الجواهر[٨] و الغنية[٩] و المختلف و حكى في المختلف[١٠] أيضاً اتّفاق علمائنا عدا ابن أبي عقيل عليه.

و في التنقيح و المهذّب البارع[١١] حكاية الإجماع عليه إلّا من ابن أبي عقيل.

و قد حكى الإجماع على انفعاله في خصوص سؤر اليهود و النصارى و كلّ كافر في الإنتصار[١٢].

و فيه و في الذكرى الإجماع على نجاسة ماء الولوغ.

---

١) في (د): «لإطالة».
٢) في (د): «ولا إطالة الكلام في طريقها»، بدلاً من: «لإطالة الكلام في طرقها».
٣) في (د): «عمّا»، بدلاً من: «ممّا».
٤) لم ترد في (د): «لما».
٥) المسائل الناصريات: ٦٧.
٦) الخلاف ١/١٩٤.
٧) نسبه إليه في الجواهر ١/١٠٥.
٨) الجواهر ١/١٠٥، لم ترد في (ج): «والجواهر».
٩) غنية النزوع: ٤٦.
١٠) مختلف الشيعة ١/١٧٦.
١١) المهذب البارع ١/٧٨.
١٢) الانتصار: ٨٨.

و في السرائر[١] نفي الخلاف عن المنع من استعمال أحد الإنائين إذا وقع فيه نجاسة و لم يعلمه بعينه.

و في المنتهى[٢] حكاية الإجماع على نجاسة المستعمل للجنب و الحائض و شبههما[٣] إذا كان على جسده نجاسة عينيّة و كان أقلّ من كرّ، و على نجاسة سؤر الخنزير و على نجاسة سؤر الكلب عدا بعض من[٤] العامّة.

قلت: و بملاحظة هذه الإجماعات المحكيّة مضافاً إلى السيرة المستمرّة بين الفرقة الناجية قديماً و حديثاً يمكن القطع بالإجماع في المسألة.

و أمّا الأخبار الدالّة على ذلك ـ مطلقاً أو في موارد مخصوصة، فيستدلّ بها لذلك بانضمام عدم القول بالفصل[٥] ـ كثيرة جدّاً بل لا يبعد بلوغها حدّ التواتر المعنوي كما ادّعي، منها الأخبار الواردة في الكرّ، و هي أيضاً قريبة من التواتر.

و في المعالم: إنّها كادت أن تبلغ في الكثرة حدّ التواتر المعنوي، فمن ذلك الصحاح المستفيضة: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٦] فإنّ قضيّة مفهومها نجاسة الماء الّذي دونه ببعض النجاسات الغير المغيّرة و إلّا تساوى[٧] الكرّ فتسقط فائدة الاشتراط.

و بانعقاد الإجماع على عدم الفرق بين النجاسات في ذلك، يتمّ دلالتها على عموم الإنفعال بالنّسبة إليها، و دلالتها على العموم بالنّسبة إلى المياه و أحوالها من جهة عموم إرادة[٨]

---

١) السرائر ١/٨٥.
٢) منتهى المطلب ١/١٣٧ و ١٥٤.
٣) في (د): «شبهها»، بدلاً من: «شبههما».
٤) لم ترد في (د): «من».
٥) زيادةٌ في (د): «فيما لا قائل به».
٦) كما مرّ.
٧) في (ألف): «لتساوي».
٨) في (د): «أداة».

الشرط و[١] الموضوع في المنطوق.

أمّا الأوّل: فلأنّه المنساق منه في العرف، و لو سُلّم فالحكمة قاضية به في المقام و إلّا لخرج الكلام عن الإفادة.

أمّا الثاني: فلدلالة تعليق الحكم على الطبيعة[٢] عليه كما قيل، أو بمعونة الحكمة أيضاً. و لا يبعد جريان الحكمة في المفهوم أيضاً مع قطع النظر عن عموم المنطوق.

فظهر بما قلنا استفادة عموم الحكم منها بالنسبة إلى أنحاء الملاقاة من الورود على النجاسة و ورودها عليه و استعماله في التطهير و غيرها. و يدلّ على هذا التعميم أيضاً إطلاق التنجيس الظاهر فيه.

و ادّعى بعض الأفاضل دلالتها على انفعال القليل بكلّ واحد من النجاسات نظراً إلى دلالة المنطوق على عدم تنجّس الكرّ بشيء من النجاسات بالعموم الإستغراقي، فيكون المفهوم تنجّس القليل بكلّ واحد من النجاسات أيضاً.

قال: وإلّا لم يكن الكرّ شرطاً لكلّ واحد بل للمجموع من حيث المجموع، فلا يدلّ المنطوق حينئذٍ على عدم انفعاله بملاقاة بعض النجاسات، و هو خلاف الفرض و الإجماع.

و الحاصل أنّ النكرة في سياق النفي يدلّ على العموم الأفرادي لا المجموعيّ، و بملاحظته يتمّ ما ذكرناه.

و من الإشتباه بين العمومين يحصل الإشتباه في المقام[٣] قال: فتأمّل جدّاً فإنّ المطلب دقيق في الغاية.

أقول: من الواضح أنّ الحكم في المنطوق هو عدم تنجّس الكرّ بشيء من النجاسات، فيكون قضيّة مفهومه ينجس ما دون الكرّ بشيء منها، فاشتراط الكرّية إنّما هو في

---

١) لم ترد في (د): «و».

٢) في (د): «عليها»، بدلاً من: «عليه».

٣) في (د): «بين المفاهيم»، بدلاً من: «في المقام».

عدم‌الإنفعال بشيء منها المقهور[١] عند عدم الشرط.

و من الظاهر أنّ رفع عدم الإنفعال بشيء إنّما يكون بانفعاله بشيء، فلا وجه لحمل العبارة على حصول التعليق بالنسبة إلى كلّ واحد من النجاسات زعماً منه ﷺ أنّه لولاه لكان المعلّق عدم التنجّس بمجموع النجاسات، فلا يدلّ على عدم تنجّسه بالبعض.

و هو فاسد لما عرفت من حصول احتمالٍ آخر غير المعنيين المذكورين، بل و يعيّن الحمل عليه، فيكون المعلّق على الشرط هو عدم تنجّس الماء بشيء من النجاسات.

و[٢] من الواضح أنّ ذلك لا يستلزم حصول التعليق بالنسبة إلى كلّ واحد واحد ليدلّ على حصول التنجّس بكلّ واحد مع انتفاء الشرط، كيف و لو كان قضيّة المفهوم ما ذكره ﷺ لكان[٣] قولك: «إذا جئتني لم أُعطك شيئاً» دالّاً على إعطائك جميع الأشياء مع عدم المجيء، و هو ظاهر البطلان، لا إشعار في العبارة به بضرورة الوجدان.

و من ذلك صحيحة علي بن جعفر، عن الدجاجة و الحمامة وأشباههما[٤] تطأ العذرة ثمّ تدخل الماء يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا إلّا أن يكون الماء قدر كرّ من ماء»[٥].

و المنع من الوضوء ليس إلّا لأجل النجاسة؛ إذ لا يشترط بما سوى الطهارة إجماعاً، و[٦] هو المفهوم من الكلام بمعونة المقام.

و صحيحة إسماعيل بن جابر [في] الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال: «ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته»[٧].

---

١) في (ج) و (د): «المفقود».

٢) في (د): «إذ»، بدلاً من: «و».

٣) في (ألف): «لمكان».

٤) في (و): «أشباهها».

٥) الإستبصار ١/٢١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ١/٤١٩، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة ١/١٥٥، ح ١٣ و ١٥٩، ح ٤؛ بحار الأنوار ٧٧/١٤.

٦) في (د): «بل»، بدلاً من: «و».

٧) الإستبصار ١/١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام ١/٤١، ح ٥٣؛ وسائل الشيعة ١/١٦٥، ح ١؛ بحار الأنوار

و ظاهر التعريف مساواته للمعرّف، فيدلّ على تنجّس ما دونه بالملاقاة في الجملة، و بعدم القول بالفصل يعمّم الحكم بالنسبة إلى النجاسات، و بظاهر الإطلاقات بالنسبة إلى أنحاء الملاقاة كما مرّ.

.. إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الكرّ.

و فيها دلالة أيضاً على شهرة اعتبار الكرّية في الماء عند الشيعة في زمن الأئمّة عليهم السلام حتى كرّروا السؤال عنه، و هم عليهم السلام أجابوا تارة بتعيّن المساحة و أُخرى بضبط الوزن. و من الظاهر أنّه بناءً على القول بعدم الإنفعال يكون ذلك لغواً محضاً.

و حمله على عدم حصول التغيير معه عادةً ممّا يقضي الضرورة بفساده، و يتأدّى[١] سياق تلك الأخبار ببطلانه، وكذلك حمل التقدير به على مجرّد المحافظة على المندوب[٢] و طلب الراجح كما لا يخفى.

و منها: ما دلّ على إراقة الإنائين اللَذْين وقع في أحدهما نجاسة واشتبه بالآخر و وجوب التيمّم كموثقتي سماعة[٣] و عمّار الساباطي[٤]. و من الظاهر دلالة الأمر بالإراقة في المقام على عدم جواز الانتفاع به فيما هو الغالب في الانتفاع بالماء من الشرب و الاستعمال في التطهير من الأحداث والأخباث و نحوها، وكذا العدول من[٥] الطهارة الاختياريّة إلى الاضطراريّة.

و منها: الأخبار الدالّة على نجاسة سؤر نجس العين، و هي أخبار كثيرة مشتملة على الصحاح المستفيضة كصحيحة البقباق[٦] و صحيحة معاوية[٧] بن شريح الصريحتين في نجاسة

➲ ١٨/٧٧.

١) في (د): «ينادي».

٢) في (د): «محافظة المندوب به»، بدلاً من: «المحافظة على المندوب».

٣) الإستبصار ٢١/١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٢٢٩/١، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة ١٥١/١، ح ٢.

٤) تهذيب الأحكام ٢٤٨/١، ح ٤٣؛ وسائل الشيعة ١٥٥/١، ح ١٤.

٥) في (د): «عن».

٦) الإستبصار ٣٧/١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٢٣٧/١، ح ١٦؛ وسائل الشيعة ١٨٤/١، ح ٦.

٧) الإستبصار ١٩/١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٢٢٥/١، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة ٢٢٦/١، ح ٦.

سؤر الكلب وموثقة[١] أبي بصير: «لا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقىٰ منه»[٢].

و صحيحة سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي و النصراني فقال: «لا»[٣].

و الصحيح إلى معلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، فأمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس، إن الأرض يطهِّر بعضه بعضاً»[٤].

..إلى غير ذلك من الأخبار.

ومنها: الأخبار الدالّة على نجاسة آنية ولوغ الكلب[٥] و الخنزير. و من الظاهر عدم استلزام الولوغ بملاقاة[٦] الآنية. وسراية النجاسة إليها من دون تنجّس ما فيها واضح الفساد.

و الظاهر من تلك الأخبار كون ما في الآنية خصوص الماء كالصحيح عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»[٧].

و في الصحيح أيضاً عن الكلب يشرب من الإناء قال: «اغسل الإناء»[٨].

ومنها: الأخبار الدالّة على المنع من غسالة الحمّام؛ ففي الموثّق: «و إيّاك أن تغسل من غسالة الحمّام ففيها يجتمع[٩] غسالة اليهودي والنصرانيّ والمجوسيّ والناصب لنا أهل البيت فهو شرّهم، انّ الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنّ الناصب لنا أهل البيت

---

١) في المخطوطة: «مؤلفة».

٢) الإستبصار ٢٠/١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٢٢٦/١، ح ٣٣؛ وسائل الشيعة ١٥٨/١، ح ٣.

٣) الإستبصار ٢٣/١، ح ١١؛ تهذيب الأحكام ٢٢٣/١، ح ٢١؛ وسائل الشيع ٢٢٩/١، ح ١.

٤) الكافي ٣٩/٣، ح ٥؛ وسائل الشيعة ٤٥٨/٣، ح ٣.

٥) في (د): «آنية الولوغ للكلب»، بدلاً من: «آنية ولوغ الكلب».

٦) في (د): «لملاقاة»، بدلاً من: «بملاقاة».

٧) تهذيب الأحكام ٢٦١/١، ح ٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٢٥/١، ح ٢.

٨) الإستبصار ١٩/١، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٢٢٥/١، ح ٢٧؛ وسائل الشيعة ٢٢٦/١، ح ٣و٢٢٨ ح ٣.

٩) في (د): «تجتمع».

لأنجس منه »[١].

و منها: ما دلّ على اعتبار المادّة في اعتصام ماء الحمّام الدالّ بمفهومه على عدمه مع عدمها وكان في تشبيه ماء الحمّام بالجاري إشارة أيضاً إلى انفعال غيره بالملاقاة.

و منها: الأخبار الكثيرة المتظافرة الدالّة منطوقاً أو[٢] مفهوماً على تنجّس القليل بملاقاة جملة من النجاسات المفروضة فيها كصحيحة عليّ بن جعفر عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح[٣] الوضوء منه؟ قال: « لا »[٤].

و صحيحة البزنطي عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قذرة؟ قال: « يكفي الإناء »[٥].

و موثقة سماعة: « إذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الإناء و فيه شيءٌ من ذلك فأهرق ذلك الماء »[٦].

و هناك أخبار مستفيضة غير ما ذكرنا واردة في هذا المعنى.

و رواية أبي بصير: « ما يبل الميل ـ يعني من النبيذ ـ ينجس حباً من ماء » يقوله ثلاثاً[٧].

و في الحسن: « لا والله و لا قطرة ـ يعني من المسكر ـ قطرت في حبّ إلّا أُهريق ذلك الحبّ »[٨].

و عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طست[٩] فيه وضوء؟

---

١) وسائل الشيعة ١/٢٢٠، ح ٥؛ بحار الأنوار ٧٣/٧٢، ح ٥ و ٧٧/٣٧، ح ٦ و ٧٨/٤٧، ح ١٤.
٢) في (د): « و ».
٣) في (د): « يصح ».
٤) الكافي ٣/٧٤، ح ١٦؛ من لا يحضره الفقيه ١/١٣؛ وسائل الشيعة ١/١٥١، ح ١.
٥) تهذيب الأحكام ١/٣٩، ح ٤٤؛ وسائل الشيعة ١/١٥٢، ح ٧.
٦) الكافي ٣/١١، ح ١؛ وسائل الشيعة ١/١٥٢، ح ٤.
٧) الكافي ٦/٤١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٩/١١٣، ح ٢٢٢؛ وسائل الشيعة ٣/٤٧٠، ح ٦؛ بحار الأنوار ٥٩/٨٩، ح ١٦، ولا توجد لفظة « يعني » في الرواية.
٨) الكافي ٦/٤١٠، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام ٩/١١٦، ح ٢٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٥/٣٤١، ح ١.
٩) في (د): « من طشت ».

قال: «إن كان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه»[١].

و ظاهر إطلاقه يدلّ على عدم الفرق بين الورودين و على نجاسة الغسالة.

.. إلى غير ذلك من الأخبار المتكثّرة المذكورة في الأبواب المتفرقة، من أرادها وقف عليها في مواضعها.

حجة القول بعدم الإنفعال، الأصل و العمومات الدالّة على طهارة الماء و طهوريّته، و ما دلّ على حصر تنجّسه بالتغيير كالحديث المشهور: «خلق الله الماء طهوراً..»[٢]، الخبر.

و ما رواه العماني و ادّعىٰ تواتره عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «إنّ الماء طاهر لا ينجّسه[٣] شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٤].

و الاطلاقات الحاكمة بطهارة الماء الملاقي للنّجاسة إذا خلا عن التغيير من غير تفصيل بين القليل و الكثير كالصّحيح في الماء يمرّ به الرجل و هو يقع فيه الميتة والجيفة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا[٥] كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ منه، و إن لم يتغيّر ريحه و طعمه فاشرب و توضّأ»[٦].

و الصحيح عن غدير أتوه و فيه جيفة؟ فقال: «إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضّأ»[٧].

.. إلى غير ذلك من الأخبار الّتي يضاهى ذلك، و هي كثيرة.

و الأخبار الحاكمة بعدم تنجّس الماء مع ظهورها في القليل كموثقة عمّار: سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنّه يهودي؟ فقال: «نعم»، قلت: فمن

---

١) وسائل الشيعة ٢١٥/١، ح ١٤؛ بحار الأنوار ١٣٧/٧٧، ح ٧.
٢) وسائل الشيعة ١٣٥/١، ح ٩؛ بحار الأنوار ٩/٧٧، ح ٤.
٣) في (د): «لم ينجسه».
٤) مستدرك الوسائل ١٨٦/١، ح ٥.
٥) في (د): «إن».
٦) الإستبصار ٩/١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام ٤١/١، ح ٥١؛ وسائل الشيعة ١٣٩/١، ح ٤.
٧) الكافي ٤/٣، ح ٤؛ وسائل الشيعة ١٤١/١، ح ١١ و١٣؛ بحار الأنوار ٢١/٧٧.

ذلك الماء الّذي شرب منه؟ قال: «نعم»[١].

و حسنة ابن الميسر عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟ قال: «يضع يده و يتوضّأ، ثمّ يغتسل هذا ممّا قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]»[٣].

و صحيحة عمران[٤] بن يزيد: اغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض فقال: «لا بأس»[٥].

و صحيحة علي بن جعفر: عن رجل رعف فامتخط[٦] فصار[٧] ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «إذا لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، و إن[٨] كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ[٩] منه»؛ بحملها في صورة الأبانة[١٠] على حصول التغيير.

و رواية زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد الخنزير يجعل دلواً فتسق به الماء؟ قال: «لا بأس»[١١].

و روايته الأخرىٰ عن الباقر عليه السلام قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ[١٢] أو

---

١) الإستبصار ١/١٨ ح ٣؛ تهذيب الأحكام ١/٢٢٤ ح ٢٤؛ وسائل الشيعة ١/٢٣٠ ح ٣.
٢) الحجّ (٢٢): ٧٨.
٣) الكافي ٣/٤، ح ٢؛ الإستبصار ١/١٢٨، ح ٢؛ وسائل الشيعة ١/١٥٢، ح ٥.
٤) في المصدر: «عمر».
٥) الكافي ٣/١٤، ح ٨؛ وسائل الشيعة ١/٢١٣، ح ٧.
٦) في (د): «فامقظ».
٧) في (ج): «وصار».
٨) في (د): «وإلّا».
٩) الكافي ٣/٧٤، ح ١٦؛ الإستبصار ١/٢٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام ١/٤١٣، ح ١٨؛ وسائل الشيعة ١/١٥١، ح ١؛ بحار الأنوار ١٠/٢٥٦ و٧٧/٢٠، ح ١١.
١٠) استظهرناها كذلك، وهي في (د) غير منقوطة، وفي ب: «الامامة».
١١) تهذيب الأحكام ١/٤١٣، ح ٢٠؛ وسائل الشيعة ١/١٧٥، ح ١٦.
١٢) الجرذ والجراذ، ضرب من الفار سمّي بذلك لأنه يسبّب الجرذ أي العيب والورم والتعقد، كما في المعجم الزوولوجي الحديث ٢/٣٤٩ ـ ٣٥٥ بتفصيل أكثر، فراجع.

صعوة ميتة ؟ قال : «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضّأ منها وصبّها، و إن كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ و اطرح[١] الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة و حبّ الماء و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام : «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ أو لم يتفسّخ إلّا أن يجيء له[٢] ريح يغلب على ريح الماء»[٣].

و رواية أبي مريم الأنصاري: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له، فحضرتِ الصلاة فنزح دلواً من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفا رأسه و توضّأ بالباقي[٤].

و ما رواه في المنتهى مرسلاً، عن الباقر عليه السلام قال: سئل عن الجرّة و القربة يسقط فيهما فارة أو جرو[٥] أو غيره فيموت فيها ؟

قال[٦]: «إذا غلب رائحته على طعم الماء فأرقه و إن لم يغلب عليه فتوضّأ منه و اشرب»[٧].

و رواية بكار بن أبي بكر في الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحبّ في مكان قذر ثمّ يدخله الحبّ ؟ قال: «يصيب من الماء ثلاث أكف ثمّ يدلك الكوز»[٨].

و رواية محمّد بن مروان: لو أنّ ميزابين سالا ميزاب ببول[٩] .. الخبر[١٠].

---

١) في (د): «وأخرج».
٢) في (د): «منه».
٣) الإستبصار ٨/١، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ٤١٢/١، ح ١٧؛ وسائل الشيعة ١٤٠/١، ح ٨.
٤) الإستبصار ٤٢/١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٤١٦/١، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة ١٥٥/١، ح ١٢.
٥) في (د): «جردٌ»، والصحيح إمّا ما في المتن لأن الجرو بالواو هو الصغير من أولاد الكلب والسباع، أو الجرذ بالذال المعجمة قسم من الفار. انظر: معجم الزوولوجي الحديث ٣٤٩/٢ و ٣٥٥.
٦) لم ترد في (د): «قال:».
٧) المعتبر ٤٩/١، وعنه في وسائل الشيعة (الاسلامية) ١٠٤/١، ح ٨.
٨) الكافي ١٢/٣، ح ٦؛ وسائل الشيعة ١٦٤/١، ح ١٧.
٩) في (د): «يبول»، بدلاً من: «ببول».
١٠) الكافي ١٣/٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٤١١/١، ح ١٥؛ وسائل الشيعة ١٤٤/١، ح ٦.

و قد مضى.

و رواية الحسين بن زرارة، فقلت: شعر[١] الخنزير يعمل به حبلاً يستقى[٢] من البئر الّذي يشرب منها و يتوضّأ منها؟ فقال «لا بأس به»[٣].

و يؤيّد ذلك أيضاً ما دلّ[٤] على طهارة ماء الاستنجاء؛ إذ هو من جملة القليل الملاقي للنجاسة.

و في بعض تلك الأخبار: «أو تدري لِمَ صار لا بأس به؟» فقلت: لا والله جعلت فداك! فقال: «إنّ الماء أكثر من القذر»[٥].

و التعليل يقضي جريان الحكم في غيره أيضاً.

و إطلاق ما دلّ على طهارة ماء الحمّام و أنّه لولاه لما أمكن التطهير بالقليل إذ كلّما لاقىٰ المحلّ النجس ينجس به و لا يطهره.

و التزام القول بطهوريّة النجس أو القول بتنجّسه بعد الإنفصال لا حال الملاقاة الّتي هي السبب أو الفرق بين الورودين مع إطلاق الأخبار تعسّف بحت.

و الجواب: أمّا عن الأصل و العمومات فبالخروج عنها بمقتضى الأدلّة الدالّة على النجاسة، فيخصّص بها ما دلّ على حصر تنجّسه بالتغيير[٦] بعد الغضّ عن أسانيدها؛ إذ قد عرفت الحال في الخبر المشهور.

و ما ادّعي تواتره عن الصادق عليه السلام لم نعثر له في كتب الأصحاب على سند واحد فضلاً

---

١) في (د): «فشعر».

٢) في (د): «نستقي»، بدلاً من: «يستقي».

٣) الكافي ٣/٧، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام ١/٤٠٩، ح ٨؛ وسائل الشيعة ١/١٧٠، ح ٢، لكن في هذه الكتب الروائية هكذا: قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستق به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس».

٤) وسائل الشيعة ١/٢٢١ و٢٢٢، ح ١.

٥) الكافي ٣/١٣، ح ٥؛ وسائل الشيعة ١/٢٢٢، ح ٢.

٦) في (د): «بالتغير».

عن تواتره. وكأنّه أخذه من مضمون الأخبار الكثيرة الواردة في الغدران ونحوها من المياه الواقفة[١] في الطرقات والصحاري ونحوهما[٢] ممّا أشرنا إليها، فلا يكون دليلاً مستقلّاً.

والإطلاقات المذكورة كثير منها ظاهر في الكثير لفرض الحكم في بعضها في الغدير أو في حياض أهل البوادي ممّا يردّها السباع والكلاب والبهائم، وفرض وقوع الجيفة والميتة فيه مع احتمال عروض التغيير وعدمه، أو فرض وقوع الجيف والقذر وولوغ الكلب وشرب الدوابّ وبولها فيه، أو وقوع الجيفة مع أمره عليه السلام بالوضوء من الجانب الآخر، أو فرضه في الحياض مع تكرّر البول فيها مع جواب الإمام بالتفصيل.. وغير ذلك ممّا يشهد بفرض الكثرة في الماء بل في[٣] كونها أضعاف الكرّ في كثير منها.

ولو فرض إطلاقها[٤] في بعضها فهو محمول على الكثير تحكيماً للأخبار المقيّدة كما هو مقتضى القاعدة والأخبار الظاهرة في إرادة القليل مع أنّ كثيراً منها لا يخلو عن ضعف في الأسناد، أكثرها لا يخلو من[٥] ضعف في الدلالة، بل بعضها غير دالّ عليه؛ لإمكان حمل موثقة عمّار على علوّ الباقي من الماء، فلا يسري النجاسة إليه؛ مع معارضتها لأخبار أُخر دالّة على نجاسة خصوص سؤر اليهود، فيحتمل قويّاً حملها على التقيّة.

ولفظ «القليل» في حسنة ابن الميسر يعمّ الكرّ[٦] لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيه، فيقيّد[٧] بالأخبار الخاصّة.

والقذارة أيضاً لم يثبت كونها حقيقة في النجاسة الشرعيّة.

وصحيحة عمر بن زيد ليست دالّة على كون ما يقع في الإناء خصوص ما ينزو من

---

١) في (د): «الواقعة».
٢) في (د): «نحوها».
٣) في (د): «و».
٤) في (د): «إطلاق».
٥) في (د): «عن».
٦) في (د): «ذلك»، بدلاً من: «الكرّ».
٧) في (ج): «فيقدّر».

المكان النجس مع العلم به.

و صحيحة علي بن جعفر لا دلالة فيها على إصابة الدم الماء، و إنّما تدلّ على إصابة الإناء، فقد يكون السؤال من جهة حصول الظنّ بملاقاة النجاسة، فأجاب عليه السلام أنّه إن تبيّن شيء في الماء ـ يعني حصل بذلك العلم بإصابة الماء ـ فلا تتوضّأ منه و إلّا فلا بأس.

و الرواية في جلد الخنزير ليست معمولاً بها عند الأصحاب؛ لدلالتها على جواز الإنتفاع بالميتة، على أنّها لا تدلّ على طهارة الماء؛ لظهورها في نفي البأس عن الاستعمال.

و رواية زرارة لا يمكن العمل بها؛ إذ الفرق بين التفسّخ و عدمه ممّا لا يقول به أحد.

و كذا الفرق في ذلك بين ما كان أكثر من راوية و دونها[1]، فهي بظاهرها مطروحة عند كافّة الأصحاب، فلا تصلح للتعويل.

و العذرة في رواية أبي مريم قد تحمل على الطهارة[2] كما حملت عليها في بعض الروايات مع أنّها لا صراحة فيها بكونها في الماء فلعلّها كانت على الدلو فإكفاء رأسه لإزالتها.

و لفظ «القذر» في رواية بكّار غير صريح في النجس كما مرّ على أنّه يمكن حمل الحبّ على ما يسع الكرّ على ما حكي من حباب ذلك الزمان، و دلّ عليه بعض الروايات.

و قد يحمل أيضاً قوله: «ثمّ يدخله الحبّ» على إرادة إدخاله الحبّ، فيكون قوله: «يصب من الماء ثلاث أكف» بياناً على تطهير الكوز.

و رواية الحسين بن زرارة لا دلالة فيها على ملاقاة الحبل لما في الدلو. و ما ورد في ماء الاستنجاء مقصور على محلّه؛ إذ لا مقتضى للتسرية من الإجماع و غيره، و الرواية المعلّلة ضعيفة الاسناد.

و كيف كان، فلا مقاومة للروايات المذكورة بالنسبة إلى ما دلّ على الإنفعال، مضافاً إلى اعتضادها بالشّهرة العظيمة عند الأصحاب و جريان السيرة عليه بين الشيعة الأطياب.

و أمّا حكاية عدم إمكان التطهير بالقليل، فضعيفة جدّاً؛ إذ استبعاد حصول التطهير

---

١) في المخطوطة و (د): «رواية ودونه».

٢) في (د): «الطاهرة».

بالنجس ممّا لا يقوم حجّة في الشرع، مع أنّه قد ذهب جماعة كثيرون إلى تطهير الأرض النجس بغير التطهير، فكيف بالماء مع تنجّسه حال التطهير.

حجّة السيد[١] قدس سره على التفصيل أنّه لولاه لزم عدم إمكان التطهير بالقليل. و زاد من تبعه من المتأخرين عليه عدم شمول أدلّة انفعال القليل لمثله، و الإجماع[٢] على التسرية، و مقتضى العمومات طهارته.

وقد عرفت ضعف الوجه الأوّل.

و أمّا الثاني ففيه: أنّه و إن كان أكثر ما دلّ على نجاسة القليل وارداً في خصوص ورود النجاسة على الماء إلّا أن جملة من تلك الأخبار متناولة للنوعين كمفهوم[٣] أحاديث الكر والروايات الواردة في المنع من غسالة الحمام معللاً بأن فيها غسالة الناصب ومن يحكمه، وإطلاق مضمرة العيص ابن قاسم المتقدمة، وإطلاق رواية أبي بصير المذكورة من النبيذ، ومفهوم رواية علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الشرب في إناء يشرب من الخمر قدحان عند ان أو باطنه؟ قال: «إذا غسله فلا بأس»، ونحوها موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الإبريق وغيره بكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «اذا غسل فلا بأس».

ولو كان الماء مع الورود على النجاسة غير منفعل عنها لما احتج الأواني المذكورة إلى الغسل في موضع الماء فيها؛ مضافا إلى الشهرة المقارنة للاجماع وظاهر الإجماعات الممكنة.

ولا يذهب عليك أنّ قضية ما استند إليه يخصّص طهارة الوارد بما أزيل به الخبث اقتصاراً فيه على قدر الضرورة.

وقد يقال: إنه إذا أورد على ما لا يطهر به صار بتسليط النجس عليه مورداً عليه

---

١) الناصريات: ٧٣.

٢) في (ب) و (ج) و (د): «لا إجماع».

٣) من هنا إلى قوله «الدالة على طهارة جلد الميتة» لم نجده في مصورة نسخة (ألف) وأدرجناها من نسخة (ب) وأطبقناها مع (د).

متنجس به وإن لم ينجس أو الورود فيرتفع الثمرة الظاهرة بخلاف ما لو حصلت بها الطهارة؛ لعدم انفعاله، فتأمل.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه لأمور:

الأول: المعروف المتّفق عليه بين أصحابنا عدم الفرق في الحكم المذكور بين المياه والنجاسات، وحالتي الاختيار والاضطرار بل يعدل حينئذٍ إلى التيمم إلا ما استثنى في المقام مما يجيء الإشارة إليه.

وقد يُتراءىٰ من بعض المتأخرين الفرق بين الحالتين، ولا يدري أنّه مبنيّ على طهارة ذلك الماء في حال الضرورة أو على جواز استعمال ذلك النجس في تلك الحال. وعلى الثاني فهو خارج عن محل البحث.

وكيف كان، فالوجه فيه ظواهر الأخبار كحسنة ابن المسبر المذكورة.

وصحيحة علي بن جعفر في اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا إلّا أن يضطر إليه».

وصحيحة محمد بن اسماعيل: كتبت أن من يسأله عن القذر يجتمع فيه ماء السماء ويستق فيه من البئر، فيستجيء فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا تتوضأ من مثل هذا الماء لا من ضرورة إليه».

وقوّيه علي بن جعفر عن جنب أصابت يده من جنايته فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به وإن لم يجد غيره أجزأ».

وظواهر عدة الأخبار كما ترىٰ مطرحة عند الأصحاب مخالفة لما مرّ من الروايات، فإن أمكن تأيلها بما يرجع إلى المشهور وإلّا فلتُطْرَح أو تُحْمَل كالأخبار الدالّة على طهارة القليل على التقية؛ إذ القول بعدم انفعاله مذهب جماعة من العامة.

واعلم أنه اضطر ظاهر فتاوى الصدوق في هذا الباب نظراً إلى اختلاف الروايات عن السادة الأطياب فإنه ﷺ مع اعتباره الكرية في الماء وحكمه في مقامات[١] شيء بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة في موارد مخصوصة ونجاسة الغسالة وعدم فرقه بين الورودين، ذكر مضمون حسنة ابن الميسر مفتياً به مع ظهوره في جواز استعمال القليل الملاقي للنجاسة مع عدم غيره.

وذكر أيضاً مضمون رواية زرارة في الرواية التي وقعت فيها فارة، والمفصلة بين حالتي التفسخ وعدمه؛ وذلك يعطي حكمه بعدم[٢] انفعال ما في الرواية[٣] والقرية وحب الماء والجرة[٤] وما أشبهها[٥] من أوعية الماء بملاقاة ميتة الفارة قبل تفسخها والذي يتخيل بالبال[٦] أن بناءه ﷺ إما على حكاية مضامين الأخبار وإن لم يعمل بظاهرها ليكون ذلك رجوعاً عما ذكره أولاً من اقتصاره على نقل الأخبار التي يفتي بمضمونها، وهي حجة بينة وبين الله. ويؤيده أنّه ذكر في الباب الرواية الدالّة على طهارة جلد الميتة وجواز استعماله، وهو ممّا أطبق الأصحاب على خلافه؛ أو أنّه عمل بمضمون الأخبار المذكورة[٧] مقتصراً على مورد الخبر من دون تسرية، وهو ممّا يأبى عنه جلالة هذا الشيخ قدس سره.

وبعد البناء على ظاهر عبارته يكفي في ضعفه إطباق الشيعة الأبرار على خلافه مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار.

الثاني: ما علا من الماء على الملاقي منه للنجاسة جارياً عليه لم ينجس بملاقاة الأسفل للنجاسة بلا خلاف.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع محصّلاً ومنقولاً حدَّ الإستفاضة السيرة الجارية الّتي

---

١) في (ب): «المقامات»، والصحيح ما أدرجناه من (د).
٢) في (ب): «بعد».
٣) في (د): «الرواية».
٤) في (د): «الجرعة».
٥) في (د): «وشبهها»، بدلاً من: «وما أشبهها».
٦) في (ب): «والذي محل بالاي».
٧) في (د): «المذبورة»، بدلاً من: (المذكورة».

يقطع منها قول[١] المعصوم، بل الظاهر أنّه في الجملة من الضروريات الّتي يشترك فيها الفقهاء و العوام[٢].

و أيضاً هو خارج عمّا دلّ على تنجّس القليل لعدم شمولها مثل[٣] ذلك.

و لأجل ذلك و الإجماع المحكيّ في الروض[٤] يسري الحكم إلى المضاف و نحوه. و سيجيء الكلام فيه إن شاء الله.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق بين ما إذا كان علوّه على سبيل التسنيم أو الانحدار الظاهر، فظاهر[٥] السيرة و الإجماعات المحكيّة ـ مضافاً إلى ما عرفت من الأصل و الشكّ في شمول الإطلاقات لمثل ذلك و في انسحاب[٦] الحكم فيما لو تدافع الماء مع عدم العلوّ الظاهر أو مساواة المكان أو جريانه من الأسفل كما في الفوارة ـ وجهان من صدق ملاقاته للنجاسة فيشمله ظواهر الإطلاقات الحاكمة بالنجاسة، و من أنّ قضية تلك الإطلاقات نجاسة محل الملاقاة كما تقتضيه[٧] العبارة إذا سيقت[٨] بالنسبة إلى سائر الأعيان، و إنّما يجيء تنجّس غير الملاقي من جهة الميعان المقتضي لسريان النجاسة بالإجماع، و هو منتفٍ في المقام.

و الأوّل لا يخلو عن قرب؛ لظهور ما دلّ على النجاسة على تنجيس مجموع الماء في مثل ذلك.

مضافاً إلى الإحتياط في غالب المقامات.

---

١) في (د): «بقول».
٢) في (د): «الأعوام».
٣) في (د): «لمثل».
٤) روض الجنان: ١٣٩.
٥) في (د): «لظاهر».
٦) في (ج): «السحاب».
٧) في (د): «يقتضيه».
٨) في (ب): «سقيت» ولعله: «قيست».

وقطع في البيان[١] بعدم تنجّس ما فوق موضع الملاقاة في الجاري لا عن المادّة، وإطلاقه يشمل بعض الصور المفروضة.

الثالث: المعروف بين الأصحاب عدم الفرق في تنجيس[٢] الماء بالملاقاة بين قليل النجاسات وكثيرها، وهو قضيّة جملة من الإطلاقات المذكورة.

وذهب الشيخ[٣] رحمه الله إلى عدم تنجّس الماء لملاقاة أجزاء[٤] الصغار من الدم القليل الذي لا تدركه[٥] الطرف كرؤوس الإبر لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام.

وقد مرّت الإشارة إليها.

وعدّى الحكم في المبسوط[٦] إلى كلّ النجاسات؛ لعدم إمكان التحرّز[٧] عنها. وظاهر التعليل قد يومي إلى التسرية إلى غير الماء أيضاً.

وقد يستدلّ أيضاً بدلالة الرواية عليه بالفحوى. وقد عرفت عدم دلالة الرواية على ذلك.

ومع التسليم فالتسرية إلى غير الدم ممّا لا وجه له. وحكاية غير التحرير غير مسموعة[٨].

الرابع: الظاهر من المذهب عدم الفرق في انفعال القليل الراكد بين ما بَعُدَ عن موضع الملاقاة إذا لم يكن متقارباً بعضه إلى بعض وما قرب إليه.

وظاهر المعالم عدم تنجّس ما بعد عن موضع الملاقاة. واستند في ذلك إلى عدم قيام دليل

---

١) البيان: ٤٤.
٢) في (د): «تنجّس».
٣) المبسوط ١/٧.
٤) في (د): «بملاقاة الأجزاء».
٥) في (د): «لا يدركه».
٦) المبسوط ١/٧.
٧) في (ج): «التحرير».
٨) لم ترد في (د): «وحكاية غير التحرير غير مسموعة».

على النجاسة لاختصاص ما دلّ على انفعال القليل بالمجتمع و المتقارب. و ليس مجرّد الاتصال بالنّجس موجباً لانفعاله و إلّا فيسري[١] النجاسة إلى الأعلى لحصوله، و مع عدم الإكتفاء بمجرّده فلابدّ من[٢] نجاسة البعيد من دلالة.

نعم، إن جرى إليه الماء النجس قضي بالتنجيس.

و فيه: أنّ إطلاق ما دلّ على تنجّس القليل يشمل الصورة المذكورة أيضاً.

مضافاً إلى[٣] السريان اللّازم لميعان الماء و عدم سرايتها[٤] إلى العالي مع قيام الإجماع عليه لا يقضي بانتفائه في غيره مع وجود الفارق بين الأمرين من جهة قوّته على التنجيس[٥] و تدافعه عليه بخلاف صورة المساواة و غيرها.

الخامس: الظاهر إطباق القائلين بنجاسة القليل على عدم الفرق بين جريان الماء و وقوفه.

و ذهب بعض المتأخّرين من الأخباريين إلى عدم انفعاله بالملاقاة في الأوّل مع عدم ملاقاة النجاسة لأوّل جزء منه زعماً منه تقوّي الأسفل منه بالأعلى؛ نظراً إلى عدم شمول أدلّة انفعال القليل لمثله.

مضافاً إلى ما دلّ بإطلاقه على طهارة[٦] الجاري كقوله عليه السلام: «ماء الحمّام بمنزلة الجاري»[٧] و «أنّه كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[٨] حيث لم يقيّد الجاري أو ماء النهر بكونه عن

---

١) في (د): «لَسَرىٰ»، بدلاً من: «فيسري».
٢) في (د): «في»، بدل من: «من».
٣) زيادة في (د): «أن».
٤) في (د): «سريانها»، بدل من: «سرياتها».
٥) في (د): «التنجس»، بدل من: «التنجيس».
٦) في (د): «طهورية».
٧) تهذيب الأحكام ١/٣٧٨ ح ٢٨؛ وسائل الشيعة ١/١٤٨ ح ١.
٨) الكافي ٣/١٤، ح ١؛ وسائل الشيعة ١/١٥٠، ح ٨.

نبع[١].

و في عدم تقيّد[٢] (كرية)[٣] ماء الحمّام بكريّة مادّته أو المجموع شهادة عليه أيضاً مع إطلاق المادّة الواردة فيه و في ماء البئر.

و ضعف[٤] جمع[٥] ماءين[٦] أوضح من أن يبيّن لما عرفت من إطلاق جملة من أدلّة انفعال القليل، مع تأيده بالشّهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الإجماع بل الإجماع على الحقيقة.

و ما ذكر من المؤيّدات لا يفيد شيئاً كما عرفت الحال فيها.

هذا، و من العجب أيضاً ما[٧] يظهر عن[٨] بعض المتأخّرين[٩] من عدم سراية النجاسة إلى الأسفل (يظهر)[١٠] من الجاري لا عن المادّة و إن كان أقلّ من كرّ؛ استناداً إلى أنّه هارب عن النجاسة، فيبقى على أصالة الطهارة.

و وهنه واضح.

---

١) في (د): «منبع».

٢) في (د): «تقييد».

٣) الزيادة من (د).

٤) في (ب): «ضعفه».

٥) في (ج): «جميع».

٦) في (د): «مابين»، بدلاً من: «ماءين».

٧) أضفنا لفظة (ما) من نسخة (د).

٨) في (د): «من».

٩) الحدائق الناضرة ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ المدارك ١/١١٤.

١٠) لا توجد (يظهر) في (د).

تبصرة
[في حكم الكثير الراكد]

الكثير من الراكد و هو ما كان كرّاً فصاعداً لا ينجس إلّا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة على نحو ما مرّ في سائر المياه المعتصمة بإجماعنا المعلوم و المنقول في كلام جماعة من الفحول.

مضافاً إلى الأصل و النصوص المستفيضة المتكثّرة بل المتواترة عن العترة الطاهرة، فأصل المسألة ممّا لا كلام فيه و إنّما الكلام هنا في مواضع:

أحدها: أنّه لا يعتبر فيه تقارب أجزاء الماء ليتقوّى بعضها[1] ببعض، فيضعف تأثير[2] النجاسة فيها؛ للأصل و صدق اتّحاد الماء و لو تباعد أجزاؤه، فيشمله إطلاق المستفيضة الدالّة على اعتصام الكرّ، و ما دلّ على تحديده بالوزن بل و المساحة على وجه نشير إليه.

و ذهب الراوندي إلى اعتبار ذلك فيه، و لذا[3] ذكر حكاية الجمع بين الأبعاد. و كأنّهم من ذلك توهّموا ذهابه إلى النظافة[4] بالجمع بين الأبعاد في تحديد الكرّ من غير[5] اعتبار الضرب فألزموه باعتصام المياه القليلة إذا كان المجتمع من أبعاده بذلك المقدار.

و عبارته في شرح الجمل صريحة في خلافه، و عدم خلافه للمشهور في بيان المقدار، و إنّما خالفهم فيما ذكرناه.

---

١) في (د): «بعضه».
٢) في (ج): «بأمر».
٣) في (د): «لذلك».
٤) في (د): «انتفائه».
٥) لم ترد في (د): «غير».

و ربّما يستفاد من المعالم أيضاً ميله إلى اعتبار الإجماع.

و استشكل فيه في الحدائق[١] على ظاهر كلامهم. وكأنَّ الوجه في اعتبار ذلك لإطلاق[٢] الروايات الدالّة على تحديد[٣] مساحة الكرّ.

و حملها على إرادة بيان المكسّر لا داعي إليه على أنّه مع الاجتماع يتقوّى الماء على النجاسة من جهة انتشارها فيه، بخلاف ما لو انتشر الماء و تباعدت أجزاؤه.

و أنت خبير بأنّ ظواهر تلك الأخبار[٤] ممّا لم يعرج[٥] عليها أحد من الأصحاب، فلابدّ من حملها على إرادة التكثير كما فهموا ـ مضافاً إلى ما عرفت من الإطلاقات و ظاهر التحديد بالوزن ـ و أنّ المعتبر في الإعتصام هو بلوغ الماء قدر الكرّ، و هو أعمّ من كونه على ذلك النحو المخصوص الملحوظ في الأبعاد على فرض تسليم ظهور الروايات فيه، أو كونها بحيث لو جعل [٦]في محلّ قليل[٧] لذلك كان كذلك[٨]، فإطلاقها يعمّ جميع الوجوه.

هذا، ثانيها: أنّه[٩] هل يعتبر فيه استواء سطح الماء أو يعمّ صورة الاختلاف فيقوى الأسفل بالأعلى و الأعلى بالأسفل بمجرّد اتّصال الماء؟

اختلفت فيه عبارات الأصحاب، و اضطربت فيه أقوالهم؛ لخفاء مدرك الحكم و خلوّه عن النصّ. فظاهر ما ذهب إليه كثير من الأصحاب من اعتبار الدفعة في التطهير بالكرّ ـ كما سيجيء ـ عدم تقوّي الأعلى بالأسفل و بالعكس إلّا مع اجتماع الماء عرفاً و اعتضاد بعضه

---

١) الحدائق الناضرة ١/٢٧٦ ـ ٢٧٥.
٢) في (د): «اطلاق».
٣) في (ج): «تحديده الكرّ».
٤) تهذيب الأحكام ١/٤١٥، ح ٢٨؛ وسائل الشيعة ١/١٦٥، ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦.
٥) في (د): «يصرّح».
٦) زيادة في (د): «لا».
٧) في (د): «قابل».
٨) لم ترد في (ب): «كان كذلك».
٩) في (د): «هذا وهل» بدل «ثانيها انه».

ببعض؛ إذ ذاك هو الوجه في اعتباره، و هو التعليل المعروف له في كلامهم.

و قال في المعالم: إنّ اعتبار المساواة في الجملة ليس ببعيد، ثمّ قال في مسألة التطهير بالكرّ: و حيث تقدّم منّا الميل إلى اعتبار المساواة فاعتبار الدفعة متعيّن.

و هو أيضاً ظاهر من أطلق اعتبار الكثرة في مادّة الحمّام مع تسريته إلى غيره.

و منهم المحقّق الكركي[١]. و قد نصّ على اعتبار ذلك في غير صورة التساوي.

و منهم من أطلق الحكم بالإعتصام مع اتّصال الماء فيقوى[٢] كلّ من الأعلى و الأسفل بالآخر مطلقاً. و إليه ذهب في الروض[٣]. و جعله قضيّة إطلاق أكثر الأصحاب حيث لم يقيّدوا الكرّ[٤] المجتمع بكون سطوحه مستوية أولا.

و ظاهر إطلاقه عدم الفرق بين صورة التسنيم و الانحدار كما حكى عنه صريحاً في فوائد القواعد.

و تبعه في ذلك جماعة من المتأخّرين.

و هو قضيّة ما مرّ من تصريح جماعة بطهارة ما دون المتغيّر في الجاري مع[٥] كريّته إذا قطع التغيير عمود الماء؛ إذ هو بعد قطع العمود ينفصل عن حكم الجاري، فيجري عليه أحكام الواقف.

و يعم ذلك أيضاً صورتي الإنحدار و التسنيم.

و يقتضيه أيضاً إطلاق الدروس[٦] و البيان[٧] و الموجز و غيرها بعدم[٨] انفعال الجاري لا

---

١) جامع المقاصد ١١٣/١.

٢) في (د): «فيتقوّى».

٣) روض الجنان: ١٣٥.

٤) في (د): «بالكرّ».

٥) لم ترد في (ب): «مع كرّيته.. حكم الجاري».

٦) الدروس ١١٩/١.

٧) البيان: ٤٤.

٨) في (د): «لعدم».

عن مادّة بالملاقاة إذا كان بمقدار الكرّ، و نجاسة الأسفل خاصّة إذا نقص عنه.

و قد يومي إليه إطلاق المعتبر[١] بالاكتفاء بكرية المجموع في الغديرين الموصول بينهما بساقية.

و منهم من ذهب إلى تقوّي الأسفل بالأعلى أو[٢] العكس. و هو ظاهر التذكرة[٣].

و عليه أو على اعتبار المساواة مطلقاً يبنى ما في الدروس[٤] و البيان[٥] و الموجز من الحكم باتحاد القليل المتصل بالجاري معه[٦] مع علوّ الجاري أو مساواته.

و ذكر نحوه في الذكرى[٧] و غيره في القليل المتصل بالكثير.

و لا يذهب عليك مدافعة ذلك لما حكيناه آنفاً عن الدروس و البيان و الموجز في الجاري لا عن المادّة.

و منهم من فصّل بين صورتي التسنيم و الانحدار، فقال بحصول التقوّي من الطرفين في الثاني، و عدم تقوي الأعلى بالأسفل في الأوّل.

و احتمله بعض المتأخرين. و يحتمله الجمع بين الحكمين المذكورين في الكتب المتقدّمة.

و احتمل بعضهم في الجمع بين عبائر من أطلق القول باعتبار الكرّية في مادّة الحمّام مع إطلاقه القول باتحاد الغديرين الموصول بينهما بساقية حمل الأوّل على صورة التسنيم و تخصيص الثاني بصورة الانحدار، فيرجع إلى التفصيل المذكور لكن مع عدم تقوّي الأسفل بالأعلى أيضاً في الصورة الأولى.

و توضيح المرام أنّ الّذي يقتضيه الأصل في المقام عدم انفعال الماء بمجرّد بلوغ المتّصل

---

١) المعتبر ١/٤٢.

٢) في (ج) و (د): «دون».

٣) التذكرة ١/٤.

٤) الدروس ١/١١٩.

٥) البيان: ٤٤.

٦) لم ترد في (ب): «معه مع علوّ الجاري».

٧) الذكرى: ٨ـ٩.

منه حدّ الكرّ على جميع صوره؛ لإطلاق ما دلّ على طهارة الماء و خصوص قوله عليه السلام: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[١].

مضافاً إلى استصحاب الطهارة السابقة.

و ما دلّ على انفعال القليل لا يعمّ شيئاً من هذه الصور، و لا أقلّ من الشكّ في شموله ذلك. و لا يعارضه استصحاب حكم القلّة في القليل المتّصل كذلك بما يكمّله كرّاً؛ لمعارضته باستصحاب حكم الكرّ إذا طرا عليه ذلك. و لا قائل بالفصل، فعلى كلّ من القولين لابدّ من نقض أحد الإستصحابين.

و ما يتخيّل ـ من دلالة أخبار الكرّ على اشتراط عدم انفعال الماء بشرط وجودي، و هو غير معلوم الحصول في المقام، فينفىٰ بالأصل و يتفرّعه القول بالانفعال كما هو الوجه عند الشكّ في بلوغ الماء حدّ الكرّ ـ مدفوع بأنّ ذلك إنّما يتمّ عند تحقيق الشرط المفروض، ثمّ الشكّ في حصوله كما في الفرض المذكور.

و أمّا مع الشكّ في أصل الشرط فلا، بل العمومات تقضي بنفي الشرط[٢] الزائد.

فمع الشكّ في صدق الكرّ مع الإختلاف في سطوح الماء كما في بعض صوره يبنى على الطهارة؛ لرجوع ذلك إلى الشكّ في اعتبار ما يزيد على بلوغ الماء المتّصل حداً معلوماً، فيدفع بالأصل، و يقتصر على اشتراط خصوص ما ثبت اعتباره.

مضافاً إلى صدق اسم الكرّ مع صورة[٣] اختلاف السطوح مع التسنيم و الانحدار، فتكون ذلك[٤] الاطلاقات دليلاً آخر عليه.

و ما قد يقال ـ من أن عدم سريان النجاسة إلى الأعلى قاضٍ بعدم سراية[٥٦] الطهارة إليه

---

١) الكافي ١/٣، ح ٢ و٣؛ تهذيب الأحكام ٢١٦/١، ح ٢؛ وسائل الشيعة ١٣٤/١، ح ٥.

٢) في (د): «اشتراط».

٣) في (د): «صور»، وفي (ألف): «صوره».

٤) في (د): «تلك».

٥) لم ترد في (ب): «سراية الطهارة... الحكم بعدم».

٦) في (د): «اشتراط».

أيضاً لعدم الفرق بينهما و قد صرّح به في الروض[١] مع مبالغته في الحكم بعدم اعتبار الاستواء. و ظاهر أنّ عدم سراية الطهارة إلى الأعلى ليس إلّا لعدم اعتصامه بما دونه، و هو مقتضٍ لانفعاله بالملاقاة؛ إذ ليس عدم الانفعال إلّا لأجل الاعتصام ـ مدفوع بأنّه اعتبار محض لا دليل عليه.

بل ظاهر إطلاق الأخبار خلافه؛ لصدق اسم الكرّ قطعاً في بعض صورها كما إذا كان مقدار الكرّ من الماء المجتمع نازلاً أو منحدراً.

و مع القول به في صورة اجتماع الماء و انضمام بعضه إلى بعض يثبت[٢] في غيره أيضاً؛ لكشفه عن فساد الوجه المذكور؛ إذ لا مقتضى سواه للتفرقة.

كيف و لولا ذلك لزم الحكم بنجاسة الأنهار العظيمة المنحدرة بمجرّد قطعها عن المادّة بمجرّد ملاقاة النجاسة لأعلاها، و هو ضروري الفساد.

و هذا من أقوى الشواهد على ما قلناه، فلا ضير إذن في القول بحصول الاعتصام عن[٣] الانفعال بمطلق الاتصال، و إن لم يحصل به التطهير في بعض الوجوه من جهة قيام الإجماع[٤] بالخصوص أو الشكّ في شمول أدلته أو لفهمه من عدم سراية[٥] النجاسة بالفحوى كما سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و القول بالفرق بين حكمي الدفع و الرفع ليس بمستطرف عندهم؛ إذ قد اعتبر كثير منهم في تطهير المياه امتزاج المطهّر بها مع أنّه لا يعقل اعتباره في الاعتصام.

نعم، قد يقال بعدم صدق اتحاد الماء مع اختلاف السطوح، فلا يصدق معه البلوغ حدّ الكرّ المتفرّع على وحدة الماء. وكأنّ ذلك هو الوجه في القول الأوّل على ما يومي إليه بعض

---

١) روض الجنان: ١٣٦.
٢) في (د): «ثبت».
٣) في (د): «من».
٤) في (د) زيادة: «عليه».
٥) في (د): «سريان».

كلماتهم.

و يضعّفه أنّ الظاهر اتّحاد المائين بمجرّد الاتّصال بل في كثير من صوره يقطع بالاتّحاد.

و لو شكّ فيه في بعض الصور فلا شكّ في عدم شمول أدلّة القليل لمثله[١]. و لو فرض الشكّ فيه أيضاً كفى في المقام؛ لما عرفت من قضاء الأصل و العمومات فيه بالطهارة.

و لا يذهب عليك أنّه لا يصحّ للمفصّل الاستناد إلى الوجه المذكور كما قد يوهمه بعض العبائر؛ إذ من الظاهر أنّه مع عدم صدق اتّحاد المائين يكون كلّ منهما في حكم المنفصل عن الآخر، فلا يعقل الحكم بالاتّحاد من جانب دون[٢] آخر.

نعم، بعد القول بكون اللّاحق بمنزلة المنفصل عن السابق كما نصّ عليه بعضهم يمكن الاستناد في اعتصام السافل بالعالي بكون العالي مادّة له؛ عملاً بإطلاق ما دلّ على كونها عاصمة من التعليل الوارد في البئر، و تعليق الحكم عليها في الحمّام المشعر بالعلّيّة.

و لذلك زعم بعض المحدّثين[٣] تعميم الحكم، فذهب إلى عدم انفعال القليل مع جريانه و ملاقاة النجاسة لما عدا الأعلى منه، و حكم بنجاسة الأعلى خاصّة إذا لاقاه النجاسة و إن كان أضعاف الكرّ؛ لكونه بحكم المنفصل عمّا دونه، فلا يتقوى به و لا يسري النجاسة منه إليه.

و أنت خبير بأنّ الوجه المذكور إنّما يتمّ مع كريّة السابق خاصّةً؛ لما مرّ في الحمّام من أنّه مع عدم اعتصام المادّة في نفسها لا يعقل اعتصام غيرها بها، و لأنه المنساق منها في المواد البارزة.

و الظاهر إطباقهم على اعتصام السافل به حينئذٍ؛ إذ لم نجد مخالفاً فيه مع تصريح جماعة قاطعين به.

و ظاهر المعالم حكايةُ اتّفاقهم عليه، فالوجه المذكور ـ إن تمّ ـ طريق آخر لاعتصام الماء لا دخل له بما هو محلّ الكلام من اعتصام السافل بالعالي في خصوص الكرّ.

على أن في اتفاقهم على ما ذكر تاييداً لما قلناه؛ إذ مع الغضّ عن اتّحاد الماء و إجراء حكم

---

١) في (ج): «بمثله».

٢) في (ب): «أو».

٣) روض الجنان: ١٣٥؛ الحدائق الناضرة ٢٤٣/١.

الكرّ على المجموع لا يظهر وجه للحكم سوى[١] رواية الحمّام و تعليل البئر.

ولا يخلو عن ضعف لعدم العموم في الأوّل. ولذا بنى جماعة هناك على تسرية حكمه بتطبيقه على القاعدة و ظهور الثاني في الموارد الأرضية، فتأمّل.

[تنبيهات]

و ينبغي التنبيه لأمور:

الأوّل: الظاهر أنّ موضع البحث في اعتبار استواء السطوح و عدمه فيها[٢] إذا كان الإختلاف بتدافع الماء و جريانه، و[٣]أمّا مع سكونه و استقراره فلا يبعد خروجه عن محلّ الكلام؛ لخروجه عن ظاهر كلماتهم في المقام و تصريحهم بطهارة الباقي من المتغيّر الكثير إذا كان كرّاً من غير تفصيل بين كون غير المتغيّر منه بتساوي السطوح أو لا مع أنّ التغيّر في الغالب لا يسري على حدّ سواء.

مضافاً إلى ما هو ظاهر المذهب من عدم اشتراط الاجتماع في الماء و ضمّ بعضه إلى بعض كما عرفت.

و حينئذ فلا تأمّل في تقوّي الأعلى بالأسفل و الأسفل بالأعلى، و إن كان الماءان متميّزين في الحسن[٤][٥].

و في بعض كلمات المتأخّرين ما يفيد تسرية الكلام إلى[٦] ذلك أيضاً، و هو ضعيف.

نعم، هناك كلام في تطهير الماء العالي كذلك بالسّافل. و سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

---

١) لفظة «سوى» من نسخة (د).

٢) في (د): «فيما».

٣) في (د) لم ترد: «و».

٤) في (ب): «الحرّ».

٥) في (د): «الحسّ».

٦) في (د): «علىٰ».

الثاني: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ حكم القليل المتّصل بالمعتصم من الكرّ أو الجاري أو الغيث حكمه في عدم الانفعال سواء تساوى سطحاهما أو اختلفا، و يأتي على قول من لا يقول بتقوّي الأعلى بالأسفل عدمه هنا أيضاً. و لو كان القليل أسفل، فالظاهر عدم الخلاف في اعتصامه به كما عرفت من حكمهم.

الثالث[١]: المعروف من المذهب أنّ بلوغ الماء حدّ الكرّ باعث على العصمة من الانفعال بملاقاة النجاسة من غير فرق بين كون الماء في الغدران و القلبان[٢] أو الأواني و الحياض و غيرها.

و قد اشتهر حكاية الخلاف فيه عن المفيد رحمه الله في المقنعة[٣] و الديلمي في المراسم[٤] و يستفاد ذلك أيضاً من الشيخ رحمه الله في النهاية[٥] في خصوص مياه الأواني حيث أطلق القول بانفعالها و فصّل في مياه الغدران بين الكرّ و دونه. و الظاهر حملها على صورة القلّة؛ إذ هو الغالب فيها بخلاف الغدران.

و لا يبعد أن يحمل عليه عبارة المقنعة و المراسم و إن صرّحا بنجاسته[٦] مع الكثرة حملاً للكثرة على العرفيّة دون الكرّية؛ إذ اشتمال الآنية[٧] على الكرّ في غاية الندرة.

وكذا الحياض المصفوفة[٨] الّتي تسق منها الدوابّ و نحوها. و الحياض المعمولة في هذا الزمان غير معلوم الاشتهار في تلك الأعصار.

---

١) في (د): «ثالثها».
٢) في (ب): «القليبان».
٣) المقنعة: ٦٤ـ٦٦.
٤) المراسم العلوية: ٣٦.
٥) النهاية: ٣ـ٤.
٦) في (ألف): «بنجاسية».
٧) في (د): «الآية».
٨) في (د): «المصنوعة».

و يؤيّده أنّ الشيخ رحمه الله[١] في التهذيب عند شرحه للكلام المذكور حمله على القليل خاصّة، و لذا استدلّ عليه بما دلّ على انفعال القليل، و هو أعرف بمقصود شيخه.

و كيف كان، فيدلّ على المشهور إطلاق روايات الكرّ.

و وقوع خصوص مياه الغدران في السؤال الوارد في بعضها لا يوجب انصراف الجواب إليه بالخصوص مع إطلاقه في نفسه.

و لو سلّم فغاية الأمر عدم دلالة تلك الرواية على العموم، و هو لا ينافي دلالة غيرها عليه؛ إذ ليس ذلك وارداً في الجميع.

و في رواية أبي بصير: «لا تشرب[٢] سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[٣] مضافاً إلى الأصل و الاستصحاب و العمومات، مع عدم قيام دليل على خلافها.

واحتجّ المفيد[٤] و من تبعه بإطلاق ما دلّ على انفعال مياه الأواني من غير تفصيل بين القولين[٥].

و يضّعفه[٦] أنّه مع أخصّيته عن المدّعى معارض[٧] بالإطلاق المتقدّم.

فغاية الأمر أن يكون التعارض بينهما من قبيل العموم من وجه، فيرجع فيه إلى الأصل، و مقتضاه الطهارة كما أنّها[٨] مقتضى العمومات.

مضافاً إلى أنّ الغالب في مياه الأواني القلّة، فينصرف إليه الإطلاقات؛ إذ هي مبنيّة على الغالب مع اعتضاده بالشهرة العظيمة بين الطائفة بل اتفاق الكلمة عليه بعد أولئك الأجلّة إن

---

١) تهذيب الأحكام ٢١٧/١.

٢) زيادة في (د): «من».

٣) التهذيب ٢٢٦/١ ح ٣٣؛ الإستبصار ٢٠/١ ح ٦٤٤ عن أبي بصير.

٤) المقنعة: ٦٤. وفي (د): «للمفيد».

٥) في (د): «القسمين».

٦) ليس في (د): «أنه».

٧) في (د): «أنه معارض».

٨) في (د): «أنّ».

ثبت خلافهم في المسألة.

الرابع[١]: لو شكّ في بلوغ الماء حدّ الكرّ بني على عدم بلوغه سواء علمت قلّته أو لا، أو جهل الحال فيه لأصالة عدمه.

و توضيح المقام أنّ الشكّ في كرّية الماء إمّا أن يكون ابتداء من أوّل الأمر أو بعد العلم بالكرّية بأن يشكّ في حصول النقيصة[٢] أو مع العلم بحصولها في الجملة، غير أنّه يشكّ في كونه مخرجاً له عن الكريّة إمّا للشكّ[٣] في مقدار أصل الماء أو الشكّ في مقدار النقيصة أو الشكّ فيهما أو بعد العلم بنقصانه عن الكرّ بأن يشكّ في تكميله؛ أو يعلم به في الجملة و يشكّ في إيصاله إلى حدّ الكرّ إمّا للشكّ في مقدار أصل الماء أو في قدر[٤] المكمل أو فيهما، فهذه وجوه المسألة:

أحدها: أن يكون الشكّ في الكرّية من أوّل الأمر.

و الظاهر كما أشرنا إليه البناء على قلّته[٥] و انفعاله بالملاقاة؛ أخذاً بأصالة عدم البلوغ إلى حدّ الكرّية[٦][٧].

و ذهب جماعة من المتأخّرين إلى البناء على أصالة الطهارة؛ إذ أصالة عدم البلوغ إلى حدّ الكرّ معارضة بأصالة بقاء الطهارة، فيبقى العمومات سليمة من[٨] المعارض.

و يضعّفه أن أصالة الطهارة مغيّاة بقيام الدليل الشرعي على النجاسة، و قد قام ثبوت[٩] القلّة بالاستصحاب و قيام أدلّة القليل على انفعاله، فليس هناك معارضة بين الأصلين.

---

١) في (د): «رابعها».
٢) زيادة في (د): «من أصلها».
٣) في (ألف): «الشك».
٤) في (د): «القدر».
٥) في (د): «أقلّيته».
٦) لم يرد في: (ب): «الكريّة وذهب.. البلوغ إلىٰ حدّ».
٧) في (د): «الكر».
٨) في (د): «عن».
٩) في (د): «لثبوت».

وكذا الحال في عموم «كل ماء طاهر»[1] إن جعلناه[2] مغايراً للاستصحاب لكون الحكم فيه مغيّىً بالعلم، وهو حاصل من جهة قيام الدليل الشرعيّ.

وما يقال من أنّ العلم ظاهر في اليقين وهو غير حاصل بالاستصحاب ونحوه منقوضٌ بحكمهم بالنجاسة قطعاً من جهة قيام الدليل الشرعيّ على الحكم كالأدلّة القائمة على انفعال القليل أو نجاسة عرق الجنب من الحرام ونحوهما. والحال أنَّ الأدلّة المذكورة لا يفيد اليقين في نفسها.

وأمّا انتهاؤها إلى اليقين للدليل القاطع على حجيّتها فهي قاضية بالعلم القطعي بالحكم، فيجب البناء على مقتضاها في المقامين.

ولتفصيل الكلام في هذا المرام مقام آخر.

ثانيها: أن يكون الشكّ في طروّ نقص على الماء بعد العلم بكرّيته.

ولا شكّ إذن في البناء على أصالة البقاء على الكرّية مع اعتضادها بأصالة الطهارة والعمومات المذكورة. وهو مما لا كلام فيه.

ثالثها: أن يكون الشكّ في القدر الناقص إذا علم بنقصان شيء منه ودار الأمر بين بلوغه إلى حدّ يوجب نقصه عن الكرّ وعدمه. والحكم فيه كسابقه؛ لأصالة القلّة في القدر الناقص وأصالة الطهارة في الماء.

رابعها: أن يكون القدر الناقص معلوماً ويكون الشكّ من جهة الشكّ في مقدار أصل الماء، فيحتمل فيه البناء على أصالة القلة فيؤخذ بالقدر المتيقّن. ومعه يلزم الخروج عن الكرّية بالنقص المفروض.

ويشكل بأنّ الماء قد كان محكوماً بكرّيّته قبل طروّ النقص، فالأصل البقاء عليها إلى أن يعلم المخرج.

---

١) في (ب) زيادة: «.. إلىٰ آخره».

٢) في (ب): «جعلنا مغاير الاستصحاب».

و فيه: أنّ المحكوم بكرّيته هو مجموع الماء بطروّ[١] النقص تغيّر[٢] الموضوع إذ لم يحكم أولاً بكريّة الباقي حتى يستصحب الحال.

و يدفعه أن ذلك ليس من استصحاب الحكم حتّى يتنازع فيه بتغيّر الموضوع بل هو من قبيل استصحاب نفس الموضوع فانّ الكرّ قد كان موجوداً قبل النقيصة فالأصل بقاؤه بعدها حتّى يعلم الخلاف.

و مع الغضّ عن ذلك فتأخذ الحكم في المقام العصمة عن الانفعال، فإنّ القدر الباقي قد كان معصوماً من الانفعال قبل النقص، فالأصل بقاؤه عليه بعده.

و يتوجّه عليه أنّ الأصل عدم الزيادة في مقدار الماء، فلا يحكم بها إلّا على مقدار اليقين، و حينئذٍ بعد العلم بحصول النقص المفروض يثبت القلّة أخذاً بالأصل المذكور، وهو حاكم عى أصالة بقاء الكرو أصالة بقاء العصمة؛ إذ الحكم بها مغيّىً بحصول العلم بالقلة، و المفروض أنّ الأصل المذكور دليل شرعي عليها من دون معارض يدفعه سيّما لو كان الماء قليلاً في الأوّل فحصلت الزيادة شيئاً فشيئاً فشكّ في مقدار الماء الزائد، خصوصاً لو كان ذلك لاحتمال حصول الزيادة بعد الزيادة، بل لا يبقى الشك[٣] في مثله في الحكم بالقلّة.

مضافاً إلى أنّه قد يناقش في كونه من استصحاب الأمر فيه إلى الشكّ في بقاء الكرّية مع اختلاف ما لو تعلّق به اليقين الأوّل قطعاً، كيف و لو قيل بكون استصحاب بقاء الكرّ من استصحاب الموضوع لكونه متعلّقاً بجملة من الأحكام جرى مثله في كثير من موارد الاستصحاب.

و هو كما ترى.

خامسها: أن يعلم نقصانه من الكر أوّلاً وقد زيد عليه ما يشكّ معها في البلوغ إلى حدّ الكرّ إمّا للشكّ في مقدار الزائد أو في مقدار الماء أوّلاً أو فيهما.

---

١) في (د): «فيطّرد».

٢) في (د): «بغير».

٣) في (ج): «لا ينبغي التأمّل».

وفيه الوجهان السابقان.

والأظهر ما قدّمناه من البناء على أصالة القلّة، وجعله حاكماً على أصالة الطهارة.

سادسها: أن يكون الشك في طروّ الكرّية ابتداءً بعد العلم بالقلّة.

والظاهر حينئذ هو الحكم باستصحاب القلّة.

والحكم فيه أوضح من الوجوه المتقدّمة[1].

وقد يقال بمعارضته باستصحاب الطهارة فيرجع إلى أصالة الطهارة، وهو ضعيف.

---

١) في (د): «السابقة».

تبصرة

[في تقدير الكرّ بالوزن]

للأصحاب في تقدير الكرّ[1] طريقان: أحدهما بالوزن، والآخر بالمساحة.

والمعروف في الأوّل تحديده بألف ومأتي رطل بلا خلاف يظهر فيه.

وقد حكي الإجماع عليه في الانتصار[2] والناصريات[3] والغنية[4].

وعزاه في المعتبر[5] إلى الأصحاب مؤذناً بالإجماع عليه.

ونحوه ما في المهذّب البارع[6] حيث أسنده فيه إلى عمل الأصحاب.

وجعله الصدوق رحمه الله[7] من دين الإمامية[8].

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك مرسلة ابن أبي عمير[9] الّتي هي عندهم بمنزلة الصحيح سيّما بعد اعتضادها بالعمل، بل هي إذن أقوى من كثير من الصحاح. وعدّها في كشف[10] الرموز من أصحّ الروايات والأشهر منها في الباب.

---

١) مفتاح الكرامة ٢٩٣/١ مقدار الماء الكرّ، وانظر: كشف الرموز ٤٧/١؛ الحدائق الناضرة ٢٥٤/١؛ ذخيرة المعاد: ١٢٢.

٢) الانتصار: ٨٥.

٣) الناصريات: ٦٨.

٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٩.

٥) المعتبر: كتاب الطهارة ٤٧/١.

٦) المهذّب البارع ٨١/١.

٧) الأمالي: ٥١٤.

٨) في المخطوطة: «الامامة».

٩) وسائل الشيعة ١٦٧/١، ح ١.

١٠) كشف الرموز: ٤٧/١.

فالحكم المذكور ممّا لا ريب فيه.

واختلفوا في المقصود بالأرطال في المقام، فالمشهور كما حكاه جماعة من الأصحاب[١] منهم الشهيد الثاني في الروض والروضة[٢] وصاحب الذخيرة[٣] والحدائق[٤] وغيرهم ـ أنه الأرطال العراقية.

وحكى في كشف الرموز[٥] عن الشيخ رحمه الله حكاية الإجماع عليه. قيل: ولم نعثر عليه في كتبه. وبه قال الشيخان والقاضي[٦] والطوسي[٧] والفاضلان[٨] والشهيدان[٩] وجمهور المتأخرين[١٠].

وعن الصدوقين[١١] والسيد[١٢] أنّها مدنية[١٣].

وجعله في الغنية[١٤] أحوط.

---

١) مفتاح الكرامة ٢٩٩/١؛ روض الجنان: كتاب الطهارة في المياه: ١٤٠ س ١٤؛ الروضة البهية: كتاب الطهارة مقدار الكر ٢٥٥/١.

٢) لم ترد في (ب): «الروضة».

٣) ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة: ١٢٢ س ١٥.

٤) الحدائق الناضرة ٢٥٤/١.

٥) كشف الرموز ٤٨/١.

٦) مفتاح الكرامة ٢٩٤/١، النهاية: كتاب الطهارة في المياه: ٣، المقنعة: ٦٤، و في التهذيب للقاضي كتاب الطهارة: ٢١/١.

٧) المبسوط ٦/١.

٨) شرائع الاسلام: ١٠/١؛ والمختصر النافع: ٢؛ مختلف الشيعة: ١٨٥/١؛ نهاية الاحكام ٢٣٣/١.

٩) الروضة البهية: كتاب الطهارة ٢٥٥/١؛ روض الجنان: ١٣٩؛ البيان: ٤٤.

١٠) كشف اللثام ٢٦٥/١؛ رياض المسائل ١٤٦/١؛ مجمع الفائدة والبرهان ٢٥٩/١.

١١) مفتاح الكرامة ٢٩٥/١؛ من لايحضره الفقيه: باب المياه ٦/١، ونقل عن أبيه في المختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حد الكر ١٨٥/١.

١٢) الإنتصار: كتاب الطهارة: ٨٥.

١٣) في (د): «مذهبه».

١٤) الغنية: غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٤٨٩.

وحكى السيد[١] عليه الإجماع وقال: إنّه الذي دلّت عليه الآثار المعروفة المرويّة.

وعدّه الصدوق[٢] من دين الإمامية[٣].

والأقوى الأول. ويدلّ عليه أمور:

الأول: الأصل، وعموم قوله عليه السلام: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنه قذر»[٤]؛ إذ غاية الأمر حصول الشكّ في المراد بالأرطال لإجمالها واشتراكها بين الرطلين، فيشكّ في نجاسة القدر الأقلّ بالملاقاة، وقضية الأصل والعموم المذكور بقاؤه على الطهارة حتّى يتبيّن المخرج.

وقد يناقش فيهما بأنّ مقتضاهما الحكم بالطهارة مع الشكّ في ملاقاة النجاسة لا مع العلم بها، والشكّ في الانفعال بالملاقاة أو في حكم الشرع نجاسة الملاقي كعرق الجنب من الحرام، بل الواجب حينئذ هو الرجوع إلى الأدلّة الشرعيّة. وبعد العجز عن الترجيح مراعاة جانب الاحتياط.

والحاصل أنّ العمل بالعموم والأصل إنّما هو مع الشكّ في عروض القادح[٥] لا في قدح العارض، بل لابدّ في النافي[٦] من ملاحظة الدليل والبناء على ما يقتضيه.

ويشهد له أنّ مقتضى الأصل والعموم المذكورين هو البناء على الطهارة إلى أن يتبيّن الخلاف، ويتّفق له القطع بطروّ النجاسة، فلا يجب التجسّس والفحص عن حصولها. وهذا إنّما يتمّ في الأوّل دون الثاني، للزوم التجسّس عن الدليل قطعاً.

ويدفعه أنّ قضية إطلاق أدلّة الاستصحاب وظاهر العموم المذكور عدم الفرق بين الصورتين في صحّة الرجوع إلى الأمرين، وتخصيصه بالأوّل خروج عن الظاهر من غير قيام حجة عليه كما فصّل ذلك في محلّه.

---

١) الانتصار: ٨٥.

٢) الامالي: ٥١٤.

٣) في ألف: «الامامة».

٤) الكافي ١/٣ ح ٣.

٥) في (ج): «القادع».

٦) في (د): «الثاني».

وما ذكر من الفرق بين الصورتين في صحّة[١] الرجوع إلى الأمرين نظراً إلى عدم جواز البناء عليهما من دون الفحص في اثبات أصل الحكم، لا يقضي بخروجه عنها؛ إذ غاية الأمر تقييده لما دلّ على وجوب بذل الوسع على المجتهد بما يعدّ بذل الوسع لا بخروجه عن كلا التقديرين.

و لتحقيق الكلام فيه مقام آخر.

و ما يقال: من أنّ قضية أخبار الكرّ كون الكرّية شرطاً للاعتصام و عدم الانفعال بالملاقاة، و من المعلوم أنّها صفة وجوديّة، فمع الشكّ في حصولها لابدّ من نفيها بالأصل و يتبعه القول بالانفعال، فقضية الأصل فيه على العكس؛ فاسد إذ ذاك إنّما يتمّ مع العلم بمقدار الكرّ والشكّ في حصوله؛ إذ الأصل فيه حينئذ عدم وصوله إلى ذلك المقدار.

وأمّا إذا تعلّق الشكّ بأصل مقداره فلا معنى لأصالة عدم كونه كرّاً؛ إذ من الواضح للأصل المذكور لموضوعات الألفاظ ومستعملاتها وتعيين المراد من المجملات[٢]. فغاية الأمر هو التوقّف، ومعه يقدّم[٣] للأصل المتقدّم حجّة على الطهارة.

و ما يجاب عن الإيراد المذكور من أنّه كما يقال[٤] بكون الكرّية شرطاً للاعتصام بمقتضى منطوق روايات الكرّ كذا نقول بكون القلّة شرطاً لانفعاله بمقتضى المفهوم فكما أنّ الشكّ في الشرط يوجب[٥] الشكّ في المشروط في الأوّل فكذا في الثاني.

و حينئذ فالمرجع بعد تعارض الأصلين المذكورين إلى أصالة الطهارة في الماء المستفادة من العمومات و أصالة براءة الذمّة عن وجوب الاجتناب.

و يضعّفه أنّ ذلك إنّما يتمّ لو كان كلّ من الشرطين المذكورين وجوديّاً، وأمّا[٦] مع كون

---

١) لم ترد في (د): «في صحّة الرجوع إلى الأمرين».

٢) في (د): «المحتملات».

٣) في (د): «يقوم الأصل»، بدل: «يقدّم للأصل».

٤) في (ج): «يوهم».

٥) لم ترد في (ج): «يوجب الشكّ في المشروط».

٦) لم يرد في (ب): «وأمّا.. وجوديّاً».

أحدهما وجودياً والآخر عدميّاً فلا يتّجه ذلك أصلاً؛ إذ قضية الأصل إذن[١] ثبوت ما يوافقه، فيتعين العمل بمقتضاه كما هو الشأن في نظائر المقام، فالصواب في الجواب هو ما قدّمناه.

بقي الإشكال في المقام في أمرين:

أحدهما: أنّ ما ذكر من الأصل وكذا العموم إنّما يتمّ إذا كان الماء المفروض منفصلاً من الكثير و ما بحكمه، و أمّا إذا كان محكوماً بقلّته أوّلاً ثمّ زيد عليه ما جعله ألفاً و مأتين بالعراقية، فلا يجري فيه ذلك، بل الأمر فيها بالعكس؛ إذ[٢] كان الماء قبل البلوغ إلى ذلك محكوماً بانفعاله فمع الشكّ في زواله يُبنى على أصالة بقائه، ويكون ذلك حاكماً على الأصل والعموم المذكور لكونه دليلاً شرعيّاً على الانفعال.

ثانيهما: أنّ ذلك إنّما يتمّ بالنسبة إلى اعتصام الماء، وأمّا تطهيره لما يلاقيه على نحو الكرّ بناءً على الفرق بين الكرّ وغيره في ذلك فلا؛ لأصالة بقاء الملاقي الوارد عليه على نجاسته، فقضية الأصل البناء على كلّ من الأصلين في محلّه.

و **الحاصل**: أنّ تطهير الماء لورود النجاسة عليه مشروط بالكرّية على القول المذكور، و لا دليل على حصول الكرّية في المقام عليها شرعاً، والشكّ في[٣] الشرط يوجب الشكّ في المشروط فلا يحكم به إلّا بعد قيام الدليل.

و يمكن الجواب عن الأوّل بأنّه لا مقتضىٰ[٤] لاستصحاب الإنفعال في المقام مع عدم جريان استصحاب القلّة كما عرفت، فإنّه إذا لم يقم دليل شرعيّ على القلّة ولو من جهة الأصل لم يتّجه الحكم بالانفعال؛ إذ هو مخالف للأصل و العموم، فيقتصر فيه على مورد اليقين و غاية ما يثبت الحكم بانفعاله قبل الإكمال المفروض.

و أمّا بعده فاستصحاب عدم الانفعال قائم فيه؛ إذ قضية الأصل و العموم عدمه إلّا فيما

---

١) في (ألف و د): «أنّ».
٢) في (د): «أو».
٣) في (ب): «و».
٤) في (د): «معنىٰ».

يثبت خلافه والمفروض ثبوته قبل طروّ تلك الحالة لو لاقَتْه نجاسة.

وأمّا مع عدم طروّ النجاسة عليه حينئذٍ و[1] وصوله إلى المقدار المذكور فقضية ما قلناه بقاء تلك الحالة.

واستصحاب قبول الانفعال غير متّجه بل الأمر بالعكس؛ لقضاء الأصل والعموم بعدمه إلّا فيما دلّ الدليل عليه. وغاية ما دلّ عليه هو ما قبل الإكمال. وأمّا بعده فقضيّة الاستصحاب والعموم المذكور[2] البقاء على الطهارة.

و**الحاصل**: أن الحكم بأصالة الانفعال بالملاقاة هو عكس ما اقتضاه الدليل من الأصل والعموم من البناء على عدمه.

نعم، لو تفرّع الانفعال على صفة ثابتة في الأول وأمكن استصحابها تفرّع عليها الحكم بالانفعال، وهو غير جارٍ في محلّ الكلام؛ لماعرفت من عدم جريان استصحاب القلّة في المقام، فتأمّل.

وعن الثاني بأنّ الماء المفروض بعد ورود النجاسة عليه محكوماً بطهارته شرعاً، فيكون مطهّراً؛ إذ المانع من طهوريّة القليل على القول باعتبار الورود فيه انفعاله لملاقاة النجاسة، فلا يطهر ما يلاقيه؛ إذ غاية ما يثبت من الأدلّة طهوريّة الوارد دون المورود، فحينئذٍ نقول: إنّ عمومات طهوريّة الماء كافية فيه.

وأمّا على القول بعدم الفرق بين الورودين في ذلك فالأمر واضح.

وفيه: أنّ بقاء الطهارة نظراً إلى الأصل لا يقضي بتطهيره لما يلاقيه على أي وجه كان.

نعم، قضيّة بقاء الطهارة بالأصل تطهيره لما يلاقيه في الجملة لما[3] هو معلوم من أن تطهير النجس مع وروده على الماء مشروطاً ببلوغه حدّ الكرّ، فكيف يمكن الحكم بحصول الطهارة في المقام مع الشكّ في حصول الشرط، فغاية الأمر حينئذ هو الحكم ببقاء الطهارة.

---

١) زيادة الواو من (د).

٢) لم يرد في (ب): «المذكور البقاء.. الأصل والعموم».

٣) لم ترد في (ج): «لما».

وأمّا طهوريّته على النحو المذكور بعد البناء على الاشتراط المفروض مع الشكّ في حصوله فممّا لا وجه له أصلاً.

نعم، إنّ ورود الماء المفروض بعد ملاقاة النجاسة عليها قضت أصالة البقاء على الطهارة بطهوريّتها حسب ما ذُكر، ولا يعارضه استصحاب النجاسة في الآخر؛ لما هو معلوم من أن الحكم باستمراره مغيّىً بالعلم بالمزيل بحسب الشرع، وقد علم ذلك من تطهيره بما علمت طهارته بحكم الشرع.

كيف ولو صحّ تعارض الإستصحابين في المقام لَما جاز التطهير بشيء من المياه الّتي يثبت فيها الطهارة بالاستصحاب، وهو خلاف إجماع المسلمين بل الضرورة من الدين.

فظهر بذلك أنّ قضية الأصل في المقام جريان حكم[1] الكرّ في الماء المفروض بالنسبة إلى الإعتصام عن الانفعال وجريان حكم القليل فيه بالنسبة إلى كيفية التطهير، لكن لا يبعد أن يقال: إنّه بعد الحكم بطهوريّة الماء المفروض لابدّ من الحكم بتطهيره لما يلاقيه، ولو على الوجه المفروض؛ لصدق اسم الغسل بالماء الطاهر، وإنّما لا[2] يطهر بالورود عليه بناءً على القول المذكور من جهة انفعال القليل بالملاقاة فيتجنّس به الماء من دون أن يقتضي بالتطهير، ومع عدم انفعاله في ظاهر الشرع لا وجه لعدم الحكم مع القلّة بطهوريته على الوجه المذكور، فالأظهر قضاء الأصل في المقامين بالطهارة والطهوريّة، وهو مفاد الكرّية.

الثاني: إن «الأرطال» في الرواية المتقدمة[3] الّتي هي الأصل في المسألة محمولة على الأرطال العراقية تقديماً لعرف الراوي على المرويّ عنه. والرواية وإن كانت مرسلة إلّا أنّ الظاهر كون الراوي عراقياً؛ إذ غالب الرواة من أهل العراق، والمرسِل هو ابن أبي عمير، وعمدة مشايخه من العراقيين.

مضافاً إلى أنّ المستفاد من غير واحد من الأخبار اشتهار الأرطال العراقيّة في ذلك

---

١) لم يرد في (ب): «حكم الكرّ.. و جريان».

٢) لم ترد في (ب): «لا».

٣) وسائل الشيعة ١٦٧/١، ح ١.

العصر، فربّما ينصرف الإطلاق إليها، فقد ورد في بعض الأخبار تفسير الأرطال المطلقة بأرطال مكيال العراق وفسّر الصاع في بعض الروايات بتسعة أرطال، و يراد[١] به العراقي قطعاً.

و يؤيّده أيضاً فهم معظم الأصحاب منه ذلك واشتهار الحكم به بينهم، فإنّ القول بإرادة المدني فيها لم يظهر إلّا من المذكورين. والمعروف بين من تأخّر[٢] عنهم هو العراقيّة بلا خلاف يعرف بينهم سوى بعض متأخري المتأخرين كما أشرنا إليه لوجه ضعيف سنشير إليه إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما في صحيحة محمّد بن مسلم من أنّ الكرّ ستمائة رطل[٣] بحمل الرطل فيها على المكّي الّذي هو ضِعف العراقي لكون الراوي لها من حوالي مكّة ولعدم ظهور القائل به من الأصحاب لولا حملها عليه وإلا لزم طرحها، وللجمع بينها وبين الرواية المتقدّمة فيكشف كلّ منهما عمّا هو المراد بالآخر.

و ربّما يشهد له أنه قد روى ابن أبي عمير أيضاً بطريق فيه إرسال عن الصادق عليه السلام إنّ الكرّ ستمائة رطل[٤]. فتعيّن الوجه المذكور للجمع بين روايته[٥].

بل احتمل بعضهم اتحاد الروايتين بل يحتمل اتحاد الروايات الثلاث على أن يكون روايته الثانية هو رواية محمّد بن مسلم ويكون ما في روايته الأولى نقلاً لذلك بالمعنى على حسب ما هو المتعارف بينهم في الأرطال.

***

١) في (ب): «ومراد».
٢) في (ألف): «متأخّر»، بدل: «من تأخّر».
٣) وسائل الشيعة ١٦٨/١، ح ٣.
٤) وسائل الشيعة ١٦٨/١، ح ٢.
٥) في (د): «روايتيه».

حجة القول الآخر أمران:

أحدهما: حمل الرطل في الحديث المتقدّم على الرطل المدني؛ ترجيحاً لعرف المروي عنه.

ثانيهما: الاحتياط.

و يظهر من السيد في الانتصار ورود روايات به و قيام إجماع الفرقة عليه حيث قال بعد ذكر تحديده بألف و مأتي رطل: أمّا المدني[١] في مقابلة تحديد[٢] ابن حيّ بثلاثة آلاف رطل، إن تحديدنا بالأرطال التي ذكرناها أولىٰ من تحديد ابن حيّ[٣]؛ لأنّا عوّلنا في ذلك على آثار معروفة مرويّة، و إجماع الفرقة قد دلّ الدليل على أنّ فيهم الحجّة وابن[٤] حي لا يُدرى كيف حدّده بثلاثة آلاف رطل و على ماذا اعتمد[٥]؟!

و دفع الأوّل ظاهر ممّا[٦] قرّرنا، فلا حاجة إلى إعادته. والاحتياط لا يقوم حجّة شرعيّة.

وذكر صاحب الحدائق[٧]: إنّ التحقيق في المقام أن يقال: إنّ الأخبار الواردة في الكرّ القائلة بأنّه «إذا بلغ الماء كرّاً لم ينجّسه شيء» دالّة بمنطوقها[٨] على أنّه مع العلم ببلوغ الكرّية لا ينجسه شيء، و بمفهومها ـ الّذي هو حجّة صريحة صحيحة ـ على أنّه مع العلم بعدم بلوغه كراً ينجس بالملاقاة تعلّق الحكم بنجاسة ذلك الماء على العلم ببلوغه كراً. و مقتضى هذين التعليقين. و مقتضى الاخبار الدالّة على وجوب التوقّف، التوقّف عن الحكمين و الوقوف على جادة الاحتياط في العمل.

---

١) في (د): «بالمدنيّ»، بدل: «أمّا المدنيّ».

٢) في (ج): «تحديده الجاجي»، بدل: «تحديد ابن حيّ».

٣) في (ج): «الحاحى»، بدل: «ابن حيّ».

٤) في (ج): «فهم الحجة والحاحي».

٥) الإنتصار: ٨٥.

٦) في غير (د): «ما».

٧) الحدائق الناضرة: ١/٢٦٠.

٨) في (د): «أيضاً»، بدل: «بمنطوقها».

قولهم: الاحتياط ليس بدليل شرعيّ، على إطلاقه ممنوع؛ لما عرفت في المقدمة الرابعة من أن الاحتياط في مثل هذه الصورة من الأدلّة الشرعيّة. انتهى.

ويرد عليه، أمّا أوّلاً: فبأنّ ما ذكره من وجوب الاحتياط في المقام فاسد، بل مقتضى الأصل والعموم هو المتّبع حتى يقوم دليل على تنجسه بملاقاة النجاسة حسبما مرّ الكلام فيه. وتفصيل الكلام في ذلك في الأصول.

وأمّا ثانياً: فبأنّ أخذ العلم في المنطوق والمفهوم غير متّجه في المقام لإناطة الحكم في الرواية بالواقع دون العلم. وقد ذكر في الحاشية في وجه التقييد به أنّ مناط الحكم بالطهارة والنجاسة هو علم المكلّف به لا مجرّد كونه كذلك في الواقع. وأحال ذلك إلى ما قرّرنا في مقدّمات الكتاب من بيان ذلك.

ويدفعه أنّ ما أنيط به الحكم المذكور هو العلم الشرعيّ سيّما بالنسبة إلى ما نحن فيه حيث إنّ الكلام في ثبوت الحكم الشرعي دون موضوعه. ومن البيّن أنّ العلم القطعي غير معتبر في المقام وإلاّ لما اكتفى في الحكم بتنجّس الماء بملاقاة ما دلّ الدليل الشرعي على نجاسة من النجاسات العينيّة أو المتنجسات إذا لم يفد العلم القطعي بنجاسة الواقعي. وهو فاسد عنده قطعاً بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه أصلاً فكذا الحال في المقام.

وقد عرفت قضاء الأصل والعمومات بطهارة الماء المفروض بعد ملاقاة النجاسة، فيكون كرّاً؛ إذ ليس المراد به إلّا ما يقتضي عصمة الماء من الانفعال بالملاقاة.

وأمّا ثالثاً: فبان قضيّة ما ذكره أخذ العلم في مفهوم النجاسة دون الطهارة، فلا وجه لاعتبار التقييد المذكور في جانب الطهارة أيضاً؛ فإنّ النجس ـ بناءً على ما قرّره ـ هو ما علم نجاسته، والطاهر ما لم[1] يعلم نجاسته. وقضية ذلك الحكم بالطهارة في المقام.

ثمّ إنّ ما يستفاد من كلام السيّد[2] من دلالة الروايات عليه فممّا لا نقف[3] عليه في الروايات

---

١) في (ب): «والظاهر ما لم»، ولا توجد «لم» في (ألف).

٢) الإنتصار: ٨٥.

٣) في (د): «لم يقف»، بدل: «لا نقف».

الواصلة إلينا، و لا أشار إليه أحد من علمائنا. وكأنّه مبني على حمل اللفظ على عرف المتكلّم فيرجع إلى الوجه الأوّل.

وما ادّعاه من الإجماع[١] على فرض صرفه إلى الخصوصيّة المذكورة أيضاً دون أصل المقدار في مقابلة ما ذكره ابن حي، موهون بمصير المعظم على خلافه كما عرفت.

هذا، واعلم أنّ المشهور في مقدار الرطل أنّه مائة وثلاثون درهماً فيكون بالمثاقيل الشرعيّة أحداً وتسعين مثقالاً. وذهب العلامة ﵀ في بحث نصاب الغلات من التحرير والمنتهى أنّه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فيكون تسعين مثقالاً شرعياً. وهو محكيّ عن أحمد بن علي ـ وهو من العامة ـ في كتاب الحاوي.

والأظهر هو الأوّل.

ويدلّ عليه الشهرة العظيمة المعلومة من مذهب الأصحاب، والمنقولة في كلام جماعة بل لا يعرف مخالف فيه سوى العلامة ﵀ في خصوص ما ذكر من كتابيه. وهو موافق للمشهور في غيرهما.

وفي[٢] مثل هذه المسألة يكتفى فيه بمطلق المظنّة[٣] فإنّها من قبيل الموضوعات اللفظيّة.

ويمكن الاحتجاج عليه أيضاً بما رواه الشيخان رحمهما الله في الكافي والتهذيب عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك! إنّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع، بعضهم يقولون الفطرة[٤] بصاع المدني وبعضهم يقولون بصاع العراقي، فكتب إليّ: «إنّ الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي»، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة، فيكون كلّ رطل بالعراقي مائة وثلاثين وزنة[٥].

---

١) في (ألف): «الإجمال».

٢) لم ترد في (د): «في».

٣) في (ج) و(د): «الظنّ».

٤) لم يرد في (ب): «الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقولون».

٥) الكافي ٤/١٧٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام ٤/٨٤، ح ١٧؛ وسائل الشيعة ٩/٣٤٠، ح ١.

والظاهر أنّه يريد بالوزنة مقدار الدرهم. ونشير إليه أنّه روى الصدوق رحمه الله هذا الخبر بعينه في العيون[١] وذكر الدرهم بدل الوزنة.

وهذه التتمة يحتمل أن يكون من المكاتبة[٢] بحمل الإخبار على[٣] الإخبار في الكتابة.

ويحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام بإخباره إيّاه بلا واسطة أو بإخبار أبيه عنه حيث إنّه الواسطة.

ويحتمل أن يكون من كلام جعفر، فيكون الإخبار منه لمن روى عنه، وعلى الأخير[٤] الآخر لا تكون رواية لكنّه في مقام[٥] لا يبعد التعويل عليه.

وفي رواية إبراهيم بن محمد الهمداني أنه قال: اختلفت[٦] الرواية في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام صاحب العسكر أسأله عن ذلك، فكتب:[٧] «الفطرة صاع من قوت بلدك..» إلى أن قال: «تدفعه وزناً ستة أرطال رطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً»[٨] فيكون الرطل العراقي مائة وثلاثين لما دلّ من المستفيضة على[٩] كون العراقي ثلثي المدني.

وما في الخبرين المذكورين[١٠] من ضعف في الإسناد مجبور بالشهرة العظيمة، فالقول المذكور من العلامة رحمه الله ضعيف جداً.

ثم إنّ كلّ درهم نصف مثقال وخمساه فكلّ عشرة دراهم سبع مثاقيل شرعية، وكلّ

---

١) عيون أخبار الرضا ٢/٢٧٦، ح ٧٣.
٢) في (ألف): «الكانية».
٣) لم يرد في (ب) و(ج): «على الأخبار».
٤) في (ب): «من الآخر».
٥) في (د): «مثل المقام»، بدل: «مقام»، وهو أظهر.
٦) في غير (د): «اختلف».
٧) زيادة في (د): «أنّ».
٨) تهذيب الأحكام ٤/٧٩، ح ١؛ وسائل الشيعة ٩/٢٤٤، ح ٢.
٩) في (د): «في»، بدل «على».
١٠) في (د): «المزبورين».

مثقال منها زنة[١] دينار، والدينار ممّا لم يختلف وزنه عمّا كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من غير خلاف فيه يعرف.

وقد حكي اتفاق[٢] الخاصة والعامة عليه، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي حسب ما نصّوا عليه.

وأمّا الدرهم فقد اختلف الحال[٣] فيه. و[٤]ذكر جماعة أنّ الدرهم في صدر الاسلام كان نوعين: أحدهما كان وزنه ثمانية دوانيق، وهي البقليّة[٥]، والآخر نصفه أربع دوانيق، وهي الطبرية، فجمعا[٦] في الاسلام وأُخذ[٧] نصف المجموع، فاستقر أمر الدرهم على ستّة دوانيق، وهو المقصود فى المقام.

---

١) في (د): «مائة»، بدل «زنة».
٢) في (ب): «عن اتفاق».
٣) مفتاح الكرامة ١٠٦/٢ـ١٠٨.
٤) زيادة في (د): «قد».
٥) في (د): «البغلية».
٦) في (د): «مجمعاً».
٧) في (د): «واحداً لنصف»، بدل «أُخذ نصف».

تبصرة
[في تقدير الكر بالمساحة]

الطريق الثاني: تقديره بالمساحة.

وقد اختلف فيه كلام الأصحاب على أقوال:

أحدها: ما ذهب إليه الأكثر من تحديده بما يبلغ بمكسّره[1] اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر. ذهب إليه جماعة من القدماء والمتأخرين منهم الصدوق[2] في الهداية ـ وجعله في الأمالي رواية كما سيجيء الإشارة إلى كلامه رحمه الله ـ والشيخ في النهاية[3] والمبسوط[4] والطوسي والحلي[5] وابن زهرة[6] والفاضلين والشهيد[7] ـ في متونه الأربعة ـ والسيوري والمحقق الكركي[8] ـ في عدّة من كتبه ـ وصاحب المعالم.

وحكي القول به عن السيد[9] والقاضي[10].

---

١) في (ج): «بكسره».

٢) الهداية: ٦٨ ونصه: والكر ثلاثة أشبار طول، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار، لكن في بعض نسخ: ثلاثة أشبارٍ ونصف طول...

٣) النهاية: ٥، ونصه: حد الكر ثلاثة أشبار ونصف طولاً في ثلاثة أشبار و نصف عرضاً في ثلاثة أشبار و نصف عمقاً.

٤) المبسوط ١/٦.

٥) المحقق الحلي في شرايع الإسلام ١/١٠، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة ١/١٨٤.

٦) غنية النزوع: ٤٥.

٧) الدروس ١/١١٧، والذكرى: ٨، والشهيد الثاني في مسالك الإفهام ١/١٥.

٨) جامع المقاصد ١/١١٦.

٩) مدارك الأحكام ١/٤٩.

١٠) المهذب لابن البراج ١/٢١.

وفي الغنية[١] حكاية الإجماع عليه.

وقال في المعتبر[٢]: لا تصغ إلى من يدعي الإجماع هنا؛ فإنّه يدّعي[٣] الإجماع في محلّ الخلاف.

وحكاية الشهرة عليه مستفيضة في كلامهم جدّاً حكاها الفاضل[٤] والشهيدان[٥] وأصحاب المدارك[٦] والمعالم والذخيرة[٧] والمشارق[٨] والبحار[٩] والحدائق[١٠] وغيرهم.

وعزاه الطريحي[١١] في مجمع البحرين إلى جمهور متأخري الأصحاب.

والمحقق الأردبيلي[١٢] أنكر الشهرة في المقام[١٣]، ولا تقلَّد فإنّ الشهرة لا أصل لها.

ثانيها: ما يبلغ مكسّره سبعة وعشرين شبراً.

اختاره الصدوق في الفقيه[١٤] والمقنع[١٥] والمحقق في المعتبر[١٦] ميلاً إليه والعلّامة ﵀ في

---

١) غنية النزوع: ٤٦.
٢) المعتبر ١/٤٦.
٣) في (د): «مدّعىٰ».
٤) كشف اللثام ١/٢٦٦.
٥) الذكرى: ٨؛ شرح اللمعة ١/٢٥٥ ـ ٢٥٧.
٦) مدارك الأحكام ١/٤٩.
٧) ذخيرة المعاد ١/١٢٢.
٨) مشارق الشموس ١/١٩٧.
٩) بحار الأنوار ٧٧/١٩.
١٠) الحدائق الناضرة ١/٢٦١.
١١) مجمع البحرين ٤/٣١.
١٢) مجمع الفائدة ١/٢٦٠.
١٣) زيادة في (د): «قال».
١٤) من لا يحضره الفقيه ١/٦.
١٥) المقنع: ٣١.
١٦) المعتبر ١/٤٦.

المختلف[١] إليه[٢] والشهيد الثاني[٣] في الروض والروضة.

واختار[٤] جماعة من المتأخرين[٥] منهم المحقق الأردبيلي وشيخنا البهائي والفاضلان المجلسيّان وشارح الدروس.

وعزاه في كشف الرموز[٦] إلى والد الصدوق، وفي السرائر[٧] إلى القمّيين.

ثالثها: ما بلغ مكسّره ستّاً وثلاثين شبراً. مال إليه في المعتبر، واختاره صاحب المدارك[٨].

وجزم الفاضل المجلسي[٩] في شرح الفقيه ببلوغه حدّ الكرّ.

رابعها: ما يبلغ أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً[١٠] جمعاً. حكاه العلّامة[١١] رحمه الله عن القطب الراوندي، وقد اشتهرت نسبة ذلك إليه بعده. وكأنّها مأخوذ[١٢] منه.

وفي كشف اللثام[١٣] أنه اكتفى القطب الراوندي في حلّ[١٤] المعقود[١٥] من الجمل والعقود بجميع المقادير الثلاثة.

---

١) مختلف الشيعة ١/١٨٤.
٢) لم ترد في (د): «إليه».
٣) شرح اللمعة ١/٢٥٧؛ روض الجنان: ١٤٠ ـ ١٤١.
٤) في (د): «اختاره».
٥) مجمع الفائدة ١/٢٦٠؛ وشيخنا البهائي في مشرق الشمسين: ٣٧٥.
٦) كشف الرموز ١/٤٧.
٧) السرائر ١/٦٠.
٨) مدارك الأحكام ١/٤٩.
٩) من لا يحضره الفقيه ١/٦.
١٠) في (د): «أيضاً»، بدل «ونصفاً».
١١) مختلف الشيعة ١/١٨٤.
١٢) في (د): «مأخوذة».
١٣) كشف اللثام ١/٢٦٧.
١٤) في (د): «جمل».
١٥) في (د): «العقود».

وعليه فقد يكون الكرّ ما هو المشهور بين الأصحاب إذا كان كلّ من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصفاً، وقد يكون مقدار كأس من ماء إذا وضع في أنبوبة يكون طوله عشرة أشبار ونصفاً إلا عرض إصبع، ويكون كلّ من عرضه وعمقه نصف إصبع.

وقد أورد عليه بأنّ صدور مثل هذا التحديد العظيم الاختلاف لا يخلو من غرابة.

قلت: وأغرب من ذلك التزام اختلاف حال الماء على الوجه المسطور بحسب اختلاف أشكاله وظروفه.

قال شيخنا البهائي[١]: انّ الّذي يظهر أنّ مراد القطب ﵀ أنّ الكرّ هو الّذي لو تساوت أبعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة أشبار ونصفاً. وحينئذٍ ينطبق كلامه على[٢] المذهب المشهور.

وهذا التوجيه ممّا لا شاهد عليه في كلامه سوى الاستبعاد المذكور، فحمل كلامه عليه رجم بالغيب.

والصواب أنّ ذلك كلّه مبنيّ على الغفلة في النقل؛ فإنّه وإن قال في المقام بالجمع بين الأبعاد إلّا أنّه نصّ أيضاً على اعتباره[٣] تقارب أجزاء الكر حسب ما مرّت الإشارة إليه ليرجع[٤] ما ذكره إلى المشهور بعد إرادة كون كلّ من أبعاده ثلاثة أشبار ونصفاً على ما هو ببالي من كلامه.

خامسها: ما يبلغ مكسّره نحواً من مائة شبر. حكاه[٥] العلّامة وغيره عن الإسكافي.

سادسها: ما حكي عن السيّد علي بن طاوس[٦] ﵀ من الإكتفاء بكلّ ما روي، واستقربه

---

١) الحبل المتين: ١٠٨.

٢) لم يرد في (ب): «على المذهب...، فحمل كلامه».

٣) في (ب) و(ج): «اعتبار».

٤) في (د): «فمرجع».

٥) نسبه الى ابن الجنيد في مختلف الشيعة ١٨٣/١؛ جامع المقاصد ١١٧/١؛ مفتاح الكرامة ٣٠١/١.

٦) مدارك الأحكام ٥٢/١.

شيخنا الحر في الوسائل[١].

وفي المدارك[٢] أنّه لا بأس به إذا صحّ السند.

وربّما يظهر من جماعة التوقف في المقام حيث لم يرجّحوا شيئاً بعد ذكر المسألة كابن فهد في المهذب البارع والصيمري في غاية المرام وصاحب الذخيرة.

ويحكى عن الشلمغاني تقديره بما لا يتحرك جنباه لو ألقي حجر في وسطه. قال الشهيد رحمه الله: وهو خلاف الإجماع[٣].

قلت: قد ذكر في كتاب الفقه الرضوي[٤] ما يوافقه، ففيه: «وكلّ غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات».

والعلاّمة رحمه الله في ذلك أن يؤخذ بحجر فيرمى به في وسطه، فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وإن لم يبلغ فهو كرّ لا ينجسه شيء إلّا أن يكون فيه الجيف فيتغيّر لونه وطعمه ورائحته. انتهى.

والفتاوى والنصوص منطبقة[٥] على خلافه، فلا معوّل عليه مع ما فيه من الضعف، وقد يكون ذلك من دين الملاحدة لو ثبت صحة ذلك الكتاب في الجملة، فإنّ الشلمغاني منهم.

والمعوّل عليه من هذه الأقوال هو القولان الأوّلان.

وأمّا باقي الأقوال فموهونة كما سنبيّن الحال فيها، فلنفصّل القول في أدلّتهما:

أمّا القول الأول فاستدلّ عليه:

بالأصل نظراً إلى أنّ الكريّة شرط في اعتصام الماء، فمع الشكّ في حصوله يبنى على عدمه حتّى يقوم دليل شرعي على ثبوته.

---

١) وسائل الشيعة ١٦٧/١.

٢) مدارك الأحكام ٥٢/١.

٣) الذكرى: ٩.

٤) فقه الرضا عليه السلام: ٩١.

٥) في (د): «مطبقة».

وبالاجماع المحكيّ عن الغنية المؤيّد بالشهرة المستفيض النقل في كلام جماعة من الأجلة كما عرفت.

وعدّةٍ من الروايات:

منها: موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء»[1].

وهذه الرواية أوضح أخبار هذا القول سنداً.

وعن صاحب العوالي[2] أن رواية أبي بصير هذا من المشاهير.

ومنها: ما رواه في المهذب البارع[3] مرسلاً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في طوله ومثله ثلاثة أشبار ونصفاً في عرضه ومثله ثلاثة أشبار ونصفاً في عمقه في الأرض فذلك الكرّ».

ويحتمل أن يكون ذلك عين الخبر الأوّل ويكون الاختلاف الحاصل فيه من اختلاف النسخ، و[4]دلالته على المدّعى حينئذ[5] ظاهرة.

ومنها: ما رواه في التهذيب بإسناده عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان الماء في الركى كرّاً لم ينجسه شيء». قلت: وكم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[6].

ورواه الشيخ في الاستبصار في حكم الآبار مصرّحاً بذكر الأبعاد الثلاثة، وفيها: قلت: وكم الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار

---

١) الكافي ٣/٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام ٤٢/١، ح ٥٥؛ وسائل الشيعة ١٦٦/١، ح ٦.
٢) في هامش عوالى اللئالي ١١/٣.
٣) المهذب البارع ٨٢/١، وليس فيه من قوله: «طوله» إلى «ونصفاً في عرضه و».
٤) في (ب) زيادة: «لا».
٥) في (ألف): «في حينئذٍ».
٦) تهذيب الأحكام ٤٠٨/١، باب المياه واحكامها ح ١.

ونصف عرضها»[١].

ومنها: مرسلة الأمالي[٢] حيث قال: روي أن الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار ونصف في طول وفي عرض وفي عمق. ويمكن أن يكون إشارة إلى أحد الخبرين المذكورين. وينجبر ما فيها من الضعف في الدلالة أو الإسناد بانضمام بعضها إلى البعض، وباعتضادها بالشّهرة بين الأصحاب والإجماع المنقول بل الأصل في وجه.

ويرد على الأوّل أن قضيّة الأصل طهارة الماء إلى أن يعلم نجاسته، ولا علم بالنجاسة مع نقصانه عن القدر المذكور بما لا ينقص عن كرّ القميين.

وقد مرّ تفصيل القول في ذلك في التقدير الأوّل.

وعلى الثاني أن الإجماع المذكور موهون بمصير كثير من الأصحاب إلى خلافه سيّما القمّيين المتقاربين[٣] لأعصارهم بل المعاصرين لهم عليهم السلام الآخذين بمضامين الروايات الواردة منهم عليهم السلام.

وقد أنكر المحقّق رحمه الله[٤] دعوى الإجماع في المقام كما مرّت الإشارة إليه، وقد عرفت مناقشة المحقّق الأردبيلي[٥] في قيام الشهرة عليه فكيف بالاجماع.

وعلى الثالث أمّا على الموثقة فتارةً بالمناقشة في إسنادها من جهة اشتمالها على عثمان بن عيسى، وهو غير مصرّح عليه بالتوثيق؛ مضافاً إلى وقفه وسخط الإمام عليه السلام عليه. وحكاية توبته غير ثابتة[٦].

وعلى أبي بصير المشترك بين جماعة، وفيهم بعض المجاهيل، وقد طعن على بعضهم

---

١) الإستبصار ١/٣٣، ح ٩.

٢) عبارة المرسلة هكذا: روي أن الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً؛ الأمالي: ٧٤٤.

٣) في (د): «المقاربين لأعصار الشيخ» بدل «المتقاربين لأعصارهم».

٤) المعتبر ١/٤٦ و٤٧.

٥) مجمع الفائدة ١/٢٦١.

٦) انظر عن عثمان بن عيسى و مدى توثيقه و حكاية توبته: رجال النجاشي: ٣٠٠.

بالوقف.

وأخرى بالمناقشة في دلالتها لعدم اشتمالها على تحديد الأبعاد الثلاثة.

فقد يقال حينئذٍ بترك ذكر العرض بكون قوله «ثلاثة أشبار ونصف» بدلاً عن مثله، وقوله «في عمقه» متعلّقاً بعامل مقدّر يقدّر حالاً عن «ثلاثة أشبار ونصف» فلا يكون العرض مذكوراً من أصله.

وقد يقال بترك بيان مقدار العمق بأن يكون قوله «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف» بياناً لمقداري الطول والعرض، ويكون قوله «في عمقه» إشارة إلى ضرب ذلك في عمق الماء من دون بيان لمقداره.

ويمكن دفع الأول إما من جهة عثمان بن عيسى فيما تقرّر في محلّه من توثيقه بوجوه شتّى، فغاية الأمر أن تكون الرواية[1] موثقة بل يحتمل عدّه من الصحاح إن قيل بثبوت توبته كما يومي إليه بعض الشواهد.

وكيف كان فلا ريب في مقبولية أخباره وربّما يعدّ خبره موثقاً كالصحيح.

وإمّا من جهة أبي بصير فيما تقرّر في الرجال من اشتراك أبي بصير بين رجلين ثقتين لا ريب في شأنهما[2] سيما إذا كان راوياً عن الصادق عليه السلام، فالمناقشة فيها من جهة السند في غاية الوهن.

ودفع الثاني بوجهين:

أحدهما: أن ترك البعد الثالث لا يمنع من صحة الاحتجاج إمّا لظهوره بالمقايسة؛ إذ لو كان أقل أو أكثر لأشار إليه في مقام البيان أو لأنّ المتعارف في مثله التعبير بالبعدين، ويراد به الأبعاد الثلاث كما إذا قيل إنّ هذا الحوض كم في كم؟ فيقال: ثلاث في ثلاث، ويراد به أنّ كلّاً من أبعاده ثلاث أو لأنّه بعد ثبوت كون كلّ من بُعْدَيه ثلاثاً ونصفاً يتعيّن ذلك في بعده الآخر

---

١) زيادة في (د): «عنهم عليهم السلام».

٢) لاحظ عن أبي بصير المشترك كتب الرجال منها: اختيار معرفة الرجال ٣٩٧/١، سماء المقال في علم الرجال ٣١٨/١.

لعدم القول بالفصل.

ثانيهما: تفسير الرواية على وجه يشتمل على بيان الأبعاد الثلاث، ويقرّر ذلك بوجوه:

منها: ما أشار إليه شيخنا البهائي[١] ﷺ من الحكم بعود الضمير في قوله «في مثله» إلى ما دلّ عليه قوله «ثلاثة أشبار ونصفاً» أي في مثل ذلك المقدار، فيدلّ على بيان مقدار كلّ من الطول والعرض، ويكون الضمير في قوله «في عمقه» عائداً إلى ذلك المقدار أيضاً بقرينة عود ضمير «مثله» إليه. ورجوعه إلى الماء ممّا لا محصّل له مع ما فيه من التفكيك.

ومنها: ما أشار اليه ﷺ[٢] أيضاً من جعل قوله «ثلاثة أشبار ونصف في عمقه» منصوباً على أنه خبر ثانٍ لـ«كان»، لا مجروراً بالبدليّة والحال في بقية الخبر كما في الوجه المتقدّم.

ويرد على الأوّل أن إرجاع ضمير «في عمقه» إلى المقدار المذكور تكلّف؛ إذ لا يتم ذلك إلّا مع جعل الإضافة بيانية، وهو في المقام بعيد جدّاً إن قلنا بجوازه في الإضافة إلى الضمير، وقوله «ان عود الضمير إلى الماء ممّا لا محصّل له» إنّما يتمّ إذا جعل قوله «في عمقه» مضروباً فيه من دون بيان مقداره، وأمّا إن كان متعلّقاً بـ«مقدّر» يكون حالاً من ثلاثة أشبار ونصف، فأي مانع من رجوع الضمير إلى الماء؟

وعلى الثاني بأنّه لا يوافق كتابة الحديث؛ فإن قوله «ونصفاً» يكون معطوفاً على ثلاثة أشبار، فمع نصبها يكون منصوباً لابد من كتابته بالألف.

وقد يذبّ عنه بلزوم الإيراد المذكور في الفقرة الأولى من الرواية لكتابة النصف هناك كما هنا على ما في بعض النسخ فما يلتزم في الجواب عنه هناك يلتزم به هنا أيضاً.

وقد يقال حينئذٍ بكون الثلاثة مرفوعة بالابتدائية، ويكون «في عمقه» خبراً عنه ويجعل الجمع خبر البيان.

وهذا الوجه مع بعده لا يصحّح[٣] الوجه المذكور بل هو توجيه آخر للرواية.

---

١) مشرق الشمسين: ٣٧٦.

٢) مشرق الشمسين: ٣٧٦.

٣) في (ألف): «لا يصح».

وكيف كان فالوجهان المذكوران لا يصحّحان الاستناد إلى الرواية إلّا مع ظهور الخبر في أحدهما ولا شاهد عليه، غاية الأمر صحّة حمل الرواية على كلّ منهما[1]، ومجرّد الاحتمال لا يقضي بصحة الاستدلال.

ومنها: أن يكون المراد بقوله عليه السلام «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً» ما يشمل طول الماء وعرضه.

فالمقصود أن يكون سعة الماء الشاملة لطوله وعرضه بالغةً إلى المقدار المذكور، ويكون ما في الرواية بياناً لمقدار عمقه.

ومنها: أن يكون اسم «كان» ضمير شأن مستتر فيه، ويكون قوله «الماء ثلاثة أشبار ونصف» مبتدأً وخبراً، والجملة خبراً لـ(كان).

والمراد به أحد[2] طرفي الطول والعرض، وبقوله «في مثله» الطرف الآخر، والمراد به ضرب أحد الطرفين في الآخر.

ويكون قوله «ثلاثة أشبار ونصف في عمقه» مع تقدير المبتدأ خبراً ثانياً لـ(كان)، وقوله «في عقمه» متعلّقاً بعامل مقدر يكون حالاً عنه يعني كائناً في عمقه.

ولا يخفى بُعد التوجيه المذكور، وعدم مساعدته لنصف النصف كما في النسخة المشهورة، فما قيل من أنه مع ما فيه من البعد أحسن التوجيهات في هذا الخبر لفظاً ومعنى كما ترى.

وأنت خبير بأنّ ما ذكر من الوجوه إنّما يتمّ في مقام التوجيه لا في معرض الاحتجاج؛ إذ بمجرّد الاحتمال لا يصح الاستدلال.

نعم، لو انحصر الأمر من حمل الرواية على أحد الوجوه المذكورة فربّما أمكن الاحتجاج بها بل لا حاجة في تصحيح الاستدلال إلى ملاحظة شيء منها؛ إذ بعد حمل الرواية على المكعّب يتعيّن البعد الثالث بالمقايسة قطعاً وإلّا سقط الكلام عن الإفادة، و الأمر في الزيادة

---

١) في (ج): «منها».
٢) في (ألف): «أصل».

سهل[١] لكنّه ليس كذلك لاحتمال حملها على المستدير كما يومي إليه رواية[٢] الثوري حيث فرضه في الركىٰ ظاهر في المستدير.

وحينئذ فلا يفيد المدّعى بل يكون أقرب إلى تحديد القميين[٣] حيث يزيد عليه ستة أشبار ونصف تقريباً، وينقص من المشهور تسعة ونصف تقريباً والأمر في الزيادة سهل لإمكان مراعاتها لأمور أخر بخلاف النقيصة.

وقد يقال بانجبار ضعفها في الدلالة بالشهرة بين الأصحاب لكن بلوغ الشهرة إلى تلك الدرجة غير ظاهر سيّما مع معارضتها بما هو أصحّ منها سنداً وأوضح دلالةً كما يأتي.

وأمّا على رواية المهذّب[٤] فبإرسالها. ويحتمل أن يكون نقلاً بالمعنى للموثقة المذكورة بناءً على فهمه تقدير الأبعاد الثلاثة.

وأمّا على رواية[٥] الثوري فبضعف إسنادها ودلالتها أيضاً على ما في غيرها لعدم اشتمالها على تقدير الأفعال الثلاثة وظهورها في المستدير حسبما أشرنا إليه.

ويمكن حمل ما في الاستبصار[٦] أيضاً على المستدير بأنّ بُعد أحد الإمتدادين في المستدير طولاً والآخر عرضاً نظراً إلى ظهور صدر الرواية في[٧] فرض الكرّ في المستدير على أنّ الظاهر في متن الرواية ما في التهذيب؛ إذ الأصل في الرواية علىٰ حسب ما في الكتابين كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى والظاهر أنّ ما فيه مطابق لما في التهذيب لموافقته لرواية الكافي عنه الّذي هو أضبط الكتب الأربعة.

---

١) لم ترد في (د): «والأمر في الزيادة سهل».
٢) في المخطوطة: «ورواية».
٣) في (د): «التعيين».
٤) المهذب البارع ٨٢/١.
٥) تهذيب الأحكام ٤٠٨/١، ح ١.
٦) الإستبصار ٣٣/١، ح ٩.
٧) الزيادة أثبتناها من نسخة (ج).

وأمّا على رواية الأمالي[١] فبضعفها بالإرسال، مضافاً إلى قوة احتمال كونها نقلاً بالمعنى لإحدى الروايتين المذكورتين، فلا تكون حجة أخرى.

وأمّا على القول الثاني: فيحتجّ عليه تارة بالأصل ـ وقد عرفت أن الأظهر قضاء الأصل بالقول بالأقل حسبما مرّ تفصيل القول فيه في المسألة المتقدمة ـ وأخرى بما رواه الشيخان في الصحيح على الأصحّ عن اسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: «كرّ»، قلت: وما الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[٢].

وأورد عليه تارة بالمناقشة في إسناده من جهة اشتماله على محمّد بن خالد البرقي.

وقد ضعّفه النجاشي[٣] ولم يوثّق أيضاً اسماعيل بن جابر، بل لم يوثقه غيره أيضاً عدا الشيخ رحمه الله في الأمالي[٤].

ومحمّد بن سنان حاله معروف في الضعف، وقد نصّ على تضعيفه جماعة من علماء الرجال[٥].

وقد زعم جماعة صحة الرواية لتوهم كون ابن سنان الوارد في إسنادها عبدالله بن سنان حسبما وقع التصريح به في موضع من التهذيب.

وانتصر لهم شيخنا البهائي بما لا مزيد عليه.

ولكن الخبير الماهر في الرجال مع ملاحظة جميع ما ذكره يكاد يقطع بخلافه، وأنّه محمّد بن سنان لا غير كما وقع التصريح به في موضع آخر من التهذيب.

وتارة بالمناقشة في دلالته لعدم اشتماله على البعد الثالث.

ويدفع الأوّل ما تقرّر في محلّه من توثيق البرقي واسماعيل بن جابر. وتوهينه بكون

---

١) الأمالي للصدوق: ٧٤٤.

٢) تهذيب الأحكام ١/٣٨، ح ٤٠؛ الإستبصار ١/١٠، ح ٢.

٣) رجال النجاشي: ٣٢ و٢٣٥.

٤) الأمالي، الشيخ المفيد: ١٩١.

٥) لاحظ عن محمد بن سنان: رجال النجاشي: ٣٢٨، رجال ابن داود: ١٧٤.

الموثق له واحداً أوهن شيء حسبما قرّر في محله.

وأمّا محمّد بن سنان فضعفه وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلّا أنّه عند التحقيق من أجلّاء الثقات كما هو المختار عند جماعة من المحقّقين لأحوال الرجال، وقد فصّل القول فيه في الرجال.

والثاني: ما مرّت الإشارة إليه من ظهور البعد الثالث بالمقايسة. ويؤيّده ما يداول في الاستعمالات من ترك البعد الثالث في مثل التعبير المذكور.

نعم، لو صحّ حملها على المستدير أمكن المناقشة في دلالتها كما مرّت الإشارة إليه فيما مرّ من الأخبار إلّا أنّه لا يمكن إرادته في المقام؛ إذ لا قائل بمضمونه.

مضافاً إلى أنه روى الصدوق[1] رحمه الله مرسلاً إنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في مثله ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً.

على ما قد روى اسماعيل بن[2] جابر أيضاً في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته» وهو أصحّ روايات الباب حسبما نصّ عليه جماعة من الأصحاب.

وما ذكره صاحب العوالي[3] من أن هذه الرواية والرواية المتقدمة غير معلوم الإسناد ضعيف جداً.

وعن بعض الأصحاب أنّ هذا الخبر ممّا اتفق الكلّ على صحته، وظاهر لفظ السعة والاقتصار على ذكر البعدين يومي إلى إرادة المدور، فيقارب مكسّره ما أفاده روايته الأولى، فحملها على المدور هو الذي يقتضيه الجمع بين روايتيه، بل لا يبعد أن يكون الكر مكيالاً مدوّراً فينصرف الاطلاق في مثل الخبر المذكور إلى المستدير.

وبعد ملاحظة جميع ما ذكر لا يبعد أن يكون هذه الصحيحة حجّة مستقلّة على القول

---

١) الأمالي للصدوق: ٧٤٤.
٢) الإستبصار ١/١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام ١/٤١، ح ٥٣.
٣) عوالي اللئالي ٣/١١.

المذكور.

ودعوى تطبيقها على القول المشهور لكون الذراع زائداً على الشبرين غير ظـاهر بـل الظاهر خلافها حسبما يساعده الإختيار، ويعاضده الاشتهار عند أهل الاعتبار.

وقد ظهر بما قرّرنا ضعف حملها على المكعّب ليكون الكر ستة وثلاثين شبراً، ويكـون المراد بالستة[1] مجموع الطول والعرض أو أحدهما، ويبين الحال في الآخر بالمقايسة مضافاً إلى أنّه لا يظهر قائل صريح به من الأصحاب، ولو فرض ذهاب البعض إليه فلا ريب في شذوذه فلا داعي لحمل الخبر عليه.

هذا، ويؤيّد القول المذكور مقاربته للتحديد بالوزن بناء على تفسير الرطل بالعراقي كما هو المشهور المنصور، فإنه لا يوافق جدّاً زيادة الانصاف في المساحة.

نعم، لو فسّر الرطل بالمدني قارب القول به إلّا أنه خلاف المشهور، فاختيار المعظم هنا الأرطال العراقية لا يوافق اختيارهم زيادة الانصاف.

وربّما يؤيده أيضاً ما ورد في بعض الأخبار من تفسير الكر بنحو من هذا وأنّ الماء إذا كان أكثر من راوية لا ينجسه شيء ونحو ذلك.

مضافاً إلى أنه الذي يجمع به بين الأخبار لما عرفت من إمكان تنزيل أخـبار المـشهور وغيره على ذلك، ولا أقلّ من إمكان حمل الزائد إذن على الاسـتحباب بخـلاف مـا لو أخـذ بالأكثر للزوم طرح الأقل حينئذ.

فظهر من جميع ما ذكرنا أن الأظهر في المقام هو مختار القميين.

وممّا قررنا ظهر وجه القول الثالث وضعفه.

ووجه القول الرابع حمل الأخبار على إرادة الجمع دون الضرب.

وضعفه ظاهر لخروجه عن ظواهر الروايات ومخالفته لفهم جمهور الأصحاب من دون قيام شاهد عليه.

---

١) في (ألف) : « بالسعة ».

لكنّك قد عرفت أن مرجع القول المذكور إلى المشهور؛ إذ لا فرق بعد ما بنى عليه القائل المذكور بين الضرب والجمع.

وأما القول الخامس فلم نقف له على مستند.

نعم، روى الصدوق ﷺ في المقنع[1] مرسلاً أنّ الكر ذراعين وشبر في ذراعين وشبر.

ويمكن استناده إليه بعد حمله على المستدير؛ إذ يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعاً ونصف، وهو نحو مائة شبر؛ لكنّ الرواية ضعيفة جدّاً متروكة بين الأصحاب، فلا معوّل عليها.

ومع ذلك لا يطابق ما ادّعاه، فإن ظاهرها اعتبار خصوص القدر المذكور.

وأما القول السادس فوجهه الجمع بين الأخبار بحملها على التخيير. ومرجعه عند التحقيق إلى الأخذ بالأقل وحمل الزائد على الاستحباب، فيرجع القول بحسب المساحة إلى مذهب القميين إذ لم يقل أحد بما دونه.

[تنبيهات]

وهاهنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

أحدها: إن العبرة في الأشبار بأشبار مستوى الخلقة حملاً للإطلاق على الشائع، فلا عبرة بالقصيرة جداً ولا الطويلة فيرجعان إلى المستوي.

ثانيها: ان من الظاهر اختلاف أشبار مستوى الخلقة جداً، فقد يستشكل معه في تحديد الكر به لعدم انضباطه.

ويجاب عنه بأنّ التفاوت على الوجه المذكور لا ينافي الانضباط العرفي؛ إذ ليس الضبط[2] في العرف على وجه لا يقع فيه الاختلاف أصلاً، كيف والتحديد بالوزن أضبط مع أنه لا يخلو

---

١) المقنع: ٣١.

٢) في (د): «المنضبط».

أيضاً عن التفاوت.

فالضبط العرفي أوسع دائرة من الضبط العقلي[١].

والأظهر أن يقال: إن العبرة حينئذ بأقل المستوية، فلا يقضي باختلاف التحديد، وكذا الحال في الوزن.

ويحتمل القول باعتبار كلّ واحد من المستوية شبر نفسه لوقوع التقدير على حسبه في العرف، فيحمل عليه الاطلاق أو أنّ العبرة بشبر المعتبر، ولا يخلو عن بُعد وإن وافق الجواب الأول.

ويحتمل الرجوع إلى أوسط أشبار المستوية، وهو أيضاً بعيد.

ثالثها: الظاهر أن التحديد المذكور للكر تحقيقي لا تقريبي، فلو نقص عن الحدّ المذكور بأقلّ قليل كان في حكم القليل على ظاهر المعروف بين الأصحاب.

وفي الحواشي الكركية أنّ هذا هو المعروف من المذهب.

وربما يومي عبارة المنتهى[٢] إلى اتفاقنا على الحكم حيث أسند القول بالتقريب إلى الشافعي من العامة.

والوجه فيه ظاهر؛ فإن ظاهر التحديد قاضٍ بإناطة الحكم بالحدّ المعيّن حقيقةً، والتسامح العرفي من قبيل التجوّز لا يحمل عليها الاطلاق من دون قيام دليل عليه.

وربّما يستفاد من عبارة الإسكافي حيث ذكر أنّ الكر ما بلغ بكسره[٣] نحواً من مائة شبر اختيار التقريب. وهو على فرض دلالة العبارة المذكورة عليه ضعيف جداً.

وربّما يقال بأن اختلاف التحديدات الواردة في الكر والاختلاف الحاصل في الأشبار والأوزان شاهد على كون التحديد مبنيّاً على التقريب، وإلّا لما أنيط بمثله.

---

١) في غير (د): «الفعلي».

٢) منتهى المطلب ٤١/١.

٣) في (د): «تكسيره».

وضعفه ظاهر؛ إذ غاية الأمر حينئذ أن يكون القدر[1] المعتبر حصول أقل تلك التقديرات، وذلك لا يقضي بالاكتفاء بما ينقص عن الكلّ ممّا يقاربه كما هو قضية البناء على التقريب.

١) في (د): «المقدار».

تبصرة
[في موضوع البئر و بعض أحكامها]

ماء البئر أحد أقسام المياه المعنونة في الأخبار وكلام الأصحاب، وقد أنيط بها عدّة من الأحكام فالأولى أوّلاً شرح موضوعها ثمّ اتباعه ببيان[1] أحكامها.

فنقول: قد عرّفه جماعة[2] منهم الشهيدان بأنها مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً، ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً. والإحالة[3] في تعيين مسماها إلى العرف من جهة عدم إمكان تحديد الأمور العرفيّة على وجه جامع مانع بدون الإرجاع إلى العرف.

وليس التحديد حينئذ لغواً لبيان جملة من الأمور الشارحة لمعناها. غاية الأمر أن ضمّ إليها الرجوع إلى العرف لتتميم الحد.

ولا إحالة إلى المجهول؛ لوضوح الحال بعد الرجوع إلى العرف.

ولا استعمالاً للمشترك في الحد من دون قرينة؛ لوضوح انصراف العرف مع الإطلاق إلى العرف العام. والمراد به العرف العام الحاصل في زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، الظاهر من ملاحظة العرف العام في هذه الأزمنة كما هو الغالب في استعمال[4] المعاني العرفية الحاصلة في أزمنتهم عليهم السلام.

فلا يلزم من ذلك إبهام الحدّ من جهة جهالة العرف المحال عليه لاستكشافه بالرجوع إلى العرف العام في أزمنتنا.

---

١) في غير (د): « بيان ».
٢) لم ترد في (ج): « جماعة منهم ».
٣) في (ج): « الأصالة ».
٤) في (ألف): « استعلام ».

ولا من الرجوع إلى العرف العام تغيير الحكم بتغيير العرف؛ إذ لا معوّل على شيء من المعاني العرفيّة في معرفة الألفاظ الواردة في كلام الشارع بعد العلم بتغيير العرف أو الظن به، بل الشك أيضاً. وإنّما يؤخذ بالمعاني العرفية من جهة الظن بالاتحاد والاستكشاف بما عندنا عمّا هناك كما هو الحال في المقام.

فالايراد المذكور في غاية السقوط.

واعتبار النبع في مفهومها ظاهر من ملاحظة العرف العام المحكم في أمثال المقام، ولذا لا يعدّ الماء النازل إلى الحُفَر الهابطة بئراً في العرف، وإن أطلق عليها اسم البئر في بعض البلاد كما يحكى عن بلاد الشام، فلا يجري عليه أحكام البئر؛ لما عرفت من عدم الاعتداد فيه بالعرف الخاص.

والمراد بالنبع ما يعمّ الترشيح لصدق البئر معه قطعاً ولو[1][2] فرق بين أن يكون الترشيح من أعماق الأرض أو من النهر[3] الواقع في جنب الأرض في وجه قوي.

ولو كان ظهور الماء تحت الأرض على نحو الثماد[4] ففي إلحاقه بالنبع وجه.

ولو كان هناك ماء مجتمع واقف تحت الأرض فحفر الأرض إليها كما يوجد في بعض البلاد ففي إجراء حكم البئر فيه إشكال، ويعتبر فيه إبقاء النبع بمعنى اتصالها بالنبع، فلو حبسه[5] نبعاً جرى عليها حكم الواقف في وجه قوي.

ولو اتصل بالماء المعصوم كالجاري خرج عن حكم البئر، فلو ألقى فيه الكر وإن كان مأخوذاً منه قوي اعتصامها به مادام باقياً فيها ويحتمل فيه تغليب حكم البئر بعد استقراره فيها.

---

١) لم ترد في (ب): «لو».
٢) في (د): «لا».
٣) في (ألف): «الشهر».
٤) في (ألف): «التماد».
٥) في (ج): «جفّ».

ولو أجري الماء إلى[١] البئر فسرى في أعماق الأرض ثمّ خرج بعد ذلك على سبيل النبع أو الرشح اندرج في حكم البئر في وجه قوي، ويعتبر فيها البعد عن وجه الأرض، فلو أشير إليه في الحد كان أولى ويرجع في مقدار البعد إلى العرف.

وظاهر الشيخ في التهذيب تنزيل العيون[٢] الراكدة منزلة البئر. وإليه ذهب ابن القطان في المعالم وبعض المتأخرين. فإن أريد بذلك دخولها في اسم البئر فهو بيّن الضعف بعد الرجوع إلى العرف، وإن أريد مجرّد إلحاقها بها في الحكم فكذلك أيضاً؛ لعدم وضوح دليل على الإلحاق مع ما للبئر من الأحكام المخالفة للأصل. فالأقوى إذن إلحاقها على القول بعدم عاصميّة[٣] المادة إلى المياه المحقونة، وإلّا فالأقوى اعتصامها وجريانها مجرى الجاري كما مرّ.

ويظهر من المفيد رحمه الله مخالفته في الحكم للجاري والراكد والبئر، وهو غريب.

ويعتبر أيضاً في صدق البئر أن يكون على النحو المعتاد وما يقاربه فلو حفر سرداب ونحوه إلى أن ظهر الماء لم يكن بئراً.

وفي جريان حكمها فيه وجهان، ومقتضى الأصل عدمه.

وما اعتبر في الحد من عدم جريان الماء وتعدّيه عن النبع[٤] هو الظاهر من إطلاق البئر في العرف، فالقنوات الجارية تحت الأرض بحكم سائر المياه الجارية سواء ظهرت على وجهها أو لا.

وعن بعض أفاضل المتأخرين صدق البئر مع الجريان أيضاً كما في أكثر آبار المشهد المقدس الغروي ـ على مشرفه آلاف السلام ـ، وحينئذ فيندرج آبار القنوات الجارية في محلّ البحث، وهو بعيد جداً.

---

١) في (د): «في».
٢) في (ب): «العنوان».
٣) في (ألف): «عاصمة».
٤) في (د): «المنبع».

وحمل الإطلاقات الواردة في المقام[١] ما يعمّها في غاية البعد عن الفهم، فالظاهر خروجها عن محلّ الكلام في المقام وعدم جريان أحكام البئر فيها[٢].

نعم لو وقف مياه القنوات وانقطع جريانها فالأظهر اندراجها في محلّ البحث وإن كانت جارية في الأغلب واتصل مياه تلك الآبار بعضها بالبعض.

ولو فاض ماء البئر في بعض الفصول قوى خروجه عن البئر. واندراجه إذن في اسم العين وإن كان حين غور مائها مندرجاً في البئر، ومغلوبية الحالة الأولى لا يقضي بشمول اسم البئر لها في تلك الحال.

ومع البناء على[٣] الشمول فالظاهر عدم شمول الإطلاق لمثله.

وظاهر الحد يومي إلى اندراجه إذن في البئر بخلاف ما لو كان الغالب فيه الجريان واتفق غوره في بعض الأحيان أو تساوى فيه الحالان.

ولو توصّل إلى جريان الماء في الظاهر ببعض الآلات ففي جريان حكم البئر على مائها[٤] وجهان.

وأمّا الماء الخارج المتّصل بالمنبع ففي إلحاقه بالجاري أو الراكد أو البئر وجوه؛ كان أوجهها الأوّل.

ثمّ إن الظاهر من الحد المذكور اتحاد المنبع والمجمع، ولا يخلو عن قرب إلّا أن يتقاربا فلا، يبعد معه صدق البئر.

هذا، ومقتضى الأصل في موارد الشكّ في صدق البئر هو الإلحاق بغيرها لما لها من الأحكام المخالفة للأصل سيّما على القول بنجاستها بالملاقاة، ولو كان الشكّ بعد اليقين بصدق البئر احتمل استصحاب الحكم السابق، فتأمّل.

---

١) زيادة في (د): «على».

٢) في (د): «لها».

٣) لم ترد في (د): «الشمول.. واتفق غوره».

٤) في (د): «ما فيها»، بدل «مائها».

تبصرة

[في كيفية اعتصام البئر بالملاقاة]

اختلف الأصحاب في اعتصام البئر عن الانفعال بالملاقاة وعدمه على أقوال:

أحدها: القول بانفعالها بمجرّد الملاقاة مطلقاً.

وإليه ذهب معظم المتقدمين من فقهائنا. وقد نصّ عليه ابن بابويه في رسالته إلى ابنه والمفيد في المقنعة والسيد المرتضى في الانتصار والشيخ رحمه الله في عدّة من كتبه والديلمي، والقاضي، والحلبي، وصاحب الإشارة والطوسي وابن زهرة، والحلّي والمحقق، وابن عمّه يحيى بن سعيد، و[1] العلّامة في تلخيص المرام والشهيدان في عدّة من كتبهما والشيخ عبدالعال.

وحكاية الإجماع عليه ودعوى اشتهاره بين الأصحاب مستفيضة سيجيء الإشارة إلى جملة منها.

ثانيها: القول بالطهارة وعدم الانفعال بمجرّد ملاقاة النجاسة.

وإليه ذهب معظم المتأخرين من أصحابنا، بل الظاهر استقرار المذهب عليه واتّفاقهم أخيراً على القول به؛ ذهب إليه العلّامة رحمه الله في معظم كتبه وولده المحقّق في الايضاح والسيورى في ظاهر التنقيح وابن فهد في عدة من كتبه، والمحقق الكركي، وتلميذه الشيخ أبي طالب، والفاضل القطيفي، والشهيد الثاني، فيما اعتمد عليه أخيراً حسبما نصّ عليه ولده المحقّق في المعالم وصرّح به في رسالته المعمولة في المسألة، والمحقق الأردبيلي، وتلميذاه المحقّقان، وشيخنا البهائي في اثني عشريته، والفاضل الخراساني، والعلّامة الخوانساري، وولده، والعلّامتين المجلسيّين وغيرهم.

---

١) لم ترد في (ج): «والعلّامة في تلخيص المرام».

وقد حكي القول به أيضاً عن جماعة من قدماء أصحابنا منهم العماني، والصدوق في الهداية، والحسين بن عبدالله العضائري شيخ الشيخ قد حكى في غاية المراد عن الشيخ أبي يعلى الجعفري خليفة المفيد عنه القول به، والشيخ الفقيه مفيد بن جهم شيخ العلّامة ﵀ حكاه الشهيد أيضاً عن شيخه السيد العميدي عنه.

ويظهر القول به عن الشيخ ﵀ في كتابي الحديث. وكلامه فيهما مضطرب إلّا أنّ حمل كلامه على الحكم بالطهارة والقول بوجوب النزح تعبّد هو مقتضى الجمع بين كلماته.

وقد حكاه المحقّق عن قوم من الفقهاء القدماء، وتلميذه الآبي عن جماعة من معاصريه.

وربّما ينسب ذلك إلى جماعة من أساطين المحدثين وفقهاء الرواة كزرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير ومعاوية بن عمار وعلي بن جعفر وأبان بن عثمان وابن رئاب ومحمّد بن اسماعيل بن بزيع والبزنطي والحسين بن سعيد وأحمد بن محمّد بن عيسى والصفار والزيات وغيرهم ممّن روى عدم انفعالها بالملاقاة؛ بناءً على ما اشتهر من انّهم إنّما يفتون بمضمون ما يروون.

وقد اختلف القائلون بهذا القول في وجوب النزح تعبّداً وعدمه على قولين:

فعن جماعة منهم الشيخ في كتابي الحديث على ما مرّ هو الأول، وإليه ذهب العلّامة ﵀ في المنتهى، وابن فهد في عدة من كتبه.

وربّما يستظهر من الصدوق في الهداية، ويظهر من السيوري الميل إليه.

والمعروف بين المتأخرين بل المتّفق عليه في الظاهر بين متأخريهم هو استحباب النزح.

وهو مختار العلّامة ﵀ في جملة من كتبه، والمحقّق الكركي، والشهيد الثاني، وهو المنقول عن جماعة من القدماء منهم العماني على ما حكاه جماعة.

وتفرّد ابن فهد في حكاية الأوّل عنه.

ثمّ على القول الأوّل يتوقف جواز استعمال الماء على النزح على ما نصّوا عليه. وكأنّه المراد بالوجوب وإلّا فلا وجه للقول بوجوبه الشرعي فيأثم بتعمّد استعماله من دونه.

وأمّا مع الجهل به فلا حرج، كما نصّ عليه الشيخ. ومع التعمّد والإثم فهل يصحّ التطهير به؟ قولان.

وظاهر التهذيب صحة الاستعمال وإن أثم كما هو المصرّح به في المحرر، وظاهر الاستبصار بطلان الاستعمال ولزوم إعادة الوضوء والصلاة.

والظاهر أنّه إنّما يقول به فيما يتوقف على نية القربة كالوضوء دون غيره كتطهير الثياب، فينحلّ القول المذكور إذن إلى أقوال ثلاثة.

ثالثها: التفصيل بين الكثير والقليل، فلا يعتصم[١] ما دون الكر منه وان[٢] الكر على ما حكي القول به عن محمّد بن محمّد البصري من تلامذة السيد المرتضى رحمه الله وربّما يعزى ذلك إلى السيد في الجمل[٣] حيث قال: «إن كلّ ماء على أصل الطهارة إلّا أن يخالطه ـ وهو قليل ـ نجاسة فينجس أو يتغير ـ وهو كثير ـ أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة».

فإنّه يعم ماء البئر والجاري وغيرهما، لكن القاضي في شرحه حمل ذلك على القليل من الراكد، وذكر أن أصحابنا يذهبون إلى نجاسة مياه الآبار ممّا يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة.

واختار هذا التفصيل شيخنا البهائي في بعض مصنّفاته، وألزم العلّامة رحمه الله القول به، فإنه إذا قال به في الجاري كان التزامه به في البئر أولى وليس كذلك؛ إذ الطهارة والنجاسة من الأحكام التوقيفية، وظاهر الإطلاقات في المقام انتفاء[٤] التفصيل في البئر بين القليل والكثير.

والأولوية المذكورة لا تنهض حجةً شرعية مع عدم إشعاره قدس سره بالتفصيل، ولو كان قائلاً به لأشار إليه في شيء من كتبه.

وعن الجعفي أنه اعتبر في اعتصام البئر أن يكون كل من أبعاده الثلاثة ذراعين، ثمّ إنه حكم بالنزح.

وكلامه هذا يحتمل التفصيل المذكور عن البصروي؛ بناءً على تحديده الكر بالقدر

---

١) في (د): «فلا يعصم».

٢) في (د): «دون» بدل: «وإن».

٣) رسائل المرتضىٰ ٢٣/٣.

٤) في (ب): «عدم انتفاء».

المذكور لكنه غير معروف في حدّ الكر.

ويحتمل أن يكون تفصيلاً آخر في البئر.

ثمّ حكمه بالنزح إن كان بالنسبة إلى ما بلغ القدر المذكور أيضاً، وكان قولاً منه بوجوبه كما يومي إليه العبارة المذكورة كان ذلك أيضاً فارقاً بين قوله وقول البصروي؛ إذ لم ينقل عنه الحكم بوجوب النزح بالنسبة إلى ما ذهب اعتصامه، وظاهر مذهبه يعطي عدم الوجوب.

وكيف كان، فالظاهر أن هذا القول أيضاً ينحلّ إلى قولين.

والمختار في المسألة هو القول بعدم[١] انفعالها بالملاقاة وعدم وجوب النزح.

ويدلّ عليه بعد قضاء الأصل به من وجوه عديدة ودلالة العمومات عليه من الكتاب والسنة المعتبرة المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها منها صحيحة محمّد بن اسماعيل ابن بزيع المروية مشافهةً تارة ومكاتبةً أخرى عن مولانا الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة»[٢]، وهي مع وضوح إسنادها واضحة الدلالة على المقصود بل فيها دلالة على المدعى من وجوه شتّى.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلا بنتن[٣] فإن نتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر»[٤].

وفي صحيحة أخرى له عنه في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ قال: «لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه»[٥].

ونحوها في موثقة أبان[٦] عنه عليه السلام، وقد وقع السؤال فيها عن إعادة الوضوء.

---

١) في (ألف): «بعد».

٢) الإستبصار ١/٣٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام ١/٢٣٤، ح ٧؛ وسائل الشيعة ١/١٧٢، ح ٦ و٧.

٣) في (ب): «أن ينتن».

٤) تهذيب الأحكام ١/٢٣٢، ح ١؛ وسائل الشيعة ١/١٧٣، ح ١٠، لكن عبارة «إلّا بنتن فإن نتن» في الرواية هكذا: «إلّا أن ينتن فإن أنتن...».

٥) تهذيب الأحكام ١/٢٣٣، ح ٢؛ وسائل الشيعة ١/١٧٣، ح ٩.

٦) تهذيب الأحكام ١/٢٣٣، ح ٣؛ وسائل الشيعة ١/١٧٣، ح ١١.

ومنها: صحيحة الشحام وابن عثيم عنه[١] عليه السلام: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء. قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس»[٢].

ومنها: ما رواه المشايخ الثلاثة رحمهم الله تعالى في الكتب الأربعة عن أبي بصير قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر يسقى منه ويتوضأ به ويغتسل منه الثياب ويعجن به ثمّ يعلم أنّه كان فيها ميت؟ قال: فقال: «لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا يعاد منه الصلاة»[٣].

ومنها: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة[٤] رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»[٥].

ومنها: مرسلة علي بن حديد، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقىٰ غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أرقه» فاستقىٰ آخر فخرجت فيه فأرة فاستقى الثالث، فلم يخرج فيه شيء، فقال: «صبه في الإناء»[٦].

واستعماله عليه السلام للماء المفروض من دون نزح المقدَّر مع ما تقرّر من عدم إقدامهم اختياراً على المكروهات و مخالفة السنن إما لمكان الضرورة من جهة السفر أو لبيان الجواز أو من جهة التوسعة والأخذ بالرخصة، وهي قد يكون جهة مرجّحة كما ورد «أنه تعالى يحبّ أن يؤخذ

---

١) في (ج): «منه».
٢) تهذيب الأحكام ١/٢٣٣، ح ٥؛ وسائل الشيعة ١/١٧٣، ح ١٢، في الرواية: «لا بأس به».
٣) تهذيب الأحكام ١/٢٣٤، ح ٨؛ الكافي ٣/٧، ح ١٢؛ الإستبصار ١/٣٢، ح ٦؛ وسائل الشيعة ١/١٧١، ح ٥.
٤) لم ترد في (ج): «عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من».
٥) الإستبصار ١/٤٢، ح ٣.
٦) الإستبصار ١/٤٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام ١/٢٣٩، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة ١/١٧٤، ح ١٤، لكن في الرواية: «فقال: صبه في الإناء، فصبّه في الإناء».

برخصته[١] كما يحبّ[٢] أن يؤخذ بعزائمه»[٣].

ونحوه ما رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: «كان في المدينة بئر في وسط مزبلة، فكانت الريح تهب فتلقى فيه[٤] القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها»[٥].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يتطهّر من بئر بضاعة، وفيها العذرة والنجاسات[٦].

والظاهر إن الرواية من طرق العامة، وما أورده المحقق رحمه الله[٧] من[٨] أن عادته عليه السلام[٩] التنزه عن النجاسات والتباعد عن المكروهات فلا يظن به[١٠] المسامحة[١١] باستعمال المياه المتنجّسة مع وجود غيرها مدفوع بما قرّرنا.

ومنها: صحيحة زرارة عن الصادق[عليه السلام]، قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ به من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس به».

وروى ولده الحسين بن زرارة في الموثق عنه عليه السلام نحو ذلك[١٢].

واحتمال أن يكون الوجه فيه عدم العلم بوصول الشعر إلى الماء مدفوع بقضاء العادة بخلافه، مضافاً إلى ترك الاستفصال.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة عليه ممّا لا مجال لذكرها في المقام.

---

١) في (ألف): «ترخصه».

٢) في (ج): «يجب».

٣) وسائل الشيعة ١٠٧/١ ح ٦٣، نقلاً من رسالة المحكم والمتشابه: ٣٦ ـ ٣٧، وفيه: «برخصه».

٤) خ. ل: «فيها»، كما في (ألف).

٥) من لا يحضره الفقيه ٢١/١، ح ٣٣.

٦) مسند احمد ١٥/٣ و ٣١.

٧) الوسائل التسع: ٢٢٦.

٨) لم ترد في (ب): «من».

٩) في (ألف): «إعانة»، وفي (ب): «اعانة عليه السلام».

١٠) في (د): به عليه السلام.

١١) في (ج): «عدم المسامحة».

١٢) وسائل الشيعة ١٦٩/١، ح ٢.

ويؤيده الأخبار المستفيضة الدالّة على الإكتفاء في البئر المتغير بعده من النجاسات نزحها إلى أن يزول التغيير فيفيد الإكتفاء ولو مع عدم استيفاء المقدّر، وهو لا يوافق القول بالانفعال.

وفي الأخبار الواردة في المنزوحات أقوى شاهد عليه من وجوه شتّى؛ نظراً إلى شدّة اختلافها في التقديرات المشيرة إلى بناء الأمر فيها على الندب؛ إذ لا يناسب التفاوت الفاحش مقام الوجوب.

وقد أطلق في عدّة منها نزح الدلاء من غير تعيين لمقدار المنزوح، ولا يناسب مثله من التسامح مقام الوجوب، والتزام الاجمال[١] في تلك الأخبار بعيد جدّاً.

وقد ورد في عدّة منها نزح الماء لورود غير النجاسات، ولا وجه لتنجيسه الماء ولا لوجوب النزح حينئذ من دون ورود نجاسة عليها.

ويعضد ذلك أيضاً الروايات المستفيضة الدالّة على اعتصام الماء الكثير منه، فيثبت الحكم في غيره أيضاً لضعف القول بالتفصيل.

ومع الغضّ عنه فهي كافية في دفع القول بانفعالها مطلقاً.

[و]منها: قوية الثوري المتقدم في بحث الكر[٢].

ومنها: موثقة الفطحيّة عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير»[٣]. وكأنّ اشتراط الكثرة حينئذ من جهة عدم تغيّره بالنجاسة المفروضة.

ومنها: ما في الفقه الرضوي: «وكلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري إلّا أن يتغيّر لونها وطعمها ورائحتها، فإن تغيّرت نزحت حتى تطيب»[٤].

---

١) في (ب): «الاحتمال».

٢) تهذيب الأحكام ١/٤٠٨، ح ١.

٣) الإستبصار ١/٤٢، ح (١١٧) ٢؛ تهذيب الأحكام ١/٤١٦، ح ٣١؛ وسائل الشيعة ١/١٧٥، ح ١٥.

٤) فقه الرضا عليه السلام: ٩١.

ويؤكد ذلك أيضاً أنّه لو انقطع قدر كرّ من ماء البئر عن مادّته أو جفت مادة البئر وكان ما فيها من الماء مقدار الكر لم ينجّس بملاقاة النجاسة لاندراجه في الكثير الراكد وخروجه عن اسم البئر، فلو كان مع الاتصال بالمادة متنجساً بالملاقاة لكان[1] وجود المادة قاضياً بضعفه وقبوله للانفعال.

وهو بعيد جداً بل لا وجه له إذ لو لم يكن وجود المادّة قاضياً بقوّة الماء لم يكن باعثاً على ضعفه.

مضافاً إلى أنّه ﷺ كان يرد آبار المشركين ولم ينقل عنه الأمر بالرجوع[2] من جهة ورودهم عليها، بل كان ﷺ في مكّة المشرفة يستعمل مياه آبارها مع شرك أهلها. وكذا يستعمل ماء زمزم مع مزاولة المشركين لها.

وكون نجاسة المشركين واردة في المدينة لا ينافيه؛ إذ لا ينحصر نجاسة المشركين في كفرهم لمزاولتهم لسائر النجاسات إلّا أن يقال: إنّ شيئاً من النجاسات لم يكن نجسة حينئذ، وهو بعيد، والظاهر فساده.

على أنّه لم ينقل عنه ﷺ الأمر بتطهير آبار المشركين بعد ذلك، ولا أمر بتطهير بئر زمزم بعد الفتح مع ورود نجاسة المشركين قبله على أنّ في القول بانفعال البئر بالملاقاة من الحرج والمشقة الشديدة ما لا يخفى إذا غلب المياه دوراناً مياه الآبار سيّما في الحرمين الشريفين وما و الغالب والاها عدم تحفّظها من ملاقاة النجاسات أو المتنجّسات.

وإلزام النزح منها دائماً حرج عظيم لا يناسب الشريعة السمحة السهلة.

مضافاً إلى أنها لو تنَجّست بمجرد الملاقاة لورد في الشريعة بيان لكيفيّة تطهيرها، ولم نجد ذلك في شيء من الأخبار سوى ما ورد في أخبار المنزوحات بالنسبة إلى أمور مخصوصة عديدة وقع السؤال عنها، وقد خلت معظم النجاسات والمتنجسات عن النص.

ولا وجه لاهمال الشارع بيان الحكم في مثل هذه المسألة العامّة البلوى الّتي يحتاج إليها

---

١) في (ج): «لمكان».

٢) في (د): «النزح».

عامة الورى ولا[١] تقدّم نقل النقلة ذلك إلينا.

وأيضاً لو تنجّس البئر بالملاقاة لم يمكن تطهيرها بالنزح إلّا مع التزام أمور مستبعدة لا وجه للالتزام بها إلّا مع قيام دليل واضح عليها، وهو مفقود في المقام.

وذلك لتنجس الدلو بورود البئر، فيكون وروده ثانياً على البئر بمنزلة إصابة نجاسة جديدة، وكذا الرشاء والماء المتساقط منه في البئر، فكيف يصحّ القول بتطهيره بذلك مع ملاقاته النجاسة من جهته.

وأيضاً كيف يحكم بطهارة الماء عند انفصال الدلو النجس عنه، وكذا بطهارة الدلو عند تفريغ ما فيه من الماء النجس المنزوح من البئر من دون ملاقاة المطهر.

وكذا الحال في طهارة الرشاء وأطراف البئر بما[٢] تقاطر عليه الماء النجس، وما هبط عنه الماء من أطراف البئر من جهة بعض الماء بالنزح.

وكذا الحال في ثياب النازح وسائر ادوات النزح، فإنّه و[٣]إن أمكن القول بطهارة الجميع على الوجه المذكور إلّا أنّه بعيد يتوقّف القول به على قيام دليل واضح عليه.

والقول[٤] بعدم انفعال البئر بالملاقاة أقرب منه، ولا شيء يلزم من ذلك على القول به فيما إذا تغيّر ماء البئر بالنجاسة فإنّا لا نقول بطهارة الرشاء وجوانب البئر وسائر ما يلاقيه الماء المتغيّر إلّا بملاقاة المطهّر على النحو المعمول.

حجّة القول بالانفعال مطلقاً أمور:

أحدها: الإجماعات المحكيّة على ذلك المعتضدة بالشهرة القديمة بين الطائفة، الظاهرة من ملاحظة الفتاوى وكلمات الأصحاب، والمنقولة في لسان جماعة من علمائنا الأطياب، وممّن

---

١) في (د): «وامّا لعدم» بدل «ولا تقدّم».

٢) في (د): «ممّا».

٣) لم ترد في (ب): «و».

٤) في (د): «العمل» بدل «القول».

حكى الإجماع عليه السيد في الانتصار[١] حيث عدّ ذلك ممّا انفردت الامامية بـه، وذكـر أنّ حجة الإمامية فيما ذهب إليه في البئر ما تقدّم من الحجة، وأشار به إلى الإجماع.

وفي كلام الشيخ في التهذيب[٢] نفي الخلاف عن نجاسة ماء البئر إذا وقع فيه البعير والخمر.

وفي شرح الجمل للقاضي: إنّ أصحابنا يذهبون إلى نجاسة مياه الآبار بما يـلاقيها مـن النجاسة، ولا يعتبرون فيه قلّة ولا كثرة. وظاهره[٣] الإجماع عليه.

وفي الغنية[٤] التصريح بالاجماع عليه قليلاً كان ماؤها أو كثيراً.

وفي السرائر[٥] نفي الخلاف عن الحكم بالنجاسة قليلاً كان الماء أو كثيراً.

وقد نفى الخلاف عنه في خصوص بعض النجاسات بل نصّ فيها[٦] بالإجماع.

وعن المحقّق في المسائل المصريّة[٧] وفي غاية المراد: الأكثر من الأصحاب وكاد أن يكون إجماعاً منهم على النجاسة، ولعلّه الحجّة.

ويظهر من جماعة منهم إجماع السلف على نزح البئر لوقوع النجاسة في الجـملة وأنّـه يطهّرها ففي الانتصار[٨] أنّه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أنّ اخراج بـعض مـاء البـئر يطهّرها، وإنّما اختلفوا في مقدار ما ينزح.

وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار مائها.

ونحوه ما في الغنية[٩].

---

١) الإنتصار: ٨٩ـ ٩٠.
٢) تهذيب الأحكام ١/ ٢٤٠.
٣) في (ب): «ظاهر».
٤) غنية النزوع: ٤٦ و٤٧.
٥) السرائر ١/ ٦٩.
٦) في (د): «في بعضها» بدل «فيها».
٧) زيادة في (د): «نفي الخلاف عنه».
٨) الإنتصار: ٩٠.
٩) غنية النزوع: ٤٨.

وفي غاية المراد أنّ النزح للبئر مرويّ عن عليعليه السلام ، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، والحسن البصري. وعليه عمل الاماميّة في سائر الأعصار والأمصار.

وحكاية الشهرة عليه مستفيضة في كلماتهم، حكاه القطيفي في شرح الإرشاد والفاضل الاصبهاني في كشف اللثام[1].

ثانيها: أخبار النزح؛ وهي في غاية الكثرة والاستفاضة بل متواترة في الجملة.

فإنّ ظواهرها كون النزح لأجل التطهير من جهة ملاقاة النجاسة كما هو الحال في سائر الأوامر المتعلّقة بغسل الثياب والأواني ونحوها بعد ملاقاة النجاسة؛ فإنّ مفادها تنجّس تلك الأشياء بملاقاة النجاسة وطهرها بذلك حسبما هو المعلوم منها في العرف.

وقد جرى عليهم فهم الفقهاء في تلك المقامات، فكذا في المقام بل جرى عليه فهم معظم القدماء هنا أيضاً كما عرفت.

وذلك من أقوى الشواهد على المقصود؛ فإنّ فهم الأصحاب وفتواهم من أعظم المؤيّدات بل يجري مجرى الدليل في بعض المقامات.

وحمل تلك الأوامر على الوجوب التعبدي بعيد جدّاً بل يمكن القطع بفساده وحملها على الندب خروج عن ظواهرها من غير دليل عليه يكافئها، بل في ورود النزح في صورة التغيير بالنجاسة وغيرها على نحو واحد أقوى شاهد على كونه في المقامين من قبيل واحد، والمقصود به مع التغيير هو التطهير فيكون ذلك هو المراد مع عدمه.

ثالثها: الأخبار المستفيضة المشتملة على الصحاح الدالّة عليه بالخصوص:

منها: صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضاعليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيه شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقّععليه السلام في كتابي بخطّه «ينزح منها دلاء»[2].

---

١) كشف اللثام ١/٢٧٨ و٢٧٩.

٢) الإستبصار ١/٤٤، ح (١٢٤) ٢؛ تهذيب الأحكام ١/٢٤٤، ح ٣٦.

ومفاد الرواية بعد وقوع السؤال عمّا يطهّرها بعد وقوع المذكورات أنّ نزح الدلاء مطهّر لها وأنّه لا يحل استعماله قبله، فيدلّ على نجاستها بملاقاتها.

وكون الرواية بالمكاتبة مع جهالة الواسطة لا يقضي بضعفها بعد قطع الثقة[1] بتوقيع الإمام وخطّه عليه السلام حسبما أخبر به.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن البئر يقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى»[2].

فإن حكمه بتطهيرها بنزح الدلاء حكم منه عليه السلام بنجاستها بملاقاة أيّ واحد من تلك النجاسات؛ مضافاً إلى ما في لفظ «الإجزاء» من الإشارة إلى عدم الإجتزاء بما سوى ذلك، وأنّه المجزي دون ما دونه.

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به، فتيمّم بالصعيد فإنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد ولا تقع على البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[3].

فإنّ قضيّة قوله «لا تفسد على القوم ماءهم» أنه لو وقع في الماء أفسد. والظاهر من الإفساد التنجيس أو زوال الطهوريّة.

وأيضاً أمره بالتيمّم مع وجود الماء وتمكّنه من الوصول إليه ليس الّا من جهة عدم تمكّنه من استعماله لتنجّس الماء بنزوله أو خروجه عن الطهوريّة باستعماله: إذ لولا ذلك تعيّن عليه الغسل.

والجواب أمّا عن الاجماعات المنقولة بوجود الخلاف فيه من جماعة من المتقدمين

---

١) في (د): «البعد» بدل «الثقة».

٢) الإستبصار ٣٧/١، ح (١٠١) ٥؛ تهذيب الأحكام ٢٣١/١، ح ١٧.

٣) الكافي ٦٥/٣، ح ٩؛ الإستبصار ١٢٧/١، ح (٤٣٥) ١؛ تهذيب الأحكام ١٤٩/١، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة ١٧٧/١، ح ٢٢.

واشتهار خلافه بين المتأخرين حتى أنّه استقر المذهب عليه.

مضافاً إلى معارضتها بالأخبار الصحيحة الدالّة على خلافها الراجحة عليها من وجوه شتّى.

وأمّا عن أخبار النزح فبعدم وضوح دلالتها على النجاسة بل عدم ظهورها بل وظهورها في خلافها كما لا يخفى على المتأمّل فيها حسب ما مرّت الإشارة إليه. كيف وقد حكم في بعضها بعدم لزوم غسل ما لاقاه قبل العلم بوقوع النجاسة فيها، وورود جملة منها في ورود جملة من غير النجاسات عليها كوقوع العقرب والوزغ ونحوهما مع الاختلاف الفاحش في مقدار النزح مع اعتبار أسانيد عدّة منها.

إلى غير ذلك ممّا يظهر للمتأمّل فيها.

وفهم الجماعة منها ذلك إنّما يتمّ به قصورها في الدلالة لولا ما يعارضه من شواهد خلافه.

مضافاً إلى معارضته فهم المتقدمين بما فهمه المتأخّرون، والشهرة من القدماء بالشهرة المتأخرة، فيتساقطان بل لا يبعد ترجيح الثاني في المقام لدقّة أنظارهم وملاحظتهم لمعظم الوجوه المرجّحة واجتماع الآثار المرويّة عندهم.

والظاهر أنّ مستند القدماء في الفهم المذكور هو ما أشرنا إليه دون أن يكون هناك أمر آخر دعاهم إلى الحمل عليه، وإلّا لأشير إليه ولو في كلام البعض، ولما تنبّه المتأخرون لضعف الحمل المذكور نظراً إلى الوجوه الموهونة له عدلوا عن ذلك حتى استقرّ المذهب على خلافه.

وأمّا عن الأخبار الخاصّة[1] فبأنّها لا تكافئ الصحاح الدالّة على الطهارة المعتضدة بغيرها من الأخبار المعتبرة؛ إذ هي أوضح استناداً وأصرح دلالةً وأكثر عدداً منها مع[2] اعتضادها بالأصول المتعدّدة وسائر الوجوه المؤيّدة لها جدّاً حتّىٰ كاد[3] أن يبلغ بها إلىٰ درجة القطع، وقد عرفت الحال في الشهرة المعاضدة لها.

---

١) في (ب) لم ترد: «الخاصّة فبأنّها.. من الأخبار».

٢) الزيادة من (د).

٣) في (ج): «كان».

على أنّ شيئاً[١] من الروايات المذكورة ليست بتلك المكانة من الظهور.

وأمّا صحيحة ابن بزيع فلاحتمال أن يراد بالطهارة النظافة الحاصلة بارتفاع الكراهة، فالمراد بقوله «حتى يحل» الحل الذي لاكراهة فيه.

على أنّ الرواية غير معمول بها عند الجماعة؛ إذ لا يقولون بالاكتفاء بنزح الدلاء الصادقة على الثلاث أو الأربع في شيء من النجاسات المذكورة في السؤال.

ويجري نحو ما ذكرناه في صحيحة علي بن يقطين أيضاً.

وأمّا صحيحة ابن أبي يعفور فالظاهر أنّه لا ظهور لها فيما ادّعوه؛ إذ[٢] إفساد الماء على القوم أعمّ من تنجيسه لاحتمال أن يراد به اختباط الماء بالطين وتغيّر ريحه وطعمه.

وقد يومي إلى ذلك تعبيره عليه السلام بقوله «لا تقع على البئر» الظاهر في إلقاء نفسه في الماء دون دخوله فيه بالتدريج.

كيف ولو قضى ذلك بنجاسة الماء من جهة نجاسة بدنه لم يطهر به، ولم يرتفع حدثه، وكان ذلك حينئذ أولى بالذكر في المقام من إفساد الماء على غيره لفساده إذن بالنسبة إليه أيضاً، وعدم ترتّب الغاية المطلوب عليه.

وظاهر التعليل المذكور يومي إلى إفساد[٣] الماء على القوم دون نفسه بالنظر إلى ما هو بصدده حتّى لا يترتّب عليه ما يريده.

والظاهر أن البئر المذكور لإضراره[٤] من[٥] موارد القوم الموقوفة لأجل الشرب ونحوه أو الجارية مجرى الأوقاف فينافيه التصرف المذكور لإضراره بهم، ولذا لزمه الانتقال إلى التيمّم، وبمعرفة صحّة ما في الأقوال من التأمل فيما قررنا فلا حاجة إلى إبطاله[٦].

---

١) في (د): «سائر» بدل «شيئاً من».

٢) في (ج): «أو».

٣) في (د): «إفساده».

٤) لم ترد في (د): «لإضراره».

٥) في (ب) لم ترد: «من».

٦) في (د): «إطالة القول فيها» بدل: «إبطاله».

تبصرة

[في تطهير المياه النجسة]

تطهر المياه كلّها بملاقاتها للماء المعصوم من الجاري بل مطلق النابع أو الواقف، الكر أو الغيث، فيكفي مجرّد اتصالها به إذا كانت قابلة للتطهير، فلو كانت متغيّرة لم[1] يطهر قبل زواله فيطهر الجاري بمجرّد زوال التغيير؛ لاتصاله[2] بالمادّة المعتصمة ولا يحتاج إذن إلى تكاثر الماء من المادة وتدافعه إليه عليه[3].

وما يوجد في كلام الفاضلين وغيرهما من اعتبار التكاثر أو التدافع في تطهير الجاري لا ينافي ما ذكرناه؛ إذ المفروض هناك تغيّر الماء، وهو ممّا لا يرتفع في مثله غالباً إلا به، فالمطهر إذن بعد رفعه بالتكاثر هو الاتصال لتنجّس المازج[4] أيضاً بسبب التغير، فتأمل.

ويطهر الراكد المتنجس بالملاقاة أو التغيير بعد زواله قليلاً كان أو كثيراً بالاتصال بالنابع أو الغيث أو الكر من غير حاجة إلى الامتزاج واستيلاء المطهر عليه.

ويدلّ على ما قلناه عموم ما دلّ على[5] طهوريّة المياه لاقتضائه تطهير كلّ ما يلاقيه إلّا أن يدل دليل على اعتبار أمر زائد عليه كالتثنية[6] في البول والتعفير في آنية الولوغ.

والتشكيك الواقع من غير واحد من المتأخرين في عموم الأدلّة الدالّة عليه إن كان في العموم المصطلح ففي محلّه، ولا يمنع من الحجيّة، وإلّا فلا وجه له؛ لوضوح الإطلاق.

---

١) في (ب) لم ترد: «لم».

٢) في (ب): «لاتصالها».

٣) في (ب): «إليه ولا»، بدل «عليه وما» في (ج): «إليه وما».

٤) في (د): «الخارج».

٥) ليس في (د): «علىٰ».

٦) في (د): «كاعتبار التثنية» بدل: «كالتثنية».

وقوله عليه السلام «الماء يطهّر ولا يطهر» بعد الغضّ عن سنده إنما يراد به عدم تطهيره بغيره لقيام الإجماع على خلافه.

مضافاً إلى ما فيه من التدافع بين ظاهر الصدر والعجز، فلابدّ من التقييد في أحد الطرفين فلا يصلح سنداً للنفي.

والإجماع المذكور يرجّح الأخير مع أنه قد يقال بترجيح التجوّز في العجز عليه في الصدر.

وحينئذ يكون بإطلاقه من الشواهد على المطلوب أيضاً.

فإن قلت: المفهوم من الاطلاقات اعتبار الملاقاة في التطهير، ولانعقاد الإجماع عليه فلا يثبت منها إلّا تطهيرها لخصوص ما يلاقيها من أجزاء الماء دون غيرها من الأجزاء، فلا يتجّه الحكم بالسراية إلى الجميع.

نعم، ذلك إنّما يصحّ مع الإمتزاج لحصول الملاقاة بالنسبة إلى الجميع.

قلت: مجرّد اتصال المائين قاضٍ بطهر الجزء الملاقي، فيطهر الجزء الذي يلاقيه ممّا بدا به[1] لكونه طاهراً مطلقاً. وهكذا الحال في الذي يليه بالنسبة إلى ما يلاقيه إلى تمام أجزاء الماء، فيطهر الجميع.

وبذلك يظهر الفرق بين المطلق والمضاف؛ لعدم ثبوت الطهورية له، فلا يسري الطهارة من الجزء الملاقي إلى ما بعده، فلا يمكن تطهيره بمجرّد الاتصال، ولا بالامتزاج مع عدم استهلاكه في الماء؛ لعدم إمكان إيصال المطهّر إلى جميع أجزائه حينئذ.

ولذا ذهب الجمهور إلى عدم قبوله للطهارة مادام على الإضافة، فلا مدخليّة لاعتبار الإمتزاج في تطهير شيء من المياه لما عرفت من عدم حصول ملاقاة المطهّر لجميع الاجزاء إن قصد[2] ذلك، وعدم الحاجة إليه من جهة صدق ملاقاة الماء الطهور بالنسبة إلى جميع الأجزاء؛ لحصوله بمجرّد الاتصال حسبما قرّرنا.

---

١) في (د): «يليه» بدل: «بدا به».

٢) لم ترد في (ب): «إن قصد.. إلى جميع الأجزاء».

كيف ولو غضّ عمّا قلناه لزم اعتبار استهلاك الماء النجس في المعصوم على نحو المياه المضافة ليحصل التطهير، وهو على الظاهر خلاف الإجماع؛ إذ لا خلاف بينهم في تطهير الكرّ من الماء إذا أُلقي في مثله أو ضعفه من الماء النجس مع زوال التغيير، ولا استهلاك فيه قطعاً.

ويدلّ على ما قلناه أيضاً أنّه لا خلاف ظاهر في كون إلقاء الكر دفعةً على الماء النجس متطهّراً[١] له، ولو كان النجس أضعاف أضعاف الكر كما هو مقتضى إطلاقاتهم.

وقد نصّ على عدم الخلاف بينهم في ذلك في كشف اللثام.

ومن الظاهر إذن عدم حصول الممازجة بالنسبة إلى الجميع، فيطهر بعضه بالامتزاج والباقي بالاتصال وأمّا إذا كان الاتصال مطهراً في البعض فلا مفرّ من القول به في الكلّ.

وممّا يدلّ على ذلك أيضاً في خصوص الجاري وماء الحمّام إطلاق قوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي يعفور: «ماء الحمّام كماء النهر، يطهّر بعضه بعضاً» من غير إشارة إلى اعتبار الامتزاج.

وبتنقيح المناط يمكن تسرية الحكم إلى سائر المياه المتّصلة بالمعصوم.

مضافاً إلى أنّ الماء المتّصل بالمعصوم من الجاري والكر وغيرهما[٢] يدفع عن نفسه النجاسة لاعتصامه بها، فيكون أيضاً رافعاً لاتّحاد السبب فيهما.

فاعتبار الامتزاج[٣] مطلقاً كما يظهر من التذكره أو اعتباره في الكر دون الجاري كما يظهر من بعض أجلّة المتأخّرين أو مع علوّ المطهّر دون ما إذا تساوى الماءان كما يظهر من الموجز ويقتضيه[٤] الجمع بين عبارات المنتهى والنهاية كما عرفت في بحث ماء الحمّام؛ ضعيف لا مستند له.

إذ اعتباره إمّا لأجل ملاقاة المطهّر للنجس فقد عرفت أنّه[٥] حاصل بالنسبة إلى جميع

---

١) في (د): «مطهّراً».
٢) زيادة في (د): «ممّا».
٣) زيادة في (د): «فيهما».
٤) في (د): «بعضه».
٥) زيادة في (د): «غير».

الأجزاء ـ لا حقيقةً ولا عرفاً ـ لعدم إمكان الأوّل، وعدم اعتبارهم للثاني ظاهر.

وإمّا لرفع الإثنينيّة بين المائين واتحادهما ففيه أنّه لا يتوقّف على الإمتزاج.

وإمّا لرفع الإمتياز بينهما والمغايرة في الإشارة الحسيّة ففيه أنّه لا دليل عليه ولا شاهد من نظائره يرشد إليه.

وقد يستدلّ عليه بأصالة بقاء النجاسة إلى أن يعلم المزيل، ولا يتحقق إلّا مع الامتزاج لقيام الإجماع عليه حينئذ.

وفيه أنّ الإطلاق أيضاً حجّة وهو كافٍ في نقض الأصل.

مضافاً إلى ما عرفت. ويعزى إلى بعض الأصحاب أنّه على القول بالإكتفاء بالاتّصال في الواقف لا مفرّ أيضاً من اعتبار الامتزاج في الجاري مستدلّاً بحصول علوّ المطهّر أو امتزاجه هناك بخلاف الجاري؛ لكون المنبع فيه تحت الأرض.

ولا يخفى ضعف الدليل في نفسه وأخصيّته عن الدعوى إن تمّ؛ إذ قد يكون المنبع من مكان مرتفع أو مساوٍ للماء، وقد يكون التغيير في المنحدر عن المنبع بكثير وكان ذلك شاهد على تخصيص الدعوى بصورة علوّ النجس على المادّة كما حكي عن بعض المتأخرين.

وقد يظهر من الروض أيضاً؛ لاعتباره علوّ المطهّر ففيه كما سيأتي من عدم الدليل على اعتبار ذلك.

وهل يعتبر فيه علوّ المطهّر أو مساواته مطلقاً أو في غير النابع أو لا يعتبر ذلك مطلقاً؟ وجوه؛ أقواها عدم الاشتراط لما عرفت من عموم[1] الدليل بالنسبة إلى جميع الأقسام.

واعتبار الورود في المطهّر على ما اعتبر في تطهير غير الماء فانّما هو في غير المعتصم وإلّا فلا فرق بين الورودين في غيره قطعاً.

وظاهر الروض اعتبار علوّ المطهّر خاصّة فلا طهر مع المساواة أو علو النجس، وظاهر ما ذهب إليه مخالف لما اتفقوا عليه.

---

١) في (د): «عدم».

وقد اعترف باتفاقهم في صورة مساواة السطوح قال[١]: «ويمكن حمله بأنّ جماعة[٢] من الأصحاب منهم المصنّف في التذكرة والشهيد في الذكرى[٣] اشترطوا في طهر النجس إذن امتزاج الطاهر به».

قال[٤]: «وهذا الشرط راجع إلى علو الجاري إذ لا يتحقق الامتزاج بدونه».

ولا يخفى عليك أنّ الامتزاج لا يستلزم علو المطهر على جميع أجزاء النجس[٥]، ولو سُلّم فاشتراطهم له ليس من تلك الجهة فاعتباره له مخالف لظاهر ما اتفقوا عليه.

مضافاً إلى ما عرفت من عدم قيام دليل عليه، مع مخالفته لظاهر الأدلّة.

وقطع في القواعد بعدم الإكتفاء بنبع الماء من تحت الراكد المتنجس.

وفي المعتبر[٦] أنّه أشبه بالمذهب.

وهذا بظاهره قد يوهم اشتراط علوّ المطهّر أو مساواته لكن حمله على بناء النبع على اعتبار الدفعة ممكن.

ويؤيّده أنه نصّ في المعتبر بعد ذلك بطهارة الماء إذا وصل المطهّر إليه من تحت.

وقريب منه ما في نهاية الإحكام.

ولا يذهب عليك أنّ المقصود بالنبع في المقام غير النبع من الأرض؛ إذ لا تأمّل في الإكتفاء به في الجملة.

هذا، وأمّا[٧] عدم علوّ النجس على المطهّر متدافعاً عليه من الأعلى إلى الأسفل فلا شكّ في اعتباره لعدم سراية النجاسة كذلك كما عرفت، فلا تسري الطهارة أيضاً.

---

١) روض الجنان: ١٣٦.

٢) في (د): «جملة».

٣) في (ب) زيادة: «و».

٤) روض الجنان: ١٣٦.

٥) في (د): «المتنجّس».

٦) المعتبر ١/٥١.

٧) زيادة في (د): «مع».

مضافاً إلى استصحاب النجاسة مع الشك في شمول إطلاقات التطهير لمثله. والظاهر اتفاقهم على ذلك وعليه يحمل ما حكي عن ظاهرهم من الإتّفاق على اعتبار علوّ المطهّر هنا أو مساواته، ولو أريد به ما يشمل المعنى الأوّل فقد عرفت ضعفه، وتصريح غير واحد من الأصحاب بخلافه.

والظاهر عدم الفرق فيما ذُكر بين علوّ النجس عليه علىٰ سبيل التسنيم أو الإنحدار الظاهر، وكذا الحال مع حصول مسمّى الإنحدار.

وأمّا مع تساوي المكان عرفاً إذا تدافع النجس على المطهّر ففي حصول التطهير به إشكال ونحوه ما إذا جرى عليه[1] النجس من الأسفل كالفوّارة.

وقضيّة الأصل بقاء النجاسة وإن كان حصول التطهير به لا يخلو عن قوّة.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه لأمور:

الأوّل: ذهب الشيخ في الخلاف إلى[2] اعتبار الدفعة في إلقاء الكر على الماء النجس. وتبعه في ذلك جماعة ممّن تأخر عنه.

وعزاه المحقّق الكركي[3] إلى صريح الأصحاب مؤذناً[4] باتفاقهم عليه.

وفي المسالك[5] أنه المشهور.

والظاهر أنّه لا خلاف في عدم اعتبارها في التطهير بما عدا الكر من المياه المعتصمة كالجاري والغيث. ولا يبعد اختصاصه أيضاً بما إذا كان التطهير بمقدار الكرّ[6].

---

١) في (ب): «إليه».
٢) زيادة اللفظه من (د).
٣) جامع المقاصد ١/١٣٣.
٤) في (ب): «مؤذن».
٥) مسالك الإفهام ١/١٤.
٦) الزيادة من نسخة (ب).

أمّا لو زاد عليه بمقدار ما يحصل به الاتصال بالماء النجس ـ بناءً على الإكتفاء به ـ أو الامتزاج أيضاً ـ بناءً على اعتباره ـ فلا وجه لاعتبار الدفعة فيه؛ لما عرفت من اعتصام المنحدر إذن بما فوقه من الكر على ظاهر مذهبهم.

وقد صرّح جمع من معتبري الدفعة بتسرية حكم الحمّام به[1] إلى غيره وقد عزا في المعالم إلى الذاهبين إلى اعتبار المساواة في سطح الكر أنّهم مصرّحون بعدم انفعال القليل المتصل بالكثير، ولذا اعتبرت الدفعة في عباراتهم في خصوص الكر. وظاهر الشرائع اعتبارها في الزائد على الكر أيضاً، وقد يرجع إلى الأوّل.

وكيف كان، فاعتبار الدفعة مبني على اعتبار تساوي السطوح في الكر وعدم تقوّي الأسفل منه بالأعلى؛ إذ مع القول بعدمه لا يخرج المنحدر بسبب اتصال الماء عن حكم الكرّ، فلا فائدة في اعتبار الدفعة.

وحيث إنّ الأقوى عدم اعتبار استواء السطوح[2] كذلك فالوجه عدم اعتبارها في المقام؛ وفاقاً لجماعة من الأعلام بعدم ظهور الفرق بين الدفعة وغيرها حينئذ في إفادة التطهير لاقتضاء الإطلاقات بخصوص التطهير على الوجهين.

والقول بعدم ورود كيفيّه تطهير[3] المياه في الروايات ـ فينبغي الأخذ بمقتضى استصحاب النجاسة في غير مورد الإجماع ـ فيبتني على بقاء النجاسة مع عدم إلقاء الكر دفعةً لشهرة الخلاف فيه حينئذ، مدفوع بما مرّت الإشارة إليه من الإكتفاء في الحكم بالتطهير بالاطلاقات الواردة؛ إذ هي مع عدم ظهور التقييد حجة وافية[4] في إفادة الحكم.

وما ذكر من الاستصحاب مدفوع باستصحاب بقاء الكرّ الوارد على غير وجه الدفعة على الطهارة؛ إذ مع القول بعدم إفادته التطهير يحكم بنجاسته حسبما نصّ عليه، فكيف يصحّ

---

١) لم ترد في (ب) و(ج): «به».
٢) في (ب): «السطح».
٣) لفظه ـ «تطهير» لم ترد في (د).
٤) في (ج): «وأثبته».

القول ببقائه على الطهارة وبقاء الآخر بالنجاسة مع امتزاج المائين وانتفاء المائز بينهما.

ويظهر من المحقق الكركي[١] ورود النصّ به باعتبار الدفعة.

ولم نعثر عليه.

وما حكاه من تصريح الأصحاب به لا حجّة فيه مع تصريح جماعة بخلافه.

مضافاً إلى عدم وضوح ما ذكره في دعوى الإجماع.

وقد ظهر ممّا قلنا عدم الحاجة إلى اعتبارها مع تساوي سطحي المائين لحصول[٢] الاعتصام معه قطعاً.

ولذا اعتبروها في إلقاء الكرّ نظراً إلى علوّه على النجس، فتفطن.

وقد يحمل اعتبار الدفعة في كلام جماعة منهم على إرادة المواصلة بين أجزاء[٣] الكر بأن لا يلقى فيه دفعات متفرقة، وهو بهذا المعنى ممّا لا شك فيه.

الثاني: أنّه لو كان الماء متغيراً بالنجاسة فألقي عليه كرّ فإن تغيّر به الكرّ الوارد نجس وليس ذلك من التغيير بالمتنجّس كما مرّ بيانه.

ولابدّ حينئذ من إلقاء كرّ آخر إلى أن يزول التغيير.

وكذا الحال لو تغيّر به بعض الكرّ الوارد لتنجسه بذلك، ونقصان الباقي عن الكر فينجس الجميع.

ومن ذلك ما لو تغير بعضه في أول آنات اللقاء ثمّ زال التغيير عن الجميع باستيلاء الماء الوارد.

وما يتراءىٰ من اقتضاء إطلاق الأصحاب بحصول التطهير في الصورة المفروضة لصدق[٤] زوال التغيير بالقاء الكر عليه، بيّن الفساد؛ لظهور خروج الصورة المفروضة عمّا

---

١) جامع المقاصد ١/١٣٣.

٢) في (ج): «بحصول».

٣) في (ج): «اجراء».

٤) لم ترد في (ج): «لصدق..المفروضة».

ذكروه.

كيف ومن الواضح تنجّس القدر المتغير في تلك الحال وخروج الباقي عن الكرية، فلا يبق هناك كر طاهر حتّى يصحّ التطهير به، ويندرج في إطلاق ما ذكروه.

ولو شكّ في تغيير بعضه في أوّل الملاقاة بنى على أصالة عدمه وبقائه على طهارته، فيحكم بطهارة الجميع بعد زوال التغيير (عن الماء بعد حصول الاستيلاء.

ولو شكّ في زوال التغيير)[1] بعد امتزاج المائين ظاهر القاعدة الحكم بالطهارة بعد تعارض الأصلين، ولو أمكن استعلام حاله فهل يجب عليه ذلك عند إرادة استعماله؟ وجهان.

ولو كان الماء نجساً متغيراً وشكّ في كون تغيّره بالنجاسة ففي طهره مع بقاء التغيير وجهان؛ من استصحاب النجاسة وأصالة عدم كون التغيير بالنجاسة.

الثالث: أنّه لو كان مقدار الكر في روايات عديدة مثلاً فأهريق الجميع دفعة على الماء النجس بعد اتصال بعضها بالبعض في محلّ الإنصباب، فالظاهر الإكتفاء به في المقام بناءً على ما اخترناه من عدم اعتبار استواء السطوح في الكر وتقوّي الأسفل بالأعلى.

والظاهر أن ذلك هو مقصود الجماعة من فضلاء البحرين حيث حكموا بالتطهير مع تفرّق ماء الكر في أواني عديدة حسبما حكاه عنهم في الحدائق.

والوجه فيه ما قرّرناه، فما[2] ذكره من أنّه لا يعلم بالوجه فيه عندهم كما ترىٰ.

الرابع: أنّه كما يطهر الماء النجس بإلقاء الكرّ عليه كذا يطهر بإلقائه في الكر، ولا مجال حينئذ لاعتبار الدفعة.

[مسائل]

وهاهنا مسائل:

---

١) ما بين الهلالين من نسخة (د).

٢) في (ب): «لما».

أحدها: أن المشهور[١] بين المتأخرين عدم طهر القليل باتمامه كرّاً سواء تمّم بطاهر أو نجس، وهو[٢] محكيّ [٣]عن الإسكافي والشيخ ﷺ في الخلاف. واختاره الفاضلان والشهيدان وغيرهم.

وعزاه في شرح اللمعة[٤] إلى معظم الأصحاب. وفي شرح القواعد إلى المتأخرين.

وعزاه جماعة إلى الأكثر.

ويظهر من المعتبر ندور القول بخلافه.

وذهب جماعة من القدماء منهم السيد، والديلمي، والقاضي[٥]، وابن أبي المجد الحلبي، والحلّي، وابن سعيد إلى طهره بذلك.

وإليه ذهب من المتأخرين المحقّق الكركي[٦]، وعزاه إلى أكثر المحققين.

وظاهر[٧] إطلاق بعضهم وصريح آخرين عدم الفرق بين إتمامه بالطاهر أو النجس، بل ربّما يظهر من بعض أدلّتهم عدم الفرق بين كون الإتمام بالماء أو غيره حتّى من نجس العين إلّا أنّ الشيخ ﷺ في المبسوط[٨] ـ مع احتمال ذهابه إليه حيث قوىّ القول بالطهارة مع إتمامه بالطاهر أو النجس ـ نفى الشك عن عدم حصول الطهر بإتمامه بالنجاسة.

والمقصود مع استهلاكه فيه وإلّا كان خارجاً عن محلّ الكلام.

وفصّل الطوسي بين إتمامه بالماء الطاهر والنجس، وحكاه الشيخ ﷺ عن البعض.

---

١) مفتاح الكرامة ١/٤٠٩ ـ ٤١٠.

٢) لم ترد في (ج): «وهو محكيّ.. القول بخلافه».

٣) في (ب): «العقربة».

٤) في (د): «الجعفريّة».

٥) جواهر الفقه: ٥.

٦) جامع المقاصد ١/١٣٣.

٧) زيادة في (ج): «هو محكيّ عن الاسكافي والشيخ في الخلاف. واختاره الفاضلان والشهيدان وغيرهم. وعزاه في شرح الجعفريّة إلىٰ معظم الأصحاب. وفي شرح القواعد إلىٰ المتأخّرين وعزاه جماعة إلىٰ الأكثر. ويظهر من المعتبر شذوذ القول بخلافه». وهذه الزيادة قد مضى متناً.

٨) المبسوط ١/٧.

حجة المشهور أصالة بقاء النجاسة حتّى يعلم المزيل ولم يعلم حصوله بذلك؛ لعدم نهوض دليل عليه.

وما احتجّ به للطهارة موهون كما سنبيّن، وإنّ قضية ما دلّ على انفعال القليل ثبوت النجاسة حتّى يعلم المزيل ولا دليل هنا.

مضافاً إلى إطلاق المنع من غسالة الحمّام؛ معلّلاً بأنّ فيه غسالة اليهودي وولد الزنا والناصب، فيعم ما لو بلغ المجموع حدّ الكر أو كان دونه.

وفيها أنّ استصحاب النجاسة إنّما يتمّ إذا لم يكن تتميمه بالماء الطاهر، وأمّا معه فيتعارض[1] الاستصحابان. وقضية الأصل طهارة الماء حتّى يعلم انفعاله.

والقول باقتضاء أدلّة القليل بقاء الانفعال إلى أن يتحقق المزيل ـ لو سلّم ـ كان مفادها مفاد الاستصحاب، فيتعارض[2] حينئذ ما دلّ على طهارة الطاهر حتّى يعلم زواله مع خصوصيته في ذلك. وما دل على المنع من غسالة الحمّام محمول على المتعارف في تلك الأزمنة. وبلوغ المجموع حد الكر غير معلوم، فلا دلالة فيها على المطلوب.

حجة القائلين بطهره بذلك بعد العمومات الدالّة على طهارة الماء من الآيات والروايات الإجماع عليه. حكاه في السرائر[3]، وقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كرا «لم يحمل خبثاً»، وجعله في السرائر من قول الرسول صلى الله عليه وآله المجمع عليه عند المخالف والمؤالف.

وفي المهذب[4] من قولهم صلوات الله عليهم.

و[5] ظاهر ذلك روايته عن الأئمّة عليهم السلام، والمراد بقوله «لم يحمل خبثاً»: لم يظهره، من قولهم: فلان يحمل غَضَبَه أي يظهره.

---

١) في (د): «فيعارض».

٢) في (د): «فيعارض».

٣) السرائر ١/٦٣.

٤) المهذب ١/٢٣.

٥) في (ب) لم ترد: «وظاهر ذلك.. لم يطهّره».

ومجيء «حمل» بهذا المعنى مذكور في جملة من كتب اللغة، فيعمّ صورتي دفع النجاسة عن نفسه ورفعها. كذا ذكره جماعة في وجه الدلالة.

ولا يخفى أنّه لا حاجة إلى حمله على ذلك مع بعده عن ظاهر الإستعمالات بل يمكن الاستناد إليه مع حمله على ظاهر العرف؛ فإنّ عدم حمل الخبث يعمّ الصورتين، فلو كان الخبث حاصلاً قبل الكرّيّة كان عدم حمله رفعه عن نفسه، وإلّا اقتضى دفعه عنها، والإجماع على طهارة الماء الكثير إذا وجدت فيه نجاسة عينيّة ولم يعلم هل كان وقوعها قبل بلوغ الكر أو بعده، فلولا تساوي الحالين لما حكم فيه بالطهارة مطلقاً، وإن بلوغ الماء حدّ الكر يوجب استهلاكه للنجاسة، فلا فرق بين وقوعها قبل بلوغه وبعده.

ويرد عليه أنّ العمومات مخصوصة بما دلّ على تنجّس الماء، وأمّا الإجماع فموهون بمصير الأكثر إلى خلافه.

قال المحقق[1]: «إنّا لم نقف على شيء في شيء من كتب الأصحاب، ولو وجد كان نادراً، بل ذكره المرتضى في مسائل منفردة وبعده اثنان أو ثلاثة ممّن تابعه. ودعوى مثل هذا إجماعاً غلط». انتهى.

والرواية على فرض كونها من روايات أصحابنا مرسلة لا تعويل عليها. ونقله الإجماع على الرواية إن عني به الإجماع على الحكم المستفاد منها فقد عرفت ما فيه وإن عني مجرد الإتّفاق على الرواية ـ إذ لا معنى لدعوى الإجماع المصطلح عليه ـ فهو أيضاً ضعيف؛ لعدم ذكرها في شيء من كتب الحديث، وإنّما وجدت مرسلة في بعض كتب الفقه قال المحقق[2]: ونحن قد طالعنا كتب الأخبار المنسوبة إليهم فلم نر هذا اللفظ وإنّما رأينا ما ذكرناه، وهو قول الصادق عليه السلام: «إذا كان الماء.. الخبر. ولعلّه غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه أنّ معنى اللفظين واحد. انتهى.

على أنّها على فرض صحّتها قد يناقش في دلالتها؛ نظراً إلى ظهور قوله عليه السلام «لم يحمل»

---

١) المعتبر ١/٥٣.

٢) المعتبر ١/٥٣.

في عدم حمل النجاسة الطارئة، فلا يشمل غير صورة الدفع كالصحاح الخاصة. والإجماع على طهارة الماء الكثير المفروض ليس مبنيّاً على ذلك بل على أصالة الطهارة.

والوجه الأخير قياس فيه.

حجة المفصِّل في الحكم بالطهارة الرواية المذكورة. وفي اشتراط طهر المتمّم اعتبار سبب الطهارة؛ إذ لا يعقل حصول الطهارة من غير مطهّر.

ويضعّفه ما عرفت مضافاً إلى أنّ قضية إطلاقها حصول الطهر بمجرّد البلوغ إلى حد الكرّ، فنفس الكرّية رافعة للنجاسة من غير حاجة إلى طهارة البعض.

قلت: وقد عرفت من حكاية تعارض الأصلين وجهاً وجيهاً للتفصيل. وما قد يتراءىٰ لدفعه من إطلاقات المفهوم في روايات الكر مدفوع بأنّ المناط في الكرية وعدمها هو حال الملاقاة، والمفروض إذن بلوغه حدّ الكر.

فان قلت: المتبادر من روايات الكر اشتراط عدم الانفعال ببلوغ الماء الطاهر حدّ الكر، وقضية ذلك تنجّسه إذا لم يكن الطاهر منه كرّاً كما هو المفروض في المقام.

قلت: القائل بطهره في الإكمال يقول بطهر الجميع، فليس الطاهر عنده خصوص ما فرض طهارته بما دون الكر، فيقتضي[1] الإطلاق تنجّسه، فلا مقتضى لاختصاص الطهر به سوى استصحاب النجاسة في الآخر.

وقد عرفت أنه معارض باستصحاب الطهارة، فقضيّة العمومات طهارة الجميع للاجماع على تغليب أحد الحكمين مع الملاقاة. هذا غاية ما يقال في توجيه القول المذكور.

ولا يذهب عليك أنّ البناء على توارد الأصلين إنّما يتم إذا ورد الطاهر على النجس أو تواردهما، أمّا مع ورود النجس عليه فينفي الحكم بالنجاسة؛ إذ لا مطهّر لما علا من النجس على ما يلاقيه.

ثمّ إنّ قضيّة روايات الكر تنجّس ما دون الكر من الماء الطاهر بملاقاة النجاسة والملاقاة

---

١) في (د): «ليقتضي».

حاصلة في المقام، فيقتضي ذلك تنجّسه، ولو فرض ثبوت طهره كان ذلك في الحقيقة تـقييداً للإطلاق.

وممّا يؤيد ذلك إطباق الأصحاب ـ ظاهراً ـ على البناء على خروج الحكم بالطهارة بذلك عن القاعدة، فلذا لم يتمسّك أحد فيها بالأصل، وإنّما استندوا إلى الأدلّة الخاصّة.

قال المحقق[1] بعد ردّ ما استدلّ به الحلي من الأخبار: وإن لم يثبت طهارته فالاجماع على المنع منه.

مضافاً إلى أنّ السبب في اعتصام الكر تقوّي بعض أجزائه بالبعض، ومع تنجّس بعضه لا يحصل التقوية العاصمة.

وأيضاً بعد تعارض الأصلين يبقى استصحاب انـفعال القـليل بـالملاقاة الثـابت قـبل الوصول إلى النجس سليماً من المعارض.

فظهر بجميع ما ذكرنا ضعف القول المذكور.

ثانيها: أنّ المعروف بين الأصحاب عدم طهارة الكثير المتنجّس بالتغيير بمجرّد زواله.

وفي المنتهى[2] حكاية الشهرة عليه.

بل لا نعرف مخالفاً فيه سوى ما حكي عن ابن سعيد من حكمه بالتطهير.

واحتمله العلّامة[3] في النهاية فيما إذا زال التغيير بنفسه.

ولا يخفى ضعفه لاستصحاب النجاسة الثابتة من دون حصول ما يوجب العلم بنقضه، ولظاهر الإطلاقات الدالّة على وجوب الاجتناب عنه في الاستعمال بعد حصول التغيير.

والوجه في الطهارة عموم قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً» خرج عنه حـال التغيير بالاجماع، فبقي الباقي، وإنّ التغيير هو السبب في النجاسة فتزول بزواله؛ ضرورة انتفاء المسبَّب عند انتفاء السبب.

---

١) المعتبر ١/٥٣.

٢) منتهى المطلب ١/٦٥.

٣) نهاية الإحكام ١/٢٥٧.

ولا يخفى وهن التعليلين؛ لاقتضاء الرواية عدم حمله شيئاً من الأخباث مطلقاً، فمع ثبوته يستصحب بعدم دلالتها على رفعه بعد الثبوت.

ومن هنا ظهر أنّه لا يلزم القائل بالطهارة بالإتمام قوله بها هنا، وإن استدلّ هناك بالخبر المذكور فما[1] في المعتبر والدروس من إلزامه إذن بذلك ليس بوجه[2].

ولذا نصّ جماعة منهم بعدمها في المقام. ولو سلّم العموم فيها بالنسبة إلى الأوقات فقد عرفت ما فيها من الضعف في السند والدلالة. والمسبب عن التغيير إنّما هو حصول النجاسة لابقاؤها ليرتفع بارتفاعه كالملاقاة بالنسبة إلى القليل، فلا ترتفع النجاسة عنه بمجرّد ارتفاعها.

ثمّ إنّه لا فرق بين زوال التغيير من قبل نفسه أو بتصفيق الرياح أو بمخالطة بعض الأجسام غير الماء أو الماء مع عدم بلوغه حدّ الكر، ويأتي على القول بطهر القليل بإتمامه كراً احتمال طهره في الصورة الأخيرة، بل حكي القول به عن ظاهر إطلاق المبسوط، والمراسم، والوسيلة، والجامع.

وقد يستدل عليه بتوارد الاستصحابين، والأصل الطهارة.

وقد عرفت ضعفه لإطلاق[3] الرواية المذكورة بناءً على أنّ المراد بالكر ما فوق القليل سواء كان بمقدار الكر أو زاد عليه.

ولا يخفى ضعفه لظهور الرواية إن حملت على ذلك في القلة السابقة.

ولذا نصّ في السرائر[4] هنا بعدم الالحاق.

هذا، ولو تغيّر بعض الكثير وكان الباقي كرّاً طهر بمجرد زوال التغيير على ما ذهبنا إليه، وعلى اعتبار الامتزاج فلابدّ من تمويج الباقي ليحصل الامتزاج.

---

١) في (ج): «مما».

٢) في (د): «بالوجيه».

٣) في (د): «وبإطلاق».

٤) السرائر ١/٦٢ـ٦٣.

ثالثها: إذا جمد الماء كان حكمه حكم نحوه من الجوامد فإن تنجّس حينئذ اختص النجاسة بمحل الملاقاة سواء كان بقدر الكر أو دونه. وحكم العلّامة ﵀ بعدم انفعاله مع بلوغه قدر الكر.

وهو ضعيف كما مرّت الإشارة إليه. وطريق تطهيره كتطهير نحوه من الجوامد. ولو تنجّس مائعاً ثم جمد لم يمكن تطهيره إلّا بالميعان؛ لعدم إمكان إيصال الماء[1] إلى جميع أجزائه إلّا بذلك.

ويحتمل على مذهب العلّامة تطهيره بالإتصال بالماء المعصوم بناءً على الإكتفاء في التطهير بمجرّد الاتّصال، فتأمّل.

---

١) لم ترد في (ب): «الماء إلى جميع.. تطهيره الاتصال».

تبصرة

[في كيفية تطهير البئر ، والكلام في النزح]

يطهر البئر بناءً على ما قوّينا من اعتصامها بالمادة كغيرها من المياه النابعة بزوال التغيير، سواء زال من نفسه أو بمخالطة الماء أو غيره مع طهارة الممازج أو نجاسته وفاقاً لجماعة.

وفي الحدائق[1]: أنّه على القول بعدم انفعال البئر لا إشكال في طهارتها بذلك لمكان المادة. وربّما يستفاد ذلك من كلام[2] غيره أيضاً.

والوجه فيه ظاهر ممّا قرّرناه؛ إذ لا فرق حينئذ بينها وبين غيرها من المياه النابعة.

وحيث اخترنا هناك طهرها بمجرّد زوال التغيير كيفما كان جرى ذلك في المقام، واعتبار النزح بخصوصه في صحيحة ابن بزيع من أجل استناد الزوال غالباً إليه خلافاً لجماعة منهم العلّامة ﷺ[3] في عدّة من كتبه، وولده في الايضاح[4].

واختاره بعض أفاضل المتأخرين.

وفي كلام بعض المحقّقين حكاية الشهرة عليه. والوجه فيه استصحاب النجاسة وإناطه الطهارة في المعتبرة المستفيضة بالنزح[5].

والأوّل مدفوع بقيام الدليل على الطهارة حسبما أشرنا إليه، والثاني محمول على الغالب كما عرفت.

---

١) الحدائق الناضرة ١/٣٧١.

٢) زيادة في (د): «صاحب المعالم والذخيرة».

٣) منتهى المطلب ١/٦٨.

٤) إيضاح الفوائد ١/٢٠.

٥) في (د): «في».

ومع البناء على الثاني فهل يتوقف طهرها على نزح جميع الماء أو يكتفى بنزح ما يـزيل التغيير على بقائه؟ قولان.

والأوّل مختار العلّامة ﵀[١] في التذكرة، وولده في الايضاح[٢].

وقوّاه في القواعد[٣] على إشكال.

والثاني مختار جماعة. واستقربه بعض أفاضل المتأخرين.

والوجه في الأول استصحاب النجاسة، فلا يحكم بزوالها بعد انتفاء علامة الطـهارة إلّا بنزح الجميع؛ إذ هو القدر المتيقّن.

وفي الثاني طريق الأولويّة، فإنّه إذا كان ذلك كافياً مع بقاء التغيير فمع زواله أولى.

وهذا هو الأظهر تفريعاً على الوجه المذكور.

نعم، لو لم يحصل العلم به إلّا مع نزح الجميع فلا كلام في لزومه على كـلّ مـن القـولين المذكورين[٤] للعلّامة في القواعد والنهاية[٥]، فقال ببقاء النجاسة مع زوال التغيير من نفسه من دون النزح أو ملاقاة المطهّر.

ولذلك أوجب حينئذ نزح الجميع.

ولو قلنا بتنجّسها بالملاقاة طهرت بالنزح المقدّر إجماعاً، وبمطهر غيرها من الاتـصال بالجاري أو الغيث أو الكر أو ممازجتها بناءً على اعتبارها.

وبه نصّ في البيان والروضة وجماعة من متأخري المتأخرين، ويعطيه كلام العلّامة ﵀ في جملة من كتبه؛ لإطلاق ما دلّ على طهوريّة[٦] الماء، ولأنّه بعد الامتزاج لابـدّ مـن القـول بطهارة الجميع أو نجاسته، والثانية باطل لما مرّ، فتعين الأوّل.

---

١) منتهى المطلب ١/٧٠؛ تذكرة الفقهاء ١/٣٠.

٢) إيضاح الفوائد ١/٢١.

٣) قواعد الأحكام ١/١٨٩.

٤) زيادة في (د): «خلافاً».

٥) نهاية الإحكام ١/٢٦١.

٦) في (ج): «طهور».

ويسري الحكم إذن إلى مجرد الإتصال لعدم القول بالفصل بعد الإكتفاء به في التطهير.

ولا ينافيه ظاهر إطلاق الروايات وكلام الأصحاب من ذكر النزح بالخصوص؛ لابتنائه على ما هو الغالب من عدم التمكّن من غيره أو صعوبته، فلا دلالة فيها على عدم الإكتفاء به بعد حصوله.

مضافاً إلى عدم وضوح دلالتها على الحصر.

ويضعف بما[1] ذكرنا ما في المعتبر من عدم الإكتفاء بجريان الماء المتصل بالجاري إليها معلّلاً بتعلّق الحكم بالنزح ولم يحصل.

وفصّل الشهيد في الذكرى والدروس[2] بين وصول الجاري أو الكثير إليها بالتسنيم وغيره، فحكم في الثاني بالتطهير دون الأوّل لعدم الاتحاد في المسمّى.

ونصّ المحقّق الكركي على طهرها باتصالها بالجاري على وجه لا تسنّمها من علوّ، وعلّله باتحادها به قال[3]: أمّا إذا تسنمها من علوّ فيشكل[4] لأنّ الحكم بالطهارة دائر مع النزح، وكذا القول في ماء المطر والكثير إذا ألقي فيها دفعة.

ويظهر منه أنّه يريد بتعليله بالاتحاد خروج البئر عن اسمه في الأوّل فيسقط النزح بخلاف الثاني.

ويحتمل عبارة الشهيد ﵀. وفيه ـ بعد عدم اتضاح الفرق بين الوجهين في ذلك ـ أنّه يرجع إلى ما ذكره المحقّق ﵀؛ إذ الظاهر اكتفاؤه بذلك بعد خروجها عن اسم البئر.

وإن أُريد بذلك بقاء المايزة بين المائين وعدم حصول الوحدة المعتبرة في التطهير ففيه ما عرفت سابقاً. ومع الغض عنه فلا شبهة في اتحاد المازج معه وهو معتصم بما فوقه اعتصام الواقف بالجاري أو الكر إذا كان ما فوقه كراً، وهو كافٍ في المقام ومع زوال التغيير من نفسه أو

---

١) في (ب): «ممّا».

٢) الذكرى: ١٠؛ الدروس ١/١٢٠ و١٢١.

٣) جامع المقاصد ١/١٤٨.

٤) زيادة في (د): «ذلك».

بتصفيق الرياح ونحوه فلا مجال للقول بطهرها، وإن قيل باكتفاء زوال التغيير في طهر الكر.

وحينئذ فهل يعتبر في تطهيره نزح[١] الكل أو يكتفى بنزح ما يزيل التغيير على فرض بقائه؟ فيه الخلاف[٢] المتقدم والأظهر فيه الوجه الثاني حسبما مرّ.

ولو جرى البئر بعد تنجّسه فإن كان من نفسه وعلى سبيل الندرة احتمل طهر الجميع حينئذ[٣] بخروجه عن اسم البئر في وجه قويّ، وإن كان بإجرائه على الأرض فالظاهر خروجه عن اسمه فيطهر به لما دلّ على طهوريّة الجاري.

ويحتمل فيه كالأوّل بقاء النجاسة إلى حصول النزح أو طهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح.

ولا يخفى ضعفه في غير الأوّل.

واحتمل الوجوه الثلاثة في الذكرى من غير ترجيح، وقطع في الدروس ببقاء النجاسة. ولا يخفىٰ ضعفه.

ولو أجريت باستعانة بعض الآلات ففي بقاء حكمها بعد الجريان وجهان. وينبغي القطع بطهارة الباقي بعد خروج المقدار الّذي يجب نزحه.

---

١) في (ب): «بنزح».

٢) في (ب): «بخلاف».

٣) في (د): «بعد خروجه» بدل «بخروجه».

تبصرة

[في مقدار نزح ماء البئر]

يطهر البئر بناءً على انفعاله بالملاقاة بنزح مائه أجمع لوقوع الخمر وغيرها من المسكرات المائعة بالأصل والفقاع والمني وكّل من الدماء الثلاثة وموت البعير على المعروف بين الأصحاب.

وقد حكى الإجماع على الجميع في السرائر والغنية، وأسند في نهاية الإحكام وجوب نزح[1] الجميع لما ذكر على القائلين بقبوله الانفعال مؤذناً باتفاقهم عليه[2].

ويدلّ على ثبوت الحكم في الخمر بعد الأصل والإجماع المنقول الصحاح المستفيضة كصحيحة الحلبي: «إن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح[3] الماء كله[4]».

وصحيحة ابن سنان: «إن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه[5]».

وصحيحة ابن عمّار: في البئر يبول فيها الصبيّ أو يصب فيها بول أو خمر؟ «ينزح الماء كله»[6].

---

١) في (ب): «نزح وجوب».

٢) زيادة في (د): «وعدا العمامة المذكورة في السرائر النجاسات المنصوص عنده فربّما يظهر منه ورود النصّ في الجميع لكن النصّ عليه غير موجود عندنا في كثير منها».

٣) زيادة في (د): «وفي الاستبصار فلينزح».

٤) الكافي ٦/٣، ح ٧؛ الإستبصار ٣٤/١، ح (٩٢) ٢؛ تهذيب الأحكام ٢٤٠/١، ح ٢٥؛ وسائل الشيعة ١٨٠/١، ح ٦.

٥) الإستبصار ٣٥/١، ح (٩٣) ٣؛ تهذيب الأحكام ٢٤١/١، ح ٢٦؛ وسائل الشيعة ١٧٩/١، ح ١.

٦) الإستبصار ٣٥/١، ح (٩٤) ٤؛ تهذيب الأحكام ٢٤١/١، ح ٢٧؛ وسائل الشيعة ١٨٠/١، ح ٤.

واشتمال هذه على نزح الجميع في البول مع اطراحها في ذلك عند موجبي النزح لا[١] يخرجها من[٢] الحجيّة بالنسبة إلى غيره.

ثمّ إنّ ظاهر هذه الأخبار يشمل القليل من الخمر وكثيرها إلّا ما سقط فيها على سبيل التقاطر.

والظاهر أنّ الحكم في غيره ممّا لا خلاف فيه.

وأمّا في القطرة فهو المشهور أيضاً.

وفي المقنع[٣]: أنّه ينزح لوقوعها عشرون دلواً.

وظاهر المعتبر[٤] الميل إليه، وكأنّه لرواية زرارة: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلواً»[٥].

مع عدم دلالة الأخبار الأول على حال القطرة لورودها بلفظ «الصبّ» الظاهر في خلافها.

ويضعفه ضعف الرواية، فلا تقاوم الأصل مع اعتضاده بالشهرة والإجماع بل قد يدّعى شمول الصبّ له أيضاً خصوصاً إذا لم يكن وقوعها على نحو التقاطر؛ مضافاً إلى أنّ ظاهر الرواية عدم الفرق بين القطرة من الخمر وما فوقها ما لم يغيّر الماء، ولا يقول به.

وفي خبر كردويه عن البئر: يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً»[٦].

وهو مطرح بين القائلين بوجوب النزح. وقد يستأنس به لمذهب الصدوق ﵀ من جهة

---

١) في (ب): «إذ».

٢) في (ب): «عن».

٣) المقنع: ٣٤.

٤) المعتبر ١/٥٨.

٥) الإستبصار ١/٣٥، ح (٩٦) ٦؛ تهذيب الأحكام ١/٢٤١، ح ٢٨.

٦) الإستبصار ١/٣٥، ح (٩٥) ٥، و١/٤٥، ح (١٢٥) ٣؛ تهذيب الأحكام ١/٢٤٢، ح ٢٩؛ وسائل الشيعة ١/١٧٩، ح ٢، و١/١٩٤، ح ٥.

اشتماله على عدم وجوب[١] نزح الجميع[٢] للقطرة.

و يظهر من[٣] شرح الجعفريّة وجود القول بنزح العشرين للخمر مطلقاً، وكذا القول بنزح الثلاثين لها أيضاً. ولم نجد شيئاً من القولين في كلام غيره بل لم نجد القول بنزح الثلاثين لها أصلاً ولو في القطرة، وإنّما وردت به الرواية المذكورة.

ثمّ إنّ المذكور في الروايات المذكورة خصوص الخمر، فإن قلنا بشمولها لغير المتّخذ من العنب كما يعطيه كلام بعض أهل اللغة ويستفاد من جملة من الأخبار دلّت على حكم سائر المسكرات، وإلّا فالوجه فيها ـ مضافاً الى الأصل والإجماع المعتضدين بالشهرة ـ ما يستفاد من جملة من الأخبار أنها بمنزلة الخمر كقوله عليه السلام: «ما فعل فعل الخمر فهو خمر»[٤]، وقوله عليه السلام: «ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام»[٥][٦].

إلى غير ذلك، ويجري نحو ذلك في الفقاع أيضاً.

مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة الدالة على أنها بمنزلة الخمر في الأحكام.

وأما المني فلم نقف فيه على نصّ فالمستند فيه الأصل، والاجماعان المذكوران، مع تأيّده بالشهرة المعلومة والمنقولة في كلام جماعة كالشهيدين والمحقق الكركي وجماعة من القدماء والمتأخرين كأبي علي والفاضلين والآبي وصاحبي المدارك والذخيرة وغيرهم، صرّحوا بعدم عثورهم فيه على النص، ولذا ألحقه في ظاهر المعتبر بما[٧] لا نصّ فيه، وتبعه في ذلك جماعة ممّن تأخر عنه، وهو ظاهر اللمعة حيث ترك ذكره في المقام.

ثمّ إن ظاهر الإجماع المحكي وكلمات الأصحاب عموم الحكم لمني الإنسان وغيره من

---

١) لم ترد في (د): «وجوب».

٢) لم ترد في (ب): «الجميع للقطرة.. القول بنزح».

٣) لم ترد في (ج): «ويظهر من.. المذكورة».

٤) الكافي ٤١٢/٦؛ وسائل الشيعة ٣٤٣/٢٥، ح ٢.

٥) في (د): «خمر».

٦) وسائل الشيعة ٣٤٠/٢٥، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه ٣٥٤/٤؛ بحار الأنوار ٤٧/٧٤، ح ٣.

٧) في (ب): «ممّا».

ذوات الأنفس السائلة، فما نسب[١] إلى بعض الأصحاب من التفصيل في ذلك وإلحاق الثاني ممّا لا نصّ فيه لا وجه له بعد اشتراكها في عدم النصّ وشمول الإجماع لها إن ثبت.

وأما الدماء الثلاثة فقد نصّ على نزح الجميع لها الشيخ رحمه الله والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة والطوسي والحلي والعجلي والعلّامة رحمه الله في جملة من كتبه والشهيد وابن فهد والمحقق الكركي.

وأسنده في جامع المقاصد إلى الأصحاب، ولم نقف فيها أيضاً على نصّ.

واعترف جماعة من الأصحاب بعدم العثور فيها على النصّ.

وفي الروض: ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه الأصحاب معترفين بعدم النصّ.

فالدليل عليه الأصل[٢] والإجماع المنقول المعتضد بفتوى الجماعة والشهرة المنقولة عليه في الشرائع والروضة.

وربّما[٣] يعلّل بغلظ[٤] حكمها بالنسبة إلى غيرها من الدماء.

وهو كما ترى.

واقتصر الشيخ في النهاية على ذكر الحيض. ولم يفرّق الصدوقان والمفيد والسيد رحمهم الله بين هذه الدماء وغيرها، بل أطلقوا القول في بيان ما ينزح للدم إلا أنّ بينهم اختلافاً في التقدير كما يأتي.

وظاهر ذلك إلحاقها بسائر الدماء كما هو نصّ المحقق[٥].

والتحقيق أنه لا إطلاق فيما ورد في الدم بحيث يشملها سوى ما ورد في القطرات، وهو لا يفيد حكم غيرها فلم[٦]، يشملها إطلاق رواية زرارة المتقدمة، لكنّها ضعيفة.

---

١) في (د): «نسبه في الروض» بدل «نسب».

٢) لم ترد في (ج): «الأصل و».

٣) لم ترد في (ج): «وربّما.. كما ترىٰ».

٤) في (ألف) و(ب): «بغلط».

٥) خ. ل: المعتبر. كما في نسخة (ألف) و(ب)، وفي (ج) وفي (د): «المعتبر» بدل «المحقق».

٦) في (ب): «نعم»، بدلاً من: «فلم».

فإلحاق[١] غيرها بما لا نصّ فيه بعد الغضّ عن الإجماع أولى.

وأما نزحها لموت البعير فيدلّ عليه بعد الأصل[٢] والإجماعين المنقولين والمحكي عن كشف الأساس[٣] صحيحة الحلبي المتقدمة.

ولا يقاومها رواية عمرو بن سعيد بن هلال الحاكمة بنزح الكر للجَمَل؛ لضعفها ـ مع تأيّد الصحيحة[٤] بالشهرة المقطوعة واعتضادها بالأصل والحائطة.

والذي نصّ عليه جماعة منهم في المقام وفي الوصايا تعميمه للذكر والأنثى من الإبل[٥].

ونصّ عليه جماعة من أهل اللغة بل حكي اتفاق أئمة اللغة عليه إلّا أنّه قد يقال باشتهاره عرفاً في الذكر، ولذا صرّح الغزالي بعدم دخول الناقة فيه.

وقال الأزهري[٦]: إنّ شموله للنوعين في كلام العرب ولا يعرفه إلّا خواص أهل العلم باللغة.

وقال أيضاً في توجيه قول الشافعي حيث حكم بانصراف البعير في الوصيّة إلى الجمل: إنّ شموله للناقة من محتملات اللغة الّتي لا يعرفها إلّا الخواص، والوصيّة مبنية على عرف الناس.

وكأنّه لذا فسّره في القاموس[٧] بالجمل، ثمّ قال: وقد يطلق على الناقة.

ومن ذلك ينقدح الاشكال في المسألة إلّا أنّ الأظهر وفاقاً لجماعة من علمائنا من غير

---

١) في (ب): «فالخلاف».

٢) لم ترد في (ج): «الأصل و».

٣) في (د): «الالتباس»، وهو الظاهر.

٤) هكذا استظهرنا وقد يقرأ في (ج)، وفي (ألف) و(ب): «مع تأييده بصحيحة»، وفي (د): «مع تأيده بالصحيحة».

٥) زيادة في (د): «وقد يستفاد من السرائر دعوى الإتّفاق عليه في المقام».

٦) كشف اللثام ١/٣٢١، نقلاً عن المصباح المنير ١/٧٤ (مادة يعى).

٧) القاموس المحيط ١/٣٧٤ (بعر).

خلاف يعرف منهم[١] هو التعميم؛ لعدم وضوح غلبة توجب صرف اللفظ عن أصله.

ولذا حكى الغزالي عن طوائف من أصحابه القول بشموله في الوصيّة للناقة، ولو سُلّم الغلبة فحصولها في زمن صدور الرواية غير معلوم، فيبنى على المعنى الأصلي حتّى يتبيّن المخرج.

وحكى الغزالي أيضاً عن أئمّة اللسان أن البعير[٢] كالانسان من الآدمي، وظاهر ذلك شموله للكبير والصغير.

وقد يظهر ذلك من فقه اللغة للثعالبي كما حكي، ولذا حكم جماعة من أصحابنا كالطوسي والفاضلين والشهيدين رحمهم الله بالتعميم إلّا أنّ[٣] المصرّح به في كلام[٤] جماعة[٥] من أئمّة اللغة اختصاصه[٦].

وفي القاموس[٧]: إنّه يقال للجمل البازل والجذع[٨].

وعن العين[٩]: أنه البازل.

فبملاحظة ذلك مع عدم وضوح تعميمه للصغير في العرف يتقوى اختصاصه بالكبير. ولعله بالجد[١٠] وما فوقه لنقل اولئك الأجلّة، فيكون ما دونه داخلاً في غير المنصوص.

هذا، وقد ذكر وجوب نزح الجميع لأمور أخر غير ما ذكرنا:

---

١) في (د): «بينهم».

٢) في (ب) و(ج) و(د) زيادة: «من الابل».

٣) في (ب): «أنّه».

٤) في (ج) زيادة: «ذكره في الصحاح والمحيط ومهذّب اللغة منه».

٥) زيادة في (د): «ذكره في الصحاح والمحيط ومهذّب اللغة (منه).

٦) زيادة في (د): «بما..».

٧) القاموس المحيط ١/٣٧٤ (بعر).

٨) في النسخ: «الحمل»، وما أدرجناه من القاموس، وانظر الصحاح ٢/٥٩٣ (بعر).

٩) كتاب العين ٢/١٣٢ (بعر).

١٠) هذا هو الذي استظهرناه، والنسخ مختلفة متشتتة! ففي (د): «الحدء»، وفي (ب): «بالجدء»، وفي ج: «بالحد»، وفي (ألف): «بالجدع».

منها: الثور، و به قال الصدوق ﵀ والفاضلان والشهيدان[١] وأكثر المتأخرين.

وعزاه جماعة إلى الأكثر، وهو الأقوى؛ لصحيحة ابن سنان الماضية.

وظاهر جملة من كتب الأصحاب كالمقنعة والمبسوط والمراسم والمهذّب والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والسرائر نزح الكر له. وفي ظاهر الغنية[٢] الإجماع عليه.

وعزاه في كشف اللثام إلى ظاهر الباقين بعد نقل قول الصدوق ﵀. وكأنه لما يعطيه ظاهر رواية عمرو بن سعيد الآتية من ثبوت الحكم لما يشبه الحمار في المقدار.

وفيه ـ بعد ضعف الرواية سنداً ودلالةً وعدم انجبارها بالشهرة في المقام ـ أنّها لا تقاوم الصحيحة المذكورة مع اعتضادها بالأصل والاحتياط.

ومنها: البقرة، و[٣]قد ألحقها بالثور في المدارك وغيره لزيادة نحو الثور في الصحيحة المتقدمة في التهذيب، وهو يشمل البقرة قطعاً، والمشهور فيه نزح الكر.

واستوجه[٤] المحقق إلحاقها بما لا نصّ فيه.

ومنها: ماكان مثل البعير في الجسم أو كان أكبر منه كالفيل. ذهب إليه في المهذّب، وكأنه لتنقيح المناط.

ويضعّفه أنّه لا منقح له في المقام.

ومنها: العصير العنبي إذا غلا واشتدّ، فقد ذكر في الذكرى[٥]: أنّ الأولى دخوله بعد الإشتداد في حكم الخمر لشبهه به إن قلنا بنجاسته.

وقد قطع جماعة من المتأخرين بعدم إلحاقه بها؛ قال في المعالم: إنه قياس لا نقول به.

وفي المدارك: أنه لا يلحق به العصير العنبي قطعاً.

---

١) لم يرد في (د): «والشهيدان».

٢) زيادة في (د): «حيث حكى الإجماع على وجوب نزح الكرّ للخيل وما أشبهها في الجسم (منه)».

٣) لم ترد في (ب): «وقد ألحقها.. يشمل البقرة».

٤) في (ب): «استوجبه».

٥) الذكرى: ١١.

قلت: وليس المنع من إلحاقه بها تلك المثابة من الظهور لما يظهر من الأخبار من كونه بمنزلة الخمر، فيكون عموم المنزلة قاضياً بثبوت أحكام الخمر له، ومن جملتها الحكم المذكور إلا أن اندراج ذلك الحكم فيما ذكر محلّ[1] تأمّل؛ إذ لا يستفاد من ذلك إلاّ المشاركة في الأحكام الظاهرة واندراج ذلك فيها غير ظاهر، فالظاهر عدم فهم المشاركة في الحكم المذكور وإن احتمله على بُعد.

ومنها: عرق الإبل الجلّالة والجنب من الحرام. وقد حكم بإلحاق الأوّل في المهذب وحكى إلحاق الثاني عن البعض.

ولم نعرف المستند في الأمرين إلّا أنّه ذكر في الوسيلة: أنّه روى بعض الأصحاب فيها[2] ذلك.

ومنها: بول وروث ما لا يؤكل لحمه. فقد أوجب الحلبي فيها[3] نزح الجميع عدا بول الرجل والصبي.

وكأنّ مستنده في البول إطلاق صحيحة ابن عمّار الماضية بعد تخصيصها بغير بول الرجل وترك العمل بها في بول الصبيّ من جهة النصّ والعمل.

وفيه اختصاص الرواية بصورة الصب فلا يشمل وقوعه على نحو التقاطر، مضافاً إلى احتمال انصراف البول فيها إلى بول الإنسان. وأمّا الروث فلا يعرف مستنده فيه إلّا أن يدّعى اشتراكه للبول في الحكم أو يقول به من جهة عدم النص، فلا يتّجه إذن ذكره بالخصوص.

ومنها: خروج الكلب والخنزير حيَّين. وحكي القول به عن البصروي، وكأنه يقول به أيضاً مع الموت للأولويّة.

فالوجه فيه إذن إطلاق موثقة عمّار عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير قال: «ينزح

---

١) في (ألف): «فعل»، بدلاً من: «محل».

٢) في (د): «فيهما».

٣) في (د): «فيهما».

كلها»[١].

واشتمالها على الفأرة مع ترك العمل بها في خصوصها لا يوجب ترك الرواية.

ويضعّفه ما حكاه في المنتهى من الإجماع على عدم وجوب نزح الجميع بذلك[٢] قال[٣]: «إنّ أحداً من أصحابنا لم يوجب نزح الجميع بموت الكلب والفأرة والخنزير».

على انّ الرواية معارضة بما هو أصحّ منها خصوصاً في الكلب لورود أخبار كثيرة فيه بخلاف ذلك.

وكأنّه لذلك ذهب بعضهم فيما حكاه البعض[٤] إلى وجوب نزح الجميع لموت الخنزير عملاً بالموثقة في خصوصه مع حملها على صورة الموت، ويحتمل أن يكون حكمه به من جهة إدخاله في نحو الثور المذكور في الصحيحة المتقدّمة.

---

١) الإستبصار ٣٨/١، ح (١٠٤) ٨؛ تهذيب الأحكام ٢٤٢/١، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة ١٨٥/١، ح ٨.

٢) في (ألف) و (ج): «فبذلك».

٣) منتهى المطلب ٧٣/١.

٤) زيادة في (د): «في الذخيرة (منه)».

تبصرة

[في تراوح الرجال ونزح ماء البئر]

إذا تعذر نزح الجميع تراوح عليها أربعة رجال يوماً إلى الليل بلا خلاف فيه يعرف.

وفي الغنية الإجماع عليه.

وفي المنتهى[1]: لا أعرف فيه مخالفاً من القائلين بالتّنجيس.

لموثقة عمّار: «فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثمّ يقام عليه قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون[2] يوماً إلى الليل وقد طهرت».

والطعن في الرواية ـ بوقوع جماعة من الفطحيّة في إسنادها واشتمالها على ما هو متروك بين الأصحاب، بل ورد التراوح في خصوصها، فلا يعمّ بل لا يفيد شيئاً من المدّعى فلا يثبت منها الحكم فيما بنوا فيها على وجوب التراوح وباقتضائها وجوب النزح في يومين ولا يقولون به ـ مدفوع بما حقّق في محلّه من حجّية الموثّقات، ولو سلّم فهي منجبرة بالشهرة العظيمة القريبة عن[3] الإجماع، بل الإجماع في الحقيقة.

وفي كشف اللثام[4] بعد نقل الخبر ورواية الفقيه[5]: والخبران وإن ضُعِّفا لكن لا نعرف من الأصحاب خلافاً في العمل بها.

وبأنّ متروكيّتها في البعض لا يفيد تركها في الباقي كما حقّق في محلّه وأنّ المستفاد منها

---

١) منتهى المطلب ١/٧٣.

٢) في (د): «فينزفون».

٣) في (د): «من».

٤) كشف اللثام ١/٣٢٤.

٥) في (د): «الفقه».

تفريع وجوب التراوح على وجوب نزح الجميع، فيثبت فيما يثبت ذلك فيه[١].

وقد يستشكل فيه بأنّه مع طرح الرواية في موردها لا يتجه العمل بها في غيرها وإن لفظة (ثمّ) في المقام للترتيب الذكري، وهو وإن كان خلاف الظاهر إلّا أنّه بعد فهم الأصحاب منها الحكم المذكور لا مندوحة في حملها عليه.

وقد حكي اتفاقهم على فهمه منها بعض الأجلّاء[٢] أو أنّها من زيادة النسّاخ أو من كلام الراوي يعني (ثمّ قال عليه السلام).

ويؤيّد ذلك سقوطها في بعض نسخ الحديث، ونقلها المحقّق في المعتبر خالياً عنها.

ويؤيّد الحكم المذكور أيضاً ما في رواية الفقيه[٣] وإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكترئ عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغداة إلى الليل ومع بناء الحكم على الاستحباب كما هو الأقوى فلا شبهة في الاقتفاء بما عرفت من الوجوه.

ثمّ إنّه يلحق بالتعذر إمكانه مع المشقّة الشديدة، ولذا وقع في كلام جماعة[٤] كالمقنعة والتهذيب منه[٥] فهم اعتبار الصعوبة بل لا يبعد شمول التعذّر لمثله، فتتوافق العبارات فلو أمكن نزح جميعه يوماً وليلة أو يومين ونحوهما وجب على الأقوى ولو لم يظهر من الأمارات ما يدلّ على نشفه بما يزيد على التراوح قوي الإكتفاء به، ويحتمل لزوم استعلام الحال.

ولو كان الماء[٦] غالباً في بعض الأحيان جرى فيه الحكم في ذلك الوقت ولا يجب مراعاة وقت النقص ليمكن النزف على إشكال فيه مع قرب ذلك الوقت وعدم حصوله سعة[٧] في

---

١) زيادة في (د): «ذلك».

٢) في هامش (د): «السيد نعمة الله في شرح التهذيب ـ منه».

٣) في (د): «الفقه».

٤) زيادة في (د): «منهم».

٥) لم يرد في (د): «منه».

٦) لم ترد في (ج): «ولو كان الماء... التأخير اليه».

٧) في (د): «حصول مشقّة» بدل «حصوله سعة».

التأخير إليه. ولو أمكن نزح الجميع بسدّ[١] المنبع[٢] لم يجب، فالمقصود إمكان نزحه مع بقائه على حاله.

ولو أمكن نزح الجميع لا على النحو المعتاد ففيه وجهان.

ولو أمكن نشفه بغير[٣] نزحه كما إذا أمكن اجراؤه ببعض الآلات حتى ينشف أو إجراؤه إلى موضع آخر أسفل منها حتّى ينفذ ماؤها فالظاهر عدم لزومه.

و[٤]لا يعتبر فيه وقوع التراوح بنيّة التطهير كما هو الشأن في غيره من المطهّرات، فلو اتّفق حصول التراوح لأمر آخر ثمّ ثبتت[٥] الحاجة إليه لأجل التطهير كفى، ولا حاجة إلى إعادته.

ثمّ إن الظاهر من التراوح المذكور في الرواية وكلام الأصحاب أن يمتح اثنان ويستريح الآخران إلى أن يتعبا فيقومان مقامهما وهكذا.

وفي الروض[٦] والروضة: وليكن أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يملأها.

وهو خلاف ظاهر الرواية وما يعطيه ظواهر إطلاقاتهم وصريح بعضهم[٧] مع أنّه لا فائدة في إملاء الآخر مع كثرة الماء.

نعم، قد يحتاج إليه من جهة قلّة الماء، والغالب في المقام خلافه.

وفي كشف اللثام[٨]: لا دلالة للنصّ على شيء منها والأحوط اختيار ما ينزح به أكثر من الطريقين. انتهى.

---

١) لم ترد في (ب): «بسدّ المنبع.. ولو أمكن نزح الجميع».

٢) في (د): «النبع».

٣) في (د): «بعد».

٤) لم ترد في (ج): «ولا يعتبر.. إلىٰ إعادته».

٥) في (ألف) و(ب) و(د): «تبيت».

٦) روض الجنان: ١٤٨؛ مسالك الإفهام ١/١٥.

٧) في (ج) و(د) زيادة: «السرائر».

٨) كشف اللثام ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥.

وهو يومي إلى تجويز كلّ من الوجهين، وقد عرفت ما فيه.

ولو توقّف النزح على الإملاء قوي اعتبار ثالث معهما، فتأمل.

ولو تناوبا على التعاقب من غير إعياء ولا فصلٍ يعتدّ به ففيه وجوه؛ ثانيها[1] المنع مع حصول التعويق، ولابدّ من اجتماع اثنين منها في العمل فلا يجزي نزحهم منفردين.

ولو اجتمع ثلاثة منهم عليه ففيه وجهان من الأولويّة والخروج عن مدلول النصّ مع تعب المشترك، فقد يوجب قصوره في العمل عند نوبته.

وكأنّ هذا أقوى، ويجب اشتغال كلّ منهما بعد الأخيرين من غير تراخٍ.

وهل يعتبر اشتراكهما[2] في الرشا[3] والدلو، فلا يجزي بانفراد كلّ عن الآخر وإن اجتمعا في النزح وجهان أوجههما الأوّل وقوفاً إلى التعارف[4].

وبه قال في السرائر.

ولا يجزي ما دون الأربعة في ظاهر كلام الأصحاب. وبه نصّ الشهيدان والمحقّق الكركي وغيرهم.

وفي المدارك أنّه المشهور.

وقرّب في المنتهى إجزاء الأقل إذا سدّ مسدّ الأربعة.

واستقربه في المدارك.

وقوّى في التذكرة الإكتفاء بالقويّين إذا نهضا بعمل الأربعة.

والأظهر الأوّل وقوفاً مع ظاهر النصّ[5]. وأمّا الزيادة على الأربعة فالظاهر جوازه عملاً بإطلاق الرواية. ولا يخالفه ظاهر كلام الأصحاب إن لم يدل بالفحوى على جوازه.

---

١) في (ج) و(د): «ثالثها».

٢) في (ج و ب): «اشتراكها».

٣) في (ب): «الرشاء».

٤) في (د): «مع المتعارف» بدل: «إلى التعارف»، وفي (ب): «ولو ما مع التعارف».

٥) لم ترد في (ب): «النصّ وأمّا... ولا يخالفه».

وكأنَّ كلامهم مبنيّ على بيان أقل الواجب ولو اجتمع حينئذ على النزح ما يـزيد عـلى الاثنين ففي جوازه وجهان.

ولا يبعد الجواز مع عدم لزوم التعويق. وظاهر الجمهور اعتبار كونهم رجالاً فلا يجزي الصبيان ولا النساء والخنائى.

وفي المدارك وغيره حكـاية الشهـرة عـليه. وبـه نـصّ الشهـيدان والمحـقّق الكـركي والسيوري وغيرهم. وهو الوجه وقوفاً مع النصّ لظهور «القوم» في الرجال كما يعطيه ظاهر الاستعمالات.

ويستفاد من ظاهر الآية وقول زهير، ونصّ عليه بعض أهل اللغة ولا أقل من الشك في التعميم فيقتصر على محلّ اليقين مضافاً إلى التصريح به في رواية الفقيه وجوّز في التذكرة نزح من عدا الرجال لصدق القوم عليهم.

وفي المدارك بعد حكاية ذلك عن بعض الأصحاب أنّه حسن مع عدم قصور نزحـهم[١] عن نزح الرجال.

وظاهر تقييده يعطي استناده في ذلك إلى تنقيح المناط.

ومع[٢] البناء على قضاء الفحوى بجوازه ففي جواز الاستقاء بالحيوانات كالبقر مع قيامه بعمل الرجلين وزيادة؛ وجهان أظهرهما ذلك بعد البناء المذكور سيّما إذا كان البئر مما يسـتق منها على الوجه المذكور.

ولو انضمّ الصبيّ أو المرأة إلى الرجلين ففي الاجتزاء وجهان.

ولا يبعد الجواز مع استقلالهما بالنزح ليكون الانضمام تقويةً.

ولا فرق في الرجال بين الأقوياء والضعفاء والشباب والشياب والأصحاء والمرضى إلّا إذا منع الضعف عن الاشتغال بالنحو المعتاد، ولا بين الفحل والخصي والمجـبوب، و[٣]لا بـين

---

١) كذا، والظاهر: «نزحهنّ».

٢) لم ترد في (ج): «ومع البناء.. الوجه المذكور».

٣) لم ترد في (ج): «ولا بين.. من وجه».

العاقل والمجنون والمسلم والكافر إذا لم يقض نزحه بنجاسته من وجه.

ولابدّ من وقوع التراوح في يوم كامل فلا يجوز النقص عنه ولو بشيء يسير، ولا التلفيق منه مرتين[١] من الليل أو من يوم آخر، ولا الليل[٢] وإن كان أطول من النهار، ولا نصف النهار مع اجتماع النجاسة على دلو من يتراوح كلّ أربعة على دلو.

ولا فرق بين قصيره وطويله ومتوسّطه، فيتخير بين الجميع.

وهل هو يوم الصائم أو من طلوع الشمس إلى غروب القرص أو يوم الأجير فينصرف إلى المتعارف في الإجارة؟ وجوه أوجهها الأوّل كما (ذكره جماعة منهم الفاضلان والشهيدان والسيوري وابن فهد والصيمري والمحقّق الكركي غيرهم.

وفي المفاتيح: اليوم هنا هو الشرعي من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

وفي المنتهىٰ[٣]: لا نعلم خلافاً في أنّ المراد باليوم من طلوع الفجر إلى المغرب.

وفي المعتبر بعد كحايد جملة من عباراتهم: ومعاني هذه الألفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أحوط.

وفي الذكرىٰ بعد نقل جملة من العبائر: والظاهر أنّهم أرادوا به يوم القوم، فليكن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنّه المفهوم من اليوم مع تحديده باللّيل.

وقال المحقّق الكركي: اليوم الشرعي هو الظاهر من عبارات الأصحاب كما)[٤] نصّ عليه الشهيد وابن فهد والمحقق الكركي ﷺ وغيرهم[٥].

وفي المنتهى[٦]: لا نعلم خلافاً في أن المراد باليوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

---

١) لم ترد في (ج): «مرّتين».

٢) لم ترد في (ج): «ولا الليل:.. علىٰ دلو».

٣) منتهى المطلب ٧٣/١ كما في مفتاح الكرامة ٤٤٨/١.

٤) ما بين الهلالين زيادة وردت في (د).

٥) لاحظ: جامع المقاصد ١٣٩/١ في تطهير المياه النجسة، التنقيح الرائع ٤٩/١ في منزوحات البئر، مسالك الإفهام ١٥/١ وغيرها.

٦) منتهى المطلب ٧٣/١، وعبارة المنتهى هكذا: «لو تعذر نزح الجميع للكثرته تراوح عليها أربعة رجال

وبه نصّ المحقّق والصيمري والسيوري والشهيد ﷺ في الذكرى إلّا أنّه صرّح الشهيد[١] بكون آخره مغيب الحمرة.

وقد نصّ المفيد والديلمي والحلبي وابن زهرة والحلي ﷺ بالتراوح من أول النهار إلى آخره.

وحكى عليه في الغنية الإجماع.

والمراد به ما قلناه. وإليه يرجع باقي تعبيراتهم عنه ككونه من الغدوة إلى الليل كما عبّر عنه الصدوق والسيد، أو من الغدوة إلى العشاء كما عبّر عنه الشيخ والطوسي ﷺ، أو من الغدوة إلى الرواح كما في الاصباح، أو يوماً إلى الليل كما في بعض كتب العلّامة والشهيد وقد عرفت تنزيل جماعة منهم عباراتهم علىٰ ذلك.

وقال المحقّق الأردبيلي[٢]: إنّه لا يبعد الإكتفاء باليوم العرفي في العمل.

وتبعه تلميذه في المعالم حيث تنظّر فيما حكيناه عن الشهيد من الحمل علىٰ يوم القوم ما يقتضي عدم الإجتزاء باليوم الّذي يفوت من أوّله جزء وإن قلّ.

وعباراتهم لا تدلّ عليه بل ظاهرها ما هو أوسع من ذلك.

ولفظ الرواية محتمل أيضاً لصدق اسم اليوم وإن فات منه بعض الأجزاء إذا كان قليلاً.

والستجود ذلك بعض المتأخّرين كشارح الدروس.

واحتمل في المدارك الإكتفاء فيه من أوّله بما ينصرف إليه الإطلاق في الإجارة والنذر ونحوهما.

وقد ينزل عليه بعض عبارات القدماء أيضاً حيث إنّ الغدوة ينتهي آخرها إلى طلوع الشمس، فيكو ن النزح من الغدوة صادقاً مع الشروع من عند طلوع الشمس.

➲ مثنى مثنى في طلوع الفجر الى الغروب، ولم أعرف فيه مخالفاً من القائلين بالتنجيس»، والذي في المتن نقله عن المنتهى في مفتاح الكرامة ٤٤٨/١.

١) نقله عن الذكرى في مفتاح الكرامة ٤٤٨/١.

٢) مجمع الفائدة ٢٧٠/١.

وبملاحظة جميع ذلك تبيّن أن التدقيق المذكور لا يخلو من إشكال إلّا أنّه بعد ملاحظة كلام الأكثر المؤيّد بفهم الجماعة يتقوّى الوجه الأوّل.

ويؤيّده أن تعيين آخره في الرواية بالبلوغ إلى الليل يشير إلى اعتبار التدقيق المذكور أيضاً، فيكون مبدؤه من أوّل النهار علىٰ وجه الحقيقة حسبما ذكروه؛ إذ لولا ما ذكروه من التدقيق في أوّله لما اعتبر ذلك في آخره؛ مضافاً إلى قضاء الاستصحاب ببقاء النجاسة في الماء إلىٰ أن يعلم المزيل[١].

ولابدّ من تمهيد مقدماته قبل الفجر لئلا يتأخّر الشروع عنه[٢] على ما نصّ عليه جماعة. وجعله في الذكرى أولى.

وظاهر جماعة من المتأخّرين عدم لزوم التدقيق على النحو المذكور.

وذكر المحقق الأردبيلي[٣] إنه لا يبعد دخول زمان أو ليتأهب[٤] إذا كان قليلاً، ومع البناء على الأول فالظاهر[٥] الإكتفاء بالشروع بإدخال الرشاء أوّل الوقت، فلا يجب تقديمه على الفجر.

نعم، يعتبر إدخال جزء من أوّل النهار وآخره بحصول اليقين بالاستيعاب عند جماعة من الأصحاب كالشهيدين والمحقق الكركي.

ويحتمل الإكتفاء بصدق الاستيعاب في العرف، فلا يحتاج إلى التدقيق المذكور وإن افتقر إليه عند الجمود على الحقيقة اللغوية، فلا يجوز إخلاء بعض الوقت عن الفعل.

فلو حصل بعض العوائق المتعلّقة بالتراوح كوصل الحبل بعد قطعه ونحوه من الأفعال اليسيرة لم يمنع من التتابع.

---

١) ما بين الهلالين ساقط من (ج)، ومؤخر في (ب) و(ألف).
٢) لم ترد في (ج): «أعلى ما نصّ.. على الأوّل».
٣) مجمع الفائدة ١/٢٧٠.
٤) في (د): «التأهّب» بدل: «أو ليتأهّب».
٥) في (د): «والظاهر».

ولو توقّف على فعل كثير كتبديل الحبل وشرائه من السوق أو رفع[١] الدلو إذا طالت به المدّة قوي لزوم الإستيناف.

ويستثنى من ذلك عند جماعة منهم الشهيد وابن فهد والمحقق الكركي الصلاة جماعةً والإجتماع في الأكل[٢].

واقتصر الشهيد الثاني على الأول[٣].

وكأنّ الوجه في الأول ما دلّ بعمومه على رجحان الجماعة والصلاة في أوّل الوقت، فلا يترك لذلك.

وفي الثاني جريان العادة به.

ويضعفان بأنّه لو بنى على ذلك لجرىٰ في غير الجماعة من سائر المستحبّات كأداء الرواتب وقراءة القرآن وقضاء حوائج الإخوان ونحوها، وأن المتعارف إنّما يثبت في الأجير، فلا دخل له في الأحكام الشرعيّة إلّا أن يقال بحصول عرف في مثله يوجب انصراف اللفظ إليه، وهو محلّ تأمل[٤].

---

١) في (د): «رقع».

٢) زيادة في (د): «وحكىٰ بعضهم عليه الشهرة».

٣) زيادة في (د): «مصرّحاً بالمنع من الثاني ومن الإجتماع في الصلاة من دون جماعة».

٤) من هنا إلى قول المصنف أعلى الله مقامه «تبصرة في المضاف والأسئار» لم توجد في (د).

تبصرة[1]

[في نزح الماء للدوابّ]

المعروف كما عن جماعة[2] نزح الكرّ للدوابّ الثلاث أعني الفرس والبغل والحمار.

وعزاه في النهاية إلى القائلين بانفعال القليل.

ونصّ في الغنية على ثبوت الحكم في الخيل وشبهها في الجسم، ونقل الإجماع عليه.

وحكى في المهذّب البارع والروض الشهرة في الحمار والبغل، وعزا إلىٰ الاخير حكاية عمل الأصحاب عليه.

وحكى الشهرة في جامع المقاصد والمدارك بالنسبة إلى الفرس.

والمستند في الحكم رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر [مابين] الفارة إلى السنّور إلى الشاة ففي ذلك كلّه يقول: «سبع» حتّى بلغت الحمار والجمل فقال: «كر من ماء»[3].

وهي وإن ضعف إسنادها بعمرو لجهالته إلّا أنّ في بعض الأخبار ما يفيد نحو ركون إليه مع تقدّم عبدالله بن المغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع عليه. مضافاً إلى تأيّده بالشهرة العظيمة بالنسبة إلى الحمار.

قال المحقق[4]: إن الرواية[5] وإن ضعف منه فالشهرة يؤيدها، فإنّي لا أعرف من

---

١) ليس في (د): «تبصرة، المعروف كما... تبصرة، في المضاف والأسئار».

٢) لم ترد في (ج): «كما عن جماعة».

٣) الإستبصار ١/ ٣٤، ح (٩١) ١؛ تهذيب الأحكام ١/ ٢٣٥، ح ١٠؛ وسائل الشيعة ١/ ١٨٠، ح ٥.

٤) المعتبر ١/ ٤٧، لكن عبارته هكذا: «ولو كان ذلك ضعيفاً لانجبر بالعمل، فإني لا أعرف من الأصحاب رادّاً لها»، وقال المحقق السبزواري، في ذخيرة المعاد ١٥/ ١٣٠: «وإن ضعف مسندها، فالشهرة يؤيدها وإني لا أعرف من الأصحاب رادّاً لها».

الأصحاب رادّاً لها.

وفي المنتهى[١][٢]: إن أصحابنا عملوا بها في الجمل.

وفي شرح الدروس: إن الإجماع الظاهري[٣] يجزيها[٤] وفي المقام لا نعلم فيه خلافاً لأحد من الأصحاب.

وفي البحار: إنّه لم يظهر فيه مخالف. واشتمالها على المحلّ مع إعراض الأصحاب عن العمل بها فيه ومعارضتها بالصحيحة المتقدّمة لا يوجب طرحها بالنسبة إلى غيره كما قُرّر في محله.

واحتمل الشيخ ﵀ أن يكون الجواب مختصّاً بالحمار.

وفيه بُعْدٌ وإلغاز في العبارة لا يناسب منصب الإمامية.

ثمّ إن هذه الرواية إنّما يفيد ثبوت الحكم في الحمار، فلا ينبغي التأمل في الحكم بالنسبة إليه فاحتمال إلحاقه بالثور لاندراجها في نحوه كما في المدارك ليس على ما ينبغي وإن اتجه البناء عليه على طريقته.

وإما البغل فيمكن أن يحتجّ عليه بالخبر المذكور بناءً على ما في المعتبر حيث ذكر فيها البغل أيضاً سيّما بعد ما ذكره من أنه لا يعرف رادّاً لها، فإنّ في حكاية الثقة كفايةً لتقدم الزيادة على النقيصة، وكأنّه أخذها من بعض الأصول القديمة.

وقد عزا إلى المهذب البارع[٥] والروض[٦] والروضة وغيرها وجود البغل في الرواية. وهو موجود أيضاً في بعض نسخ التهذيب على ما حكاه بعض الأجلّة.

---

٥) لم ترد في (ج): «انّ الرواية.. فإنّي».

١) لم ترد في (ج): «وفي المنتهىٰ.. من الأصحاب».

٢) منتهى المطلب ١/٧٤، لكن العبارة هكذا: «إلا إن اصحابنا عملوا فيها بالحمار».

٣) لم ترد في (ب): «و».

٤) كذا استظهرناها من (ب).

٥) المهذب البارع ١/٩١.

٦) روض الجنان: ١٤٨.

وعن كشف اللثام[١]: إن البغل موجود في موضع من التهذيب.

فبملاحظة ذلك كلّه مع اشتهار القول به والإجماع المتقدم لا يبعد القول بثبوت الحكم فيه.

وقد اقتصر[٢] جماعة منهم الشهيد في الذكرى[٣] والمسالك[٤] في الحكم المذكور على الحمار والبغل.

وأما الفرس فلم نقف على مستند فيه، وقد يحتج عليه بأنّ المنساق من الرواية المذكورة ثبوت الحكم لما بلغ في الجثة إلى الحمار والبغل، فذكر[٥] الحمار والجمل ليس لإرادتهما بالخصوص بل المقصود سؤاله عمّا بلغ في الجثّة إلى ذلك، فيحتمل إذن عدم ذكره خصوص الجمل في السؤال فتقيّد إذن بما دل على وجوب نزح الجميع له حملاً للمطلق على المقيّد.

وقد يجعل ذلك حملاً للرواية من جهة اشتمالها على ذكر الجمل، وهو كما ترى بعيد عن مقتضى العبارة.

نعم، لا يخلو الرواية عن إيماء إليه إلّا أنّ الاحتجاج بها بمجرّد ذلك لا يخلو عن إشكال.

واحتج عليها في المنتهى[٦] بصحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابّة والفأرة والكلب والطير فيموت، قال عليه السلام: «يخرج ثمّ[٧] ينزح منها دلاء ثم اشرب وتوضأ».

وقد تكلف للاحتجاج بما لا يخفى وهنه؛ إذ ليس في تلك الصحيحة إيماء إلى ذلك حتّى يتمّ فيه التقريب ببعض الوجوه.

---

١) كشف اللثام: ٣٢٦/١.

٢) لم ترد في (ج): «وقد اقتصر.. والبغل».

٣) الذكرى: ١٠.

٤) مسالك الإفهام ١٦/١.

٥) لم ترد في (ب): «فذكر الحمار والجمل».

٦) منتهى المطلب ٧٥/١.

٧) لم ترد في (ب): «ثمّ».

واحتمل في المدارك[١] العمل بتلك الصحيحة والإكتفاء بنزح الدلاء للدواب الثلاث، واحتمل أيضاً إلحاقها بنحو الثور.

وأنت خبير بأنّ إضراب القائلين بالنجاسة عن العمل بها يقضي بعدم التعويل عليها بناءً على النجاسة.

وقد يحمل الدابة فيها على الدوابّ الصغار كما يشير إليه عطف الفأرة عليها.

وعن المعتبر[٢] تقريب إلحاق الفرس بما لا نصّ فيه.

وقد يقال: إن الموثق الدالّ على أن أكثر ما ينزح لما يموت في البئر السبعون فلا يجب الزيادة عليه بشيء من الحيوانات الّا ما خرج بالدليل.

ثمّ إن المذكور في كلام جماعة من الأصحاب ثبوت الحكم المذكور في البقرة. وقد نصّ عليه في المقنعة والمراسم والاصباح والوسيلة والسرائر بزيادة ما أشبهها في الجسم، وقد حكى الشهرة عليه جماعة منهم المحقق الكركي والشهيد الثاني وصاحب المدارك.

وقد زاد عليها الشهيد الثاني: ما أشبهها.

ولم نقف على مستنده في شيء من الأخبار إلّا أن يستفاد ذلك من الرواية المتقدمة بالتقريب المذكور.

وقد عرفت ما فيه.

ولا يبعد إلحاق البقرة بالثور؛ إذ هي أبين من غيرها في الإندراج فيٰنحوه الواردة في الصحيحة المتقدمة.

وقد[٣] ورد في صحيحة[٤] محمّد بن مسلم نزح العشرين للميتة إذا كانت لها رائحة. وفيها دلالة على الإكتفاء به للخالي من الرائحة بالأولى فقد يجعل ذلك أصلاً في جميع الميتات إلّا ما

---

١) مدارك الأحكام ١/٧٤ـ ٧٥.

٢) المعتبر ١/٦٢.

٣) لم ترد في (ب): «قد».

٤) تهذيب الأحكام ١/٢٤٤، ح ٣٤؛ وسائل الشيعة ١/١٩٥، ح ١.

خرج بالدليل.

وفي الروضة[١] أن إلحاق الفرس والبقرة بما لا نصّ فيه أولى.

١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٢٦١/١.

تبصرة

[في النزح لموت الإنسان]

المعروف بين الأصحاب ـ بلا خلاف يعرف ـ نزح السبعين لموت الانسان. وعن الغنية حكاية الإجماع عليه.

وعن المنتهى[1]: أنّ عليه إجماعَ القائلين بالتنجيس.

وعن المعتبر والمدارك[2]: إسناده إلى مذهب الأصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه. ونحوه ما في المختار[3].

وعن الدلائل: أنّه ممّا أطبق عليه الأصحاب.

وعن المعتبر[4] والذكرى والروض اتفاق الأصحاب على العمل بمدلول الرواية الدالّة عليه، وهي موثقة الفطحية: «وفيها ما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره[5] الإنسان ينزح منها سبعون دلواً»[6].

والرواية مع كونها معتبرة في نفسها منجبرة بعمل الأصحاب والإجماعات المنقولة، فالحكم المذكور ممّا لا ينبغي التأمل فيه.

واستشكال صاحب المدارك[7] فيه قائلاً: إنه إن تم اتفاق الأصحاب فهو الحجة وإلّا

---

١) منتهى المطلب ١/٧٦.

٢) مدارك الأحكام ١/٧٥.

٣) في (ج): «المختلف»، بدل: «المختار».

٤) المعتبر ١/٦٢.

٥) في بعض النقول: «فأكثره».

٦) تهذيب الأحكام ١/٢٣٤، ح ٩؛ وسائل الشيعة ١/١٩٤، ح ٢.

٧) مدارك الأحكام ١/٧٥.

فللتوقّف في هذا الحكم مجال؛ ممّا لا وجه له بحيث[١] يصدق موته في البئر.

ثمّ إن الوارد في الرواية وكلمات الأصحاب هو لفظ «الانسان» الشامل للذكر والأنثى والصغير والكبير، والظاهر شموله للسقط إذا ولج[٢] فيه الروح.

ولو كان قبل ولوجه ففيه وجهان.

وظاهر إطلاقه يعمّ المسلم والكافر لكن في شمول الحكم لهما[٣] قولان، فظاهر الأكثر عدم الفرق. وبه نصّ جماعة منهم الفاضلان والشهيد الثاني ﷺ. وفي المدارك[٤]: أنه المشهور بين الأصحاب. وعن الروض إسناده الى الأصحاب.

وذهب الحلي ﷺ إلى اختصاص الحكم بالمسلم، وألحق الكافر بما لا نصّ فيه.

واختاره بعض محققي[٥] المتأخرين. وهو الأظهر؛ إذ المفهوم من الرواية هو نزح السبعين باعتبار موت الإنسان.

والحاصل في الكافر جهة أخرى غير الموت، وهي ممّا لا نص فيه. ألا ترى أنّ ظاهر لفظ «الانسان» يعمّ الطاهر والنجس مع أن ظاهرهم الإطلاق على اختصاصه بالأوّل، فلو كان متنجّساً بالمني أو البول أو الدم أو غيرها جرى عندهم في الجميع ما ينزح لتلك النجاسات إلّا[٦] أن يقال بالتداخل، فإذا قيل بذلك بالنظر إلى النجاسة العارضة فالقول به في النجاسة الأصليّة أولى؛ حملاً[٧] له على الشايع في محلّ صدور الرواية.

مضافاً إلى أنّه لا يبعد انصراف الإنسان في المقام إلى المسلم، ولا أقل من الشكّ في شموله لغيره، فاستناد الأكثر إلى إطلاق الرواية ليس على ما ينبغي.

---

١) لم ترد في (ج): «بحيث يصدق موته في البئر».
٢) في (ألف): «دلج».
٣) في (ألف): «لها».
٤) مدارك الأحكام ١/٧٥.
٥) في (ألف): «محقق».
٦) لم ترد في (ج): «إلّا أن يقال بالتداخل».
٧) لم ترد في (ج): «حملاً.. الرواية».

وأضعف منه الإستناد إلى زوال الكفر بالموت لزوال الاعتقاد الفاسد؛ نظراً إلى ظـهور عدم زوال أحكام الكفر بمجرّد الموت، فمجرّد زوال الاعتقاد لخروج الروح لا يقضي بجريان أحكام المسلم على البدن، بل من الظاهر خلافه.

ولهذا لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن مقابر المسلمين ولا يحكم بطهارة مـا لا يحـلّ فـيه الحياة.

وحكى صاحب المدارك[١] عن المحقق الكركي ﷺ والشهيد الثاني في الروض التفصيل[٢] بين وقوع الكافر ـ ميتاً أو حيّاً ـ وموته فيها بغير ذلك، فحكمـا في الأول بالإكتفاء بالسبعين أخذاً بإطلاق الخبر المتقدم، وأوجبا نزح الجميع في الثاني لثبوت ذلك قبل الموت فلا يرتفع به.

ولا يخفى وهنه؛ إذ لو سُلّم اندراج الكافر في الرواية فإنّما يندرج في الصورة الثانية دون الأوّل[٣]؛ إذ المفروض فيها وقوع الإنسان في البئر وموته فيها، فلا يندرج فيها ما إذا مات في الخارج ثمّ وقع فيها ولو كان مسلماً.

وحينئذ ففي تسرية الحكم إليه ولو في المسلم إشكال لخروجه عن مدلول الرواية إلّا أن يقال بدلالتها عليه بالفحوى؛ إذ المناط ملاقاة الميّت حال نجاسته فلا يفرق الحال بين موته في البئر أوخارجه.

وقد نصّ بعض المتأخرين[٤] بجريان الحكم في الصورتين ولا يخـلو عن تأمّل وإن كـان الأظهر ذلك.

وحينئذ بعد تسليم الإطلاق يندرج فيه الكافر أيضاً، فلا يتّجه التفصيل المذكور.

---

١) مدارك الأحكام ١/٧٧.

٢) في (ألف): «التغسيل»، ولا معنى له.

٣) كذا في (ألف)، والظاهر: «الأولى».

٤) زيادة في (ج): «الفاضل الهندي».

تبصرة
[في ثبوت نزح الخمسين]

يثبت نزح الخمسين في المشهور لأمرين:

أحدهما: العذرة الذائبة ذهب إليه الشيخان والديلمي والحلبي والقاضي والطوسي والحلي ﷺ وغيرهم وهماً عليه في الغنية[1] إجماع الفرقة [واكتفى الفاضل المجلسي في الحديقة في العذرة اليابسة بثلاث دلاء وعن ابن بابويه أنّه ينزح لها من أربعين إلى خمسين وذهب جماعة من المتأخرين إلى التخيير بين الأربعين والخمسين ونفى عنه الخلاف في ظاهر السرائر[2]، وهذه عبارته: «وينزح لعذرة بني آدم الرطبة أو اليابسة المذابة المتقطّعة خمسون دلواً فإن كانت يابسة غير مذابة ولا متقطّعة فعشر دلاء بغير خلاف».

وحكى الشهرة عليه جماعة منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الكركي والعلّامة المجلسي ﷺ][3].

والأصل في المسألة روايتا أبي بصير وعلي بن أبي حمزة عن العذرة تقع في البئر، قال: «ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً»[4].

---

١) في (ب): «النهاية».

٢) السرائر ١/٧٩.

٣) في (ج): «ونفىٰ عنه الخلاف في ظاهر السرائر وهذه عبارته: وينزح لعذرة بني آدم الرطبة أو اليابسة المذابه المتقطّعة خمسون دلواً فإن كانت يابسة غير مذابة ولا متقطعة فعشر دلاء بغير خلاف. وحكى الشهرة عليه جماعة منهم الشهيد في الذكرىٰ والمحقّق الكركي والعلّامة. وعن ابني بابوية أنه ينزح لها من أربعين إلىٰ خمسين. وذهب جماعة من المتأخرين إلى التخيير بين الأربعين والخمسين»، بدل: «واكتفىٰ.. المجلسي».

٤) الإستبصار ١/٤١، ح (١١٦) ١؛ تهذيب الأحكام ١/٢٤٤، ح ٣٣؛ وسائل الشيعة ١/١٩١، ح ١ و٢.

وقد احتجّ بها على كلّ من المذاهب المذكورة وهي كما ترى واضحة الدلالة على الأخير.

وقد قرّر الاحتجاج بها على الأوّل بوجوه:

منها: ـ وهو أقواها ـ أنّ الترديد فيها بين الوجهين من الراوي، ولا أقلّ من احتماله. ومعه فلابدّ من العمل على الأكثر استصحاباً بالنجاسة إلى حصول اليقين بالطهارة.

ويضعّفه بُعد الاحتمال المذكور عن العبارة ولا موجب للصرف عن الظاهر.

ومنها: أنّ لفظة (أو) يجيء كثيراً في الكلام الفصيح للإضراب فيحتمل إرادته في المقام، ومعه لابدّ من العمل بالثاني لتحصيل اليقين.

وضعفه أظهر من الأول لبعد الاحتمال المذكور. ولو صحّ مجيئه للاضراب في الكلام الفصيح فهو في غاية الندرة، فكيف يحصل الشكّ من جهته في الإطلاق؟!

مضافاً إلى أنّ الإضراب ممّا يومي إلى حصول السهو في الأوّل حيث أعرض عنه بعد ذكره وهو لا يناسب كلام الأئمّة عليهم السلام.

ومنها: ما ذكره العلّامة رحمه الله في المختلف[1]، وأشار إليه الشيخ في التهذيب في الرواية الواردة في الكلب كما سيجيء، وهي أنه مع العمل بالأكثر يحصل اليقين بالبراءة بخلاف البناء على الأقل.

وهو أيضاً ضعيف، بل لا وجه له أصلاً.

وقد يوجَّه ذلك بأنّ (أو) في المقام كما يحتمل التخيير كذا يحتمل الترديد؛ إذ هو أيضاً[2] من معانيه فلا يقضي بعض المصالح كإرادة[3] الإبهام و حينئذ فلابدّ من الأخذ بأكثر الأمرين، وهو أيضاً بمكان من البعد.

وقد يقال بأن الرواية قد دلّت على حصول الطهر بكلّ من الوجهين المذكورين إلّا أنّها ضعيفة لا يتم الاحتجاج بها إلّا مع حصول الجابر، وهو حاصل بالنسبة إلى الأخير دون

---

١) مختلف الشيعة ٢١٦/١.

٢) لم ترد في (ب): «من معانيه.. وهو أيضاً».

٣) في (ج): «لإرادة».

الأول فيتعيّن البناء عليه.

وبه يوجَّه المشهور مضافاً إلى الأصل والشهرة والإجماع المنقول، وقيام أحد الاحتمالات المذكورة وإن لم يخلُ الجميع عن البعد.

وما يقال من أن الرواية صحيحة على ما في الإستبصار؛ إذ الموجود فيه عبدالله بن يحيى مكان عبدالله بن بحر المجهول المذكور[1] في التهذيب.

فلا مانع من التعويل على ظاهرها.. مدفوع بأنّه لا معوّل على الاستبصار بعد مخالفته للتهذيب؛ إذ لا أقل من الشك لبعد وقوع الرواية على الوجهين مع اتحاد الراوي أو المروي عنه فيهما، بل قد يرجّح عبدالله بن بحر بأنه هو الراوي عن أبي بصير كما نص عليه في ترجمته، والرواية هنا عن أبي بصير وإن كانت بتوسط ابن مسكان مضافاً إلى اشتراك عبدالله بن يحيى بين الكاهلي الممدوح وابن يحيى بن زكريا بن سنان الذي يروي عنه أحمد بن أبي عبدالله البرقي، وهو مجهول.

وكأنه الأنسب برواية الحسين عن...[2].

ثم إن العذرة يختص بفضلة الإنسان كما حكي عن عدة من كتب اللغة منها تهذيب اللغة والغريبين. وبه نص جماعة من الأصحاب منهم الحلي قاطعاً به والشهيد متظهّراً له.

ويشهد له الاعتبار؛ إذ العذرة في الأصل اسم لأفنية الدور، ولما كان يضعفونها في الأفنية سمّوها باسم المحل.

وعن المحقق في المعتبر[3] انها والخبر مترادفان ويَعُمّان فضلة كل حيوان.

وقد أطلقها الشيخ في التهذيب على فضلة غير الإنسان فيقوم الاحتمال في المقام.

---

١) من هنا إلى قوله قدّس سره « فالظاهر عدم جريان الحكم المذكور. هذا، ثم إن قوله عليه السلام » لا توجد إلّا في (ج)، وهي نسخة كثيرة الأغلاط، فصحّحنا العبارات على قدر وسعنا، وبهذه الأوراق ختام نسخة (ج)؛ إذ هي ناقصة تبدأ من بداية الكتاب وتختم بهذه العبائر.

٢) سقط في النسخة.

٣) المعتبر ١/٤١١.

والأظهر الأول لما عرفت، ويشهد له ظاهر إطلاقات العرف. مضافاً إلى الأصل إن أوجبنا الزيادة عليها لما لا نص فيه، فهل يعم الحكم عذرة الانسان مطلقاً أو يختص بالمسلم؟ وجهان؛ من إطلاق النص ومن أن المفهوم عنه خصوص نجاسة العذرة، والمفروض حصول النجاسة هناك من جهة أخرىٰ فلا يكفي فيه ذلك.

كيف، ولا ينقص النجاسة العينية عن النجاسة العارضية في المحل، ولو كان المحل متنجساً بالعارض فلا ينبغي التأمل في عدم الإكتفاء بذلك، فكيف مع ملاقاته لنجس العين مع الرطوبة، وهو الأظهر.

وحكم في الذكرى[1] بعدم الفرق بين فضلة المسلم والكافر، قال: مع احتماله لزيادة النجاسة.

هذا، والموجود في النص خصوص الذوبان وظاهره تفرّق أجزائها وشيوعها في الماء سواء استهلكت فيه أو لا، فاعتبار والإستهلاك كما في كلام البعض لا يخلو عن بعد.

والحق جماعة منهم المفيد بالذائبة ا لرطبة وعزي الى الأكثر، وهو خروج عن مدلول النصّ. وربما علّل بحصول الذوبان مع الرطوبة. وهو ضعيف.

ولو سلّم فلا فائدة إذن في الالحاق.

والموجود في نهاية الإحكام والبيان اعتبار الرطوبة خاصةً من دون ذكر للذوبان.

وربما يستفاد ذلك من الشيخ في الإستبصار وعزاه في النهاية إلى القائلين بالانفعال مؤذناً باتفاقهم عليه.

وقد يحمل ذلك على تفسير الذائبة بها أو دعوى حصول الذوبان معها. وكلتا الدعويين في محل المنع.

الثاني: الدم الكثير على المعروف بين الأصحاب.

وحكى في الغنية عليه الاجماع.

---

١) الذكرىٰ: ١٠٠.

وعن السرائر[١] أنه لا خلاف فيه الا من المفيد وعن جماعة منهم الشهيدان[٢] حكاية الشهرة عليه.

وعزاه جماعة منهم المحقق الكركي إلى الشيخ والأتباع.

وعن جماعة منهم الصدوق في الفقيه والشيخ في الاستبصار والفاضلان في غير واحد من كتبهما والآبي أن المنزوح له من ثلاثين إلى أربعين.

واستحسنه الشهيد في الذكرى وقوّاه ابن فهد.

وعن المفيد في المقنعة[٣] أنّ فيه عشر دلاءٍ.

وعن السيد أن في الدم نزح ما بين الواحد إلى العشرين من غير تفصيل بين الكثير والقليل.

وقد يحمل كلامه على اختلاف ذلك باختلافه في القلة والكثرة والمروي صحيحاً في المقام في شاة ذبحت فوقعت في البئر وأوداجها تشخب دماً: «إنّه ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين».

وقد عمل بها الجماعة المذكور من القدماء والمتأخرين، فالاقوى البناء عليها.

ومجرد مخالفتها للأكثر أو المشهور إن سلّم لا يوجب طرحها مع عدم وضوح معارض لها سوى مجرد الشهرة الخالية عن المستند.

ثم إن المعزى إلى الأكثرين إطلاق الدم الكثير، وقد يستظهر منه الرجوع إلى العرف وجعله بعضهم ظاهر كلام الأصحاب، وهو قضية ما حكيناه من إجماع الغنية.

ونفى الخلاف المذكور في السرائر، وقد نص عليه الشهيد الثاني في الروض.

وعن القطب[٤] الراوندي أنه يعتبر بينه ملاحظة حال البئر في الغزارة والنزارة فيختلف

---

١) السرائر ١/٧٩.

٢) روض الجنان: ١٤٩.

٣) المقنعة: ٦٧.

٤) نقل عنه في روض الجنان: ١٥٠.

فيه الحال باختلاف الأحوال فيعتبر حال الدم والبئر معاً.

وحكاه القطب الراوندي عن العلامة، وربما يرجع الاول إلى ذلك لاختلاف العرف باختلاف ذلك.

ولا ينافيه ظاهر كلام الأكثر؛ إذ الموجود في كلامهم وقوع الدم الكثير في البئر فيحتمل عبايرهم ملاحظة حال البئر أيضاً. ولا يذهب عليك أن ذلك إنما يتم في كلمات الأصحاب، وليس في الروايات ما يفيد إناطة الحكم به، وإنما المستند في المقام صحيحة علي بن جعفر، والمذكور فيه دم الشاة، وجعلوا ذلك مناطاً للكثرة وليس في تلك الرواية استنصال عن حال البئر، فيفيد إذن إناطة الحكم بنفس الدم، وهو المستفاد من كلام جماعة حيث فسّروه بدم الشاة ونحوها، فالبناء عليه هو الأظهر في المقام.

وهل يختص الحكم بدم ظاهر العين أو يعم الجميع ما عدا الدعاء الثلاثة؟ وجهان، واستوجه الثاني في الروضة، ونفى عنه البعد في الروض؛ أخذاً بالإطلاق وقوّى المحقق الكركي الأول، وبه جزم بعض المتأخرين، وهو الأظهر؛ لما عرفت من اختلاف الجهة وأنه لا إطلاق في المقام ليمكن الإستناد إليه في ذلك، والصحيحة المتقدمة إنما وردت في دم الشاة، فإلحاق نجس العين بها يحتاج إلى الدليل، والإجماع على عدم الفرق غير ثابت في المقام.

وربما يحتج للمفيد بصحيحة ابن بزيع[1] الواردة في قطرات البول والدم، وقد ذكر الشيخ لها تقريباً في الإحتجاج، وهو في غاية البعد مع أن إرادة الكثير من القطران لا يتّجه أصلاً، ولم نقف على حجة المشهور ولا على مختار السيد.

---

١) وسائل الشيعة ١٩٤/١، باب ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير، ح ٣.

تبصرة
في نزح الأربعين دلواً

ينزح في المشهور أربعون دلواً لأمور:

أحدها: الكلب، وبه قال الشيخان[1] والديلمي والقاضي والجعفي والحلي[2] وغيرهم. وعن الغنية[3] حكاية الإجماع عليه.

وعن الصدوقين[4] أنه ينزح له من ثلاثين إلى أربعين. واستقرب بعض الأفاضل[5] فيه ينزح الدلاء الصادقة عنده على الثلاث.

والأخبار فيه مختلفة أيضاً، ففي صحيحة أبي مريم[6] وموثقة حمّاد نزح الجميع له.

وفي صحيحة أبي بصير: «فقدرت أن تنوح ماءها فافعل[7]».

ولا عامل بها.

وفي رواية ابن أبي حمزة المروية في المعتبر[8] عن كتاب الحسين بن سعيد نزح الأربعين له.

وهي حجة المشهور بعد انجبار ضعفها بالعمل.

---

١) المقنعة: ٦٦، النهاية: ٦.

٢) مختلف الشيعة ١/٢٠٠.

٣) غنية النزوع: ٤٩.

٤) فقه الرضا: ٩٣، المقنع ٢٩، الهداية: ٧٠.

٥) في الهامش: «السيد نعمة الله ـ منه». وقد خلطه الكاتب بالمتن.

٦) وسائل الشيعة ١/١٨٢، باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها ح ١.

٧) وسائل الشيعة ١/١٨٥، باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها ح ١١.

٨) المعتبر ١/٦٩.

وفي موثقة سماعة[١] نزح الثلاثين أو الأربعين للسنور وما هو أكبر منه، فيندرج فيه الكلب.

وكأنها حجة الصدوقين إلا أنها لا تنطبق على ما ذكرناه آنفاً.

وفي رواية أخرى لابن أبي حمزة «ينزح العشرين أو الثلاثين أو الأربعين»[٢].

واحتج الشيخ[٣] بهذين الخبرين على المشهور أخذاً بالزائد للإجماع على الإكتفاء به دون ما نقص عنه، وهذا كما ترىٰ. وغاية ما يوجه به ما عرفته في المسألة السابقة من الوجود المذكورة.

وكيف كان فقد يعتضد بهما المشهور بعد دلالة الرواية المذكورة عليه.

وفي صحيحة الشحام نزح «الخمس مع عدم التفسخ وتغير طعم الماء»[٤].

وحملها الشيخ على خروجه حياً، وهي كما ترىٰ صريحة في خلافه.

وفي صحيحة علي بن يقطين[٥] وصحيحة الفضلاء ورواية البقباق[٦] إطلاق نزح الدلاء، وهي حجة من ذهب إلى الإكتفاء بالثلاثة أخذاً بأقل الجمع بناءً على استظهار عدم الفرق بين جموع القلة والكثرة في المخاطبات العرفية كما هو الظاهر.

فظهر بما ذكرنا قوّة القول المشهور بناءً على القول بالإنفعال، والأمر فيها كنظايرها ـ على ما قوّينا ـ ظاهر.

---

١) تهذيب الأحكام ٢٣٦/١، باب تطهير المياه من النجاسات، ح ١٢.

٢) قريب منه ما رواه حسين بن سعيد، عن قاسم عن علي في تهذيب الأحكام ٢٣٥/١، باب تطهير المياه من النجاسات ح ١١.

٣) تهذيب الأحكام ٢٣٦/١.

٤) الإستبصار ٣٧/١، باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما ح ٦، وفيه: «فإذا لم ينفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء».

٥) الإستبصار ٣٧/١، باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما ح ٥.

٦) الإسبتصار ٣٧/١، باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما ح ٤.

ثانيها: السنور، وبه قال الشيخان[١] والديلمي والقاضي والحلبي[٢] والطوسي[٣] والحلي[٤] وغيرهم.

وفي الغنية[٥] حكاية الاجماع عليه.

وعن والد الصدوق[٦] نحو ما ذهب إليه في الكلب. وإليه ذهب الصدوق في المقنع[٧] والهداية[٨] وقال في الفقيه[٩] بالاكتفاء فيه بالسبع. واكتفى بعض المتأخرين فيه بالدلاء الثلاثة، ويدل على المشهور رواية ابن أبي حمزة المروية في المعتبر[١٠] عن السنّور، فقال: أربعون وللكلب وشبهه. وضعفها منجبرة بالشهرة والأصل؛ إذ لا قايل ظاهراً بالزيادة.

وفي موثقة سماعة ورواية علي بن أبي حمزة ما مرّ في الكلب. واستدل بهما على المشهور بالتقريب المتقدم.

وفيه أيضاً ما مرّ.

ويظهر الوجه في ما ذهب إليه[١١] الصدوقان مما مر. ويدل على مذهب الصدوق رواية عمرو بن سعيد بن هلال، وفيها أنه ينزح لها سبع دلالة[١٢].

---

١) المقنعة: ٦٦.
٢) الكافي للحلبي: ١٣٠.
٣) المبسوط ١١/١، النهاية: ٦.
٤) إرشاد الأذهان ٢٣٧/١، نهاية الأحكام ٢٥٩/١.
٥) غنية النزوع: ٤٩.
٦) فقه الرضا: ٩٤.
٧) المقنع: ٣٠.
٨) الهداية: ٧٠.
٩) من لا يحضره الفقيه ١٧/١.
١٠) المعتبر ٦٩/١.
١١) هنا في نسخة (ج) ـ الوحيدة في هذه الأوراق ـ عبارة لم نفهم ربطها بالمقام، وهي: «الأصل بقاء النجاسة».
١٢) وسائل الشيعة ١٨٥/١ باب ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها ح ١٠ وفيه: أنه ينزح للسنور سبع دلاء.

وهي ضعيفة لا يقاوم ما مرّ.

ومن الغريب حكمه في المختلف بجودة سند هذه الرواية قائلاً بأن عمراً إن قيل إنه كان فطحياً فهو ثقة، وهذا بناءً منه على كونه عمرو بن سعيد المدائني، وهو فاسد قطعاً لوضوح المغايرة بينهما إذ المدائني من أصحاب الرضا عليه السلام فكيف يروي عن الباقر عليه السلام، ويروي عنه عمر بن يزيد الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام، مضافاً إلى التصريح بكونه ابن هلال، وهو غير موثق في الرجال إلّا أنه يظهر من بعض الروايات مدحه.

وقال بعض الأفاضل بدلالة حديث[1] على توثيقه.

وفي صحيحة الشحّام نحو ما في الكلب وهي أصح ما في الباب. وقد يميل ظاهر المختلف إلى العمل بها.

ويضعّفه إعراض جمهور الأصحاب عنها على القول بالإنفعال.

وفي صحيحة علي بن يقطين إطلاق نزح الدلاء، وهي حجة من اكتفى فيه بذلك.

وفيها ما عرفت.

نعم، بناءً على القول بالطهارة هو أدنى مراتب الإستحباب.

ثالثها: الشاة وما أشبهها، ففي المقنعة[2] الحكم بنزح الأربعين لموت الشاة والكلب والخنزير والسنور والغزال والثعلب وشبهه في قدر جسمه.

وحكى نحوه عن الشيخ في النهاية والمبسوط والديلمي والقاضي والطوسي والحلي.

وفي الغنية[3]: وما يوجب نزح أربعين هو موت الشاة أو الكلب أو الخنزير أو السنور أو ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم، ثم ادّعى الإجماع عليه بعد ذلك، فيندرج فيه نحو السؤر أيضاً.

وقد يندرج ذلك في العبارة المتقدمة المنقولة عن الجماعة بناءً على تعلق ضمير الشبه بكل من المذكورات.

---

١) كذا، والظاهر: الحديث.

٢) المقنعة: ٦٦.

٣) غنية النزوع: ٤٩.

وعن ابن سعيد[١] الاقتصار على الشاة ونحوها.

وعن المحقق والآبي الاقتصار على الكلب وشبهه.

وحكى في الروضة أيضاً الشهرة. والأصل في الحكم رواية ابن أبي حمزة المتقدمة المروية في المعتبر حملاً لشبه الكلب على ما يشبهه في المقدار كما فسّره به الشيخ، واستفادة شبه السنور منها غير ظاهرة.

وقد يستدل أيضاً برواية ابن أبي حمزة المتقدمة بالتقريب المتقدم.

وفيه ما عرفت.

وكأنّ الأظهر الوقوف على ما أفاده النصّ من جريان الحكم في السنور والكلب وشبهه فيندرج فيه الثعلب والارنب والغزال والشاة ونحوها أخذاً بظاهر الخبر المذكور المعتضد بعمل الجماعة بل الشهرة كما هو الظاهر والمحكي في الذكرى[٢] وغيره والاجماع المتقدم.

وعن الصدوق في الفقيه[٣] أنه ينزح للشاة وما أشبهها سبعة[٤] إلى عشرة. وجعله في كشف الرموز أولى. وعن الصدوق في المقنع[٥] نزح العشرين للخنزير، ولم أقف على مستنده في المقامين.

وقد نص جماعة على اندراج الخنزير في شبهه. وهو على إطلاقه محل إشكال.

واستظهر في المدار لإلحاقه بنحو الثور، فينزح له الجميع.

رابعها: بول الرجل، على المعروف بين الأصحاب. والمراد به الذكر البالغ كما هو المفهوم منه بحسب العرب، ويستفاد من أهل اللغة وإن احتمل في القاموس صدق الرجل عليه من حين ميلاده؛ إذ هو وجه ضعيف لا عبرة به مع عدم مساعدة العرف وظاهر كلام غيره عليه.

---

١) أُنظر: كشف اللثام ١/٣٣١.

٢) الذكرى ١/٩٥.

٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢١.

٤) في المصدر: «تسعة».

٥) المقنع: ٣٤.

وقد نص على الحكم المذكور[١] كثير من الأصحاب.

وعن الغنية حكاية الإجماع عليه.

وعن ظاهر السرائر[٢] انه مما لا خلاف فيه.

وعن المعتبر[٣] ان روايته مجبورة بعمل الأصحاب. وعن المنتهى[٤] ان الأصحاب قبلوها.

وحكاية الشهرة عليه مستفيضة حكاه المحقق والشهيدان[٥] وابن فهد[٦] وصاحب الذخيرة[٧] وغيرهم.

والأصل في الحكم رواية ابن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام قلت: بول الرجل؟ قال: «ينزح منها أربعون دلواً»[٨].

وضعفها منجبر بعمل الأصحاب والإجماع المحكي كما عرفت.

وهل يعم بول المسلم والكافر؟ وجهان؛ من ظاهر الإطلاق وأن المتيقّن منها هو الأول. والظاهر ثبوت الحكم من جهة كونه بول الرجل دون جهة أخرى، ويزيد بول الكافر ولذا لو لاقى البول نجاسةً خارجية لم يكتف فيه مجرد ذلك أخذاً بإطلاق المذكور فنجاسة المخرج بالمعارض ليس بأقوى من نجاسة بالأصل مضافاً إلى ملاقاته لسائر أعضاء الكافر، فظاهر إطلاق كثير من الأصحاب هو الأول. وحكي عن صريح جماعة منهم كالحلي[٩] والسرائر[١٠]

---

١) في المخطوطة: «الذكر». ولا تستقيم العبارة. ويمكن أن تكون «في الذكر» أو «للذكر».
٢) السرائر ١/٧٨.
٣) المعتبر ١/٦٧.
٤) منتهى المطلب ١/٨٦.
٥) روض الجنان: ١٥٠.
٦) مهذب البارع ١/١٠٢.
٧) ذخيرة المعاد ١/١٣٣.
٨) الاستبصار ١/٣٤، باب بول الصبي يقع في البئر ح ٢.
٩) المعتبر ١/٦٨.
١٠) السرائر ١/٧٨.

والعلامة[١] والشهيد الثاني[٢] في عدة من كتبهما وابن فهد في المهذب.

وفي الذخيرة[٣] أن ظاهر الأصحاب عدم الفرق.

وعن بعض المتأخرين احتمال الفرق أو النجاسة الكفر تأثير[٤].

وعن صاحب المعالم[٥] أن التحقيق اعتبار الحيثيّة بعدم تداخل الأسباب. وهو الأظهر على نحو ما استظهرناه وفي نظايره.

وفي جريان الحكم في بول المرءة قولان فعن جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان والشهيدان عدم الإلحاق لاختصاص النص الأول. وعن القاضي وابن أبي المجد الحلبي والحلي والعلامة في التحرير ونهاية الإحكام أنه كبول الرجل. وفي الغنية حكاية الاجماع عليه.

وأسند في السرائر إلى تواتر الأخبار في اثبات الحكم للانسان، وهو غريب؛ إذ لا أثر له في الأخبار، وقد نص عليه المحقق وغيره.

وعن الشهيدين والمحقق الكركي وغيرهما إلحاق بول المرءة بما لا نصّ فيه.

وعن المحقق في المعتبر[٦]: ينزح الثلاثين لبول المرءة والصبيّة؛ أخذاً برواية كريه[٧] واحتمله. واحتمل الإلحاق بما لا نص فيه في كشف اللثام[٨].

ولا يبعد الإلحاق بما لا نص فيه.

نعم، قد ورد في صحيحة ابن عمار[٩] إطلاق نزح الجميع لبول الرجل.

---

١) مختلف الشيعة ١/٢٠٦.

٢) روض الجنان: ١٥٠.

٣) ذخيرة المعاد ١/١٣٣.

٤) كذا، ولعلّها: «إذ لنجاسة الكفر تأثير».

٥) انظر مفتاح الكرامة ١/٤٧١.

٦) انظر مفتاح الكرامة ١/٤٧١.

٧) لعلّه «كردويه» كما سيأتي.

٨) كشف اللثام: ١/٣٣٣.

٩) الاستبصار ١/٣٥، باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصيب فيها الخمر، ح ٤.

وفي صحيحة ابن بزيع[١] المتقدم أنه[٢]: «ينزح دلاء لقطرات البول».

وهاتان الروايتان شاملتان لبول المرءة والصبية.

وفي رواية كردويه: «ينزح الثلثين لوقوع القطرة من البول»[٣].

وهي أيضاً شاملة للجميع إلا أن الأخيرة لضعفها لا يمكن التعويل عليها.

وأما الأولان فيمكن حمل المطلق فيها على المقيد فيقال بالاكتفاء في القطرات بالدلاء وفي غيرها يحكم لوجوب نزح الجميع بعد إخراج بول الرجل عنه للنص المتلقّى بالقبول.

ويمكن المناقشة فيه بأن الأخبار المذكورة غير معمول بها في ظاهر كلام الأصحاب، فالبناء عليها مع اعراضهم عنها مشكل جداً.

حينئذٍ لا يبعد إرجاعها إلى ما لا نص فيه. ومن يقول بوجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه إنما يقول بوجوبه في انصباب بول المرءة من تلك الجهة لا لورود الخصوصية في الصحيحة، فهي مطرحة على القول المذكور أيضاً.

ثم بناءً على إلحاق بول المرأة والصبية بما لا نص فيه يجيء الاشكال في بول الخنثى، وقد نص في الروض[٤] بأنه ينزح له أكثر الأمرين من القدر لبول الرجل وما لا نص فيه، وهو الوجه لدورانه بين الأمرين، فيجب الأخذ بالأكثر استصحاباً للنجاسة.

واستوجهه في جامع المقاصد، واحتمل في الروضة[٥] الإكتفاء بالأقل من جهة الأصل، وهو ضعيف على القول بالنجاسة. نعم، إنما يتجه على القول بالتعبّد في وجه.

ثم إنه جعل فيه وجوب أكثر الأمرين معلّقاً على القول بنزح الثلاثين أو الأربعين لما لا نص فيه، وهم كما ترىٰ.

---

١) الاستبصار ١/ ٤٥، باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، ح ٢.

٢) قد تقرأ عبارة «المتقدم أنه» في (ب): «النقد ترأنه»، صحّحناها بالقرائن، وليس من عبارة الحديث لأنه نقل بالمعنى، فراجع.

٣) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٢.

٤) روض الجنان: ١٥٠.

٥) روضة البهية ١/ ٢٦٤.

تبصرة
في نزح الثلاثين دلواً

ينزح ثلاثون دلواً لماء[1] المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب عند كثير من الأصحاب كما في الذخيرة[2].

وقد نص عليه في الشرايع[3] والقواعد[4] وغيرهما.

ويدل عليه رواية كردوية والموجود فيها مضافاً إلى المذكورات أبوال الدوابّ وأرواثها، فعلى القول بطهارتها يكون وجودها كعدمها.

وأمّا على القول بنجاستها فينبغي ضمها إليها في المقام وكأنهم اقتصروا على الثلثة المذكورة لذهابهم إلى طهارتهم.

وربما يقال بشمولها لأبوال وأرواث سائر الدوابّ التي لا يؤكل لحمها فيعمّ الأبوال والأرواث النجسة.

ولا يخلو عن بعد.

والرواية المذكورة بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قد رواه الشيخ في الكتابين[5] والصدوق في الفقيه[6] باختلاف يسير عنه أيضاً قال: سألت أبا

---

١) في المخطوط: الماء.

٢) ذخيرة المعاد ١٣٤/١.

٣) شرايع الاسلام ١١/١.

٤) قواعد الأحكام ١٨٧/١.

٥) الإستبصار ٤٣/١، باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، ح ٥، تهذيب الأحكام ٤١٣/١، باب المياه وأحكامها، ح ١٩.

٦) من لا يحضره الفقيه ٢٢/١، باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٣٥.

الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً» وإن كانت منجرة[١].

وهي ضعيفة بكردويه فإنه مهمل في الرجال، ولذا استجود في الذخيرة الرجوع إلى ما دل عليه الأخبار والصحيحة للنجاسات المفروضة.

وقد حكى ذلك عن الحلي حيث قال بأن النجاسة المخالطة على حكمها من نزح الجميع أو المقدر.

ويمكن أن يقال بانجبارها لعمل الجماعة بل ذكر بعض الأفاضل أن الخبر تلقّوه الأصحاب بالقبول عاملين بمضمونه.

مضافاً إلى أن للصدوق[٢] طريقاً إلى كردويه، وهو يومي إلى جلالته، ورواية ابن أبي عمير عنه يومي إلى الإعتماد عليه أيضاً بل الظاهر[٣] من جهة تقدّمه بل صحيحة على ما اختاره جماعة من الأصحاب.

ويومي إلى ذلك تكريرها في الاصول المعتبرة.

وكيف كان، فالتعويل عليها بعد ما ذكرنا بناء على القول بتنجس البئر غير بعيد.

ثم إن البول فيها يعم بول الرجل والمرءة والطفل، ولا يفيد ذلك النص على حكم بول المرءة ليخرج بذلك عما لا نص فيه؛ إذ الإكتفاء بذلك مع دخوله في ماء المطر لايفيد الإكتفاء به مع انفراده على أن البول يستهلك في الماء فلا يبقى له عين، بل قد لا ينجس الماء في المقام لاعتصام ماء المطر عن الانفعال إلا أن إطلاق الرواية يعم ما اذا كان امتزاج البول به قبل الإنقطاع أو بعده.

وبذلك يظهر ضعف ما قد يستشكل في الرواية من أن بعضاً من المذكورات له قدر

---

١) في (ج): «منجبرة»، وهو غلط، وما أدرجناه من المصدر. قال في هامشه: البئرة المبخرة التي يشم منها الرائحة الكريهة كالجيفة ونحوها.

٢) في المخطوطة: «الصدوق».

٣) هنا فراغ بمقدار لفظة في المخطوط.

مخصوص يريد وحده ذلك، فالمنزوح لبول الرجل أربعون دلواً وللعذرة مع الذوبان خمسون، فكيف يكتفي مع اجتماعها بالثلاثين؛ إذ لا مانع من أن يكون اختلاطها بماء المطر موجباً لوهن حكمها مضافاً إلى أن حكم البئر مبنيّ على التعبد فأيّ مانع من ثبوت الحكم المذكور في الصورة المفروضة؟

وقد يدفع ذلك أيضاً بأن الحكم هنا مبنيّ على استهلاك تلك النجاسات في الماء، فلا بقاء لعينها حتى يرد لانتقال المذكور.

ويدفعه أن الاستهلاك في المقام إنما يتصور في البول وحصوله في غيره بعيد جداً. وعلى فرض حصوله نادراً لا وجه لحمل الإطلاق على الفرض النادر.

مضافاً إلى ما فيه من ترك الاستفصال المنزل منزلة العموم في المقال.

وعن بعض الأصحاب حمل الرواية على ما إذا حصل هناك ظنّ بحصول تلك النجاسات في الماء دون ما إذا علم بها فيكون الأمر بالنزح لزوال النفرة الحاصلة من أجل المظنة المذكورة. وهو محمل بعيد.

ولو خالط الماء أحد المذكورات الثلاث اكتفى بالثلثين عند الشهيد أخذاً بمفهوم الموافقة. وحكى في الروض عن بعض الأصحاب اختصاص الحكم بصورة الإجماع، فلا يعمّ غيره.

ولا يخلو عن ضعف.

واختار في الروض[1] التفصيل بين ما إذا لم يكن له مقداراً وكان، وكان أكثر. أما لو كان أقل كبول الرضيع الداخل في إطلاق البول المذكور في الرواية أو عمومه فالظاهر الإكتفاء به لأن مصاحبته لماء المطر إن لم يضعف حكمه ـ كما هو الظاهر ـ فلا يزيده.

ويشكل بأن جريان حكم النجاسة في المتنجس بها محل تأمل، فضعف حكم البول من حيث امتزاجه بالماء لا يقضي ضعف حكم الماء المتنجس به.

نعم، إن قلنا بجريان حكمه في المتنجس به صح ما ذكر.

---

١) روض الجنان: ١٥١.

وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله.

ولو وقعت المذكورات في البئر من دون الإمتزاج بالماء لم يجر فيه الحكم المذكور.

وكذا لو وقع واحد منها حسبما أشرنا إليه.

ولو تنجس ماء المطر بالنجاسات المفروضة من دون امتزاجه بها لو تنجس بواحد منها كذلك فالظاهر الإكتفاء بالثلاثين لدلالة الفحوى.

ولو امتزجت بغير ماء المطر ففي جريان الحكم فيه تأمل من خروجه عن مورد النص أنه بمعناه؛ إذ لا يظهر فرق بين المياة في ذلك.

ويؤيد الثاني ذكر «ماء الطريق» بدل ماء المطر في الرواية المذكورة على ما في الفقيه[1].

ولو خالطت الماء المضاف أو غيره من المايعات فالظاهر عدم جريان الحكم المذكور.

هذا، ثم إن قوله عليه السلام ...[2]

---

١) من لا يحضره الفقيه ٢٢/١ باب المياه وطهرها ونجاستها ح ٣٥.

٢) إلىٰ هنا في نسخة (ج)، وهذه الصفحات ساقطة من بقية النسخ، فاغتنمها.

تبصرة[1]
[في المضاف والأسئار]

وعرّف بأنّه ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه.

وقد يرد عليه سائر المائعات لاشتراكها معه في عدم صدق الماء كذلك. ولذا زاد بعضهم التقييد بقوله «مع[2] صدقه عليه مع القيد».

ويمكن الجواب عنه بأن تقييد النفي بالإطلاق[3] بنفيه مع انتفائه فيصدق عليه «مع القيد» إرجاعاً للنفي إلى القيد.

وقد يقال: إنّه إن أريد صدق الماء عليه مع الإضافة على سبيل الحقيقة، فهو لا يوافق ما ادّعوه من مجازيّة الماء فيه، وجعل التقييد قرينة عليه.

وإن أريد صدقه عليه على سبيل المجاز فنقول بصحة إطلاق الماء على كثير من سائر المائعات على سبيل المجاز كماء العين وماء الأنف ونحوهما.

ويمكن الجواب بأنّ لفظ الماء مقيّداً بالمضاف أو المجموع المركّب من اللفظين حقيقة فيه بخلاف سائر المائعات، فإنّ صدق الماء عليها ولو مع الإضافة على سبيل المجاز.

والحاصل أن الماء المضاف يصدق حقيقةً على كلّ من المياه المضافة قطعاً بخلاف غيرها من الماء المطلق وسائر المائعات المذكورة.

وما ذكروه من مجازيّة الماء في المضاف إنّما أرادوا به لفظ الماء مع إطلاقه كما هو قضية

---

١) في (د): «الفصل».

٢) لم ترد في (د) «مع صدقه عليه».

٣) في (د): «بالإطلاقات قاضٍ بدل: «بالإطلاق».

التبادر وغيره من علائم الحقيقة، والمجازية[1][2] (فيه كذلك لا يستلزم مجازية مع التقييد مع وجود علائم الحقيقة فيه واستحقاق) المطلق للفظ الماء مع أن الاطلاق لا يستدعي استحقاقه مع التقييد بالمضاف؛ نظراً إلى وجود المطلق فيه لوضوح أن المراد بالمطلق هنا ما كان من دون القيد المذكور، فاستحقاقه له بشرط لا[3] يقضي باستحقاقه مع الشرط إذ هو فرع وضع اللفظ، وهو ما يختلف باختلاف القيود والاعتبارات المأخوذة فيه.

وقد يقال: بأن المراد من استحقاقه للماء مع القيد هو استحقاقه للفظ الماء المضاف إلى خصوصيّة ما انضمّ إلى الماء كماء الورد وماء الزعفران وماء اللحم ونحوها حسبما مرّ، فالمقصود في الحد هو ذلك.

وهذا إنّما يتمّ مع دعوى كون ذلك حقيقة فيه، وإلّا جاء الإشكال المذكور، ولا بعد فيه أيضاً كما مرّت الإشارة إليه.

إلّا أنّ الحمل على الأعم بحيث يشمل لفظ الماء المضاف هو الأولى كما هو واضح؛ نظراً إلى الإطلاق والإعتبار.

ثمّ إنّه ينقسم [الماء] إلى الممتزج والمعتصر والمجمّد[4].

وخصّه في الشرائع بالأولين. ولا يخلو من وجه؛ إذ في الصعيد نحو من المزج أو الإعتصار، إذ لو جمد في الإعتصار حقيقة لزم خروج ما يخرج من الأجسام من دون عصره كالماء الخارج من اللحم أو البقول بسبب النار ونحوها من الأقسام.

ثم إنّ انحصاره في الأقسام المذكورة غير معلوم، ولو قلنا بجواز خروج الماء من الإطلاق لطول المكث كان رابعاً للأقسام.

---

١) لم ترد في (ب): «مع التقييد بالمضاف نظراً إلى وجود»، بدل ما بين الهلالين.

٢) في (د): «مجازيته» بدل: «المجازيّة».

٣) زيادة في (د): «لا».

٤) في (د): المصعّد».

تبصرة
[في امتزاج المضاف بالمطلق]

لو امتزج المضاف بالمطلق لوحظ صدق الإسم سواء اختلفا في الأوصاف أو[1] اتفقا مع انسلاب صفة المضاف أو زيادة صفة مماثلة لصفة المضاف في الماء. وهو واضح؛ إذ لا تقييد في الشرع، فيدور الحكم مدار الإسم كما هو الشأن في غيرها.

والحكم في الأوّل موضع وفاق قد حكي الإجماع عليه من جماعة على ما ذكره صاحب المدارك[2] وأخوه[3].

وأمّا الثاني فقد نصّ جماعة بما قلناه منهم العلامّة والشهيد وصاحب المدارك والذخيرة وغيرهم. وهو قضيّة إطلاق جماعة.

وقد خالف فيه الشيخ والقاضي حيث حكم الأوّل في مسلوب الصفة من المضاف إذا خالط الماء أنّ العبرة في الخروج من الإطلاق بأكثرية المضاف للأصل والاحتياط إلا أنه احتياط ما يجمع بين الوضوء والتيمّم.

ونصّ الثاني بأنّ العبرة بأكثرية الماء للأصل والاحتياط، [و] في شرح النافع للسيد نور الدين حكاية الشهرة على اعتبار الأكثر منهما.

ثمّ ذكر قول الشيخ مع المساواة، وعن العلامة تقدير المخالفة في الصفة كالحكومة في الحر.

وهل يعتبر حينئذ أوسط الأوصاف أو أضعفها؟ وجهان؛ والأوّل محكيّ عن الشهيدين والمحقق الكركي، والثاني عن صاحب المعالم.

---

١) في (ب): «و».

٢) مدارك الأحكام ١/١١٤.

٣) في (ب): «آخره».

ويعلَّل الأوّل بالأغلبيّة والثاني بأنّه لو بقي شيء من الأشدّ لم يقدر الزائد قطعاً فلا يقيد أيضاً مع زوال الجميع.

وكأنّ إطلاق[١] المذكور مبني على التحقيق في صدق الاسم أو في بيان الحكم في صورة الشك، وإلّا فالرجوع في مثله إلى صدق الاسم بعد تحققه مما لا ينبغي الريب فيه.

والقول بدوران صدق (الإسم)[٢] على أكثرية الماء أو المضاف ضعيف جدّاً، وكذا اعتبار التقدير في الاستكشاف؛ لتفاوت الحال في الخروج عن الاسم بين وجود الصفة وعدمها، أو اشتدادها وعدمها فلا يمكن استكشاف الحال بالتقدير.

فالأظهر أن يقال له[٣]: إن تبيّن الحال بعد مراجعة العرف فلا إشكال، ومع الشك يتقوى البناء على بقاء طهارته واعتصامه عن الإنفعال إن كان معتصماً بالكثرة أو غيرها؛ استصحاباً لطهارته، والحكم عدم طهوريّته لتعارض الأصل من الجانبين، وقضية الأصل بقاء الحدث أو الخبث الحاصلين.

ودعوى أصالة بقاء كلّ على حاله ـ فكلّما مرّ على المضاف مرّ عليه المطلق أيضاً وهو كافٍ في الإزالة والرفع كما ذكره البعض ـ بيّنة الوهن؛ لوضوح أنّ الماءين بعد امتزاجهما لا يبقى كلّ منهما على الحالة[٤] السابقة ثمّ[٥] إنّه لو وجد من المطلق ما لا يكفيه للطهارة وتمّمه[٦] من المضاف بما لا يسلبه الإطلاق جاز الوضوء به حسبما عرفت، وقد نصّ عليه جماعة منهم الشيخ والفاضلان، وعن غير واحد من الأفاضل حكاية الإتفاق عليه.

وهل يجب عليه ذلك مع انحصار الأمر فيه ولا يسوغ له التيمّم مع المكنة منه؟ قولان؛ والأشهر فيه الوجوب.

---

١) في (د): «الخلاف».
٢) الزيادة في (د).
٣) في (د): «إنّه».
٤) في (ألف): «حالة».
٥) لفظة «ثمّ» أدرجناها من (د).
٦) في (ألف): «عمه».

وقد نصّ عليه العلامة والشهيدان وصاحب المدارك والذخيرة وغيرهم. وذهب الشيخ في المبسوط إلى انتفاء الوجوب، وتبعه صاحب الدلائل، وربّما يميل إليه في الإيضاح.

وعن المعتبر التردّد فيه، والظاهر الأوّل لتمكنه من الطهارة الإختياريّة، فلا ينتقل إلى الإضطرارية.

والظاهر أن المراد من وجدان الماء المذكور في الآية هو التمكن منه لا وجوده عنده كما قد يتوهّم؛ إذ ذاك ممّا لا يشترط فيه قطعاً، ولذا يجب الطلب والتحصيل مع الإمكان.

ويدلّ عليه أيضاً أن الظاهر أنّه لا تأمّل في وجوب إذابة الثلج ونحوه مع انحصار الأمر فيه مع أنّه من قبيل إيجاد الماء لخروجه بالجمود عن المائية.

وقد يستدلّ للشيخ بأنّ المزج لا يقتضي بإيجاد حقيقة الماء وإنّما يوجب الإشتباه على الحسّ، فمع عدم العلم بعدم استيفاء الماء للأعضاء لا يصحّ العمل.

وكأنّه الوجه في حكم الشيخ عند العلّامة والشهيد الثاني في الروض حيث حكما بالتناقض بين حكميه ـ أعني الحكم بعدم وجوب المزج مع الإنحصار والقول بصحة الوضوء مع المزج ـ، وأجاب عنه في الإيضاح بأنّ حكم الشيخ في المقام مبنيّ على توقّف وجوب الوضوء على وجود الماء والتمكّن منه، فلا يجب إيجاده[1] أو لا يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط، فلا منافاة بين عدم وجوب المزج ووجوب الوضوء مع حصوله.

وعن الدلائل أنّ المتأخرين أطبقوا على فساد التعليل المذكور.

قلت: والوجه فيه واضح؛ إذ لو جعل المكنة من الماء شرطاً في وجوب الوضوء كما ذكرناه ممنوع ولا يترتب عليه عدم وجوب الإكمال؛ إذ المفروض حصول المكنة في المقام، إذ التمكّن من إيجاده تمكن منه وإن جعل وجود الماء شرطاً فيه فهو ممنوع، ولو استند فيه إلى ظاهر الآية فقد عرفت ما فيه. كيف وظاهرها اعتبار الوجدان ولا يقول أحد باعتباره فيه.

على أنّه لو قيل باشتراط مجرد الوجود فيه مع وضوح فساده فهو حاصل في المقام لوجود

---

١) في (ألف): «اتّحاده».

الماء في نفسه.

فظهر بذلك[١] ما في كلام بعض الأفاضل[٢] من أنّ وجوب الطهارة[٣] المائية مشروط بالنسبة إلى إيجاد الماء وإن لم يكن مشروطاً بالنسبة إلى تحصيله والوصول إليه؛ لما عرفت من انتفاء الدليل عليه وعدم ظهور الآية، بل الظاهر من الأخبار خلافه كما سبق في مباحث التيمّم.

هذا، ونظير المسألة ما لو تمكّن من استخلاص المطلق من المضاف كتميّز الماء من الطين عند امتزاجه وخروجه عن اسم الماء، فلا يجب ذلك بناءً على التعليل الأخير.

ثم إنّه لا فرق بين كون الممزوج من المضاف أو غيره من المائعات بل الجوامد إذا توقف عليه الإستعمال كما إذا نقص الماء من الكرّ بحسب الوزن فتوقف تمكّنه من استعماله على خلطه بشيء من التراب، فيتمكّن من استعماله بعد الإعتصام.

---

١) زيادة في (د): «ضعف».

٢) زيادة في (د): «الفاضل الهندي».

٣) في (ب): «طهارة».

تبصرة

[في تنجس المضاف]

لا خلاف بين الأصحاب في طهارة المضاف في نفسه وانفعاله بالملاقاة ولو كان كثيراً أضعاف الكرّ. وقد حكى الإجماع على إنفعاله بالملاقاة جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان والشهيدان.

ويدلّ عليه بعد ذلك القاعدة المسلّمة من تنجيس النجس ملاقيه[1] مع الرطوبة.

وقد دلّ عليه في المقام غير واحد من الأخبار كخبر السكوني عن الصادق عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن قِدْر طبخت فإذا في القدر فأرة؟ قال: «يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»[2].

ورواية زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ أو خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق أو يطعم أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله»[3].

والمناقشة في إسناد الخبرين أو دلالتهما بعد وضوح الحال وموضوعيّة الحكم واعتضادهما بالاتفاق المعلوم والمنقول ليس في محلّها.

ثمّ إنّ الحكم في الساكن المتساوي السطوح ظاهر، وكذا في مختلفها مع الوقوف وإن حكم بتعدّدهما في بادي الرأي كالحوضين الموصول بينهما بساقية ولو كانت دقيقة.

---

١) في (د): «لما يلاقيه» بدل «ملاقيه»، وكلاهما صحيح.

٢) الكافي ٦/٢٦١، ح ٢؛ الإستبصار ١/٢٥، ح (٦٢) ٥؛ تهذيب الأحكام ٩/٨٧، ح ١٠٠؛ وسائل الشيعة ١/٢٠٦، ح ٣.

٣) الإستبصار ٤/٩٤، ح (٣٦٣) ٩؛ تهذيب الأحكام ١/٢٧٩، ح ١٠٧؛ وسائل الشيعة ٣/٤٧٠، ح ٨.

ويأتي على قول من زعم من شذوذ من المتأخرين من عدم سرايـة النـجاسة في المـاء القليل المتفرّق مع اتصال بعضه بالبعض إلى ما تباعد عن محل الملاقاة جريانه في المقام لاطراد العلّة فيه.

وقد أشرنا إلى ضعفه فيما مرّ.

ولو كان جارياً متدافعاً ـ سواء تساوى سطوحه أو اختلف، اتحد الماء في بادي الرأي أو تعدد ـ تنجّس محل الملاقاة وما دونه قولاً واحداً.

وأمّا ما فوقه فإن كان علوّه على سبيل التسنيم لم ينجس قطعاً، وقد حكى بعض الأجلّة الإتّفاق عليه.

ويدلّ عليه بعد ذلك الأصل؛ إذ قضية الإنفعال بالنجاسة تنجّس ما لاقى النـجاسة في محل الملاقاة؛ إذ لا معنى لتأثير النجاسة في غير ما يلاقيه، ونجاسة الجميع في[1] المائعات إنّمـا يأتي من جهة السراية، ولما كانت النجاسة من جهتها على خلاف الأصـل فـلابدّ فـيه مـن الإقتصار على محلّ الإجماع، وهو الميعان مع استواء السطوح أو كونه مادون محلّ الملاقاة فيبقىٰ ذلك مندرجاً تحت الأصل.

وكذا ما إذا كانت الرطوبة من دون الميعان، فإنّه يخـتص النـجاسة بمـحل المـلاقاة ولا تسري منه إلى غيره مطلقاً.

فإن قلت: إنّ قضية الأصل سراية النجاسة مع الرطوبة، فإنّه إذا تنجّس[2] محل الملاقاة تنجّس ما يلاقيه به لكونه ملاقياً للنجس بالرطوبة و.. هكذا، فما دلّ على تنجيس النجس بالملاقاة دالّ عليه، فلا حاجة إلى ملاحظة نصّ أو إجماع في خصوص السراية.

قلت: فرق،[3] بين سبق حصول النجاسة على الملاقاة ولحوقه، والذي قام الدليل على كونه سبباً للتنجيس إنّما هو الأوّل؛ إذ هو مورد الإجماع، وأما الملاقاة السابقة فـلا يـوجب

---

١) لم ترد في (ب): «في».

٢) لم ترد في (ب): «تنجّس محلّ الملاقاة».

٣) زيادة في (د): «بيّن».

تنجيس الغير لخروجه عن مورد الإجماع.

ويشهد له أنّه لا يصدق عرفاً ملاقاة سائر الأجزاء للنجاسة وإن صحّ كونه ملاقياً بالتدقيق المفروض فلا عبرة به بعد خروجه عنه في ظاهر العرف.

لا يقال: إنّه ليس هناك لفظ يدلّ على اعتبار الملاقاة في التنجيس ليقال فيه بالرجوع فيه إلى العرف، فلا يندرج فيه الصورة المفروضة؛ إذ من الواضح أنّ العقل لا مسرح له في باب النجاسات، والذي قام عليه الإجماع في تأثير النجاسة مع الملاقاة هو الصورة الأولى وهو الّذي ينصرف إليه إطلاقات[1] الملاقاة دون الصورة الأخيرة، وصدق الملاقاة هناك بملاحظة تدقيق العقل لا يقضي بالنجاسة كما[2] عرفت، فيلزم البناء على مقتضى الأصل لخروجه عن موارد[3] الإجماع.

نعم، قد دلّ الإجماع وغيره على سراية النجاسة في الصورة المفروضة مع الميعان فيقتصر عليه.

وليس في الأدلة ما يفيد إطلاق تنجيس النجاسة بالملاقاة على نحو يشمل المفروض من نصّ أو إجماع؛ أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلعدم استفادته من كلمات الأصحاب بل ملاحظة إطباقهم على بطلان السراية في غير المائع ـ وكذا ما حكم جماعة به في المقام ـ يشهد بخلافه.

وربّما علّله كثير منهم بالأصل. وفيه أقوى شاهد على عدم الإكتفاء بالملاقاة السابقة.

فقد ظهر بما قرّرنا أن سراية النجاسة عن محلّ الملاقاة على خلاف الأصل، فلابدّ من الإقتصار فيه على مورد الدليل ويحكم في غيره على مقتضى الأصل ومنه ما[4] على محلّ الملاقاة كما هو المفروض في المقام.

---

١) في (د): «اطلاق».

٢) لم ترد في (ب): «كما عرفت.. سراية النجاسة».

٣) في (د): «مورد».

٤) زيادة في (د): «علا».

فإن قيل: إنّ ما دلّ على انفعال المضاف بالملاقاة يدلّ على انفعال جميعه مع ملاقاة النجاسة لبعضه، فإذا فرض اتحاده في العرف ففي ذلك بانفعال جميعه؛ أخذاً بإطلاق الدليل.

قلنا: لم نجد الإطلاق المذكور في شيء من الأخبار ليقوم[١] حجة على المطلوب، وما ورد في كلمات الأصحاب محمولٌ على غير تلك الصورة لتصريح جماعة منهم بعدم التسرية، فلولا انعقاد الإجماع على انتفاء النجاسة في المقام فلا أقلّ من عدم قيام الإجماع على خلافه، فلا يتمّ الإحتجاج بالإجماع ايضاً.

وما قد يقال: من أن قضيّة ما دلّ على تنجّس القليل بالملاقاة إنّما يدلّ على نجاسة الكلّ به من دون حاجة إلى ملاحظة قاعدة السراية، فيثبت ذلك في المضاف بالأولى؛ إذ لا يزيد حكمه على الماء.

مدفوع ـ بعد المناقشة في الأولوية ـ بأنّ السراية إلى العالي منتفية في الماء إجماعاً بل ضرورةً، فكيف يمكن الاحتجاج بالأولويّة: مع عدم ثبوت الحكم في الأصل على أنّه ليس في أدلّة انفعال القليل إطلاق بيّن يدل عليه بل معظم ما دل عليه أخبار حاكمة بنجاسته في موارد مخصوصة[٢] كذلك مشكل جداً.

فظهر بما ذكرنا صحّة احتجاج صاحب المدارك[٣] في المقام للأصل السالم عن المعارضة[٤]. واتّضح فساد ما قد يتسارع إلى بعض الأفهام من الحكم بسراية النجاسة في المقام.

هذا، ولو كان العلو على غير نحو التسنيم ففي طهارة العالي وجهان[٥] لا يبعد القول[٦] به

---

١) في (ب): «يقوم».

٢) زيادة في (د): «لا يندرج فيها نحو ذلك. نعم، في أخبار الكرّ إن ثبت إطلاقها بالنسبة إلىٰ ذلك إشارة إلىٰ ذلك إلّا أنّ الحكم بإطلاقها».

٣) مدارك الأحكام ١/١١٤.

٤) في مخطوطة (ألف): خ. ل وفي (د): المعارض.

٥) زيادة في (د): «و».

٦) في (د): «بها».

مع الانحدار التام[١] على ما مرّ نظيره في الماء[٢] لو كان الدفع من السافل إلى العالي كالفوارة، ففي ثبوت السراية وجهان.

١) في غير (د): «انحدار المقام».
٢) في (د) زيادة: «و».

تبصرة
[في الإختلاف في طهورية المضاف أحياناً]

المعروف من المذهب ان المضاف كسائر المائعات لا طهورية فيها عن الحدث ولا الخبث في حال الاختيار ولا الاضطرار، وقد وقع هناك خلاف ضعيف.

أما الأول فقد خالف فيه الصدوق في ظاهر الهداية[1] والفقيه بالنسبة إلى خصوص ماء الورد[2] إلى قوم من أصحاب الحديث، والظاهر اختصاص الخلاف بماء الورد دون غيره من أنواع المضاف.

ويشهد له ما في المعتبر[3] حيث قال: اتّفق الناس جميعاً على أنّه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات، ولم نجد من وافقه ممّن سبقه أو تأخر عنه سوى صاحب المفاتيح. وهو ضعيف جداً للأصل والإجماع على الظاهر المصرَّح به في التهذيب[4] والإستبصار[5] والغنية[6] والشرايع[7] والنافع[8] والمنتهىٰ[9] والتذكرة والسرائر[10] والطالبيّة.

---

١) انظر: الهداية ٦٤.

٢) في (ب) و(د) زيادة: «حيث جوّز الوضوء والإغتسال به وحكي ذلك عن أماليه أيضاً. وعزا في الخلاف جواز التوضؤ بماء الورد»، انظر: أمالي الصدوق: ٧٤٤، ح ١٠٠٦.

٣) المعتبر ١/٨٢، الفقيه: ١/٣٤٥.

٤) التهذيب ١/٢١٩، ذيل ح ٦٢٧.

٥) الإستبصار ١/١٤، ذيل ح ٢٢٧.

٦) الغنية: ٥٠.

٧) الشرايع ١/١٢.

٨) المختصر النافع: ٣.

٩) المنتهىٰ ١/١١٨.

١٠) السرائر ١/٥٩.

ونفى عنه الخلاف بين الطائفة في المبسوط وبين المحصّلين في السرائر. و(في)[١] الذكرى[٢] أن الصدوق مسبوق بالإجماع.

وفي الروض[٣] وغيره: مسبوق بالاجماع ملحوق به.

وفي شرح القطيفي: إن الفتوى على عدم دفعه والقول به شاذّ لا يعوّل عليه.

وعن غاية المرام وكشف الالتباس الإجماع عليه ممّن عدا الصدوق.

وفي شرح التهذيب للفاضل الجزائري: أطبق أصحابنا إلّا الصدوق على عدم جواز الطهارة بالماء المضاف، وظاهر[٤] الآية الشريفة الحاكمة بانتقال الحكم إلى التيمّم مع عدم وجدان الماء الصادق مع وجدانه، وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير وقد سأله عن الماء باللبن[٥]: «لا إنّما هو الماء والصعيد»، مضافاً إلى اعتضاده بالشهرة العظيمة بل الإجماع محققة كما عرفت.

ويؤيّده الحكم بطهورية الماء المطلق في معرض الإمتنان، ولو تمّ[٦] الحكم لغير المطلق لأُشير[٧] إليه بحسب المقام ليكون الإمتنان أكمل[٨]، وإن ظاهر إطلاق الغسل في الآية والأخبار قد ينصرف إلى ما يكون بالماء إما لأخذه في مفهوم الغسل أو لأنّه الفرد الغالب، فتعيّن للإستعمال، وكان مستند الصدوق في ذلك رواية يونس، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ للصلاة، قال: «لا بأس»[٩].

---

١) الزيادة من (د).

٢) الذكرىٰ: ٧.

٣) الروض: ١٣٢.

٤) في (د): «لظاهر».

٥) الإستبصار: ١٤/١، ح (٢٦) ٢ و١٥٥، ح (٥٣٤) ١؛ التهذيب ١٨٨/١، ح (٥٤٠) ١٤؛ الوسائل ٢٠١/١، ح ٥١٨، ٣٥١/٣، ح (٣٨٤٣) ٦.

٦) في (د): «عمّ».

٧) في (ب): «لايشير».

٨) في (ب): «الحمل».

٩) الإستبصار ١٤/١، ح (٢٧) ٢؛ التهذيب ٢١٨/١، ح ٦٢٧؛ الوسائل ٢٠٤/١، ح ٥٢٣.

مضافاً إلى إطلاقات الغسل الواردة في الآية والروايات.

وربّما قيل أيضاً باندراج ماء الورد في المطلق والإضافة فيه لأدنى الملابسة كماء الحوض وماء النهر ونحوهما.

ويدفع الرواية تارة بضعفها في الإسناد؛ لاشتماله على سهل، والمشهور بين أصحاب الرجال ضعفه[1]، وقد نصّ عليه جماعة من الأصحاب، ونصّ أنّه فاسد المذهب.

ولا يظهر ذلك من رواياته[2]، وكأنّهم عنوا به الغلوّ والإرتفاع في القول على ما هو دأبهم من رمي كثير من الأجلاء به.

وما في المدارك[3] من الحكم بكونه عامي المذهب غريب؛ إذ لم نجد له أثراً في شيء من كتب الأخبار بل ظاهرهم عدم التأمل[4] في كونه من الأصحاب كما يظهر من رواياته، وإكثار ثقة الاسلام عنه حتّى أنّه عقد له عدة على نحو عدة البرقي وابن عيسى.

وفي ذلك وغيره ممّا ذكر في محلّه وغيره إشارة إلى الاعتماد عليه إلّا أن ذلك كلّه لا يخرجه عن حدّ الضعف فلا يجوز التعويل عليه.

وربّما يناقش فيه أيضاً من جهة الإشتمال على العبدي عن يونس؛ نظراً إلى استثنائهم ذلك من رجال نوادر الحكمة، وهو وإن لم يثبت عندنا إلّا أنّه يوجب وهناً في الخبر سيّما في المقام، وأخرى بشذوذها ومتروكيّتها بين الأصحاب وإعراضهم عنها.

قال الشيخ في كتابي الحديث: إنّه خبر شاذّ شديد الشذوذ، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، مضافاً إلى معارضته لظاهر الآية وغيرها.

وقد قيل[5] بأنّ المراد بها ماء ألقي فيه الورد دون المصعّد؛ اكتفاءً بأدنى الملابسة أو يقرء

---

١) لاحظ: رجال النجاشي ٤٩٠/١٨٥؛ فهرست الطوسي ٣٣٩/١٤٢؛ معالم العلماء ٣٨٣/٩٢.

٢) في (ب): «روايته».

٣) المدارك ١١١/١.

٤) في (ب): «المشهور».

٥) في (د): «تؤوّل».

«الوِرْد» بكسر الواو، والمقصود السؤال عن المياه التي تكون موروردة للدوابّ وسائر الحيوانات.

والاستناد إلى الإطلاقات قد عرفت ما فيه، فهي إن لم تكن شاهدةً للمشهور فلا تشهد على خلافه سيّما مع الإطباق على عدم جواز استعمال غير ماء الورد إلى العرف[1] من المياه المضافة حسب ما عرفت.

والإستناد إلى اندراجه في المطلق أوهن الوجوه المذكورة؛ لوضوح فساده بعد الرجوع إلى العرف.

وأمّا الثاني فقد خالف فيه السيد، وعزاه في السرائر إليه وإلى جماعة.

واختلف النقل عن المفيد، فحكى عنه في المختلف ذهابه إلى المشهور، والمحكي عنه في كلام جماعة من المتأخرين كصاحب المدارك وأخيه القول بجواز الإزالة به.

وفي الروض وغيره حكاية الإجماع ممّن تقدّم على السيد وتأخّر عنه على المنع.

وفيه أيضاً إشارة إلى موافقته للمشهور.

والمحكي عن السيّد في عدّة من الكتب ـ منها الخلاف والمعتبر ـ هو القول بجواز إزالة الخبث لمطلق المائع.

وكيف كان، فالقول به ضعيف منقرض قد أطبق المتأخرون على خلافه.

وفي شرح القطيفي: إنّ الفتوى على عدم إزالة الخبث به والقول به شاذّ لا يعوّل عليه. وفي شرح التهذيب للفاضل الجزائري: إنّ الأكثر بل الإجماع على جواز إزالة النجاسة به.

ويدلّ على المشهور الأصل وورود الأمر بالغسل بالماء في عدّة من الأخبار الظاهرة في تعيينه في الغسل.

وقوله عليه السلام: «لا يجزي من البول إلا الماء»[2] مع عدم القول بالفصل، وقوله عليه السلام: «كيف

---

١) لم يرد في (د): «إلى العرف».

٢) الإستبصار ٥٧/١، باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول، ح (١٦٦) ٢١؛ وسائل الشيعة ٣١٧/١، باب وجوب الإستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة، ح ٦.

يطهر من غير ماء»[١]، وفي الصحيح أو الموثق: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلّي فيه وإذا وجد الماء[٢] غسّله»[٣].

مضافاً إلى اعتضاده بالاحتياط غالباً، والشهرة العظيمة القريبة من الإجماع[٤]، وإطلاق الأمر بالتطهير والغسل الشامل لذلك، وأن الغرض إزالة الخبث، وهو حاصل به من غير خصوصيّة فيه للماء.

ويشهد له حسنة الحكم بن الحكيم الصيرفي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب، ثمّ تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو تصيب ثوبي؟ قال: «لا بأس به»[٥].

وخصوص رواية غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[٦].

ووهن الجميع ظاهر: أما الإجماع فلاشتهار خلافه، فلو لم يكن منعقداً على عدمه فليس منعقداً على ثبوته. وقد ذكر المحقق في المسائل المصريّة الوجهَ في دعواه الإجماع في المقام حيث سئل: إنّه كيف أضاف علم الهدى إزالة النجاسة بالمائعات إلى مذهبنا ولا نصّ فيه؟!

فأجاب أنّه ذكر في الخلاف أنّه إنّما أضاف ذلك إلى مذهبنا لأن من أصلنا العمل بدليل الأصل العقل ما لم يثبت إلينا.

قال: وليس في الشرع ما يمنع استعمال المائعات في الإزالة ولا ما يوجبها، ونحن[٧]

---

١) وسائل الشيعة ٤٥٣/٣، باب أن الشمس إذا جفت الأرض واسطح..، ح ٧.
٢) في (د): «ماءً».
٣) من لا يحضره الفقيه ٦٨/١، باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١٥٥.
٤) زيادة في (د): «بل الإجماع في الحقيقة حسبما نقل احتجّوا للسيّد ومن وافقه بالإستناد إلى الإجماع».
٥) الكافي ٥٦/٣، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ٤.
٦) تهذيب الأحكام ٤٢٥/١، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ٢٣؛ وسائل الشيعة ١٤٩/١، باب حكم الريق، ح ٢.
٧) في (ب): «نحوه».

لا نفرّق بين الماء والخلّ في الإزالة بل ربّما كان غير الماء أبلغ حكماً[١] بدليل العقل.

وهو كما ترى صريح في كون الإجماع المدّعى تخريجيّاً[٢] مبنيّاً على الوجه المذكور، فظهر فساده بفساد أصله.

وأنت خبير بأنّه لو صحّ ما ذكره لم يصحّ[٣] الإستناد إلى الإجماع كما لا يخفى.

ومنه يعلم الوجه في ضعف الإسناد إلى أكثر إجماعاته المنقولة في المسائل الخلافية، والإطلاقات لا حجة فيها بعد انصرافها إلى المتعارف إن سُلّم حصول العقل[٤] على الحقيقة من غير الماء.

وما أورده السيد من أنّه لو قيل باختصاص الغسل بما يغسل به في المعتاد لما جاز الغسل بما لم تجر العادة بالغسل به من المياه كماء النفط وماء الكبريت ونحوهما، وهو خلاف الإجماع؛ مدفوع بأنّه لو سلّم ذلك فالإجماع على جوازه كافٍ في ذلك، وهو الحجة فيه دون الإطلاق، مع حصول الفرق البيّن بين المقامين؛ إذ ندرة الوجوه[٥] غير الفرد حسب ما قرر في محلّه على ان غاية الأمر فيه الاستناد إلى الإطلاق.

ولابدّ من حملها على الأخبار المقيدة حسبما عرفت. ومجرد إزالة العين غير كافٍ في حصول الطهارة وإلّا لجازت التطهير بغير المائعات، بل وحصل ذلك بمجرد تخفيف النجاسة المائعة كالبول إذا زال به العين، ولا قائل به.

والإستناد فيه إلى الحسنة المذكورة بيّن الوهن؛ إذ لو حملت دلالتها على حصول الطهر بذلك فهي متروكة بين الأصحاب، مع أنّها لم تشتمل على كون الازالة بالمائع من المضاف وغيره.

---

١) في (ب): «محكماً».
٢) في (ب): «تخرفيّاً».
٣) زيادة في (د): «له».
٤) في (د): «الفصل».
٥) في (ألف): «الوجود».

وما دلّ عليه من ازالة البول من الجسد بالحائط أو التراب لم يقل به أحد منّا كما نصّ عليه في المعتبر.

ورواية غياث ضعيفة جدّاً، متروكة بين الأصحاب، معارضة بما عرفت؛ فهي لا تنهض حجة في نفسها فضلاً عن الإعتماد عليها مع متروكيتها ومعارضتها بما مر.

وكأن الخبرين المذكورين منظور المفيد حيث ذكر في مسائل خلافه أن جواز[1] الإزالة به مروي عن الأئمّة عليهم السلام فيما حكاه المحقّق في المسائل المصريّة؛ إذ لم ينقل أحد من الأصحاب فيه رواية غير ذلك.

وأما الثالث فقد خالف فيه العماني وفصّل بين الحالين، فمنع من استعماله مع الاختيار وجوّزه في حال الاضطرار في المقامين.

وحكى في المقنع عن الصدوق تجويزه رفع الحدث بماء الورد في السفر وفيه عدم المطلق إلّا أنّه غير مطابق للموجود في كتبه المذكورة.

وكيف كان فلم نجد مستند التفصيل، وقد يستند فيه بالجمع بين الأخبار وحمل الخبر المذكور[2] على صورة الاضطرار.

ووهنه ظاهر؛ إذ هي مع عدم مكافأته لغيره وخلوّ الجمع المذكور عن الشاهد غير وافٍ لمقصوده.

---

١) في (ب): «جوز».

٢) لم ترد في (ب): «على صورة.. وخلوّ الجمع المذكور».

تبصرة

[في كيفية تطهير المضاف المتنجّس]

إذا تنجّس المضاف اعتبر في طهره خروجه عن الإضافة إلى الإطلاق، وملاقاته للمطهّر على نحو ما مرّ في تطهير المياه.

فهو مادام مضافاً غير قابل للتطهير لسراية النجاسة إلى جميع أعماقه[1]. وملاقاة المطهّر لجميع أجزائه من المستحيل مع بقاء الإضافة وبقاء الماء على المائية؛ إذ مع عدم حصول المزج التام لا يمكن وصول الماء إلى جميع أجزاء المضاف، ومع حصول الإمتزاج التام لو سلّم حصول ملاقاته لجميع الأجزاء إمّا أن ينقلب المضاف مطلقاً أو يخرج الماء من الإطلاق، والأوّل خروج عن محلّ البحث، والثاني لا يقضي بالتطهير لخروج الماء حينئذ من الإطلاق القاضي بخروجه عن الطهورية، فلا يكون طهوراً حال إفادته التطهير، وحينئذ ينجس[2] الجميع.

والفرق بينه وبين المطلق أنّ المطلق متّصف بعد الطهارة بالطهوريّة فيطهر ما يلاقيه وهكذا، بخلاف المضاف. ولذا اكتفينا هناك بمجرد الإتصال بخلاف المقام.

فلا فائدة حينئذ لمراعاة الامتزاج.

وأما إذا خرج عن الإضافة وصار مطلقاً كان بحكمه، فيطهر بما يطهر به المطلق.

وبقاء حقيقته السابقة وتأثيره في المطلق لا يمنع من قبول الطهارة، ولا يقضى بتنجيس الماء؛ لما عرفت من ضعف القول بتنجس الماء بتغيّره بالمتنجّس، وإنّما يختصّ ذلك بعين النجاسة كما مرّ.

وعلى ما ذكرنا لا فرق بين خروجه عن الإضافة بنفسه أو بتصفيق الرياح أو العلاج أو

---

١) لم ترد في (ب): «أعماقه وملاقاة المطهّر لجميع».

٢) في (د): «فينجس».

امتزاجه بالماء النجس أو الطاهر القليل أو المعتصم المطهّر، غير أنّه في الأخير يطهر بمجرّد خروجه عن الإضافة، وفي الأقسام المتقدّمة يفتقر إلى ملاقاة المطهّر.

ثمّ إن طهره بما ذكرناه قد ذهب إليه العلّامة في التذكرة والنهاية، وهو المشهور بين المتأخرين.

ولهم في المسألة أقوال أُخر:

أحدها: اعتبار خروج المضاف عن إضافته وبقاء إطلاق الماء وعدم خروجه عن صفته من جهة اختلاطه بالمضاف وامتزاجه به. ذهب إليه الشيخ في المبسوط. وحكي عن ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في التحرير إلّا أن الشيخ اعتبر الزيادة على الكر، ولم يعتبره العلّامة.

وكأنّه أخذ ذلك من جهة الإحتياط في بقاء مقدار الكر على الإطلاق مع بقاء الأوصاف؛ إذ لا أقلّ من اتّصاف بعض الماء بأوصاف المضاف عند ممازجته وإن زال عنه بعد ذلك؛ إذ من الواضح انتفاء المزية فيما زاد على الكر بالنسبة إليه، فجَعْلُ ذلك قولاً آخر في المسألة من جهة اعتبار الزيادة ليس على ما ينبغي.

ثانيها: القول بالإكتفاء بمجرّد الإتصال وإن بقي الإسم والصفة. حكاه في الروضة وعزاه إلى العلامة في التذكرة.

ثالثها: تطهيره بممازجة الكر وإن تغيّر الماء وخرج عن الإطلاق. ذهب إليه [العلامة] في المنتهىٰ والقواعد، وابن فهد في الموجز. وربّما يفصّل فيه بين ما إذا وضع المضاف في الماء[1] أو وضع الماء فيه.

فلو قيل بطهره بذلك فانّما يقال به في الثاني دون الأول؛ إذ لا مجال للقول بطهر المحلّ من دون ملاقاة المطهر أصلاً أو ملاقاته لبعضه. وعن المحقق الكركي أنه أوجب أن يكون تصوير المسألة في إلقاء المضاف النجس فيه.

قلت: إطلاق كلام العلّامة قاضٍ بخلافه، بل عبارة الموجز الحاوي صريحة في خلافه

---

١) في (ب) زيادة: «وخرج عن الإطلاق».

حيث قال: وطهره بإلقاء كر عليه، وإن بقي التغيير بالإضافة، فمع ما عـلّل بـه التـفصيل أن خروج الماء عن الاطلاق إما أن يكون بعد حصول امتزاجه بالجميع أو البعض دون الباقي أو لا يعلم شيء من الحالين.

فعلى الأوّل يتعيّن عند البناء على الطهارة، وعلى الثاني لا ينبغي التأمل في النجاسة؛ إذ لا مطهر لبقيّة أجزاء المضاف؛ إذ المفروض عدم وصول الماء إلى الجميع.

فبعد خروج الماء عن حقيقته تنجّس الجميع من جهة الإتصال به.

والإكتفاء في طهره[1] بمزجه بذلك على خروجه عن اسم الماء ممّا لا وجه له أصلاً، وكأنّ ذلك من كلام القائل به.

وفي الأخير إن قيل بطهر المضاف أخذاً بأصالة البقاء على المائية فلا مانع أيضاً من القول بطهر المحلّ به؛ إذ لا فاصل بينهما.

فظهر بذلك أنه لو خصّص الحكم بما ذكره المحقق المذكور لم يصحّ الإطلاق، وإن حمل على الوجه المذكور فلا حاجة إلى ما ذكر من التفصيل. وكأنّه أطلق في المقام لظهور المرام.

هذا، والوجه في قول الشيخ ظاهر ممّا قلناه، وإنّما اعتبر عدم تغيّر الماء بأوصاف المضاف بناءً على ما ذهب إليه من تنجيس الماء بتغيّره بالمتنجس.

وضعفه ظاهر ممّا مرّ.

وكأنّ الوجه في الثاني ـ إن حمل على ظـاهره ـ أن مـلاقاة المـطهّر كـافٍ[2] في التـطهير والمفروض حصوله.

وضعفه ظاهر، وقد يرجع إلى الأخير.

والوجه في الثالث أن بلوغ الكر سبب لعدم الانفعال إلّا مع التغيير بالنجاسة، فلا يؤثّر المضاف بالتنجيس وإن غلب عليه فيطهر[3] المضاف بملاقاته؛ أخذاً بعموم ما قضى بطهوريته

---

١) في (ب): « بطهره »، بدل « في طهره ».

٢) في (ألف): « كان ».

٣) في (ألف): « يظهر ».

لما يلاقيه، ومن جهة الإتّفاق على اتحاد حكمهما بعد الإمتزاج.

وضعفه ظاهر أيضاً؛ إذ[1] الحكم المذكور إنّما ثبت للماء المطلق، فبعد خروجه عنه واندراجها في المضاف لا بقاء للحكم المذكور، فلا وجه للحكم بتطهيره لما يلاقيه؛ إذ هو فرع طهارته في نفسه.

وقد عرفت خلافه ممّا بيّنّاه.

١) لم ترد في (ب): «إذ الحكم.. للحكم بتطهيره».

تبصرة

[في تحديد السؤر]

اختلف الأصحاب في تعبير السؤر فقيل: إنّه ما باشره جسم حيوان. ذكره الشهيد في الذكرى، والمحقق الكركي في الجعفريّة.

وفي الروض: أنه لغةً مايبقى بعد الشرب، وشرعاً ماءٌ قليل باشره جسم حيوان وإن لم يشرب منه. واختار الحدَّ المذكور في تعليق الشرائع والروضة.

وفي المعتبر[1]: أنه بقيّة المشروب.

وفي كشف الالتباس: أنّه بقيّة ما يشرب منه الحيوان.

وفي المهذب البارع[2]: أنّه ماء قليل فضل من شرب حيوان.

وهذا الحدّ أخصّ حدوده بناءً على أصل الشرب على ما يستلزم الملاقاة والورود كما هو الغالب بل الظاهر خروجه عن اسم السؤر من دونه كما إذا صبّ الماء من الآنية في فيه، فالظاهر حمل الحدّ عليه كما أن الحدّ الأول أعم تفاسيره بناءً على ما هو الظاهر من كون «ما» موصولة يشمل الماء وغيره.

وفسّره القطيفي في شرح النافع بأنه بقية المشروب من المائعات في أصحّ الأقوال.

وفسره في السرائر[3] وغيره بأنّه ما شرب منه[4] الحيوان أو باشره بجسمه من[5]

---

١) المعتبر ١/٩٣.

٢) المهذب البارع ١/١٢٢.

٣) السرائر ١/٨٥.

٤) في (ألف): «من».

٥) في (ب) زيادة: «المياه وسائر».

المائعات.

وفي المدارك وغيره أنّ الأظهر في تعريفه أنه ماء قليل باشره فم حيوان. واختاره في غرر الجامع، ونصّ أنه معنى السؤر بحسب اللغة والاصطلاح.

وقال الشيخ[١] في شرح الإرشاد: إن الظاهر أن المراد هنا ماء قليل لاقاه جزء حيوان خالٍ عن نجاسة طارية.

وهناك اختلاف أيضاً في تفسيره بحسب اللغة: فعن الصحاح[٢] والمغرب والنهاية[٣] ومجمع البحرين[٤] أنّه ما يبقى بعد الشرب.

ونحوه ما في جامع المقاصد والمسالك والروضة وغيره في بيان معناه بحسب اللغة.

وفي كشف اللثام[٥]: إنّه في اللغة البقيّه من كلّ شيء أو ما يبقية المتناول من الطعام والشراب أو من الماء خاصةً، والقلّة معتبرة فيه.

ثم إن ظاهر جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثاني في الروض المغايرة بين معناه اللغوي والعرفي.

قال المحقق الكركي[٦] بعد بيان معناه اللغوي بما مر: إن المراد به هنا ما باشره جسم حيوان مع قلّته، فإنّ البحث فيه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته[٧]. وذلك لا اختصاص له بالشرب.

وأنت خبير بأن ذلك لا يوجب تعميم معنى السؤر ولا اعتبار القلّة الشرعية مع عدم أخذه في معناه اللغوي؛ لإمكان إثبات بعض أحكام السؤر للكثير أيضاً بعد صدق اسمه عليه

---

١) في (د): «شيخه».
٢) الصحاح ٦٧٥/٢ (سأر).
٣) النهاية ٣٢٧/٢ (سأر).
٤) مجمع البحرين ٣١٤/٢ (س أر).
٥) كشف اللثام ٣٠/١.
٦) جامع المقاصد ١٢٣/١.
٧) في (د): «كراهة ذلك بدل: «كراهته وذلك».

بحسب اللغة، وجواز اختصاصه ببعض الأحكام من جهة ملاقاة الفم ـ إن ثبت أخذه فيه في اللغة ـ على أن اشتراك غيره له في الحكم لا يقضي بالتعميم في الإسم.

فالأظهر اتّحاد معناه في اللغة والعرف كما هو ظاهر الاستعمالات، ويومي إليه ملاحظة إطلاقه في الروايات.

مضافاً إلى أصالة عدم النقل.

وقد صرح به في غرر الجامع، ويحتمل قوياً كون معناه اللغوي الأصلي مطلق التبقية[١] كما يومي إليه ملاحظة لفظ السؤر.

هذا، والإختلاف الواقع في تفسيره إنّما هو في أمور ثلاثة:

أحدها: في اختصاصه بالماء أو تعميمه لسائر المائعات أو الجوامد المشتملة على الرطوبة المسرية أو غيرها أيضاً. والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في شموله لغير الماء من المائعات. وكأنّ[٢] من خصّصه بالماء راعى خصوصيّة المقام لا اختصاص مفهومه عنده بالماء. وكأنّ الأظهر صدقه بالنسبة إلى غير المائعات مع حصول الرطوبة المسرية في أحد الملاقيين.

وفي صدقه مع اليبوسة وجهان أظهرهما العدم.

ثانيها: في اشتراط القلّة في الماء ونحوه أو عدمه. والظاهر اعتباره فيه كما يظهر من ملاحظة العرف لكن[٣] لا يعتبر فيه خصوص القلّة الشرعيّة، فقد يصدق مع الكثرة الشرعيّة[٤] في المقام فكأنّه بنى على دوران الأحكام على القلّة في المقام.

وفيه ما عرفت.

ثالثها: في اشتراط الشرب والأكل أو الإكتفاء بمجرّد ملاقاة الفم أو أيّ جزء كان من أجزاء البدن. ولعلّ الأظهر الأوّل مع مراعاة ملاقاة الفم أو ما بمنزلته أو غيره من أجزاء البدن.

---

١) في (ألف): «مطلقاً التقيّة».

٢) لم ترد في (ب): «وكأنّ من.. غير المائعات».

٣) في (ألف): «لكي».

٤) زيادة في (د): «إذا كان قليلاً بالنسبة إلى الحيوان الوارد عليه ومن اعتبر القلّة الشرعيّة».

وفي الإكتفاء بمجرد ملاقاة الفم وإن لم يشرب أو يأكل منه وجه قويّ إلّا أنّ الأظهر عدم الإكتفاء في صدق الإسم بمجرّده.

نعم، لو أدخله في فضاء الفم ولم يبقه احتمل قويّاً صدق اسم السؤر على الباقي، وأمّا مجرد ملاقاة سائر الأجزاء فالظاهر عدم الإكتفاء في تحقق السؤر به[1] كما لا يخفى على من راجع العرف وإن شاركه في الطهارة والنجاسة؛ لما عرفت من أن الاشتراك في الحكم لا يقضي بالتعميم في الإسم، وإلا يجري في ملاقاة سائر الأشياء.

١) في (د): «السؤريّة» بدل: «السؤر به».

تبصرة

[في تبعية السؤر للحيوان في الطهارة والنجاسة]

الظاهر أن السؤر تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة:

أما في النجاسة فظاهر بعد الحكم بانفعال القليل. وأمّا في الطهارة فلظهور عدم قابلية الطاهر للتنجيس؛ إذ هو فرع نجاسة المنجّس كما هو واضح من ملاحظة الشرع.

وظاهر عبارة الحلي ـ القول بنجاسة بعض الأشياء على ما سيأتي مع حكمه بطهارة الحيوان كما يظهر من غيره أيضاً في بعض الأسئار ـ ضعيف جدّاً، و يمكن حمله على إرادة مجرّد المنع من الإستعمال وإن كان طاهراً.

ثمّ إنّه [كما] يحكم بطهارته يحكم بجواز استعماله في رفع الحدث والخبث وسائر الإستعمالات على المعروف بين الأصحاب؛ للأصل، والاستصحاب، والعمومات، وخصوص صحيحة البقباق: عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: «لا بأس» حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضّأ بفضله وأصيب ذلك الماء[1]»[2].

ومناقشة بعض الأفاضل ودلالتها بأن معناها «أنّي لم أترك شيئاً منها الذي خطر ببالي وقت السؤال»، وحينئذ كيف يحصل لنا العلم بتذكّره للمختلف وقت السؤال ليندرج في العموم المذكور حتّى يتمّ الاحتجاج؟!

مدفوعة؛ بأنّ ما ذكره خروج عن ظاهر الكلام وإنّما حملها عليه لعدم إمكان وقوع السؤال عن الجميع بحسب العادة.

---

١) لم ترد في (د): «بفضله وأُصيب ذلك الماء».. إلى: «عدّة من الأخبار الدالّة..».

٢) الإستبصار ١/١٩، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح ١٤٠.

وأنت خبير بأنّه لا مانع من وقوع السؤال عن **الجميع الحيوان**[١] شاملاً لكثير من الأنواع، فيمكن استيفاء جميع الأنواع بذكر عناوين مخصوصة شاملة لها، فلا مانع من حمل العبارة عليه.

ومعه لا وجه لصرفها عن العموم، فيقيّد حينئذٍ طهارة جميع الاشياء ما عدا الكلب. ولابدّ حينئذ من استثناء الخنزير والكافر وإن قلنا بشموله للإنسان لما دلّ على نجاستهما من الأخبار والإجماع.

وهناك أخبار أُخَر يعرف منها طهارة جملة من الأسئار كالصحيح عن السؤر قال: «لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنّما هي من السباع»[٢].

ويستفاد من التعليل جريان الحكم في سائر السباع.

ونحوه خبر آخر: «لا تدع فضل السؤر إن تتوضأ منه إنّما هي سبع»[٣]. وقد وصفه العلّامة بالصحّة.

وفي موثقة عمّار، عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عمّا يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً..»[٤] الخبر.

وفي رواية أبي بصير: «فضل الحمامة والدجاج لا بأس به..»[٥] إلى غير ذلك.

مضافاً إلى الشهرة بين الأصحاب، وعدم قيام دليل واضح على المنع كما سيبيّن من ملاحظة ما احتجّوا به على المنع.

هذا، وقد وقع الكلام في المقام في أمور:

---

١) كذا، والمراد جميع أنواع الحيوان، ولعل العبارة: جميع الحيوان.

٢) الإستبصار ١٨/١، باب حكم الماء أذا ولغ فيه الكلب ح (٣٩) ١، تهذيب الأحكام ٢٢٥/١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز ح ٢٧.

٣) تهذيب الأحكام ٢٢٧/١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز ح ٣٦.

٤) الكافي ١٠/٣، باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير ح ٥.

٥) الكافي ٩/٣، باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير ح ٢، تهذيب الأحكام ٢٢٨/١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لايجوز ح ٤٢.

أحدها: سؤر [ما] لا يؤكل لحمه من الحيوان عدا الكلب والخنزير. والمعروف فيه جواز الإستعمال. وفي الغنية الإجماع على طهارة سؤر الحيوان الطاهر. الظاهر إطلاقه في عدم تحقق المنع منه.

وفي التذكرة والذخيرة أنه المشهور.

وعن كشف الإلتباس أن عليه عامّة المتأخرين وكثير من المتقدمين.

وفي المدارك أن عليه عامة المتأخرين.

وعن الشيخ في التهذيب المنع من سؤر ما لا[1] يؤكل لحمه ما عدا الطيور والسؤر.

ونحوه ما في الإستبصار أنّه ذكر الفأرة في مكان السؤر.

وقد يستظهر منه اباحة كل ما لا يتيسّر الاحتراز عنه.

وعن المبسوط والمهذب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور. أما ما لا يمكن التحرّز[2] عنه كالهرّة والفأرة واتّجه[3].

وعن الحلي التصريح بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر عدا الطيور مطلقاً ـ جلّالةً كانت أو برّية أو حضرية ـ وما لا يمكن التحرّز عنه. ونصّ على طهارة سؤر جميع حيوانات البَرّ حتّى السباع والمسوخ. وكأنه أراد بالنجاسة المنع من الإستعمال؛ إذ لا يتصوّر نجاسة الماء من دون ملاقاة للنجاسة كما مرّت الإشارة إليه.

وقد يحتجّ على تفصيل الشيخ في المبسوط، أمّا بالنسبة إلى المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر، فإطلاق موثقة الفطحيّة، عن الصادق عليه السلام قال: يسئل من ماء يشرب منه الحمام؟ فقال: «كلّما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب».

لدلالتها بالمفهوم على عدم جواز الوضوء والشرب لسؤر ما لا يؤكل لحمه.

وأورد عليه: تارةً بالمناقشة في عموم الرواية لسائر ما لا يؤكل لحمه؛ لاحتمال عود

---

١) لم ترد في (ب): «ما لا يؤكل لحمه.. في مكان السؤر».

٢) في (ب): «التجوّز».

٣) كذا في المخطوطات.

الضمير في قوله «يؤكل لحمه» إلى الحمام المذكور في السؤال.

وتارةً بأنّ الدلالة عليه من قبيل مفهوم الوصف ولا حجّة فيه عند المحققين.

وأخرى بأنه لا يفيد انتفاء الحكم عن كلّ أفراد المخالف للمنطوق؛ إذ رفع الإيجاب الكلي يكفي في تحقّقه السلب الجزئي الصادق مع الحكم بنجاسة سؤر الكلب والخنزير.

وقد يدفع الأوّل بأنّه لا وجه لعود الضمير إلى الحمام، وإلّا بقي الموصول من دون العائد، وظاهر الموصول تعميم الحكم لكلّ ما لا يؤكل، فكيف مع إضافة الكلّ إليه إلّا أن يقال بأن تقدّم الحمام قرينة على كون الموصول للعهد، فيفيد عموم الحكم لأفراد المعهود.

وفيه تأمّل لظهور سياقه في العموم.

والثاني: بأنّ ظاهر العبارة تعليق الحكم عليه، وهو يؤمي بأنّ المناط فيه مأكولية اللحم فينتفي الحكم في غيره.

على أنّ روايته الأخرى ظاهرة في الاشتراط، رواها الشيخ والصدوق عنه، عن الصادق[عليه السلام] قال: «كلّما يؤكل لحمه فليتوضّأ من سؤره ويشرب»[1].

وفي خبر آخر: «كلّ شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال»[2].

وهاتان الروايتان أظهر دلالةً من الخبر المذكور.

والثالث: بأنّ ظاهر المفهوم في مثل هذا المقام التبعيّة للمنطوق في العموم كما هو ظاهر من ملاحظة العرف. وقد حقّق الكلام فيه في محله.

مضافاً إلى تأيّده بمرسلة الوشّاء: «أنه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه»[3].

مع ما دلّ على عدم كراهة الإمام عليه السلام للحلال.

وأنت خبير بأنّ هذه الروايات ليس فيها دلالة واضحة على المنع حتّى يمكن الإستناد

---

١) تهذيب الأحكام ٢٢٤/١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، ح ٢٥.

٢) من لا يحضره الفقيه ٨/١، ح ٩، تهذيب الأحكام ٢٢٨/١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لايجوز ح ٤١.

٣) الكافي ١٠/٣، باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير ح ٧.

إليها في المنع مع ما في الحكم به من العمد والمخالفة للقواعد، سيّما مع قيام الشهرة على خلافه.

مضافاً إلى معارضته بما مرّ، واعتضاد المعارض بالأمثل والعمل.

نعم، بعد ملاحظة الأخبار المذكورة كما اختاره غير واحد من الأجلّة، مضافاً إلى الخروج عن خلاف من خالف فيه، وأنكره جماعة من المتأخرين في ظاهر كلامهم؛ نظراً إلى ضعف الأخبار المذكورة سنداً ودلالةً.

ولا يخفى وهنه بعد التسامح في أدلّة السنن. وأما بالنسبة إلى استثناء حيوان الوحش فلما دلّ على عدم البأس بالمياه الموردة لها كظاهر الصحيحة المتقدمة وغيرها.

وأمّا بالنسبة إلى ما لا يمكن الإحتراز عنه فالحرج المنفي في الشريعة في الآية والرواية.

ويدلّ على استثناء الطيور كما في كتابي الحديث ما دلّ على عدم البأس بسؤر الطيور كالموثّق: «كلّ شي من الطير يتوضّأ مما يشرب منه»[1]، ورواية أبي بصير المتقدمة، وعلى استثناء السؤر كما في التهذيب عدّة من الأخبار الدالّة على عدم البأس به. وقد جرت[2] الإشارة إلى عدّة منها.

ولا يخفى عليك أن الأخبار المذكورة ليست ببيّنة الدلالة على انتفاء الكراهة، فلا يبعد البناء على الكراهة في سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان على سبيل الإطلاق.

وتحمل هذه الأخبار على بيان الجواز أو يقال بتخفيف الكراهة بالنسبة إليها سيّما السنّور؛ لاستفاضة الأخبار فيها، وفي التعليل الوارد فيها إشارة إلى الأوّل.

ثانيها: ذهب الشيخ في المبسوط[3] والنهاية إلى المنع من سؤر أكل الجيف من الطيور. وعن المبسوط المنع من سؤر أكل الجيف مطلقاً.

وحكي ذلك أيضاً عن المهذب.

وهو ضعيف لا مستند له إلّا أن يستند فيه إلى ما دلّ على المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه،

---

١) تهذيب الأحكام ٢٢٨/١، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز ح ٤٣.

٢) في (د): «مرّت».

٣) في (د): «ظاهر» بدل: «المبسوط و».

فلا فائدة في خصوصية العنوان مع ما عرفت من وهنه.

وقد أطلق جماعة من الأصحاب فيه القول بالكراهة كما عن المقنعة والمراسم والمعتبر والشرائع[١] والقواعد والدروس واللمعة وغيرها.

وفي المدارك والكفاية حكاية الشهرة عليه.

وقد ناقش غير واحد[٢] من المتأخرين؛ لعدم العثور على دليل الكراهة.

وهو في محلّه إن كان الملحوظ ثبوت الكراهة لخصوصية العنوان، والّا فما دلّ على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه دالّ عليه. مضافاً إلى أنّ أفواهها في معرض النجاسة دائماً. ويؤيّدها حكم الجماعة فيها بالكراهة.

ثالثها: سؤر الجلال، فعن الإسكافي والسيد والقاضي المنع من سؤره. ونحوه عن الشيخ في المبسوط إلّا أنّه قيّده بجلال الطيور.

وقد نصّ جماعة من الأصحاب فيه الكراهة منهم الديلمي والفاضلان في غير واحد من كتبهما، والشهيد في الدروس واللمعة، وغيرهم.

وفي المدارك والكفاية حكاية الشهرة عليه. ولم نجد مستنداً للمنع بل ناقش غير واحد من المتأخرين في ثبوت الكراهة.

وهو في محلّه مع ملاحظة خصوصية العنوان كما مرّ.

وإن أريد مطلق الكراهة فيمكن الاستناد فيه إلى ما دلّ على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ممّا مرّ الّا أنّه يمكن المناقشة فيه بانصرافه إلى ما لا يؤكل لحمه بالأصل أو مطلقاً مع استمرار المنع، دون ما لا يؤكل لحمه لعارض يمكن زواله. وربّما يحتج له بالصحيح: «لا تأكلوا لحوم الجلالة وإن أصابك عرقها فاغسله».

وحيث كان ذلك محمولاً على الكراهة أفاد كراهة سائر الرطوبات.

وهو كما ترى.

---

١) في (ب) زيادة: «والسرائر».

٢) زيادة في هامش (د): «صاحب المدارك والفاضل الهندي».

وقد يكتفى في ثبوت الكراهة بفتوى الجماعة المعتضدة بالشهرة المنقولة، وإطلاق ما عرفت من الأدلّة وهنه مجبور بحكم الجماعة.

رابعها: سؤر المسوخ. والقول بنجاسته لازم كلّ من قال بنجاستها، فلا خصوصية بالمقام إلّا أنّ الشيخ ـ وهو ممّن يقول بنجاسة المسوخ ـ صرّح في الإقتصاد بأنّها مباحة السؤر نجسة الحكم، فإن صحّ ذهاب سائر المنجسين إليه ارتفع الخلاف في المقام.

خامسها: سؤر ولد الزنا فقد نصّ جماعة بالمنع عنه، وآخرون بكراهته منهم الفاضلان والشهيد. والحكم بالمنع مبنيّ على القول بنجاسته. وهو ضعيف يأتي الكلام فيه في محله.

وأمّا الكراهة فهي قضية بعض الأخبار الدالّة على المنع بحملها على الكراهة لما دلّ على طهارته كما سيجيء القول فيه، وخروجاً عن خلاف من خالف فيه، فيقيّد به إطلاق ما دلّ على انتفاء الكراهة في سؤر المؤمن كما سنشير إليه.

ثمّ إنّ هنا خلافاً في عدّة من الأسئار كسؤر المجسّمة والمشبّهة والمجبّرة وسائر أهل الخلاف بل الفرق المخالفة لأهل الحق.

والقول بالمنع مبنيّ على نجاستها.

والبناء على الكراهة في جميع من خالف الحق غير بعيد خروجاً عن الخلاف، وأخذاً بفحوى ما دلّ على كفر من أنكر الولاية وإن لم يحكم بكفرهم في ظاهر الشريعة.

تبصرة

[في سؤر الحائض]

سؤر الحائض الغير المأمونة كما نصّ عليه جماعة منهم المفيد والديلمي والقاضي وابـنا سعيد والشهيد وغيرهم حيث حكي عنهم التعبير بما ذكرناه.

وعن النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر وكثير من كتب العلّامة واللمعة وغيرها التعبير بالتهمة.

وعن السيد في المصباح والشيخ في المبسوط إطلاق الكراهة.

وربّما يوهم عبارة السيد في الجمل[1] انتفاء الكراهة حيث قال: لا بأس بسـؤر الجـنب والحائض[2].

ويمكن حمله على إرادة نفي الحرمة كما هو ظاهر لفظ «البأس» أو يقال: إنه أراد نفي البأس عنه من حيث كونه سؤر الحائض وإن لحقه حكم الكراهة من جهة الإتهام.

وكيف كان، فثبوت الكراهة في سؤر الحائض في الجملة هو المعروف من المـذهب بـل الظاهر الإطباق عليه. والأخبار به متظافرة، فثبوت الحكم فيه. كذلك ممّا لا تأمّل فيه. وربّما يستظهر من المقنع المنع.

---

١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٢٣/٣، كتاب الطهارة في المياه.

٢) لم ترد في (ب): «ويمكن حمله.. سؤر الحائض».

تبصرة

[في كراهية سؤر الحائض المتّهمة]

المعروف كراهة سؤر الحائض المتّهمة وامّا غيرها ففيه قولان من ورود المستفيضة المشتملة على المعتبرة الحاكمة بكراهة سؤرها[1] من غير تفصيل.

ومن التقييد[2] في المأمونة في موثقة علي بن يقطين: والرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»[3].

وموثقة العيص من[4] سؤر الحائض؟ قال: «توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء»[5].

فلابدّ من حمل المطلقات على المقيّد.

وقد يرجّح العمل على تلك الاطلاقات لكثرتها وظهور دلالتها على الإطلاق فتحمل هاتان على شدّة الكراهة مع عدم الأمن.

وقد يؤيّد ذلك بأنّ في بعض تلك الأخبار ظهوراً تامّاً في العموم كما في رواية ابن أبي يعفور: أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضّأ من سؤر الحائض»[6].

وصحيحة العيص، عن سؤر الحائض فقال: «لا توضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا

---

١) في النسخ المخطوطة: «سؤره».

٢) في (د): «التعبّد».

٣) الإستبصار ١/١٦، باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما ح ١٣٠.

٤) في (د): «عن».

٥) الكافي ٣/١٠، باب الوضوء من سؤر الحائض ولجنب واليهودي والنصراني والناصب ح ٢.

٦) الكافي ٣/١١، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب ح ٤.

كانت مأمونة »[١].. الخبر.

إذ إطلاق المنع فيه مع تقيّد[٢] الجواز في الآخر شاهد على إطلاق الحكم فيه.

ثمّ الظاهر اتّحاد صحيحة العيص لموثّقته السابقة فالظاهر ترجيحها عليها لصحّة إسنادها وروايتها في الكافي الذي هو أضبط كتب الحديث، فينحصر الشاهد على التقييد في خصوص الموثقة، فالبناء على تعميم الكراهة أولى.

والظاهر أنّ هناك كراهتين إحداهما من جهة الجنابة[٣] الحاصلة لحدث الحيض، والأخرى بسبب الإطمئنان على عدم طهارتها، والقائلون بالتفصيل إنّما يقولون بالكراهة من الجهة الأخيرة خاصّة.

ثمّ إنّ المذكور في الأخبار هو خصوص كراهة الوضوء بل نصّ في جملة منها على عدم البأس بالشرب، فالقول بكراهة سؤرها مطلقاً على الخلاف كما هو قضيّة إطلاقهم لا يخلو من إشكال، بل الظاهر من الأخبار خلافه.

نعم، قد يتّجه التسرية إلى الغسل. وفي تسريته إلى غسل النجاسة وجهان.

ولا يبعد القول بعموم الكراهة في المتّهمة من جهة إطلاق فتوى الأكثر، وعدم ظهور انتفاء الكراهة من تلك الجهة من الأخبار.

وذلك كافٍ في أدلّة السنن مع تأيّده ببعض الإعتبارات المقربة.

ثمّ إنّ جماعة من المفصّلين إنّما فصّلوا بين المتّهمة وغيرها، والروايتان المذكورتان إنّما يفيدان التفصيل بين المأمونة وغيرها، وهي أخصّ من غير المتّهمة، فبعد البناء على التفصيل فلابدّ من البناء عليه كما نصّ عليه آخرون منهم.

هذا، وفي ثبوت الكراهة مطلقاً أو مع الإتّهام في النفساء وجهان؛ من إطلاقهم اشتراك النفاس والحيض في الأحكام عدا ما استثني، ومن خروجها عن مدلول النص.

---

١) الكافي ٣/١٠، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب ح ٢.

٢) في (د): «تعبّد».

٣) في (د): «الخباثة».

وكذا الحال في المستحاضة.

وألحق الشهيدان وجماعة بالحائض المتّهمة كلَّ متّهم بالنجاسة ممّن لا يتوقّى منها.

وأورد عليه بأنّه تصرّف في النصّ.

قلت: في رواية ابن أبي يعفور الماضية إشارة إليه، فالقول به غير بعيد، لكن في تسرية الحكم إلى الشرب وسائر الإستعمالات النافية «لا بأس عن شرب سؤر الحائض» إشارة إلى عدمها إلّا أن يقال: إنّ مفاد تلك الاطلاقات انتفاء الكراهة من جهة الحيض، والإتّهام سبب آخر.

وقد يستشكل في استنباط ذلك من المقام؛ لما عرفت من دلالة الرواية هنا على اعتبار الأمن. وهو لا يعتبر في سائر المقامات بلا تأمّل إلّا أن يقال: إنّه لمّا كانت الحائض عرضة للنجاسة اعتبر كونها مأمونة؛ لعدم اطمينان النفس بطهارتها من دونه.

وقد يؤيّد ذلك بما دلّ على رجحان الإجتناب في بعض موارد الظن بالنجاسة كطين المطر بعد الثلاثة[1]. وقد يستفاد من ذلك تسرية الحكم إلى كلّ من يلازم النجاسة مع كونه مأموناً كالمسلوس ونحوه.

ثمّ هل يختصّ الكراهة فيما ذكر بخصوص ما يلاقيه من دون تسرية إلى غيره ممّا يلاقي ما يلاقيه وهكذا، أو يعمّ الجميع؟ وجهان؛ أقواهما الأوّل لاختصاص الدليل به، وظهور عدم بناء الشرع عليه. مضافاً إلى غير التحرز منه.

---

١) زيادة في (د): «وغيره».

فصـل
في الماء المستعمل في إزالة الأخباث أو رفع الأحداث

والظاهر أنّ المستعمل في رفع الخبث ما يكون مزيلاً للنجاسة أو جزءً من المزيل، فما لا يكون كذلك كالغسلة المندوبة الحاصلة بعد طهر المحلّ كالغسلة[1] الثالثة في الاستنجاء لمن يبول، فلا يندرج في العنوان.

وربّما توهّم بعضهم نجاسة الغسالة ولو بعد طهر المحلّ كما سيجيء الإشارة إليه. وهو إن لم يؤل بما يرجع إلى ما قلناه فهو مقطوع الفساد.

وفي جريان ذلك في المستعمل في رفع الحدث كالغسلة الثالثة في الغسل وجه إلّا أنّ ظاهر الإطلاق هناك يعمّ الكلّ.

نعم، في الغسلة من العضو الأخير لا يبعد القول بخروجه عن محـلّ البـحث؛ لارتـفاع الحدث قبله.

---

١) لم ترد في (ب): «كالغسلة الثالثة.. بعد طهر المحلّ».

تبصرة

[في نجاسة الغسالة]

لا خلاف بين الأصحاب في نجاسة الغسالة مع تغيرها في أحد الأوصاف الثلاثة. وهو مع غاية وضوحه قد استفاض حكاية الإجماع عليه.

وممّن حكاه الفاضلان في المعتبر والمختلف وصاحبا الذخيرة والدلائل وغيرهم.

وقد شاع الخلاف بين الأصحاب في حكمها مع عدم تغيّرها، ولهم فيه أقوال ربّما ينتهي إلى اثني عشر قولاً:

أحدها: القول بالنجاسة مطلقاً وعزي[1] إلى ظاهر المقنع. وحكي عن الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف، وصاحب الاصباح، والمحقق في الشرائع والنافع والمعتبر، والآبي في كشف الرموز، والعلّامة في عدّة من كتبه كالمنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف، والشهيدين[2] في اللمعة والروضة، وابن فهد في المقتصر، والسيوري في التنقيح.

واختاره جماعة من المتأخرين.

وربّما حكى في التحرير[3] عليه الإجماع حيث قال: إذا كان على بدن الجنب والحائض نجاسة كان المستعمل نجساً إجماعاً.

وعن الروض أنّه أشهر الأقوال.

وعن الفاضل الميسي وغيره حكاية الشهرة عليه.

وربّما يستفاد من المنتهىٰ نفي الخلاف بالنسبة إلى الغسلة الأولى حيث قصر النزاع على

---

١) لم ترد في (ب): «عزي إلى ظاهر.. والمعتبر و».

٢) في النسخ المخطوطة: «والشهيدان».

٣) تحرير الأحكام ٦/١.

الغسلة الأخيرة.

وقد نصّ في التحرير والتذكرة بعدم الفرق بين الغسلة الأولى وغيرها فيما يُعتبر فيه التعدد.

وعبّر في اللمعة بأنّها كالمحلّ قبلها. وظاهر إطلاقه اعتبار التعدّد فيما يلاقيه لو اعتبر ذلك في المحلّ قبلها، فيفرق إذن بين غسالة الغسلة الأولى والثانية.

وقيّده في الروضة بما يغسل مرّتين لا بخصوص النجاسة، فلو كان التعدّد لخصوصيّة النجاسة كالولوغ فلا تعدد؛ إذ لا تسمّى ملاقاة الغسالة ولوغاً. وظاهر كلامه يومي[1] أنّه إذا اعتبر التعدد في مطلق النجاسة هناك يظهر الفرق بين المسألتين، وأمّا إذا كان التعدد من جهة نجاسة خاصّة فلا؛ لعدم اندراج الغسالة فيها.

وأنت خبير بأنّ القول باعتبار التعدد في مطلق النجاسة ضعيف، فلا ثمرة إذن في ذلك.

وقد يحمل كلامه حينئذ على عدم الفرق بين الغسلتين، والإجتزاء بالواحدة في كلّ من الأمرين.

ويمكن حمله على بيان الفرق بين ما إذا اعتبر التعدد في تلك النجاسة مطلقاً وما إذا كان بكيفية[2] ملاقاة تلك النجاسة مدخليّة في التعدّد، فأراد إخراج الأخير، ولذا مثّل بالولوغ؛ إذ مطلق النجاسة الكلّية[3] لا يعتبر فيه التعدد بخلاف البول.

وحكى في غرر الجامع القول بكونه كالمحلّ قبل أن يغسل رأساً، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية وأنه يعتبر في تطهيره ما يعتبر في تلك النجاسة المغسولة من تعدّد الغسل وعدمه إلى أكثر المتأخرين. وبه فسّر[4] عبارة النافع أيضاً.

فقد ظهر بما بيّنا أنّ في القول المذكور وجوهاً عديدة، فإن ثبت لكلّ منها قائل انحلّ القول

---

١) زيادة في (د): «إلىٰ».

٢) في (د): «الكيفيّة».

٣) في (د): «الكلبيّة».

٤) في (ب): «فسّرها رحمه الله»، بدل: «فسّر عبارة».

المذكور إلى أقوال متعددة.

ثانيها: القول بالطهارة مطلقاً. وحكي عن المقنع أيضاً، وكذا عن الشيخ في المبسوط والخلاف، وعزي إلى الطوسي في الوسيلة، والشهيد في ظاهر الذكرى ونكت الإرشاد.

وعزاه في حاشية الدروس إلى البصروي.

وفي غرر الجامع أنّه القول الثاني من المشهور.

وحكاه المحقّق الكركي عن أكثر المتقدّمين.

وذكر الصيمري في كشف الإلتباس أنّ عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وابني إدريس وحمزة وأبي عقيل.

وأسنده المحقّق الكركي أيضاً إلى السيد والشيخ وابن إدريس.

وهذا يعطي أنّهما خلطا بين القول المذكور والقول الآتي المفصّل بين الورودين.

وله وجه.

وقد حكى في المدارك[1] عن جماعة انّهم قالوا: إن كلّ من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ما عدا الشهيد في الذكرى حيث لم يفرّق بين الورودين.

ولا يذهب عليك أنّ الجماعة إنّما اعتبروا ذلك في كيفية التطهير لا في طهارة الغسالة[2] حتّى يعدّوا المورد أيضاً غسالةً شرعيّة، لكن يحكمون بنجاستها.

بل الظاهر أنّ المورد[3] عندهم ليس من الماء المستعمل شرعاً في التطهير. فهذا القول في الحقيقة قول بالإطلاق في طهارة الغسالة وإنّما جعلناه قولاً آخر؛ أخذاً بالظاهر، ولاختلافه مع غيره في حكم الماء المستعمل وإن لم يكن غسالةً عند هذا القائل.

ثمّ إنّ هذا القول على طرف النقض من القول الأوّل كما ذكره الشهيد الثاني.

ثالثها: الفصل بين الوارد والمورود، وعزي إلى السيد والشيخ والحلي.

---

١) مدارك الأحكام ١/١٢٢.

٢) زيادة في (ب): «اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ما عدا الشهيد في الذكرى».

٣) في (ب): «المورود».

وإسناده إلى الجماعة لا يخلو من التأمل؛ لعدم تنصيصهم بالتفصيل المذكور في الغسالة.

نعم، قوّى السيد في بادي نظره التفصيل بين الورودين في انفعال القليل كما مرّت الإشارة إليه معلّلاً بأنّه لولاه لأدّى إلى عدم إمكان تطهير الثوب بالقليل.

وهو كما ترىٰ لا يدلّ على طهارة الغسالة حينئذ، بل هو بالدلالة على خلافه أولى؛ إذ لو كان للغسالة خصوصيّة عنده لما صحّ تعليله المذكور، ولوجب عليه الإقتصار مع[1] مورد الضرورة، فهو في الحقيقة قائل بعدم انفعال الماء مع الورود على النجاسة غسالةً كان أو لا.

وفي تعليله المذكور دلالة على قطعه بعدم الفرق بين الغسالة وغيرها، وإلّا لم يصحّ له الإسناد إلى ذلك في عدم انفعال الماء مع الورود مطلقاً كما أشرنا إليه.

على أنه قد يقول بنجاسة الغسالة مع عدم طهر المحلّ لورود الماء عليه كما إذا توقّف الطهر على التعدد أو لم يحصل زوال العين بالمرّة؛ لصيرورته مورداً حينئذ عند انفصال الغسالة.

ويجري نحو ذلك في كلام الحلي حيث استحسن كلام السيد على أنّه قد نصّ بنجاسة الغسالة الأولى في الولوغ.

ثمّ إنّه قد حكم بطهارة الغسالة مع ورود الماء على النجاسة في الكفاية. وتردد في عكسه.

وهو كما ترىٰ ليس قولاً صريحاً في التفصيل المذكور.

رابعها: أنّهما كالمحلّ بعدها، فإن كان ممّا يكتفى فيه بالمرّة كانت طاهرةً وإلّا حكم بطهارة الّتي يتعقّبها كما في المحل.

حكوه قولاً في المقام وعزي إلى الاستاد الشريف رفع مقامه.

خامسها: التفصيل بين الغسلة الأولى والثانية، فيحكم بالطهارة في الثانية دون الأولى.

وعزي إلى الشيخ في الخلاف[2] إلّا أنّه نصّ بطهارة غسالة الولوغ وإن كانت الأولى. وقد يرجع هذا إلى ما تقدّمه إن خصّ نجاسة الأولى بما فيه التعدّد، فيحكم بطهارتها مع الوحدة.

وقد عزي ذلك إلى الشيخ في الخلاف، وإن قال بثبوت النجاسة في الغسلة الواحدة كان

---

١) في (د): «علىٰ».

٢) في (ب): «النهاية».

قولاً آخر.

سادسها: أنّها نجسة وأنّها كالمحلّ قبلها. وهو أحد الوجوه المتقدمة في القول الأول.

سابعها: أنها نجسة لكنّها معفوّ عنها. حكاه غير واحد من الأصحاب.

ثامنها: أنّها طاهرة وقد سلبت عنها الطهوريّة. وربّما يومي إلى ظاهر الصدوق حيث ساوى بينها وبين المستعمل في رفع الأكبر.

تاسعها: أنّها طاهرة قبل الإنفصال نجسةٌ بعده. حكاه غير واحد منهم.

عاشرها: أنّها طاهرة إذا لم يزد وزنها على ما قبل استعمالها. حكاه بعض الأصحاب، ولا نعرف من يقول به.

نعم، عن العلامة في النهاية إلحاق الزيادة في الوزن بالتغيير إلّا أنّه لم يحكم بالطهارة مع عدمه.

حادي عشرها: أنّها طاهرة إذا كانت غسالة الإناء من ولوغ الكلب. حكاه أيضاً بعض الأصحاب.

وهو كما ترىٰ غير مشتمل على بيان الحكم في غير الولوغ. وعدُّه قولاً برأسه كأنّه من جهة استثناء الولوغ. ولعلّه أشار بذلك إلى ما حكيناه عن الخلاف.

ثاني عشرها: أنّها نجسة وإن زاد على الواجب وترتيب الغسلات إلى ما لا نهاية لها. وعن ابن فهد والمحقق الكركي في غير واحد من كتبهما، والشهيد الثاني في الروض أنّهم حكوه قولاً في المسألة، بل عزاه ابن فهد إلى الفاضلين وفخرالمحققين.

وغلطه الصيمري في تلك النسبة؛ إذ لا دلالة عليه في كلام الفاضلين أصلاً، والفخر في الايضاح لم يتعرض للمسألة ظاهراً.

مضافاً إلى ما هو ظاهر جدّاً من بعد ذهاب هؤلاء الأجلاء إلى ما هو بيّن الفساد؛ إذ من الواضح أنّ المحل بعد الطهارة[1] لا يوجب تنجيس الماء.

---

١) في (د): «طهارته».

وقد خصّ[١] المحقق الكركي[٢] بأنّ الظاهر أنّ موضع النزاع ماء الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه.

فهذا القول على فرض ثبوته ضعيف جداً يقطع عادةً بعدم ركون مثل هؤلاء الأفاضل إليه.

وقيّده بعض الأصحاب عند حكايته بما إذا كان مبتلى بماء الغسالة الّتي كان من قبلها نجساً. وكأنّه من جهة نجاسة المتخلّف في الجملة، وسيجيء الإشارة إليه.

هذا، ولنوضّح[٣] الكلام برسم أمور:

أحدها: الأظهر من الأقوال المذكورة نجاسة الغسالة مطلقاً سواء كانت عن الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء ورد الماء على النجاسة أو وردت عليه إن اكتفينا بالثانية في التطهير.

ويدلّ عليه وجوه:

الأول: إطلاق مفهومات الأخبار الدالّة على اشتراط اعتصام الماء بالكرّية حسب ما مرّ من دلالتها على انفعال ما دون الكر بالملاقاة إن تمّ ما ذكر في بيان إطلاقها.

ويؤيّده أنّ ورودها في مقام البيان ينافي البناء فيها على الإجمال، وكأنّ المنساق فيها بحسب الفهم العرفي هو ما ذكرناه من الإطلاق، ولذا لم يرد بيانها في شيء من الأخبار مع تظافر تلك الروايات الدالّة عليه، ولم يسأل عنه أحد من أجلّاء الرواة مع عموم الحاجة إليه وقيام الدواعي على الإستفصال عنه.

الثاني: إن القاعدةالمستفادة من الروايات الواردة في القليل هو انفعاله بالنجاسة كيف كان حتّى يقوم دليل على عدم تنجّسه في بعض المقامات، وهو الذي جرى عليه الأصحاب في فهم تلك الروايات؛ إذ لم يتوهّم أحد منهم اختصاص الحكم بموارد تلك الأخبار بل فهموا إطلاق الحكم بانفعاله مع القلّة كسائر الأعيان، ففهموا أنّ القلّة هو المناط في الانفعال كما أنّ

---

١) في (د): «نصّ».

٢) جامع المقاصد ١٢٨/١.

٣) في (ب): «ولتوضيح»، ولو كان كذلك يجب أن تكون بعده «ترسم».

الكثرة هو المناط في الاعتصام، ولذا يستندون فيما قالوا بطهارته مع القلّة إلى الأدلّة الخاصّة، ولم يتكلّموا فيها على مجرّد الأصل.

الثالث: ما دلّ عليه....[1].

١) في مخطوطتي (ألف) و(د): «بياض في الأصل»، والعبارة متصلة في نسخة (ب).

تبصرة

[في إزالة ماء الإستنجاء من البدن والثوب]

لا خلاف بين علمائنا في عدم وجوب إزالة ماء الإستنجاء من الثوب والبدن؛ لأجل ما هو مشروط بالطهارة، وقد حكى اتفاقَهم عليه غير واحد منهم.

نعم، حكي عن الشيخ في الخلاف الفرق بين الغسلة الأولى والثانية. وهو شاذٌ ملحوق بالإجماع، بل ومسبوق به.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها منها صحيحة الأحول: أخرج عن الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي استنجيت؟ فقال: «لا بأس به»[1].

وصحيحة الهاشمي: عن رجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»[2].

صحيحة أخرى للأحول: قلت له: أستنجي ثمّ وقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس به»[3].

وفي رواية أخرى بعد بيان الحكم: «أَوَ تدري لِمَ صار لا بأس به؟» قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: «لأنّ الماء أكثر من القذر»[4].

---

١) الكافي ١٣/٣، باب اختلاط ما، المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب ح ٥.

٢) تهذيب الأحكام ٨٦/١، باب صفة الوضوء ح ٧٧.

٣) تهذيب الأحكام ٨٧/١، باب صفة الوضوء ح ٧٦.

٤) علل الشرايع ٢٨٧/١، باب ٢٠٧، العلة التي من أجلها لا يجب غسل الثوب الذي يقع في الماء الذي يستنجي به ح ١.

وقد وقع الكلام في طهارته والعفو عنه مع نجاسته، فظاهر الأكثر هو الأوّل. وحكي الشهرةعليه في كلام جماعة، ونسب خلافه إلى الشذوذ في المجار[١]. واستقرب الشهيد في الذكرى القول بالعفو، وحكي عن ظاهر المنتهىٰ.

وكلام المحقّق في المعتبر مضطرب في المقام. ومن الأصحاب من توهّم التدافع بين النجاسة والعفو فنزّل كلام القائل بالعفو على إرادة سلب الطهوريّة، وحكى ذلك عن ظاهر الذكرى، ولا دلالة في عبارته عليه.

ومن الغريب أن صاحب الحدائق مع جعله ثمرة البحث في جواز التناول والاستعمال ورفع الخبث أو الحدث أيضاً نصّ على أنّ مقصود القائل بالعفو هو سلب الطهورية.

ومن الواضح عدم تفريع تحريم التناول عليه.

والذي يقوى في النظر عدم المنافاة بين النجاسة والعفو المذكور؛ إذ من الظاهر أنّ الطهارة والنجاسة من الأحكام الوضعية[٢] الثابتة للأشياء مع قطع النظر من الأحكام الشرعيّة التابعة لها، غاية الأمر أنّه مع عدم تفريع[٣] شيء من الأحكام الشرعيّة عليها يكون تشريعها لغواً. وهاهنا ليس كذلك؛ إذ غاية ما يقولون فيه بالعفو هو عدم وجوب إزالته، أما سائر أحكام النجاسة من حرمة التناول والإستعمال فباقيةٌ بحالها، فارتفاع تابع من توابع النجاسة لا يوجب ارتفاع أصل الحكم.

ثمّ إنّ المراد بالعفو إمّا سقوط وجوب الإزالة لما يشترط بها بالنسبة إليه وإلى ما يلاقيه، وحينئذٍ فيسري النجاسة الثابتة له إلى غيره على نحو ما ثبت له أو أنّ المراد سقوط حكم التنجيس عنه فهو لا يجب إزالته، ولا ينجس ما يلاقيه فلا يثبت[٤] في ملاقيه شيء من أحكام النجاسة، وكأنّ هذا هو الأظهر في مذهبهم.

---

١) كذا في المخطوطات الثلاثة.

٢) في (ألف): «الوصف».

٣) لم ترد في (ب): «تفريع شيء.. هو عدم».

٤) ما بين الهلالين مأخوذة من (د).

وحينئذ فدفعه بصحيحة الأحول المتقدمة ظاهر الاندفاع.

وبعد ملاحظة الأصل والأخبار لا يخفى قوّة هذا القول؛ إذ ليس المستفاد منها سوى عدم وجوب إزالته وطهارة ملاقيه، وهو أعم من الطهارة، فالثابت قطعاً من هذه الأخبار مفاد القول بالعفو دون الحكم بالطهارة.

وهذا هو مراد الشهيد وغيره من دعوى صراحة الأخبار في العفو دون الطهارة، فلا يرد عليه أنّ غاية الأمر إجمال الرواية بالنسبة إلى إفادة الطهارة فكيف يدعى صراحتها في خلافها، لكن بعد ملاحظة الشهرة و[1] فهم كثير من الأصحاب منها الطهارة بناءً على دلالة نفي بعض لوازم الطهارة أو النجاسة على انتفاء ملزومه كما فهموا ذلك من حرمة الوضوء والشرب والمنع عنها في أبواب المياه، يكون القول بالطهارة أقوى.

مضافاً إلى تأيّده بالأصل والعمومات الحاكمة بطهارة الماء. والتعليل المذكور في رواية العلل الظاهر في عدم انفعال الماء عن النجاسة بسبب الكثرة والإجماع المحكي عليه في ظاهر المنتهى، و حينئذٍ فنثبت[2] له سائر أحكام الطهارة من جواز الشرب مع عدم الخباثة والإستعمال في رفع الأحداث والأخباث إلّا أن الإجماع محكي على عدم جواز ارتفاع الحدث بالمستعمل في رفع الخبث كما عرفت.

فإن ثبت كان ذلك خارجاً بالدليل.

هذا، (وقد ذكر)[3] للحكم بطهارة الماء المذكور شروطاً[4] كعدم تغيّره بالنجاسة وعدم تعدّيها به عن المحلّ المعتاد وعدم مصاحبة نجاسة أخرى مع الحدث الخارج، بل وغيرها ممّا تنجّس[5] بها .. إلى غير ذلك.

---

١) زيادة واو العطف من (د).

٢) في (ب): «تثبت».

٣) ما بين الهلالين مأخوذة من (د).

٤) في (ألف): «مشروطاً».

٥) في (د): «يتنجّس».

ولا تصريح في شيء من روايات الباب لشيء من ذلك إلّا أن اعتبار بعض الشرائط مستفاد من الأصل أو غيره.

ولتوضيح[1] القول في ذلك ترسم أمور:

أحدها: لو تغيّر بالنجاسة فلا شبهة في نجاسته لإطباقهم ظاهراً على نجاسة المتغيّر بالنجاسة كائناً ما كان، ولأنّه لا يزيد على المياه المعتصمة.

وإطلاق الروايات منصرف إلى الغالب من عدم التغير[2] فلا يشمل التغير، وعلى فرض شموله فهي معارضة بإطلاق ما دلّ على نجاسة المتغيّر كالنبوي المشهور وغيره مع ترجيحه بعمل الأصحاب، ووضوحه في العموم.

ثانيها: لا ريب في نجاسته مع تعدّي النجاسة عن المحلّ المعتاد لخروجه من اسم الإستنجاء، فلا يشمله الروايات المذكورة.

ومن ذلك يظهر أنّه لو تعدّى من المخرج بحيث لم يمنع من صدقه كما إذا لم يكن خارجاً عن النحو المعتاد كان طاهراً.

وعليه يحمل ما في الدروس من نفيه الفرق بين المتعدّي وغيره؛ لوضوح الأمر مع الخروج عن اسم الإستنجاء.

ثمّ مع التعدية لو غسل المقدار المتعدي جرى في الباقي حكمه، وكذا لو غسل ما في المخرج وأبقى الباقي على إشكال في المقامين مع اتّصال المتعدّي لنجاسة الماء الملاقي للنجاسة في الأوّل وملاقاة الماء للنجاسة المتعدّية في الثاني.

ثالثها: لو لاقى الماء نجاسةً خارجية تنجّس قطعاً لخروج ذلك عن مدلول الأخبار، ومن ذلك ما لو كانت اليد نجسة قبل الاستنجاء سواء كانت بنجاسة خارجية أو من المخرج.

ومنه أيضاً ما لو كان المخرج متنجّساً قبل ذلك، وكذا لو صاحب الحدث الخارج نجاسة أخرى كالدم، خلافاً لبعضهم في ذلك حيث حكم بالطهارة لإطلاق الأخبار.

---

١) في (د): «ولنوضّح».

٢) في (ب): «تغيره».

وأنت خبير بأنّ الإطلاقات إنّما تنصرف إلى الغالب، وأنّ غاية ما يستفاد منها طهارة ماء الإستنجاء، وعدم تنجّسها من ملاقاة النجاسة المعروفة، فبقي غيرها تحت الأصل.

ويؤيّده أنّه لو خرجت تلك النجاسة وحدها لم يجر فيه حكم الإستنجاء في ظاهر المذهب، بل الظاهر أنّه ممّا [لا] يتأمّل فيه أحد، فمع المصاحبة كذلك؛ إذ لا يوجب النجاسة الأخرىٰ تخفيفاً في حكمها.

ومن الظاهر ترجيح الأشد مع اجتماع السببين.

ولو صاحبها شيء آخر كالبلغم أو الودي أو المذي ففيه وجهان؛ من الشك في شمول الاطلاق لمثله، ومن أنّه لا يزيد على حكم النجاسة المتنجسة به.

وبعض الأصحاب حكم بالطهارة لدعوى شمول الاطلاق.

وهو محلّ نظر سيّما إذا كان أدخل من خارج فخرج كالدّواء.

هذا إذا لم يكن متنجّساً من خارج، وإلّا كان بحكم النجاسة المصاحبة.

وفي إلحاق المني بالحدثين وجه قوي. وكأنّ في الصحيحة الأخيرة دلالة عليه، فتأمّل.

ثمّ إنّ تنجّس اليد حال الإستنجاء لا ينجس الماء إلّا إذا رفعها بعد تنجّسها فأراد العود إليه من دون تطهيرها ففيه وجهان.

وإلحاقها بالنجاسة الخارجة قويّ مع الخروج عن النحو المعتاد، ولو أزال النجاسة بغير اليد ففي إجراء الحكم إليه وجهان.

ويجريان فيما إذا استنجى له غيره، والظاهر خروجه من مدلول الأخبار فإن صحّ تنقيح المناط كما هو الأظهر، والأقوى[1] النجاسة.

هذا بالنسبة إلى مخرج الغائط، وأما بالنسبة إلى مخرج البول فالظاهر التنجيس لعدم الحاجة فيه إلى معونة الآلة، فيخرج عن مفاد الروايات.

ومع الحاجة إليه لعارض ففيه وجهان أوجههما الطهارة.

---

١) كذا، والظاهر: فالأقوى.

ولا فرق بين سبق الماء اليد في الوصول إلى النجاسة وعكسه؛ لظاهر الاطلاق.

نعم، لو سبقه اليد لا بقصد الاستنجاء كان كالنجاسة الخارجة، ولو طهره حينئذٍ بحيث لم يتراح عند وصول الماء عن النحو المعتاد ففيه وجهان.

رابعها: لو استنجى على النجاسة الخارجة ينجس الماء بالوصول إليها؛ إذ تلك كغيرها من النجاسات الخارجة. وإطلاق الروايات غير واضح الشمول لذلك، وإنما المستفاد منها عدم التنجّس بسبب ملاقاة النجاسة عند المخرج.

ودعوى غلبة حصول الإستنجاء على النجاسة غير معلوم في تلك الأوقات.

على أنّ المفروض في الصحيحة الأولى مغايرة محل الاستنجاء ومكان الخلوة، وفيه إيماء إلى أنّه المعروف في تلك الأزمنة.

وهل يعتبر اضمحلال النجاسة المزالة في الماء أو يجري الحكم مع بقاء أجزاء منه في الماء؟ وجهان.

وقد يفصّل بين ما إذا كانت الأجزاء ظاهرة متميّزة في الحسّ وما إذا كانت صغاراً لا يتميّز إلّا بعد الفحص التامّ فيحكم بالطهارة لعدم خلوّ الماء عنه؛ إذ استهلاك أجزاء الغائط في الماء بحيث لا يبقى أجزاء الصغار أيضاً نادر جدّاً فكيف يحمل عليه الإطلاقات المذكورة.

ثمّ إنّه لو شكّ في وجود أجزاء متميّزة في الماء فظاهر إطلاق الروايات البناء على الطهارة للحكم فيها بعدم البأس من تكليف بالفحص. وقد يفصّل بين ما إذا شكّ في وجود أجزاء متميّزة من أوّل الأمر وبين العلم بوجوده والشكّ في الإضمحلال كذلك؛ لأصالة البقاء في الثاني.

وكأنّ الأولى أقوى.

ومنه يظهر الوجه في الإطلاقات مع البناء على النجاسة بمجرّد وجود الأجزاء الصغار.

خامسها: هل يختصّ الحكم بما إذا كان الإستنجاء عن طلب منه وقصد أو يعمّ صورة

انتفاء القصد؟ وأيضاً كما إذا صبّ[١] الماء عليه من دون قصد أو وقع عليه الماء فطهره؟ وجهان.

وظاهر اللفظ بحسب اللغة يعطي الأوّل إلّا أنّ التعميم لا يخلو من قرب. وعلى الثاني فهل يعتبر فيه قصد التطهير؟ وجهان.

سادسها: هل يختص الحكم بالمخرج الخلقي المعتاد أو يجري في العارضي أيضاً أو يفصل بين اعتياده وعدمه أو بين سدّ الخلقي وعدمه أو بين اجتماع الصفتين وعدمه؟ وجوه.

وهي جارية في الخلقي إذا لم يكن في الموضع المعتاد. وقضية الأصل فيها أجمع الحكم بالنجاسة.

وفي جريان الحكم في الخلقي إذا كان معدّاً له وجه قويّ سيّما مع الإنحصار فيه.

ومنه يتبيّن جريان الحكم في كلّ من فرج الخنثى المشكل، بل وغيره أيضاً إذا كان كلّ منهما معدّاً لذلك وجهٌ[٢] لو اختصّ أحدهما به واتفق خروجه من الآخر ففيه أيضاً وجهان.

ويقوى فيه النجاسة إلّا مع الإعتياد، ففيه إشكال.

ولو لم يخرج من شيء من فرجيه الخلقيين في المشكل واتّفق خروجه من أحدهما ففي إجراء حكم المذكور له وجهان؛ من أصالة الإنفعال في القليل مع اشتباه الحال، ومن أصالة الطهارة كأنّه[٣] أقوى.

فإن خرج منهما كان غسالة كل منهما بمنزلة المشتبه.

ويجري الوجوه المذكورة في البول الخارج من الدبر أو الخارج من مخرج الحيض في المرأة مع الإفضاء بها أو عدمه، والحكم بطهارة غسالة المجبوب وجه قويّ.

سابعها: الظاهر ثبوت الحكم المذكور للماء سواء كان بعد الانفصال او قبله، بعد طهر المحل أو قبله، لكن لو قصر الماء عن إزالة العين فأزال به بعضه ففي الحكم بطهره مع نجاسة المحل إشكال سيّما إذا استنجى كذلك عالماً بالحال، ولو أكمله كذلك من دون تراخٍ يعتدّ به قوي

---

١) في (ألف): «أصيب».

٢) زيادة في (ب): «قويّ».

٣) في (ب): «وكما أنّه».

الطهارة.

ثامنها: اعتبر بعض الأصحاب في طهارته عدم زيادة وزن النجاسة على وزن الماء، وكأنّه للعلّة المذكورة في الرواية المتقدمة.

وأنت خبير بأن الغالب حصول التغيير بل الإضافة[1] مع المساواة، ولو فرض انتفاؤهما قوي الطهارة، لضعف الرواية وخروجها مخرج الغالب.

تاسعها: يثبت الحكم المذكور بالنسبة إلى كلّ من مخرج البول والغائط على ظاهر المذهب، وإن كان الظاهر من جماعة من أهل اللغة تخصيص الإستنجاء بالثاني[2].

قال في القاموس[3]: النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

لكن ورد في الأخبار في كلام الإمام عليه السلام والشامل إطلاق الاستنجاء على تطهير مخرج البول فلا يبعد شمول الاخبار للأمرين.

وقد يدّعى الشمول بحسب اللغة على أنّ الغالب الإستنجاء من الأمرين في محلّ واحدٌ فعدم التفصيل في الأخبار شاهد على التعميم.

---

١) لم ترد في (ب): «الإضافة».

٢) في (ب): «بالماء»، بدل: «بالثاني».

٣) القاموس الفقهي: ٢٤٩ (نجا).

تبصرة

[في طهورية الماء المستعمل]

الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر من الخبث والحدث بإجماعنا المعلوم المقبول[1].

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك: الأصل، والعمومات، وخصوص رواية عبدالله بن سنان[2].

و حكي عن شيخنا المفيد استحباب التنزّه عنه. ولا مستند له.

وكأنّه لأجل زيادة النظافة المطلوبة في ماء الطهارة، لكن روى الصدوق مرسلاً عن علي عليه السلام[3] أفضليّة الوضوء من فضل جماعة المسلمين عن الوضوء من ركو، أو مجرد إطلاقه قد يفيد عكس ما ذكره رحمه الله.

ومثله المستعمل في الأغسال الغير الرافعة كغسل الجمعة والعيد والزيارة ونحوها.

وهو أيضاً ممّا لا خلاف فيه.

ونصّ المفيد بأنّ الأفضل تجري المياه الطاهرة الّتي لم يستعمل في أداء فريضة ولا سنّة.

وظاهره يدلّ على ما حكينا عنه أولاً، بل ويعمّ غسل اليد قبل الطعام ونحوه من الغسلات المندوبة.

وقد يستدلّ على كراهة الأغسال بغسالة الأغسال المندوبة لخبر: «من اغتسل من الماء

---

١) في (د): «المنقول».

٢) زيادة في (د): «وغيرها».

٣) أصل الرواية هكذا: قال: سئل علي عليه السلام: أستوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليک أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال: «لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة».

أنظر: وسائل الشيعة: ١/٢١٠، باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ح ٣.

الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه»[١] بناءً على ظاهر إطلاقه.

وقد يقال: بدلالة آخر الرواية ورودها في ماء الحمام؛ إذ فيه: فقلت: إن أهل المدينة يقولون: فيه شفاء من العمى[٢] فقال: «كذبوا! يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما وكلّ ما خلق الله ثمّ يكون شفاء من العين»[٣]؟!

فلا تدلّ على المستعمل في خصوص الأغسال الغير الرافعة.

قلت: في تخصيص ما ذكر لأوّل الرواية تأمّل، غاية الأمر أن يكون ردّ ما ذكروه مخصوصاً بالقسم المذكور لوضوح الحال فيه أو لاختصاص[٤] قولهم عليهم السلام.

ولا يذهب عليك أنّ مورد الرواية هو الماء الذي اغتسل فيه لا به، فالتعميم مشكل إلّا أن ينقح المناط أو يقال فيه بالأولوية.

---

١) الكافي: ٥٠٣/٦، باب الحمام ح ٣٨.

٢) في المصدر: «العين».

٣) الكافي: ٥٠٣/٦، باب الحمام ح ٣٨.

٤) في (ب): «ظاهر اختصاص»، بدل «فيه أو لاختصاص».

تبصرة
[في المستعمل في رفع حدث الجنابة]

المستعمل في رفع حدث الجنابة طاهر بلا خلاف عندنا إذ لا منجّس له لطهارة بدن الجنب، وعدم تعقل سراية حكم الحدث إلى الماء مع عدم تأثره ذلك في محلّه.

مضافاً إلى الأصل والعمومات وإجماع الأصحاب.

وكذا لا خلاف يعرف في طهوريّته للخبث.

وحكى جماعة عليه الإجماع. وحكى الشهيد قولاً بعدمه نظراً إلى استيفاء قوّته، فالتحق بالمضاف.

وهذا القول على فرض كونه من الأصحاب شاذٌّ ضعيف لا يقتضي وصمة في الإجماع المذكور كما توهمه بعضهم. وما استند[1] في إثباته أضعف منه، فبعد ملاحظة الأصل والعمومات السليمة عن المعارض والإجماع المنقول بل المعلوم لا ريب في الحكم.

وفي طهوريّته للحدث خلاف معروف. والأشهر فيه ـ كما حكاه بعض الأجلّة ـ ذلك، وحكي عليه الشهرة بين المتأخرين.

وفي شرح التهذيب للفاضل الجزائري: إن المشهور بقاء ما استعمل في رفع الأكبر على الطهورية. وذهب جماعة من القدماء على عدمها.

وفي الخلاف: إنّه مذهب أكثر أصحابنا.

وقد يستظهر من الشيخ في الإستبصار التفصيل بين حالتي الإختيار والإضطرار. وكأنّه مبنيّ على مجرّد إرادة الجمع بين الأخبار كما هو ظاهر من طريقته في كتابيه.

---

١) زيادة في (د): «إليه».

والأقوى الأوّل؛ للأصل والعمومات مع عدم وضوح المخصّص كما ستعرف.

مضافاً إلى الرواية المذكورة؛ لظهورها في الكراهة والصحيح على الأظهر: عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، ثمّ يغتسل»[١].

وفي صحيحة علي بن جعفر: «إن كان يعني الماء في مكان واحد، وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه؛ فإن ذلك يجزيه»[٢].

وما يستظهر من الرواية الأولى وظاهر السؤال في الثانية من كون ذلك حال الاضطرار لا يوجب قصوراً في الدلالة؛ إذ لا قائل ظاهراً بالفصل.

وصحيحة محمّد بن مسلم: قلت له: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال: «نعم لا بأس أن تغتسل منه»[٣].

ويؤيّده أيضاً[٤] في الأخبار من المنع عن الإغتسال بغسالة الحمّام؛ معلّلاً بأنّ فيه غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب، أو غسالة الزاني وولد الزنا والناصب ونحو ذلك؛ إذ لو كان غسالة غسل الجنابة موجباً لذلك لكان التعليل به أوضح.

حجّة المنع بعد الاحتياط لتحصيل البراءة اليقينية بعد اليقين بالشغل، ورواية عبدالله ابن سنان: «الماء الذي يغسل به الثوب ويغسل[٥] من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ به وأشباهه»[٦].

---

١) الإستبصار ١/٢٨، باب الماء المستعمل، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ١/٤١٧، باب المياه وأحكامها ٣٧.
٢) الإستبصار ١/٢٩، باب الماء المستعمل، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ١/٤١٧، باب المياه وأحكامها، ح ٣٤.
٣) تهذيب الأحكام ١/٣٧٨، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة ١/١٤٨، باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقات النجاسة، ح ٢.
٤) زيادة في (د): «ما ورد».
٥) زيادة في (ب) و(د): «به الرجل».
٦) الإستبصار ١/٢٧، باب الماء المستعمل، ح ١.

ورواية حمزة[١] بن محمّد الناهية عن الغسل من البئر الّتي يجتمع فيها ماء الحمّام؛ معلّلاً بأنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب.

وصحيحة محمّد بن مسلم: سألته عن ماء الحمّام: «أدخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو أكثر الناس فلا تدري فيه جنب أم لا»[٢]؟

وصحيحة الأحرز: عن الماء الذي تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»[٣].

والجواب أمّا عن الاحتياط فبعد وجوبه في المقام بعد نهوض العمومات حجة[٤] والروايتان المذكورتان لضعف إسنادهما وعدم وضوح جابر لهما لا يقومان حجّةً لإثبات حكم مخالف للأصل.

على أنّ دلالة الثانية على المدّعى غير ظاهرةٌ إذ تعليل الحكم بالوجوه المذكورة لا يدلّ على استقلال كلّ منهما في ذلك.

والصحيحتان المذكورتان غير ظاهر في الدلالة؛ لظهور الأوّل في الكراهة من جهة الإكتفاء فيه بمجرّد احتمال وجود الجنب، وهو غير موجب لذلك بلا خلاف.

ودعوى استعمال النهي إذن في الحرمة والكراهة معاً لو سلّم جوازه فلا شكّ في كونه خلاف الظاهر، بل الظاهر عدم التأمل في ترجيح المجاز على استعمال اللفظ في المعنيين، فليحمل النهي على إرادة مطلق المرجوحيّة. ومعه لا يخفى فيه دلالة على المقصود.

ويرشد إلى إرادة الكراهة في المقام أنّ النهي الأوّل ليس للإلزام قطعاً فيهون[٥] الخطب في الثاني.

---

١) تهذيب الأحكام ٣٧٣/١، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ١.
٢) تهذيب الأحكام ٣٧٩/١، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ٣٣.
٣) الكافي ٢/٣، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٢.
٤) زيادة في (د): «على الجواز».
٥) في (ألف) و(ب): «يتهون».

وأيضاً غاية ما تقتضيه الرواية هو النهي عن الإغتسال مع اغتسال الجنب هناك واستعماله للماء.

ولا دلالة فيه على اغتساله في الماء؛ ليكون الباقي غسالةً، فيكون النهي من جهة ملاقاته الماء، وهو غير محلّ البحث.

وبمجرّد تنزيله على محلّ النزاع لا يتمّ الإستدلال.

وعدم دلالة الثانية على استقلال غسالة الجنب في الحكم، بل وتأثيره فيه لوقوعه في السؤال خاصّةً، وعلى فرضه فهو يدلّ إذن على التنجيس، ولا قائل به.

مضافاً إلى معارضتها بما عرفت من الأخبار الظاهرة في خلافه.

وحمل ما دلّ على المنع على صورة وجود النجاسة في بدن الجنب كما هو الغالب فيه غير بعيد، ولذا ذكر إزالة النجاسة عند بيان كيفية غسل الجنابة في جملة من الأخبار وكلام الأصحاب، فإذن يكون المنع من جهة استعماله في رفع الخبث.

[تنبيهات]

وهاهنا أمور ينبغي الإشارة إليها:

أحدها: الظاهر ثبوت الحكم المذكور منعاً وجواز[1] [ه] في المجتمع بعد تمام الغسل، وفي أثنائه، بل وفي القطرات المنتضحة منه، إلّا أنها إذا انتضحت في الأناء لم يمنع من الإغتسال بمائه لاستهلاكه فيه؛ إذ لا يزيد على حكم المضاف، فما في كلام بعض الأعلام خروج ذلك عن محلّ البحث، وردّه على المنتهىٰ حيث استظهر منه دخوله فيه استناداً إلى الأخبار النافية للبأس عنه إذا وقعت في الإناء، وتجويز الصدوق بل الشيخ أيضاً في ظاهر كلامه الإغتسال بماء الإناء إذا انتضح فيه مع أنّها من المانعين ممّا لا وجه له؛ لوضوح أن ثبوت الحكم المذكور لنفس القطرة لا يوجب ثبوته لما استهلك فيه.

---

١) في (د): «جوازاً».

والذي دلّت عليه الأخبار المذكورة، وكلام الشيخين المذكورين هو الثاني خاصّة، ولو أفسد غسله ففي ثبوت الحكم لما اجتمع قبله وجهان.

ولو ظهر فساد غسله لم يجر فيه حكمه، ولو اعتقد صحته فغسالة من خالف أهل الحق لا يجري فيه الحكم المذكور، بل حكمها حكم السؤر، فذكر غسالة الناصب وغيره الوارد في بعض الروايات إنّما هو من جهة السؤرية لا غيرها.

ثانيها: يثبت الحكم المذكور للغسل الترتيبي والإرتماسي مع قلّة الماء من غير خلاف يعرف كما في الحدائق[1]: هل يصحّ غسله بالإرتماس؟ وجهان.

والظاهر ابتناؤه على كون الغسل حاصلاً دفعةً حقيقةً في الكون تحت الماء أو أنّه يحصل حقيقةً بالتدريج وإن صدق معه الدفعة العرفيّة، فعلى الأوّل يحكم بالصحّة قطعاً، وعلى الثاني يجيء وجه الفساد.

وقد تبيّن من ذلك أنّه لو نوى الغسل حال الكون تحت الماء صحّ غسله، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

وحكى[2] الحدائق الإجماع عليه.

والأقوى صحّة الغسل مطلقاً لإطلاق الأخبار الواردة في الإرتماس.

وقد يستدلّ عليه أيضاً بأنّه كما لا يخرج الماء الوارد على البدن بمجرّد وروده عن حكمه ـ ولذا لا يجب تجديد الماء لكلّ جزء جزء ـ كذلك الحكم[3] في الورود عليه لذلك.

وفيه: أنّه قد قام الإجماع هناك شاهداً على الجواز بخلاف المقام. ودعوى عدم الفرق ممنوع للزوم الحرج هناك.

وأمّا هنا فيمكن حصوله بالدفعة الحقيقية. نعم، فيما ذكر تقريب للمقام وإن لم ينهض حجّةً على المرام.

---

١) زيادة في (د): «و».

٢) زيادة في (د): «في».

٣) في (د): «الحال».

ولو نوى الغسل ترتيباً بارتماس العضو في الماء فإن نواه وهو في الماء دفعةً صحّ غسل العضو المقدم خاصّةً، ولو نوى غسل العضو تدريجاً ففي صحّة غسل ما عدا الجزء الأوّل إشكال من إلحاقه بالماء الوارد، ومن الشك في تنقيح المناط.

وكأنّ الأوّل أقوى.

هذا كلّه إن قلنا بصيرورة الماء مستعملاً قبل خروجه عن الماء وانتقاله من محلّ الغسل كما هو الأقوى.

وبه نصّ في المنتهىٰ والنهاية إلّا أن ظاهر[1] التأمل في النهاية في كونه مستعملاً إذن بالنسبة إلى غيره حيث ذكر فيه وجهين، والأقوى كونه مستعملاً بالنسبة إليه أيضاً بل ثبوته بالنسبة إليه أولى كما اختاره في المنتهىٰ.

ويعزى إلى ظاهر الشهيد في الذكرى القول بكونه حينئذ مستعملاً في حقّ الغير، أمّا بالنسبة إليه فلا حتّى يخرج.

وفي دلالة عبارته هناك على ذلك تأمّل.

ثالثها: المعروف بينهم أنّ محلّ الخلاف هو المستعمل في رفع الحدث الأكبر سواء استعمل في رفع الجنابة أو غيرها. وعنون البحث في المنتهىٰ في خصوص غسل الجنابة ولم يذكره غيره.

وحمله صاحب المعالم على إرادة المثال، واستشكل في ذلك في الحدائق؛ نظراً إلى ورود الأخبار في خصوص الجنابة، وكلام بعض المانعين كعبارة الصدوق في الفقيه مخصوص بها.

نعم، قد يستفاد التعميم من رواية عبدالله بن سنان على وجه إلّا أنّه لا يتعيّن حملها على ذلك؛ لجواز عطف قوله «وأشباهه» على فاعل «يجوز»، فيكون المعنى أنّه لا يجوز الوضوء وأشباهه به، فلا يفيد حكم غير الجنابة.

قلت: بعد بناء الأصحاب على تعميم الحكم يتقوّى في الرواية إرادة المعنى الأول، مضافاً

---

١) في (د): «ظاهره».

إلى أظهرية[١] من اللفظ، وممّا يقربه ذكر «الأشباه» بصيغة الجمع، وهي لا تناسب الحمل الثاني؛ إذ ليس هناك شيء غير الغسل للإتفاق على إزالة الخبث به كما مرّ.

ثمّ إنه على ما رجّحناه من البناء على الكراهة فالأمر واضح؛ للاكتفاء فيه بمجرّد فتاويهم، مضافاً إلى ما عرفت من إطلاق بعض الأخبار الدالّة عليه.

رابعها: هل يختص الحكم المذكور بما إذا تيقّن حصول الحدث ليكون الغسل رافعاً لحدث يقيني أو يعمّ صورة الشك في الحدث أيضاً إذا وجب به الغسل كالبلل المشتبه الخارج قبل الإستبراء أو تيقّن بالحدث والطهارة معاً وشكّ في المتأخّر منهما أو يعم صورة عدم الإيجاب أيضاً فيجري الحكم أيضاً فيما إذا استحب له الغسل من جهة الاحتياط كما إذا ظنّ الجنابة وقلنا برجحان الإحتياط فيه كما هو الأقوى أو الخروج عن خلافٍ كما في وطي دبر المرأة أو البهيمة بناءً على عدم وجوب الغسل له، ونحو ذلك؟ وجوه أضعفها الأخير؛ لأصالة بقاء طهوريّة الماء مع عدم ظهور[٢] مخرج له، و[٣] مجرّد احتمال رفع الحدث به واقعاً لا يكفي فيه مع حكم الشرع بنفيه ظاهراً.

والثاني مختار بعض الأفاضل؛ للحكم معه شرعاً بكونه محدثاً. والأحكام الشرعية تابعة للظاهر لا الواقع.

وكأنّ الأظهر أن يقال: إن كان الحكم بوجوب الغسل من جهة الحكم بحصول الحدث شرعاً كما إذا تيقّن الحدث وشكّ في الغسل، فالظاهر ثبوت حكم الغسالة فيه، وإن كان لتغليب جانب الإحتياط فليس الثابت له إلّا مجرّد أحكام الحدث[٤]، فلا يتعدى الحكم إلى الماء؛ عملاً بالاستصحاب لعدم[٥] ثبوت[٦] رفعه الحدث، ومجرّد ارتفاع أحكام المحدث عنه في

---

١) في (د): «أظهريّته».
٢) في (ألف): «طهور».
٣) في (ألف): «أو» بدلاً من «له و».
٤) في (د): «المحدث»، وهو الظاهر.
٥) في (ب): «كعدم».
٦) في (د): «ثبوته».

الظاهر لا يوجب الحكم برفع الحدث؛ لعدم قيام الدليل عليه كذلك كما في الثوبين المشتبهين، فإنّه لا يصحّ الصلاة في شيء منهما مع عدم تنجيس أحدهما لما يلاقيه.

خامسها: هل يجري الحكم المذكور في المستعمل في الغسلات المندوبة كالغسلة الثانية والثالثة في كلّ من الأعضاء أو يختصّ بالواجب منها أو يفصل بين ما كان قبل ارتفاع الحدث أو بعده؟ وجوه؛ ظاهر الإطلاقات هو الأوّل، وبناءً على ما قوّينا من الكراهة لا يبعد القول به.

سادسها: هل يجري الخلاف في استعمال الماء المفروض في رفع الحدث أو يجري في مطلق استعماله في الوضوء والغسل وإن لم يكونا رافعين؟ فظاهر إطلاق جماعة حيث عنونوا البحث في طهورية الماء المفروض ورفع الحدث به هو الأوّل، وظاهر إطلاق الأخبار الّتي استدلّوا بها هو الأوّل، وعلى ما قوّينا (فتعميم)[1] الحكم هو الأقوى.

سابعها: الظاهر أنّ محلّ النزاع إنّما هو في القليل، فلو اغتسل بالكثير لم يخرج من الطهوريّة.

وفي الحدائق[2] أنّه الظاهر من كلمات جمع من الأصحاب، تصريحاً تارة وتلويحاً أخرى.

وقد يعزى إلى ظاهر العلامة في المختلف تعميم الخلاف للقسمين حيث استدلّ بصحيحتي صفوان وابن بزيع في المسألة.

وفيه تأمّل لا يخفى على من راجع المختلف، بل ظاهره خلاف ذلك.

[و] عن بعض المتأخرين إسناد المنع في[3] الكثير أيضاً إلى شيخنا المفيد حيث حكم في الحقيقة بكراهة الإرتماس في الكثير الراكد.

قال: والظاهر أنه لا وجه له سوى صيرورته مستعملاً ممنوعاً من الطهارة به ثانياً.

قلت: كأن ما ذكره وقع عن غفلة من ملاحظة عبارته المعروفة في ذلك؛ إذ ذاك ظاهر في

---

١) ما بين الهلالين من (د).

٢) الحدائق الناضرة ١/٤٥٧.

٣) زيادة في من (د).

خلاف ذلك بل كالصريح فيه حيث قال[١]: «ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد؛ فانّه إن كان قليلاً أفسده وإن كان كثيراً خالف السنّة بالإغتسال فيه».

فإن حكمه بإفساد الماء مع القلّة خاصّةً كالصريح في عدم حصوله مع الكثرة.

على أن ما ذكره من انحصار الوجه في الكراهة بيّن الفساد.

ونصّ الشيخ في التهذيب عند شرح العبارة المذكورة على عدم زوال الطهورية عنه مع الكثرة.

وفيه إيماء إلى خروجه عن محلّ الخلاف.

وظنّي أن الحكم في ذلك أوضح من أن يخفى؛ إذ ليس استعمال الماء في رفع القذارة الحكمية بأشدّ من استعماله في رفع النجاسات العينية، وإذا كان الثاني ممّا لا خلاف في عدم رفعه الطهوريّة عن الماء فالماء[٢] أولى.

ثامنها: الظاهر انّ عود[٣] المستعمل إلى الطهوريّة كعود النجس إلى الطهارة؛ إذ لا يزيد حكمه عليه، فعلى ما هو الأقوى[٤] الإكتفاء في التطهير بمجرّد الإتصال بالمعتصم يكتفي به هنا أيضاً، والظاهر الإكتفاء هنا بالاستهلاك في الماء الطهور كيفما كان؛ إذ لا يزيد على المضاف.

وهل يزول عنه بإتمامه كراً قولان:

أحدهما ذلك. وذهب إليه الشيخ في المبسوط و العلامة في المنتهىٰ.

والآخر المنع عنه. واختاره المحقق وجماعة. وتوقف الشيخ في الخلاف.

والأقوى بناءُ المسألة على كون الإتمام مطهّراً للقليل النجس وعدمه، فعلى القول به هناك لا ينبغي التأمل فيه في المقام وإلّا فلا دليل على زوال الحكم الثابت، فالقول بعدم عود الطهارة هناك وعود الطهوريّة هنا ممّا لا وجه له.

---

١) المقنعة: ٥٤.

٢) في (د): «فالأوّل».

٣) في (ب): «فرد».

٤) زيادة في (د): «من».

والاستدلال عليه بأنّ بلوغ الكريّة مانع عن الإنفعال بالنجاسة فمنعه عن الإنفعال بارتفاع الحدث أولى على ما في المنتهىٰ[1] كما ترىٰ؛ إذ ذلك إنّما يقتضي أن يكون عاصماً لنفسه بعد حصول الكريّة كالنجاسة لا رافعاً لما ثبت فيه لعدم ثبوته في اعتصامه عن النجاسة أيضاً. على أن رفعه لذلك أولى من رفعه النجاسة، فتوجّه المنع عليه كما لا يخفى.

١) نقل هذه العبارة من المنتهى في الحدائق الناضرة ١/٤٥، ولم نعثر عليه في المنتهى.

تبصرة

[في غسالة الحمام]

اختلف الأصحاب في غسالة الحمّام، والمراد بها مجمع غسالات الحمّام. وعبّر عنها في الرواية: «بالبئر الّتي مجتمع[1] فيها غسالة الحمّام»[2].

وفي السرائر[3]: إنّه المستنقع الّذي يسمّى الحبة[4]، فذهب جماعة من قدماء الأصحاب إلى وجوب الإجتناب عنها في الغسل بل والوضوء أيضاً، بل مطلق التطهير، ويعزى إلى الصدوقين؛ معلّلين بأنّه «يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمبغض لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو شرّهم»[5].

ومنه الشيخ في النهاية[6] وابن ادريس في السرائر[7].

وفي الشرائع[8]: لا تغتسل بغسالة الحمّام إلّا أن يعلم خلوها عن النجاسة. ونحوه ما عن القواعد والبيان. وليس في هذه العبارات تصريح بالنجاسة وإنّما دلّت على المنع من الاستعمال لكنّ التعليل الوارد في كلام الصدوقين تبعاً لما في الرواية ظاهر في النجاسة.

واستظهر بعض المتأخرين من تعليلهما أنّهما لا يقولان بالمنع.

---

١) في (د): «يجتمع».

٢) الكافي ١٤/٣، باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس، ح ١.

٣) السرائر ٩٠/١.

٤) في المصدر: «الجئة».

٥) من لا يحضره الفقيه، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٦.

٦) نهاية الإحكام ٢٤٥/١.

٧) السرائر ٩٠/١.

٨) لم نعثر عليه في الشرايع، ونقله في المعتبر ٩٢/١.

وهو كما ترىٰ.

نعم، ظاهر الصدوق نفي البأس عنه إذا أصاب الثوب حيث روى الرواية الدالّة عليه بعد ما ذكر الحكم الأوّل، فيكون قائلاً بطهارته مع المنع من استعماله.

ونصّ في الإرشاد بنجاستها ما لم يعلم خلوه عن النجاسة. وربّما يعزى ذلك إلى بعض من تأخر عنه.

ويحتمل أن يحمل عليه كلام المانعين من استعماله، فيتّحد القولان إلّا أن تنزيل كلام الصدوق عليه لا يخلو عن بعد.

والمختار عند العلامة في المنتهىٰ هو الطهارة، وظاهر عدم المنع من استعماله.

وفي الروض[1]: إنّه الظاهر إن لم يثبت الإجماع على خلافه. وهو مختار المحقق الكركي وغيره من المتأخرين.

حجة القول بمنعه من استعماله أمران:

أحدهما: عدّة روايات منها رواية حمزة بن أحمد، عن الكاظم عليه السلام: «لا يغتسل من البئر الّتي يجتمع فيها ماء الحمّام؛ لأنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم»[2].

ورواية ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: «لا تغتسل في البئر الّتي يجتمع فيها غسالة الحمّام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب، وهو شرّهما»[3].

وروى في العلل، في الموثق، عن ابن أبي يعفور، عن الصادق [عليه السلام] في حديث قال: «وإيّاك أن تغسل من غسالة الحمّام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم؛ فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب،

---

١) روض الجنان: ١٦١.

٢) تهذيب الأحكام ١/٣٧٣، باب دخول الحمام وآدابه وسننه ح ١.

٣) الكافي ٣/١٤، باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس ح ١.

وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[١].

لا يبعد اتحاد الروايتين إلّا أنّ ظاهر لفظ الروايتين يأباه. ويعضدهما عمل جماعة من القدماء بمضمونها بل لا يبعد أن يكون ذلك هو الأشهر مع اعتضاد بعض تلك الأخبار بالبعض.

ثانيهما: الإجماع[٢]. وقد وردت به عن الأئمّة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لا أجد مخالفاً فيها.

وفيه دلالة على وجود أخبار معتمدة في ذلك؛ ليكون متواترة أو مقرونة بقرينة القطع حيث إنّه لا يقول بحجيّة أخبار الآحاد. ويمكن أن يجتمع بما ذكر للقول بالنجاسة بناءً على ظهور المنع من الإستعمال في ذلك سيّما بملاحظة التعليل حسب ما مرّ.

ويرد عليه أن الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على المنع في صورة الشك فإن ظاهرها الحكم بوجود النجس فيها. وظاهره حصول العلم بذلك.

و حينئذ فلا كلام في النجاسة لو حمل على كونه مظنّة لذلك، ففي التعليل شهادة على عدم إرادة التحريم بملاحظة ما تقرّر في الشريعة من أنّ المناط في الحكم بالنجاسة هو العلم دون الظن، وأن قضية الأصل عدم المنع من الإستعمال من دون حصول العلم بالمنع. وكأنّ ذلك هو ملحوظ من استظهر من التعليل عدم المنع كما مر.

وكيف كان، فلا دلالة ظاهرة في تلك الأخبار على المنع من الإستعمال في صورة الجهل ووجوه[٣] الأخبار المعتمدة[٤] في ذلك غير ظاهر؛ إذ لم نجد من الأخبار في ذلك سوى ما ذكرنا. والأوّلان ضعيفان، والثالث أيضاً ليس من الصحيح إلّا أنّ إسناده معتبر.

---

١) علل الشرايع ٢٩٣/١، باب ٢٢٠ آداب الحمام، ح ١؛ وسائل الشيعة ٢٣٠/١، باب كراهة الإغتسال بغسالة الحمام.. ح ٥.

٢) زيادة في (د): «حكاه في السرائر، قال بعد الحكم بعدم جواز استعماله علىٰ حال: وهذا إجماع».

٣) في (ألف): «وجوه».

٤) في (ب): «المفيدة».

وأمّا الإجماع فغير ظاهر، وحكاية ابن إدريس[1] لا يخلو عن وهن، مع تفرّده بنقله، وذهاب كثير من الأصحاب إلى خلافه.

قال المحقق في المعتبر[2] بعد ذكر كلامه: ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور.

وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جداً ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال، فأين الإجماع وأين الاخبار المعتمدة؟! ونحن نطالبه بما ادّعاه، وأفرط في دعواه.

وفي مرسلة أبي يحيى الواسطي تصريح بطهارته، وظاهر الفقيه العمل بها، فيكون حاكماً بصحّتها.

وقد ظهر بما قرّرنا حجة القول بالطهارة وعدم المنع من الإستعمال مع عدم العلم بالنجاسة، فإنّ القاعدة الشرعيّة المحكمة المأخوذة من الإستصحاب وأصالة عدم وجوب الإجتناب والعمومات توقّف الحكم بالنجاسة على العلم بها، وهو قضية مرسلة أبي يحيى الواسطي المشار إليها، وهي وإن كانت ضعيفة إلّا أنّها مؤيَّدة بذكرها في الفقيه وحكم الصدوق بصحتها بالأصل المذكور.

ويدلّ عليه أيضاً ظاهر الإطلاق في الصحيحة الآتية، ولا يحسب ماء الحمّام.

وهذا هو الأظهر في النظر، فتكون المذكور من الروايات محمولاً على الكراهة إن قلنا بكون المقصود من التعليل كونه مظنّة لورود تلك النجاسات، وإن حمل على صورة العلم بذلك فهي محمولة على ظواهرها حسب ما عرفت.

و حينئذ فيكتفي في ثبوت الكراهة بالخروج عن خلاف الجماعة وما حكي من الإجماع عليه ودلالة الروايات المعتبرة عليه، والظاهر أنّه لا شكّ في المرجوحيّة بل لابد من مراعاة الإحتياط في المسألة.

---

١) زيادة في (د): «له».

٢) المعتبر ٩٢/١.

وفي الرياض[١]: إنّه ينبغي القطع بعدم جواز التطهير مطلقاً مع عدم العلم بطهارته[٢]، وأمّا سائر الإستعمالات فالجواز قوي.

وأنت خبير بأنّ القطع المذكور ليس في محلّه، والأخبار المذكورة غير واضحة الدلالة عليه حسب ما عرفت، ولا دليل ظاهر في ذلك غيرها مع ما في الحكم بالطهارة من المنع عن الإستعمال في التطهير من البعد، فلا وجه للإلتزام به من دون قيام دليل ظاهر عليه.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أمور:

أحدها: أنّه لو علم بورود الماء النجس عليه مع قلّته فلا إشكال في نجاسته كما أنّه لا إشكال في طهارته مع علمه بعدم ملاقاة النجاسة له، ولو ظنّ عدمه فالظاهر طهارته، ولا يبعد خروجه عن محلّ البحث.

ولو شكّ فيه من دون ترجيح لملاقاته النجاسة ففي اندراجه في محلّ البحث وجهان؛ من إطلاق كلامهم، وظهور المفروض في كلامهم في صورة الظن.

ولذا عدّوه من مسألة تعارض الأصل والظاهر.

و[٣]يشهد له ملاحظة تعليل الروايات المذكورة حسب ما عرفت.

ثمّ إنّ الظاهر فرض المسألة في صورة قلة الماء أو بلوغه حدّ الكثرة مع كون الحال فيه على ما ذكر قبل البلوغ إليه، بناءً على عدم كون البلوغ حدّ الكرّ مطهّراً للقليل.

أمّا لو كان الماء المظنون الطهارة به الحاصل فيه كرّاً أو ورود كرّ من الماء الطاهر كذلك فالظاهر خروجه عن محلّ البحث.

ثانيها: ظاهر المفروض في كلامهم الحمّامات المعروفة الموضوعة للعامّة، وأمّا الحمّام

---

١) رياض المسائل ١٢/١.

٢) في (ب): « بالطهارة ».

٣) لفظة الواو لم تذكر في (ألف).

الموضوع لخصوص أصحاب الدار ممّا لا يكون مورداً للنجاسات على نحو المفروض في الأخبار وكلام الأصحاب فلا يبعد خروجه عن محلّ الكلام، فلابدّ من البناء فيه على مقتضى الأصل.

ويحتمل اندراجه فيه للإطلاق، وهو بعيد لانصرافه إلى الشائع.

والفرق ظاهر بين الصورتين، وقضية الأصل البناء على الطهارة، وعدم الخروج[1] في الاستعمال حتّى يتبيّن المخرج عنه.

وفي جريان ذلك في الحمّامات العامّة ممّا لا يدخلها النصّاب إلّا اليهود والنصارى مع كونها مظنة لورود سائر النجاسات وجهان، أوجههما ذلك إن بني الأمر فيه على الكراهة، وأمّا مع البناء على المنع من الإستعمال ففيه إشكال من خروجها عن ظاهر الأخبار المذكورة، ومن مشاركتها لها في المعنى.

ثالثها: الظاهر أنّه لا إشكال في أرض الحمّام وإن كان مجرى لتلك المياه المجتمعة لخروجها عن مورد النصّ وكلام الأصحاب، فلابدّ من البناء فيهما على مقتضى الأصل، بل في المعتبرة المستفيضة المشتملة على الصحاح عدم البأس بها، وعدم لزوم غسل الرجل منها بعد الخروج من الحمّام، يستفاد منها طهارة الأرض وطهارة الماء المختلف[2] فيها.

ولا دلالة فيها على جواز استعمال ذلك الماء في التطهير، فيرجع فيه إلى الأصل.

ففي الصحيحين بعد السؤال عن الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: «لا بأس أن يغتسل فيه الجنب ولقد اغتسلت به ثمّ جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلّا لما لزق بها من التراب»[3] يعني لا لأجل النجاسة بل للتنظيف من الكثافة.

وفي صحيحة أخرى: أرأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمّام وبينه وبين داره قذر؟ فقال:

---

١) في (د): «الحرج»، بدل: «الخروج».

٢) في (د): «المتخلّف».

٣) تهذيب الأحكام ٣٧٨/١، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ٣٠.

«لولا ما بيني وما بين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمّام»[١].

وفي إطلاق الفقرة الأخيرة دلالة على طهارة الغسالة، بل وعدم وجوب التحرّز عنه في التطهير كما أشرنا إليه. ولا ينافي استحباب التنزّه عنها فإنّ النهي هنا في مقام توهّم الوجوب.

وفي الموثق: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج عن الحمّام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّي[٢].

وظاهر قوله «حتّى يصلّي»: حتّى يوقع الصلاة، فيفيد عدم غسل رجله لأجل الصلاة أيضاً.

وقد يحمل على إرادة إيقاع الصلاة، فيدلّ على غسل رجله لأجل الصلاة. وحينئذ قد لا يفيد المدّعى، بل ربّما يومي إلى خلافه إلّا أنّه خلاف الظاهر منه.

ثمّ إنّ حصول العلم بتنجس الأرض أحياناً لا يقضي وجوب الإجتناب عنها في غير حال العلم، وذلك لورود النجاسة عليها تارةً والمطهّر أخرى، وما توارد عليه الحالان من دون علم بالمتأخر لا يحكم بطهارة ملاقيه، بل الظاهر الحكم بطهارته أيضاً لا لعموم «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[٣]. أمّا لو علم بنجاسة الأرض ولم يعلم بورود المطهّر عليه فالظاهر أنّه لا إشكال في الحكم بنجاسته بل[٤] ونجاسة ملاقيه أيضاً؛ بناءً على ما هو المختار من حصول التنجيس بما حكم بنجاسته بالإستصحاب.

وعلى القول بعدمه يحكم بطهارة الملاقي بمجرد احتمال طريان المطهّر عليه. وهو أنسب بإطلاق تلك الأخبار. إلّا أنّ حملها على ما قلناه غير بعيد. وهو المتّجه بعد تنزيل المعلوم بالإستصحاب منزلة اليقين، فكما أنّ صورة العلم بالنجاسة خارجة فكذا ما بمنزلته لنصّ الشارع على كونه حجّة متّبعة.

---

١) تهذيب الأحكام ٣٧٩/١، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ٣١ وفيه: ولا نحيت ماء الحمام.
٢) تهذيب الأحكام ٣٧٩/١، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ٣٢ وفيه: لا يغسل رجليه.
٣) وسائل الشيعة ٤٦٧/٣، باب أن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، ح ٤.
٤) لم ترد في (ب): «بل ونجاسة».

تبصرة

[في اشتباه الماء النجس بالطاهر]

إذا اشتبه الماء النجس بالطاهر مع عدم الإنحصار لم يجب الإجتناب، وجاز استعمال كلّ منهما فيما يشترط بالطهارة بلا خلاف بين الطائفة.

ويدلّ عليه بعد الإجماع السيرة المعلومة، ولزوم العسر والحرج الشديد لولاه.

ويستفاد ذلك أيضاً من الأخبار.

وأمّا مع الإنحصار فالظاهر أنّه لا خلاف بين قدماء الأصحاب إلى ما بعد الشهيد الثاني في وجوب اجتناب الجميع وعدم جواز استعمال شيء منها فيما يشترط بالطهارة. وقد استفاض في كلماتهم حكاية الإجماع على وجوب اجتناب الإنائين المشتبهين. حكاه في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والنهاية والمختلف وغيرها.

والأصل فيه بعد الإجماع ـ محصّلاً ومنقولاً ـ موثقة سماعة: عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر لا يدري في أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما ويتيمّم»[1].

ونحوه موثقة عمّار أيضاً[2].

وحكمه عليه السلام بالتيمّم مع تمكّنه من الماء صريح في المنع من استعمالهما وعدم صحّة الوضوء بشيء منهما، وعدم[3] البناء على أصالة الطهارة بالنسبة إلى كلّ منهما.

---

١) الإستبصار ١/٢١، باب الماء التعليل يحصل فيه شيء من النجاسة ح (٤٨) ٣.

٢) الظاهر أنه ما رواه سعد بن عبدالله، عن أحد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهودي؟ فقال: «نعم». فقلت: «من ذلك الماء الذين يشرب منه؟ قال: «نعم». لاحظ: الاستبصار ١/١٨ ح (٣٨) ٣.

٣) في (د): «هدم».

ويفصح عنه حكمه عليه السلام بإهراقهما الظاهر في عدم جواز الإنتفاع بهما في الشرب وسائر الإستعمالات الغالبة المشروطة بالطهارة.

وما يقال من أنّ الأمر بالإهراق إنّما هو من جهة إعدام الماء ليصحّ التيمّم المنوط بعدم[١] وجدانه بيّن الفساد؛ إذ مع عدم جواز استعمال شيء من الماءين لا يتوقّف صحّة التيمّم على الإهراق؛ لصدق عدم الوجدان الشرعيّ مع وجودهما أيضاً.

ولو فرض جوازه تعيّن عليه الطهارة الإختيارية، فلا يجوز له إهراقهما والعدول إلى الإضطراريّة، والقول بكراهة استعماله حينئذ، فيكون الأمر بالإهراق للندب؛ لينتقل الحكم بعده إلى التيمّم كما يستفاد من كلام بعض الأعلام أوضح فساداً منه إلّا أن يحمل ذلك على صورة عدم وجوب طهارة الاختيارية، وإطلاق السؤال وترك الاستفصال في كلام الإمام عليه السلام ينادي بخلافه.

وقد يقال: إنّ ذلك لأجل الإقتصار على التيمّم إذ؛ قضيّة القاعدة في مثله المنع من استعمال الماءين؛ للزوم تنجّس البدن باستعمالهما على ما سيجيء بيانه إن شاء الله.

فالمحكي[٢] في شأنه هو الوضوء بأحدهما، وحيث كان أحدهما مجهول الطهارة فيدور أمره بين أن يكون طاهراً ونجساً يتعيّن عليه الجمع بين الوضوء والتيمّم؛ إذ المقصود في المقام هو العلم بإصابة الطاهر لا نفس إصابته، فهو كمن وجد أحد المشتبهين بالمضاف، فإنّه يتعيّن عليه الجمع بين الوضوء والتيمّم كما قالوه حسبما يأتي الإشارة إليه إن شاء الله؛ لاحتمال وجدانه الماء فيتعيّن عليه الوضوء، وعدمه فيتعيّن التيمّم[٣].

ويدفعه أيضاً ما عرفت؛ إذ لو صحّ ذلك وجب عليه الاحتياط حينئذ فكيف يجوز الإهراق[٤]؟! فالرواية واضحة الدلالة على سقوط التكليف بالوضوء بعد حصول الإشتباه.

---

١) في (ب): «بعد».

٢) في (د): «فالممكن».

٣) زيادة في (د): «فيكون الأمر به إرشاديّاً أو للإستحباب من جهة تسهيل الأمر بالإقتصار على التيمّم».

٤) زيادة في (د): «له».

والطعن في إسناد الروايتين من جهة اشتمال كلّ منهما على غير واحد ممّن لا يقول بالحق؛ مدفوع بما قرّر في محلّه من حجيّة الموثق خصوصاً مثل روايات عثمان بن عيسى وسماعة وعمّار لإطباق الأصحاب على العمل بأخبارهم.

ولو سلّم ذلك فلا تأمّل في حجيّة الضعيف بعد الإنجبار بعمل الأصحاب، وهنا قد أطبقوا على العمل بهما.

على أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في مقامات شتّى بناء الشارع على وجوب الإجتناب في المحصور إذا دار الأمر بين الحلال والحرام كيف ما كان، مثل ما دلّ على وجوب غسل جميع الثوب إذا لم يعرف موضع النجاسة منه، وما دلّ على وجوب الإجتناب من اللحم مع اختلاط المذكّى منه بالميتة، وما دلّ على وجوب تكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين.. إلى غير ذلك.

وقد جرى الأصحاب على ذلك في تلك المقامات.

ويمكن الاحتجاج على ذلك أيضاً بالأصل؛ لوجوب الاجتناب عن المحرم ولا يتم إلّا باجتناب الجميع.

فإن قلت: إن الوضوء بالماء النجس ليس من المحرّمات الأصليّة وإنّما يثبت المنع منه من جهة البدعة ويرتفع ذلك بقصد الاحتياط؛ إذ لا يصدق الإبداع بمراعاة الاحتياط، مضافاً إلى الأوامر الدالّة على رجحان الاحتياط لإفادتها تشريع الفعل من تلك الجهة وإن لم يكن مشروعاً في نفسه.

وحينئذٍ فلا تكليف بالاجتناب في المقام، بل الأمر فيه بالعكس؛ لثبوت التكليف بالطهارة، فيجب استعمال الماءين لتحصيل اليقين بالفراغ.

فما يوجد في كلام بعض المتأخرين[1] من تعليل المنع من استعماله في الطهارة الحدثية والخبثية بأنّ استعمال الماء النجس فيما يعدّ في الشرع طهارةً أو إزالة نجاسة مع اعتقاد

---

١) في حاشية (د): «هو السيّد نور الدين أخو صاحب».

المشروعية إدخال في الدين ما ليس منه، بل لو لم يعتقد مشروعيته إذا فعله بصورة المشروع لا يبعد تحريمه؛ مدفوع بما عرفت من انتفاء البدعة مع قصد الحائطة؛ إذ ليس ذلك إدخالاً في الدين ما ليس منه بل إنّما يؤتى به من جهة احتماله لمصادفة ما ثبت في الدين. كيف، وما ورد في الأخبار من الأمر بالاحتياط قاضٍ بتعلّق الطلب به، ومع تعلّق الأمر به لا يعقل توهّم البدعة.

قلت: ليس المقصود في الاحتجاج المذكور الإستناد إلى المنع من استعماله في الوضوء ونحوه، بل المراد المنع منه في الشرب ونحوه؛ إذ من الواضح حرمة شرب النجس في نفسه ولا يعلم الإجتناب عنه إلّا مع الإجتناب عن الأمرين.

ومن ناقش فيه من المتأخرين ناقش في المقامين.

وأمّا المنع من استعمال كلّ منهما في الطهارات فله وجه آخر يأتي إن شاء الله القول فيه.

وما يقال من أنّه إنّما دلّ الدليل على وجوب الإجتناب عنه مع العلم بالنجاسة، وأمّا مع الجهل بها فلا دليل على وجوبه[1] مدفوع بأنّ الأحكام ثابتة للواقع من دون مدخليّة في ثبوتها للعلم والجهل كما هو ظاهر الإطلاقات. غاية الأمر قيام الدليل من العقل والنقل على عدم وجوب البناء[2] عليه من دون العلم رأساً؛ إذ مع الإشتباه بغير المحصور فيبقى محلّ البحث مندرجاً تحت القاعدة.

نعم، قد يتوهّم بناء الشرع في ثبوت النجاسة مع العلم دون الواقع. وهو ضعيف لما عرفت.

وقد فصّلنا القول فيه في محلّ آخر.

وما يتخيّل من دلالة العمومات على البناء على الحلّ حتّى تعرف الحرام بعينه، والبناء على الطهارة في الأشياء وفي خصوص الماء حتّى يعلم النجاسة غير متّجه؛ إذ المستفاد من تلك الأخبار غير صورة الاشتباه بالمحصور كما يعرف من إرجاع تلك العبارات إلى العرف.

---

١) في (ألف): «وجوب».

٢) في بعض النسخ: «الدليل».

ومع الفضّ[١] عنه فعدم فهم الأصحاب منها العموم كافٍ[٢] في ذلك، فلا أقلّ من الشك، وهو كافٍ في هدم الإستدلال.

وفي بعض تلك الأخبار دلالة واضحة على ما قلناه، مضافاً إلى أنّ المفروض حصول الماء في مقام تنجيس أحدهما وحرمة التابعة لنجاسته، وظاهر العمومات المذكورة هو الحكم بالحلّ والطهارة إلى أن يعلم الحرمة والنجاسة الحاصل[٣] في المقام في الجملة.

غاية الأمر اشتباه الحلال بالحرام والطاهر بالنجس، فلابدّ إذن من الحكم بحرمة أحدهما ونجاسته نظراً إلى العلم المفروض.

فإذا قضيت[٤] القاعدة المذكورة بحليّة الأشياء وطهارتها إلى أن يعلم خلافها لم يمكن إجراؤها بعد حصول العلم بخلافها ودوران ذلك بين فردين؛ إذ المستفاد منها تغليب جانب الحليّة والطهارة مع الجهل دون العلم[٥] ونسبة العمومات المذكورة إلى الماءين على نحو واحد، وقد فرض خروج أحدهما عن الحلية والطهارة يقتضي العلم المفروض، فيكون المتحصّل في المقام مع ملاحظة العمومات المفروضة هو طهارة أحد الماءين وحلّيته، ونجاسة الآخر وحرمته[٦] قد يكون مع القطع به والشك في تعلّقه بالعين المخصوصة.

فهناك يقين بالطهارة ويقين بارتفاعها، وشك في ارتفاع الطهارة المتعلّقة بخصوص العين المعيّنة لعدم العلم بخصوص الزائل، فليس الشك في المقام من جهة الشك في ارتفاع الأمر الحاصل؛ إذ المفروض حصول القطع به، بل من جهة الشك في التعيين بعد علم المكلّف حينئذ ببقاء إحدى الطهارتين وزوال الآخر، فبقاء إحدى[٧] الطهارتين معلومة كارتفاع الآخر

---

١) في (ألف): «النصّ».

٢) في (ب): «كان».

٣) كذا.

٤) في (د): «قضت».

٥) لم ترد في (ب): «ونسبة العمومات... يقتضي العلم».

٦) زيادة في (ب): «ولا دلالة في تلك العمومات..» إلى.. ويدفعه أن الشك في بقاء الطهارة».

٧) في (ألف): «أحد».

وليس الحكم ببقائها من جهة الإستصحاب؛ إذ المفروض حصول القطع به.

نعم، لمّا كانت الطهارة بالنسبة إلى كلّ من الماءين معلومة وكانت النجاسة الواردة دائرة بينهما فقد طرى الشك في ارتفاع خصوص كلّ من الطهارتين بعد العلم بحصولها فيندرج بملاحظة ذلك في قاعدة الإستصحاب.

وأنت خبير بعدم ظهور اندراج هذه الصورة في الأخبار الدالّة على حجيّة الإستصحاب؛ إذ الظاهر منها استصحاب حكم اليقين الحاصل وعدم نقضه بالشك في حصول الرافع، لا مع اليقين بحصوله والشك في المتعيّن.

ومع الغضّ عن ذلك وتسليم إطلاق الأدلّة الدالّة عليه فلا ريب في ارتفاع أحد الإستصحابين، وبعد القطع إجمالاً بانتقاض أحد الإستصحابين لا يصحّ الإستدلال بأحدهما بخصوصه.

وهل ذلك إلّا كالإستدلال بأحد العمومين بعد العلم بتخصيص أحدهما إجمالاً أو بأحد الآيتين مع العلم بنسخ أحدهما كذلك؟ ولا يظن أن أحداً يجوّزه ويصحّح الإستدلال به.

كيف وقد أجمعوا على عدم جواز الإحتجاج بالعام المخصّص بالمجمل مع أنّ قضية الأصل في كلّ واحد من الأفراد عدم إخراجه عن العموم سيّما إذا كان المخصّص مفصّلاً. وكأنّ ما ذكرنا هو مقصود المحقق[1] حيث ذكر أنّ يقين الطهارة في كلّ منهما معارض بيقين النجاسة، ولا رجحان فيتحقق المنع.

فما أورد عليه بعض المحققين من أن يقين الطهارة في كلّ واحد يعارضه الشك في النجاسة لا اليقين بها بيّن الاندفاع بما ذكرناه.

وما ذكره بعض المتأخرين ـ في الايراد على ما ذكره المحقق وما أورده المحقق المذكور من أنّ الإشتباه بين الإناءين قد يكون بعد العلم بالحال، وقد يكون من أوّل الأمر، فلا يتمّ الحجة في الثاني ولا الإيراد المذكور في الأوّل ـ غريب؛ إذ مع الغضّ عن فساده بما عرفت لا وجه

---

١) المعتبر ١٠٣/١.

للتفصيل المذكور؛ لوضوح عدم الفرق في ذلك بين الصورتين فكما يصحّح الإستناد إليه في الصورة الأولى ينبغي أن يقول به في الثانية أيضاً؛ إذ مجرّد احتمال كون أحد المعنيين هو ما علم نجاسته لا يوجب ارتفاع حكم اليقين بالطهارة الثانية له قبل ذلك على نحو ما يقال به في الصورة الأخرى.

وقد يقال أوّلاً: إنّ العلم بخصوص النجس في الصورة الأولى يقتضي عدم صحة الإستناد إلى الإستصحاب بالنسبة إليه لحصول اليقين بنجاسته بالخصوص الذي هو الغاية في الحكم بالطهارة فيه بخلاف الثانية لعدم حصول العلم بنجاسة شيء منهما بالخصوص فيصحّ الإستناد إلى الإستصحاب بالنسبة إلى كلّ منهما فكلّ من الماءين هنا يندرج في موضوع الإستصحاب.

وأمّا في الصورة فقد خرج أحدهما عن الموضوع قطعاً، والشكّ الطاري لا يوجب الاندراج تحت قاعدة الاستصحاب وإن كان أحد الماءين بالخصوص خارجاً؛ إذ كلّ منهما حينئذ من مصاديق الموضوع المقرّر للإستصحاب.

والحاصل أنّ العلم الإجمالي بأحد الإناءين حاصل في الصورتين، فإن جعل ذلك مانعاً عن البناء من الأصل المذكور جرى فيهما، وإلّا فلا يمنع من البناء عليه فيهما أيضاً.

ومجرّد تعيين النجس إناءً مّا لا يقضي بالفرق إلّا أن يقال: إنّ ما يقتضيه ظاهر أخبار الإستصحاب هو البناء على الطهارة مع الشك في عروض النجاسة لا مع اليقين به والشكّ في اليقين كما أشرنا إليه، أمكن الفرق لكنه بيّن الفساد حسب ما مرّ الكلام فيه.

لا[1] يذهب عليك أنّ ما ذكره المحقق المذكور من الإيراد لو تمّ فإنّما يتمّ معه عدم العلم أولاً بنجاسة الماءين؛ إذ لو علم بها أوّلاً ثم علم بطهر أحدهما من دون تعيين كان مقتضى الأصل على دعواه هو الحكم بالنجاسة، والتفصيل المذكور في الإيراد الأخير فاسد أيضاً لاقتضاء الأصل حينئذ، ومع الاشتباه الأصل: الحكم بالنجاسة، وفي الطارئ يجيء المنع من جهة

---

١) في (د) زيادة: «ثم».

الشبهة حسبما ذكره. والبناء على التفصيل بين هذه الصورة والصورة المتقدمة بعيد جداً. فتأمّل.

إذا تقرّر ذلك تبيّن أنّه لا وجه للإكتفاء في الطهارة أو الإزالة باستعمال أحد الماءين كما زعمه الجماعة لما عرفت من انتفاء الحكم بالطهارة فيه في ظاهر الشريعة وإن لم يحكم بنجاسته أيضاً أو مجرّد الجهل بالطهارة في الظاهر ولو من جهة الأصل والعمومات كافٍ في عدم الحكم بالصحّة؛ نظراً إلى أنّ الأصل عدم ارتفاع الخبث أو الحدث الحاصلين؛ لاشتراط الطهارة في المزيل والشك في الشرط قاضٍ بالشك في المشروط فتستصحب تلك الحالة السابقة من الحدث أو الخبث المتحقّقين، ولا باستعمالهما معاً على سبيل التعاقب وإن قطع معه باستعمال الطاهر.

أمّا بالنسبة إلى الرّفع فلأنّ[1] استعمال الأوّل غير كافٍ في الحكم بالرفع كما عرفت، واستعمال الثاني بعده قاضٍ بنجاسة المحلّ في حكم الشرع، فلا يصحّ الطهارة معه لاشتراطها بطهارة العضو في حكم الشرع المرتفع قطعاً بتعاقبهما على المحلّ.

وأمّا في الإزالة فلأنّه وإن حكم معه بزوال الخبث الحاصل إلاّ أنّه يقطع أيضاً بتنجّس المحلّ من دون قطع بزوالها فتستصحب ولا يترتب فائدة يعتدّ بها على العلم بزوال النجاسة المتقدمة.

نعم، لو كانت إزالة النجاسة الحاصلة في المحلّ متوقفةً على غسلتين بخلاف الحاصلة في الماء اكتفى حينئذ في إزالتها بغسلة واحدة سواء غسل لكلّ منهما مرّة أو مرّتين.

فإن قلت: إن الأظهر كما يأتي[2] عدم تنجّس المحلّ باستعمال أحد الماءين، وحينئذ فإذا طهر أعضاء الطهارة بالماء الثاني بعد الفراغ من الطهارة بالأوّل ثمّ استعمله في الطهارة الثانية حصل اليقين بصحة إحدى الطهارتين وارتفاع الحدث الحاصل؛ إذ لو كان الطاهر هو الأوّل فقد ارتفع به الحدث، وإن كان الثاني فقد أزيل به النجاسة الحاصلة في المحلّ، وصحّت الطهارة

---

١) في (ألف): «ولأن».

٢) في (ألف) هنا زيادة لفظة: «في».

الواقعة به.

ومن الواضح عدم خلوّ الواقع عن إحدى الصورتين، فيحصل اليقين بارتفاع الحدث. وحيث صارت ملاقاته للأوّل كالعدم بعد غسله للأخير، فلا ينجس به المحل بعد ملاقاته للأخير؛ إذ ليست إصابته له حينئذ إلّا كإصابته لأحدهما.

وحينئذ[1] لا تقضي بتنجس المحل كما عرفت، فلا مانع من جهة نجاسة الماء للعلم بطهارة أحدهما، ولا من جهة تنجّس المحلّ فيصحّ أحد الاستعمالين قطعاً.

ومنه يظهر الوجه في ارتفاع الخبث بتعاقبهما والحكم بطهارة المحلّ بعد استعمالهما؛ لما عرفت من ارتفاع حكم الأوّل بورود الثاني.

قلت: قضية الأصل في المقام هو الحكم بتنجس المحلّ بعد إصابة الماءين؛ للقطع بطروّ النجاسة عليه مع عدم العلم بزوالها، فيستصحب ما عُلم ثبوته حتى يعلم زواله. ولا علم به في المقام؛ لتوقفه على العلم بطهارة الأخير، والمفروض عدم العلم بما[2] يحكم شرعاً بنجاسته ما تواردا عليه إلى أن يعلم زوالها، ومعه لا يمكن الإتيان بالطهارة الثانية لاشتراطها بطهارة المحلّ، والمفروض أنّه معلوم النجاسة في حكم الشرع.

وفيه نظر.

وتحقيق القول فيه أن يقال: إنّه لا وجه لاستصحاب النجاسة في المقام؛ إذ هو من قبيل استصحاب أحد الحالين مع العلم بحصول كلّ منهما كاستصحاب بقاء الحدث والطهارة مع العلم بحدوث طهارة وحدث عنه[3]، فكما أنّه لا يمكن استصحاب الحدث أو الطهارة في ذلك المقام فكذا هاهنا؛ للعلم بطهارة المحل في إحدى الحالين ونجاسته في الأخرى.

وكما علم اتّصافه بالنجاسة في حال كذا يعلم اتّصافه بالطهارة أيضاً كما لا يمكن الحكم باستصحاب الطهارة كذا لا يمكن استصحاب النجاسة أيضاً. والتفصيل بين الحالين بإجراء

---

١) في (د): «هي»، بدل: «حينئذٍ».

٢) في (د): «بها فيحكم»، بدل: «بما يحكم».

٣) في (د): «منه».

الإستصحاب في إحداهما دون الأخرى غير مقبول، فغاية الأمر أن يكون مجهول الحال، وحينئذ فلا يمكن الحكم بشيء منهما.

وقد يقال: إنّ قضية القاعدة حينئذ هو الحكم بالطهارة؛ إذ بعد تكافؤ الإستصحابين يرجع إلى أصالة الطهارة.

وأنت خبير بأنّ الأصل المذكور ممّا لا دليل عليه بحيث يشمل المقام؛ إذ لا مصرّح فيه للعقل ولا شاهد عليه من النقل، غاية ما في الباب الرجوع إلى ما دلّ على أصالة الطهارة في الماء أو سائر الأشياء حتّى يعلم القذارة، وقد عرفت عدم صحة الإستناد إليه في المقام.

كيف والمفروض العلم بالقذارة في المقام ولا دلالة فيها على عدم الإلتفات إلى العلم المفروض، والحكم بطهارة الجميع بل قضية إطلاقها هو الحكم بالنجاسة على نحو ما تعلّق العلم بها، ومع الحكم بها كذلك لا يمكن الحكم بطهارة كلّ منهما حسب ما مرّ الكلام فيه.

ونظير المقام ما لو كان عنده ماءان أحدهما معلوم الطهارة بعينه والآخر معلوم القذارة، فغسل ثوبه بكل من ذينك الماين وشكّ في تاريخ الإستعمال، فإنّه مع الجهل بتقديم الطاهر أو النجس لا مجال لاستصحاب الطهارة ولا النجاسة ولا إجراء[1] القاعدة المذكورة.

نعم، قد يقال فيه بالأخذ بضدّ الحالة السابقة على نحو ما قيل في صورة العلم بحدوث الحدث والطهارة مع جهالة التاريخ لاستصحاب بقاء الحالة السابقة في الآنات اللاحقة إلى أن يعلم ارتفاعها، وقضيّة ذلك الحكم بتقدّم ما لا تقضي[2] برفع الحالة السابقة[3] وتأخر ما يقضي بارتفاعه فيحكم بطهارته مع نجاسته أوّلاً وبنجاسته مع طهارته.

مضافاً إلى أن تقدّم ما يخالف الحالة الموجودة يقضي بارتفاع تلك الحالة لحدوث ضدّها، ثمّ ارتفاع ذلك الضدّ بطروّ الآخر، بخلاف الوجه الآخر؛ إذ ليس هناك من الحوادث إلا

---

١) في (د): «لإجراء».

٢) في (د): «يقضي».

٣) في (د): «الثابتة».

إرتفاع[١] الحالة الموجودة فيه، فيزيد الآخر عليه بوجود حادثين والأصل عدمهما.

ويجري ذلك بعينه فيما نحن فيه إلّا أنّك خبير بأنّ الإستناد إلى الأصول المذكورة أخذ بالأصول المثبتة[٢]، وهي لا تنهض حجّة إذ لا يمكن إثبات ملاقاة الطاهر له في الأول والنجس في الثاني بمجرّد الأصل المذكور؛ إذ غاية الأمر حجيّة الأصل المذكور في محلّه، ولذا يحكم ببقاء نجاسته بعد استعمال الأوّل، وأمّا في إثباته حكماً عادياً آخر فلا وجه له أصلاً كما قرّر في محلّه.

إذا عرفت ذلك فنقول: بعد الجهالة بالطهارة والنجاسة وانتفاء طريق في الظاهر إلى الحكم بكلّ منهما لا يمكن الحكم بصحّة الأمر المتوقّف على الطهارة؛ لعدم قيام دليل شرعيّ على حصول الشرط، وكذا لا يترتّب عليه الحكم المتوقّف على النجاسة.

فلو اعتبرنا في حرمة الأكل والشرب نجاسة المأكول والمشروب قوي الحلّ[٣] في المقام لعدم العلم بحصول الحرمة، فيبنى على انتفاء الحكم.

لا يقال: إنّه يترتّب على نجاسة الماء المنع من استعماله فيما يشترط بالطهارة من الطهارات وإزالة الأخباث، فيجري فيه ما ذكر من البناء على عدم ثبوت ذلك الحكم حتّى يقوم دليل عليه، فالمنع من استعماله فيها مدفوع بالأصل؛ لعدم قيام دليل عليه حسب ما ذكر أو نقول: إنّه لا منع في المقام من استعماله في الأمور المذكورة إلّا من جهة البدعة، وارتفاعها إنّما يكون بقيام الدليل لا بمجرد الأصل، وكذا الحال بالنسبة إلى آثار ذلك الإستعمال؛ إذ قضية الأصل عدم ثبوت شيء منها من دون قيام دليل عليه، فلا وجه لإثباتها بمجرد الأصل بل قضية الأصل عدم ثبوتها وعدم تفريغ الذمة عمّا يشترط بحصولها.

فثبت بما ذكرنا عدم جواز الصلاة في الثوب بعد تعاقب الماءين المذكورين عليه، وكذا الحال بالنسبة إلى البدن، فلا يحكم في الظاهر بصحة الوضوء من جهة احتمال نجاسة العضو من غير قيام دليل شرعي على طهارته، ولو من جهة الأصل لا أنّه محكوم بفساده، فاحتمال نجاسة

---

١) في (ألف): «الارتفاع» بدل: «إلّا الإرتفاع».
٢) في (ألف): «المشتبهة».
٣) في (ب): «الحال».

العضو نظير احتمال نجاسة الماء في الصورة المفروضة من غير فرق.

فقضية الأصل الحكم بصحة أحد الوضوءين وارتفاع الحدث باستعمالها كذلك.

إلّا أنه يشكل الحال نظراً إلى ارتفاع الحكم بطهارة الأعضاء، وهو مانع من الحكم بصحة الصلاة من جهة الخبث، وحينئذٍ فقضية القاعدة الإنتقال إلى التيمّم أيضاً؛ لوجوب تقديم الطهارة الخبثية على الطهارة الاختيارية فينطبق الحكم المذكور حينئذٍ على القاعدة.

وقد يقال حينئذٍ بلزوم تكرار الصلاة بأدائها تارة بين الطهارتين وأخرى بعد الطهارة الثانية ليعلم معه بأداء العبادة مستجمعاً للطهارة الحدثية والخبيثة؛ إذ لو كان الطاهر هو الأوّل فقد أدّى العبادة على وجهها، وكذا لو كان الثاني.

وفيه: أنّه وإن حصل العلم حينئذ بأداء الصلاة مستجمعة للطهارتين بحسب الواقع إلّا أنّه لا يجوز الإتيان بها كذلك على ما تقتضيه القواعد الشرعيّة للحكم شرعاً بفساد الصلاة الأولى من جهة الحكم عليه ببقاء الحدث؛ نظراً إلى الشك في ارتفاعه باستعمال الأوّل، وعدم جواز استعمال الثاني من جهة ارتفاع الحكم بطهارة البدن معه، مع اشتراطها في صحّة العبادة وتقدمّها على الطهارة الحدثية الإختيارية، فتحصيل إحراز[1] الواقع في العبادة مع المخالفة لما تقتضيه القواعد الشرعيّة ليس أخذاً بالاحتياط؛ ليتحقّق رجحان كلّ من[2] الفعلين من تلك الجهة حتى[3] يصحّ التقرّب بكل منهما.

وبما قرّرنا يظهر ضعف ما قد يفصل في المقام بين ما إذا وفى الماء لذلك فيكرّر العبادة على الوجه المذكور، وما إذا لم يف به فينتقل إلى التيمّم معه.

لكن ما أورد عليه من أنّ هذين الماءين قد حكم بنجاستهما شرعاً واستعمال النجس في الطهارة ممّا لا يمكن التقرب به لكونه بدعةً فاسدٌ؛ لوضوح أنّه لم يحكم بنجاسة الماءين المذكورين معاً وإنّما حكم بنجاسة أحدهما وطهارة الآخر على الإجمال، وحصول الطهارة

---

١) في (ب): «إجراء».

٢) لم ترد في (ب): «من الفعلين».

٣) في (ب): «متىٰ».

والنجاسة بالنسبة إلى خصوص كلّ منهما غير معلوم واستعمال النجس المجهول من جهة الإحتياط وإحراز استعمال الطاهر لا يكون بدعة كما عرفت.

ثمّ إنّ ما ذكرناه إنّما يتمّ مع وجوب الطهارة من الخبث، فلا يتمّ ذلك إذا كان قبل دخول وقت الصلاة الواجبة؛ إذ لا يجب عليه إذن مراعاة طهارة البدن، وكذا إذا كان فاقداً للطهورين سوى الماءين المفروضين لتقدم الطهارة الحدثية على الخبثية قطعاً، ولذا يسقط وجوب الصلاة بانتفاء الأوّل دون الثاني.

وحينئذٍ فالحكم بإطلاق المنع من استعمالهما والإنتقال إلى التيمّم لا ينطبق على القواعد، والإقتصار على ما تقتضيه القاعدة غير موافق لظاهر كلمات الأصحاب وإطلاق الموثقتين المذكورتين.

فالظاهر عدم صحّة الوضوء بهما في الصورة الأولى؛ أخذاً بظاهر الخبرين المتقدمين المعتضدين بإطباق الأصحاب على أنّه لا يظهر قائل صريح بوجوب التعاقب بين الأصحاب سيّما على التفصيل المذكور[1]، فانّ من لم يعمل بالحديثين المذكورين من المتأخرين يكتفي باستعمال أحدهما.

وأمّا الصورة الثانية فالظاهر خروجها عن مدلول الخبرين وظاهر كلمات الأصحاب أو الحكم بالانتقال إلى التيمّم شاهد على فرض المسألة في صورة التمكّن من الطهارة الاضطراريّة، ومع خروجه عن مدلول النصّ والفتوى لا يبعد الرجوع فيه إلى مقتضى الأصل؛ إذ لا وجه للقول بسقوط الصلاة حينئذٍ من غير قيام دليل ظاهر عليه إلّا أن يدّعى الإجماع على المنع من استعمالها في الطهارة مطلقاً، وهو محلّ تأمّل، والأظهر في النظر الرجوع فيه إلى القاعدة المذكورة، فتأمّل.

هذا، وقد ظهر ممّا فصّلنا ضعف ما ذهب إليه جماعة من المتأخرين من البناء على جواز استعمال أحد الإناءين إسناداً[2] إلى الأصل والعمومات، واستضعافاً للموثقين المذكورين،

---

١) لم ترد في (ب): «المذكور فإنّ.. بالحديثين».

٢) في (د): «استناداً».

ومنعاً لما ادّعي عليه من الإجماع.

وقد ذكروا في المقام شواهد على ما راموه من البناء على الطهارة وجواز الإستعمال: منها نصّ الأصحاب بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المتعلّقة بغير المحصور مع أنّ قضية الأصل فيهما على نهج سواء.

وكذا ما ذكر من توقّف ترك الحرام على المجموع.

وفيه: أنّ الفارق بين الأمرين خروج غير المحصور بالإجماع والسيرة المقطوعة، وما يستفاد من الاخبار و[1] لزوم العسر والحرج الظاهرين بخلاف غير المحصور؛ لعدم قيام شيء من هذه الأدلّة عليه.

مضافاً إلى أن احتمال[2] الماء[3] المذكور في غير المحصور لضعفه لا يعدّ في العرف علماً ولا يعتنى به أيضاً في الأمور العادية[4] بخلاف الاشتباه في المحصور، ولذا لم يعد الآتي به متجرّياً على الحرام، على أنّ العلم الحاصل في غير المحصور يتساوى غالباً بالنسبة إليه الحكم بحرمة الفرد المخصوص وعدمه.

ألا ترى أنّا إذا علمنا وجود ماء نجس في العالم لم يكن حكمنا بنجاسة الماء المخصوص حكماً بطهارة غيره من المياه بل العلم بوجود النجس إجمالاً حاصل..[5].

---

١) زيادة واو العطف من (د).

٢) في (ب): «الاحتمال»، بدل: «احتمال الماء».

٣) لم ترد في (د): «الماء».

٤) في (ب): «العارية».

٥) هنا بياض في نسخة (ألف) بمقدار سطر واحد بل أقل.

الفصل[1] الثاني

في الوضوء

وهو غسلات ومسحات معروفة مشترطة بنية القربة.

والكلام في أسبابه وغاياته وكيفيته ولواحقه:

القول في الأسباب

والمراد بها الأمور القاضية بإيجاب الوضوء لغاية واجبة وندبه للمندوبة.

والأولى تتميمه لما تقتضي ندبه لغاية واجبة أو مندوبة كالمذي، ولا فرق بين ما يكون اقتضاؤه فعليّاً أو شأنياً كالحدث المبتدأ الواقع عقيب آخر، والواقع من المكلّف أو غيره؛ ولا بين ما يكون مقتضياً له بالنسبة إلى الغاية الواقعة عقيبه أو لأخرى كالبول الخارج من المسلوس عقيب الطهارة أو في أثنائها.

ويطلق عليها الموجبات والنواقض والأحداث أيضاً إلا أنّ الموجبات أخصّ منها مطلقاً إن اعتبر فيها الإيجاب فعلاً، وإلّا فهما متساويان.

والنواقض أعمّ منها من وجه كالأحداث سواء اعتبر النقض فعلاً أو لا بناءً على التعميم في الأسباب، وإلّا فالنواقض أعمّ مطلقاً على الأخير.

---

١) في (د): «المقصد».

تبصرة
[في خروج البول أو الغائط والريح]

من أسباب الوضوء خروج البول أو الغائط والريح من الموضع المعتاد بالإجماع والروايات المستفيضة المتكثرة منها الصحيح: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الأسفلين والنوم»[1].

وصحيحة أخرى: «لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها»[2].

وفي أخرى: ما ينقض الوضوء؟ فقال: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح»[3]، الخبر.

ولا فرق بين حصول الإعتياد وعدمه في الخروج عن الموضع المعتاد[4] المعروف كما إذا اعتاد الخروج من غيره، فاتفق الخروج منه بلا خلاف فيه يعرف؛ للإطلاقات.

وفي حكمه[5] الموضع المعتاد ما لو وقع الموضع الخلقي في غير المعتاد في ظاهر كلام الأصحاب. وفي[6] المنتهى[7] والسرائر[8] حكاية الأجماع عليه.

---

١) الإستبصار ٨٦/١، باب الضحك والقهقهة، ح ٢.
٢) تهذيب الأحكام ٣٤٦/١، باب الاحداث الموجبة للطهارة ح ٨.
٣) من لا يحضره الفقيه ٦١/١، باب ما ينقض الوضوء، ح ١.
٤) لم ترد في (د): «المعتاد».
٥) في (ألف): «حكم».
٦) زيادة في (د): «ظاهر».
٧) منتهى المطلب ٣١/١.
٨) السرائر ١٠٦/١، وفي (د): «التحرير».

وفي الحدائق[١]: إنّ ظاهرهم فيه عدم اعتبار الإعتياد، واستشكل فيه حتّى مع الإعتياد. وهو غريب.

ولو تعدّد المخرج الخلقي كما في الخنثى المشكل أو غيره فإن اعتيد المخرجان فلا تأمّل في النقض، وإلّا نقض الخارج عن الواقع في المحلّ المعتاد، ولو مع[٢] عدم الإعتياد، وفي غيره مع عدم اعتياده وجهان.

ولو انفتح مخرج سوى الطبيعي، فإن كان مع انسداده فعن المنتهى حكاية الإجماع على أنّه كالطبيعي إذن، فظاهره عدم اعتبار الإعتياد فيه أيضاً.

وفي الحدائق: إن ظاهرهم عدم اعتبار الإعتياد.

وبه قال[٣] في السرائر والمنتهى والتحرير والروض والمسالك وغيرها.

وظاهر إطلاق الشرائع والمدارك عدم النقض مع عدم الإعتياد. ولو كان مع عدم انسداد الطبيعي ففي النقض الخارج منه أقوال:

النقض مطلقاً، وإليه ذهب في السرائر والتذكرة.

وعدمه كذلك، واختاره غير واحد من المتأخرين وتردّد فيه في الذخيرة واستشكله في الحدائق فيرجع إلى القول بعدم النقض. وقد نصّ عليه في الأخير.

وهو غريب مع مبالغة في عدم حجية الاستصحاب في صورة الشك في قدح العارض كما في المقام، والتفصيل بين حصول الإعتياد وعدمه.

وفي الحدائق[٤] وغيره: إنّه المشهور والتفصيل بين الخروج عما دون المعتاد وما فوقها، وعزي إلى الشيخ في المبسوط والخلاف.

---

١) الحدائق الناضرة ٢/٨٦.

٢) زيادة: «مع» من (د).

٣) لم ترد في (ب): «وبه قال.. عدم الإعتياد».

٤) الحدائق الناضرة ٢/٨٦.

والوجه في الأقوال المذكورة إطلاق ما دلّ على نقض البول والغائط، فإن[١] الإطلاقات إنما تنصرف إلى الأفراد الشائعة[٢]، وهو الخارج من الموضع المعتاد، وفيها ما يدل على حصر النواقض أيضاً، وأنه مع الإعتياد يكون مشمولاً للإطلاقات؛ لانصرافها إلى المعتاد بخلاف ما إذا لم يحصل الإعتياد وأنّ الخارج عما دون المعدة مشمول للغاية، فيتناول[٣] الإسم بخلاف الخارج عمّا فوقها.

وقد يقال: إن الإطلاقات إنّما تنصرف إلى المعتاد الشائع لامعتاد الشخص على سبيل الندرة، فلا فائدة في اعتبار الإعتياد بالنسبة إليه إلّا أن يقال: إن المنساق من العبارة هو خصوص الخارج من الموضع المعدّ لخروجه خلقةً أو المعتاد المعدّ له عارضاً وإن ندر[٤] حصول الثاني فإنّ ندرة حصوله لا يقتضي خروجه عن الإطلاق مع ظهور شموله له بعد حصوله على ما هو الأظهر من انصراف الإطلاقات إلى الأفراد النادرة إذا شملها المعنى المنساق من اللفظ، بخلاف ما إذا كان شك في الشمول أو ظهور في خلافه.

فظهر بذلك الفرق بين ندرة حصول الإعتياد في الخروج من غير الموضع المعتاد وندرة الخروج عن غير المعتاد.

ويتبيّن منه قوة التفصيل المشهور إلّا أن يكون الخروج عن حوالي الموضع المعروف، فيحتمل فيه إطلاق البناء على النقض كما إذا خرج البول في المرأة من مخرج الحيض إذا أفضى، وكذا إذا حصل ثقب في الآلة فخرج منه البول أو قطع الذكر. وينبغي القطع فيه بحصول النقض بأوّل مرة.

ثمّ إن المرجع في صدق الإعتياد إلى العرف، فلا عبرة بتكرره مرّتين كما اعتبر في عادة الحيض. واكتفى به هنا في الروض والمسالك أو ثلاثاً كما حكي عن بعض الأفاضل. وقيّده

---

١) في (د): «وإنّ».
٢) في (ب): «السابقة».
٣) في (د): «فيتناوله».
٤) في (ألف): «قدر».

بعضهم بعدم تطاول الزمان.

هذا كلّه في البول أو الغائط.

ويحتمل إجراء الجميع في الريح إلّا أنّه نصّ في المهذب والسرائر[١] والمنتهى[٢] والبيان والمشارق[٣] وكشف اللثام على عدم نقض الريح الخارج عن القبل الشامل للذكر والفرج، وظاهر ذلك عدم الفرق بين حصول الإعتياد وعدمه، فقضيته حينئذٍ عدم الاعتبار بالريح الخارج من الدبر أو المخرج المعدّة للغائط.

وفي بعض الصحاح تخصيص النقض بالضرطة[٤] والفسوة، وصدقهما مع الخروج عن معد آخر غير ظاهر، فالأظهر عدم إلحاق الريح بهما فيما ذكرنا للشك في الشمول وقضاء الأصل والنصوص بعدم انتقاض الطهارة بالشّك.

وهل يعتبر كون الخروج من[٥] النحو المعتاد أو يكفي مسماه كيفما كان؟ وجهان، فلو خرجت المقعدة متلطخاً بالعذرة فعادت لم ينقض على الأوّل بخلاف الثاني.

واستقرب في كشف اللثام عدم النقض فيه، وحكاه عن الذكرى، واحتمله في المدارك إلّا أنّه مال إلى النقض.

وكأنّه الأظهر لصدق الخروج معه لغةً وعرفاً. وانصراف الإطلاقات عما ليس معتاداً مطلقاً ممنوع.

وينبه عليه أنّه لو انفصل ثمة شيء بعد الخروج معها نقض قطعاً فكذا مع عدمه[٦] لو خرج من الأغلف بول فصار في غلفته، ففي انتقاض طهارته وجهان مبنيّان على أنّ ما تحت الغلفة من الظواهر أو البواطن، وقد ذكر في وجوب غسل ما تحت الغلفة في الاستنجاء وجهان بل

---

١) السرائر ١/١٠٧.

٢) منتهى المطلب ١/١٨٨.

٣) مشارق الشموس ١/٥٧.

٤) في (ألف): «بالضرط».

٥) في (د): «علىٰ».

٦) زيادة في (د): «و».

حكي فيه قولان، وكأن الأقوى صدق[١] الخروج معه إلّا أن يكون[٢]..

ولو قطع بعض الذكر وأبقى منه الجلدة فجرى البول إليها ففيه قولان.

وكأن الأقوى هنا عدم الانتقاض مع عدم الخروج إلى الظاهر.

ثمّ إنّه مناط[٣] الحكم بالنقض على تسمية الخارج باسم البول أو الغائط في العرف، فلو لم يسمّ باسميهما[٤] لم يثبت فيه الحكم.

ولو خرج عن التسمية لأجل الإمتزاج بالغير كالبول الممتزج بالدم ففيه وجهان؛ أقواهما الانتقاض.

ولو استهلك فيه لصدق خروج البول وإن لم يكن متميزاً في الحسّ ولو لم يتميز البول من الدم في المثانة كما قد يتفق في بعض أمراضها، احتمل عدم الانتقاض؛ لعدم صدق اسمه قبل الإمتياز.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من اعتبار الإعتياد وعدمه إنما هو في نقض الخارج.

وأمّا في نجاسته فلا شكّ فيها مع صدق الإسم لتبعيّة الحكم. والفارق إناطة الحكم هنا بالخروج وهناك بالتسمية.

والظاهر أن ذلك ممّا لا خلاف فيه كما يستفاد من إطلاقاتهم. وربّما يستفاد من بعض الأفاضل تأمّل فيه، وليس في محلّه.

ثمّ اعلم أنّه قد وقع في المعتبرة المستفيضة تقييد الريح الناقض بكونه ذا صوت أو رائحة، وقضيّة ذلك عدم نقض الخالي عنهما ولو مع اليقين بالخروج.

وقضية حمل المطلق على المقيد تقييد المطلقات بها لكن لم نر أحداً من الأصحاب عمل علىٰ ظاهرها.

---

١) لم ترد في (ب): «صدق الخروج.. وكان الأقوى».

٢) العبارة هكذا، وفيها نقص بيّن.

٣) في (د): «يناط».

٤) في (ألف): «باسميها».

ويمكن أن يحمل ذلك على إرادة عدم انتقاض الطهارة بمجرّد الشك أو الظنّ، وقد يومي إليه غير واحد من تلك الأخبار.

ولمّا كان كلّ من الوصفين من أوضح الأدلّة على اعتبار خصوصهما في تلك الروايات، وقد روى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[1]: رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاة»[2].

وربّما يخيّل[3] تخصيص الريح الناقض بالمعدي فلو اجتمعت الرياح في أطراف المقعدة لم ينقض، فجعل الإمام عليه السلام أحد الوصفين كاشفاً عن الناقض وعدمَه عن عدمِه إلّا أن يعلم بالحال في بعض الأخبار[4] مع الخلو عن الوصفين أيضاً فيحكم أيضاً بالنقض قطعاً.

وعليه يحمل الرواية الأخيرة.

فهناك صور ثلاثة يتبين الحكم فيها من الجمع من أخبار الباب.

وفيه: أنّه جمع لا شاهد عليه، بل ظاهر إطلاقات الأصحاب خلافه، وكذا ظواهر الأخبار، فتأمّل.

---

١) زيادة في (د): «في».

٢) وسائل الشيعة ٢٤٨/١، باب أنه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث، ح ٩.

٣) في (د): «يتخيّل».

٤) في (د): «أحيان».

تبصرة

[في النوم الغالب]

من أسباب الوضوء النوم الغالب على حاسّتي السمع والبصر، وهو الذي يسمّى نوماً في العرف، إذ ما دونه يسمّى نعاساً ونحوه.

ولذا أطلق تارة في الصحاح[1] الحكم بنقضه من غير تقييد، وقيّد أُخرى بغلبته على العقل والسمع، أو على الأخير وعلى البصر، أو عليهما وعلى القلب. والمقصود من الجميع واحد.

ونقضه الوضوء مطلقاً هو المعروف من المذهب. والظاهر انعقاد الإجماع عليه. والخلاف فيه إن ثبت منقوض[2] والأصل فيه بعد الإجماع ـ محصّلاً أو منقولاً في لسان جماعة من الأجلّة كما في الانتصار والناصريات والتهذيب والخلاف وغيرها ـ النصوص المستفيضة المتكثّرة المشتملة على الصحاح وغيرها.

وفي آية الوضوء دلالة ظاهرة عليه بمعونة تفسيرها في الموثق بالقيام من النوم. وفيه: قلت: ينقض النومُ الوضوءَ؟ قال: «نعم إذا كان يغلب على السمع»[3].

وفي مرسلة بكير أيضاً تفسيرها بذلك، بل حكى الشيخ والعلّامة إجماع المفسرين عليه.

وفي الصحيح: «من وجد طعم النوم فإنّما وجب عليه الوضوء»[4].

---

١) الصحاح ٢٠٤٧/٥ (نوم)، وانظر: لسان العرب ٥٩٨/١٢ (نوم).

٢) في (ألف): «منقرض».

٣) الإستبصار ٨٠/١، ابواب ما ينقض الوضوء باب النوم، ح ٩.

٤) الإستبصار ٨١/١، ابواب ما ينقض الوضوء باب النوم، ح ١٠ وفيه: فإنما أوجب عليه.

وفي أخرى: «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء»[١].

وما يعارضها ممّا دلّ على «عدم نقض النوم جالساً مع عدم تعمّده» كما في رواية عمير بن حمران أو النوم جالساً مجتمعاً» كما في رواية أبي بكر الحضرمي أو[٢] «عدم نقضه قاعداً ما لم ينفرج»[٣] كما في مرسلة الفقيه أو «أنّ الخفقة في الصلاة قائماً أو راكعاً»[٤] لا ينقضه كما في موثقة سماعة لا يقاوم ما ذكر من الأدلّة مع كثرتها، ووضوح إسنادها، وصراحة دلالتها، وبُعدها عن مذهب العامة، وموافقتها للكتاب، واعتضادها بعمل الأصحاب.

ويمكن حملها على التقيّة على أنّها ضعيفة الإسناد سوى الموثقة، وهي غير ظاهرة الدلالة، أو على ما إذا لم يغلب على الحاسّتين جمعاً بين الأخبار.

وعن[٥] الصدوق في المقنع ووالده: أنّها لم يذكر[ا] النوم في النواقض مع حصرهما للنواقض في غيره.

وروى في الفقيه موثقة سماعة، والمرسلة المذكورة تنسب إليه جماعة من الأصحاب منهم المحقّق والعلامة القول بعدم نقضه قاعداً ما لم ينفرج بناءً على ما ذكره في أوّل كتابه من ذكره الروايات التي يفتى بمضمونها.

وأنت خبير بأنّه لا يثبت بمجرد ذلك الخلاف في المسألة؛ إذ عدم الذكر أعمّ منه، ومجرّد ذكر الحصر مع وروده في الخبر وما علم من طريقتهم من الإقتصار على ذكر متون الأخبار ليس واضح الدلالة عليه مع ما استفيض في الأخبار من الحكم بنقضه، وما هو معلوم من مذهبهم في الإعتماد على الأخبار.

ومجرد رواية الحديث في الفقيه لا يدلّ على حمله على إطلاقه؛ لاحتمال البناء مع تقييدها

---

١) الإستبصار ٧٩/١، ابواب ما ينقص الوضوء، باب النوم، ح ٥.

٢) في (د): «إذ».

٣) من لا يحضره الفقيه ٣٨/١.

٤) من لا يحضره الفقيه ٦٣/١ نقلاً بالمعنى.

٥) في (ألف): «من».

بما إذا لم يغلب على العقل كما هو الوجه في حمله.

وقد ذكر في[1] صحيحة زرارة الدالّة على نقضه إذا ذهب العقل، والتعارض بينهما من العموم من وجه، فكيف يستفاد بناؤه على ذلك الإطلاق.

هذا، ثمّ إنّ الظاهر من أخبار الباب كون النوم بنفسه من الأحداث، وقد صرّح به في بعضها كالصحيح: «لا ينقض الوضوء الّا حدث والنوم حدث»[2].

وهو ظاهر الأصحاب، ويعزى إلى بعضهم البناء على ناقضيّته من جهة احتمال طروّ الحدث. وقد يحمل عليه ترك الصدوقين بعدها في الأحداث.

ويستدل عليه بالقوي في بيان العلّة لنقضه أنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح عليه كل شيء واسترخى، فكان أغلب الاشياء ممّا يخرج منه الريح موجب عليه الوضوء لهذه العلّة.

وروايتي[3] الكناني في الخفقة في الصلاة أنّه «إن لم يحفظ حدثاً فعليه الوضوء[4] وإن استيقن عدمه فلا وضوء عليه».

وفيه: أنّ الرواية الأولى إنّما اشتملت على بيان الحكمة في ذلك وليس بياناً للعلّة المطردة كما يظهر من ملاحظة باقي العلل المذكورة فيها، والأخيرة ضعيفة متروكة بين الأصحاب.

ويمكن حملها على الاستحباب بعد حمل الخفقة على غير النوم الغالب كما يشعر به الرواية.

وبالجملة، لا يقاوم ظاهر هذين الخبرين ما مرّ من الأخبار الظاهرة فيما ذكرناه مع تأيّدها بظاهر المذهب.

---

١) في (د): «فيه».

٢) الإستبصار ١/٧٩، باب النوم، ح ٤.

٣) في (د): «رواية».

٤) الإستبصار ١/٨٠، باب النوم، ح ٨.

تبصرة

[في إلحاق ما يزيل العقل بالنوم]

المعروف من المذهب إلحاق الإغماء والسكر والجنون وغيرها ممّا يزيل العقل بالنوم مع إبطاله الإحساس كما في الأوّل أو عدمه كما في الأخيرين.

وفي المنتهى[1]: لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم.

وفي المدارك[2]: أنّه مجمع عليه بين الأصحاب.

واستدلّ عليه في المشارق بالإجماع.

وفي البحار[3]: أنّ اكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على كون الإغماء وما في حكمه ناقضاً.

وحكى الشيخ في التهذيب[4] إجماع المسلمين على نقض المرض المانع من الذكر.

والظاهر أنّه أراد به الإغماء ونحوه الحاصل بسبب المرض.

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماعات المنقولة ما رواه في الدعائم مرسلاً عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام «أنّ المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه»[5].

وضعفها منجبر بعمل الأصحاب لكن لا يثبت بها سوى حكم الإغماء الذي هو أخو النوم في إبطال الإحساس.

---

١) منتهى المطلب ١/٣١.

٢) مدارك الأحكام ١/١٤٩.

٣) بحار الأنوار ٧٧/٢١٥.

٤) تهذيب الأحكام ١/٥.

٥) دعائم الإسلام ١/١٠١.

وربّما يفهم حكمه من أخبار النوم أيضاً؛ إذ هو بحكمه.

وفي القيود المذكورة فيه من الغلبة على العقل أو السمع أو البصر إشارة إليه.

وقد يستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد الوارد[١][٢] في العليل الذي «لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشدّ[٣] عليه فربّما اعتفى[٤] وهو قاعد أنّه إذا أخفى عليه[٥] الصوت فقد وجب عليه الوضوء»[٦] بحمل الاعتفاء[٧] على الاغماء.

وقد وجّه ذلك بعض الأفاضل بوجوه ضعيفة لا يمرّ بنا في[٨] صرف اللفظ إليه، فهي كما ترى صريحة في إرادة النوم.

نعم، يمكن أن يستدل بتعليق الحكم فيه على خفاء الصوت دوران الحكم معه لإشعاره بالعلّية، فيجرى إذن في الإغماء ونحوه.

ويستفاد ذلك أيضاً من التعليل المذكور في نقض النوم في القوي المتقدم، فبملاحظة جميع ما ذكرنا لا تأمل في حكم الإغماء وما في حكمه ممّا يبطل به الشعور بالمرة.

وأمّا السكر والجنون ونحوهما ممّا يخفى معه الشعور فلا مستند له من الأخبار، والدليل عليه منحصر في الإجماع المنقول والمحصّل إن ثبت.

وقد يظهر من المقنعة والتهذيب وغيرهما اختصاص الحكم بما يزيل الشعور.

وما ادّعاه من الإجماع في التهذيب مخصوص به، ولذا تأمّل فيه بعض المتأخرين.

---

١) كذا، والأظهر: «الواردة».

٢) في (د): «الواردة».

٣) في (د): «يشتدّ».

٤) في (د): «أغفى».

٥) في (د): «خفى عنه» بدل «أخفى عليه».

٦) تهذيب الأحكام ٩/١، باب الاحداث الموجبة للطهارة، ح ١٤، نقلاً بالمعنى.

٧) في (د): «الإغفاء».

٨) في (د): «ينافي»، بدل «بنافي».

تبصرة

[في الإستحاضة القليلة]

من أسباب الوضوء الإستحاضة[1] القليلة، وهي التي لا يثقب الكرسف على المشهور من[2] الأصحاب.

وعن الناصريات والخلاف حكاية الإجماع عليه.

وفي التذكرة: ذهب إليه علماؤنا سوى ابن[3] عقيل.

وحكاية الشهرة عليه مستفيضة في كلماتهم، ذكره في المنتهى والذخيرة والحدائق وغيرها.

وأسنده في كشف اللثام إلى المعظم.

وعن العماني القول بعدم كونه سبباً ولا ناقضاً.

وعن الإسكافي القول بسببيته للغسل في اليوم والليلة مرّةً.

وقضية ذلك نقضه الوضوء في الجملة وعدم سببيّته له مطلقاً بناءً على مذهبه في الغسل من سقوط الوضوء معه.

لنا[4] بعد الإجماع: الصحاح المستفيضة المؤيَّدة بعمل الأصحاب:

منها: «تصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم»[5].

---

١) في (ألف): «استحاضة».

٢) في (د): «بين».

٣) زيادة في (د): «أبي».

٤) في (ألف): «لما».

٥) تهذيب الأحكام ١٦٩/١، باب حكم الحيض والإستحاضة، ح ٥٥.

ومنها: «إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[١].

وفي رواية عليّ جعفر، عن أخيه عليه السلام: «فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة»[٢].

واحتجّ للعماني في المختلف بصحيحة عبدالله بن سنان الحاكمة بوجوب الثلاثة للمستحاضة من دون ذكر للوضوء، فدلّت على عدم وجوبه.

وهي كما ترى إن دلّت[٣] على ذلك، فإنّما تدلّ على عدم وجوبه مع الأغسال، وهي مسألة أخرى فلا ربط لها بالمدّعى.

ويمكن أن يستدل له بالأصل والعمومات الحاصرة لأسباب الوضوء في أمور ليست منها، ورواية اسماعيل الجعفي الواردة في الحائض التي استمر بها الدم بعد أيام الإستظهار أنها: «تغتسل وتحتشي فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل..»[٤] الخبر.

فترك ذكر الوضوء في شأنها في مقام بيان حكمها شاهد على عدم وجوبه عليها.

ويدفعه أنّ الأصل والعمومات لا تعارض (الأدلّة الخاصّة. والرواية المذكورة إن سلّم ظهورها فيما ادّعي فلا تعارض)[٥] النصوص الدالّة عليه.

وحجة الإسكافي فيما حكي[٦] إطلاق موثقة سماعة: «إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة»[٧].

---

١) الكافي ٨٩/٣١، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ٢.
٢) وسائل الشيعة ٢٨٠/٢، باب ان الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، ح ٧.
٣) كرّرت لفظة «دلّت» في النسخ.
٤) تهذيب الأحكام ١٧١/١، باب حكم الحيض والإستحاضة، ح ٦٠، مع إختلاف يسير.
٥) ما بين الهلالين زيدت من (د).
٦) في (ألف) و(د): «حكي من».
٧) تهذيب الأحكام ١٧٠/١، باب حكم الحيض والإستحاضة، ح ٥٧.

وفيه: أن إطلاقه مقيّد بما مرّ من الصحاح. مضافاً إلى اشتماله على وجوب الوضوء معه لكلّ صلاة، ولا يقول به بل في آخرها ما يدلّ على إرادة المثقبة حيث قال: «هذا إذا كان[١] عبيطاً وإن كان صفرةً فعليها الوضوء» فالاحتجاج[٢] بها على المشهور أولى.

قلت: الأولى أن يحتج له بصحيحة زرارة: «إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»[٣].

وقد يستدل أيضاً بصحيحة عبدالرحمان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «واستد خلت[٤] كرسفاً فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل»[٥].

ورواية إسماعيل الجعفي الماضية.

وفيه: أنّها مقيّدة بما عرفت. على أن ظاهر الخبرين الأخيرين الظهور من الجانب الآخر، فلا يوافق المدّعى.

ثمّ إنّه يجري حكم القليلة في المتوسطة والكثيرة بالنسبة إلى غير الصلاة الّتي يغتسل لها، أمّا الأولى فلم نقف على مخالف فيه، ويدلّ عليه موثقة سماعة الماضية وهي كالصريحة في ذلك.

وأمّا الثانية فكذلك أيضاً عند جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الجمل والحلي والعلّامة والشهيدان وأكثر المتأخرين.

وفي المختلف: أنه المشهور.

وعزاه في المدارك إلى عامة المتأخرين.

وفي التذكرة[٦]: لا يجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد عند علمائنا.

وعن جماعة من القدماء منهم ابنا بابويه والمفيد والشيخ عدم ثبوت الوضوء كذلك.

---

١) زيادة في (د): «دماً».

٢) في (ألف): «بالاحتجاج».

٣) الكافي ٣/٩٩، باب النفساء، ح ٤.

٤) في (د): «ولتستدخل».

٥) تهذيب الأحكام ٥/٤٠٠، باب من الزيادت في فقه الحج، ح ٣٦.

٦) تذكرة الفقهاء ١/٢٨٥.

وقد بالغ المحقق في المعتبر وتلميذه الآبي في نفي هذا القول حتّى أنّهما ذكرا أنّه لم يذهب إليه أحد من طائفتنا، واستثنى منه الآبي ظاهر عبارة الجمل.

ويدلّ على الأوّل ما رواه في الدعائم[1] عنهم عليهم السلام من أنّها «تحشّى[2] بخرقة أو قطن، وتتوضأ لكلّ صلاة، ويحل لزوجها، وعليها أن تغتسل لكلّ صلاتين».

وضعفه منجبر بالشهرة بين المتأخرين مع الإعتضاد بالاحتياط، وتحصيل اليقين بالفراغ.

وعدم ذكر الوضوء في أكثر أخبار الباب ليس بتلك المكانة من الظهور في عدم الوجوب لينهض حجةً في مقابلة ما ذكرناه.

كيف، وقد تُرك فيها ذكر الوضوء من رأس مع أنّه لا ينبغي التأمّل في ثبوت الوضوء مع الغسل كما سيجيء إن شاء الله.

---

١) دعائم الإسلام ١/١٢٨ مع اختلاف.

٢) في (د): «تحتشى».

تبصرة

[في حصر النواقض بما ذكر]

المعروف بين الأصحاب عدم وجوب الوضوء لشيء غير المذكورات.

وفي التذكرة والنهاية: أنه مذهب علمائنا أجمع.

ويدلّ عليه عدّة من الأخبار المصرِّحة بحصر النواقض.

وهناك أمور وقع الخلاف فيها سنشير إليها.

ثمّ إنّه لا يحكم (بنقض شيء من الأمور المذكورة إلّا مع اليقين بحصوله فلو شك في النوم أو خروجه أحد المذكورات أو ظنّ به لم يحكم)[1] بالنقض بلا خلاف بين الأصحاب.

ويدل عليه النصوص المستفيضة.

وفي الموثق التحذير عن إعادة الوضوء مع عدم اليقين بالحدث، ولو شك في تسمية الخارج بأحد الإسمين لم ينقض ما لم يعلم[2] أنّه بول أو غائط، ولو خرج المأكول بحاله لم ينقض ما لم يسمّ غائطاً أو يستصحب معه.

وكذا لو خرج منه الدود أو الحصاة أو حب القرع أو نحو ذلك. ولو شك في استصحاب الغائط فيها بنى على الأصل.

وعن الإسكافي أنّ الخارج من السبيلين لذلك[3] في خلوّه من النجاسة أوجب الطهارة. وهو ضعيف.

وكأنّه لعموم «إلّا ما خرج من طرفيك».

---

١) ما بين الهلالين زيدت من (د).

٢) لم ترد في (ب): «يعلم أنّه.. لم ينقض ما لم».

٣) كذا، والظاهر: «كذلك».

ولو تخايل له شيء ولم يعلم أنّه ينام أو حديث[١] لم يحكم بالنقض. وكذا لو تحقق أنّه رؤيا على الأقوى.

وحكم في التذكرة إذن بالنقض. وكأنّه لدعوى الملازمة بين الرؤيا والنوم الغالب.

وفيه منع ظاهر كما يحكم به الوجدان.

وقد استثني من القاعدة المذكورة البلل المشتبه الخارج من الرجل بعد البول قبل الاستبراء على المعروف من المذهب. ونفى عنه الخلاف في السرائر.

وفي كشف اللثام[٢]: أنّه اتفاقي.

وفي الذخيرة[٣]: الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ويدلّ عليه بعد ذلك المعتبرة المستفيضة منطوقاً والمستفيضة الأخرى مفهوماً منها الصحيح: «إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء»[٤].

ونحوه صحيحة أخرى.

وفي الموثق: «وإن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ»[٥].

وفي الصحيح بعد ذكر الاستبراء: «فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل»[٦].

وفي صحيحة أخرى: «ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي»[٧].

وأمّا ما في الصحيح عن رجل بال ثمّ توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً، قال: «فلا

---

١) زيادة في (د): «للنفس».

٢) كشف اللثام ١/٢٢٠.

٣) ذخيرة المعاد ١/٢٠.

٤) الإستبصار ١/١١٩، باب وجوب الإستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل، ح (٤٠٢) ٤.

٥) تهذيب الأحكام ١/١٤٤، باب حكم الجماعة وصفه الطهارة منها ح ٩٩.

٦) تهذيب الأحكام ١/٢٨، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارت، ح ١٠ ولفظه «الحبائل» من المصدر، والموجود في النسخ: «التأمل».

٧) تهذيب الأحكام ١/٢٧، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارت، ح ٩.

يتوضأ إنّما ذلك من الحبائل »[١].

وفي الأخرى: «كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل »[٢] فحمولتان على ما إذا كان بعد الإستبراء؛ جمعاً بين الأخبار المفصّلة كما عرفت. مضافاً إلى اعتضاد ذلك بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع.

وذهب بعض المحقّقين من فضلاء البحرين إلى عدم انتقاض[٣] الطهارة به، وهو ظاهر المشارق.

وفي البحار[٤]: لا يبعد القول بالإستحباب من حيث الجمع بين الأخبار. وأنت خبير بأنّ حمل تلك الأخبار على المذي حمل بلا جامع، وما ذكرناه هو الأولىٰ من حيث الجمع أيضاً.

هذا والحكم بالإنتفاض بما ذكر ظاهريٌ من جهة الحكم بكونه بولاً، فليس المشتبه ناقضاً مستقلاً ليعارضه ما دلّ على حصر النواقض كما ظنّ.

فلو تيقّن عدم كونه بولاً بعد سبكه فيه لم يقض بالنقض على ظاهر ما نسب إلى الأصحاب كما ستعرف، وإن جرى عليه حكم الحدث قبله.

ولا فرق بين الشكّ في كون الخارج بولاً أو الظنّ بخلافه، فما لم يتبيّن عدم كونه بولاً لا[٥] يحكم بالنقض، ولا فرق بين[٦] ما إذا كان الإشتباه بعد الإستعلام أو قبله مع امتناعه أو امكانه على تأمّل في الأخير. ويحمل القول بوجوبه حينئذ إذا انتقل حكمه إلى التيمّم.

ثمّ إن الأخبار الواردة في نقض الخارج قبل الإستبراء مطلقة تعمّ صورة الإشتباه والعلم بالحال، وحكي عن الأصحاب تقييده بما إذا لم يعلم عدم بوليّته، فقد نفى الخلاف عنه إذن في المشارق وحكى الإجماع عليه أيضاً.

---

١) الكافي ١٩/٣، باب الإستبراء من البول وغسله، ح ٢.
٢) علل الشرايع ٢٩٦/١.
٣) في (ألف): «انتقاض».
٤) بحار الأنوار ٧٠/٧٨.
٥) لم ترد في (د): «لا».
٦) لم ترد في (ب) زيادة: «الشكّ في كون... ولا فرق بين».

وقد نصّ في المدارك والذخيرة والبحار بالإجماع على عدم وجوب الغسل إذا علم كون الخارج بعده بولاً. ومن الظاهر اتحاد المسألتين وورود الأخبار فيهما على نحو سواء.

وكأنّ الوجه فيه ما هو ظاهر من أن الحكم بنقضه إنّما هو من جهة بوليّته أو منويّته، فلا يتعقل الحكم في صورة العلم بخلافه، فلابدّ من تقييد الأخبار به.

قلت: ويحتمل أن يكون المبنى في إطلاق الأخبار على احتمال ممازجة شيء منهما للخارج قبل الإستبراء، وهو ممّا لا يمكن العلم بخلافه في العادات، فلذا أطلق الحكم بالنقض فيها.

وحينئذ فلا وجه لتقييد الإطلاقات إلّا أن يحمل كلامهم على فرض حصول العلم.

وهو كما ترىٰ فرض محض لا يليق بالذكر، فالظاهر أنّهم لم يعتنوا بالإحتمال المذكور أو بنوا على عدم ترتّب حكمه عليه من جهة استهلاكه لغيره.

وكلا الوجهين محلّ بحث إلّا أن يقال: إنّ المنساق من البلل في المقام هو المشتبه أو المعلوم مضافاً إلى الإجماعات المنقولة الكاشفة عن فهمهم ذلك، وتقييده بالمشتبه في جملة من العبارات، فيكون الثابت خروجه من الأصل المذكور ما كان نفس البلل مشتبهاً لا ما احتمل من وجود جزء مستهلك فيه، فيكون ذلك مندرجاً تحت القاعدة الحاكمة بعدم نقض اليقين بالشك. والمقام لا يخلو من إبهام، والعمل فيه بالإحتياط أولى وإن كان الحكم بعدم النقض[1] فيه أقوى.

وهل يحكم إذن بنجاسة المشتبه الخارج أو يبنى فيه على اصالة الطهارة وجهان؛ ظاهرهم البناء على الأوّل.

وفي الحدائق[2]: الظاهر من كلامهم أنّه لا خلاف في وجوب غسله، وهذا هو الأقوى لموثقة سماعة: «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضّى ويستنجى»[3].

---

١) في (ب): «نقض اليقين»، بدل «النقض».

٢) الحدائق الناضرة ٦٢/٢.

٣) الكافي ٤٩/٣، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة، ح ٤.

ومن الغريب ما أورد في الحدائق[1] على ذلك من أن مقتضى ما قرّروه في مسألة الإناءين عدم التنجس هنا أيضاً مع اندراج هذا البلل في كلّية «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» مع عدم المخصِّص، وعدم ملازمة الحكم بالنقض للنجاسة، فحكمهم بوجوب غسل الملاقي هنا منافٍ لما ذكروه هناك.

وبنى وجوب الإجتناب هنا على ما قرّره هناك من إعطاء الشارع للمشتبه[2] بالحرام أو النجس مع الإنحصار حكمها.

وأنت خبير بما بين المقامين من البون البعيد، وليس حكمهم بالنجاسة هنا من جهة الإشتباه بل لفهمهم ذلك من الروايات؛ إذ قد عرفت دلالة النصّ عليه، فاستناده إلى حكاية الإشتباه المحصور في المقام مع فساده من أصله لا وجه له؛ لدوران الأمر في المقام بين كون الخارج من فرد النجس أو الطاهر من غير دوران الأمر بين الفردين الخارجين.

وحينئذ فلا خلاف لأحد في البناء على الطهارة لولا قيام الدليل على خلافها.

ثمّ إنّ الحكم المذكور يختص بالرجال؛ لاختصاص الأدلّة فيهم، فالبلل المشتبه الخارج منهنّ لا حكم له؛ إذ لا دليل على اشتراكهم للرجال في ذلك.

وفي جريان الحكم في الخنثى المشكل أو المحكوم بأنوثيّته خصوصاً مع اعتياد خروج البول من ذكره وجهان.

وقضية الأصل البناء على عدم الإنتقاض إلّا أنّ الحال في المشكل لا يخلو عن إشكال.

ولو خرج البول من منفذ آخر لم يجر فيه الحكم المذكور قطعاً سواء كان مع اعتياده أو لا، ولو قطع بعض ذكره جرى في الباقي حكم الإستبراء.

ولو قطع من أصله فإن قلنا بالبدء في الإستبراء من المقعدة جرى الحكم المذكور، وإلّا ففيه وجهان.

---

١) الحدائق الناضرة ٦٢/٢.

٢) في (ب) زيادة: «الخارج».

تبصرة
[في النواقض المحتملة]

قد وقع خلاف من شاذّ من الأصحاب في نقض أمور لابدّ من التنبيه عليها:

منها: المذي، وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة أو التقبيل. كذا حكي عن جماعة من أهل اللغة، ويساعده العرف أيضاً.

وفي رواية أنّه «ما يخرج من ملاعبة المرأة»، والظاهر أنّ ذكر الملاعبة والتقبيل من قبيل المثال، والمقصود أنّه الخارج بسبب الشهوة سواء كانت من أحدهما أو من النظر أو التخيّل أو غيرهما.

وفي مرسلة ابن رباط: «أنّه يخرج من الشهوة»[1].

والمعروف من المذهب عدم انتقاض الوضوء بل الظاهر انعقاد الإجماع عليه سوى ما يعزى إلى الإسكافي من القول بنقضه إذا كان عقيب الشهوة، فتوضّأ[2] للصحيح: «إن كان من شهوة نقض»[3].

وفي القوي: «ما كانت لشهوة فتوضأ منه».

وفي الخبر: «أحدّ لك حدّاً فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء»[4].

---

١) الإستبصار ٩٣/١، باب حكم المذي والوذي، ح ١١.
٢) لم ترد في (د): «فتوضّأ».
٣) الإستبصار ٩٣/١، باب حكم المذى والوذي، ح ٨.
٤) الإستبصار ٩٣/١، باب حكم المذي والوذي، ح ٧.

وربّما يعزى إلى الشيخ في التهذيب القول بنقضه إذا خرج عن الشهوة[١] كان كثيراً خارجاً عن المعتاد، لكن كلامه هناك ليس صريحاً في قوله به، وفيما ذكره احتمالاً في الجمع بين الأخبار.

ويدفعه الأخبار الحاصرة للنواقض في غيره، والمعتبرة المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها الصريحة في عدم ثبوت الوضوء في مذي[٢] المعتضدة بعمل الأصحاب، والشهرة العظيمة القريبة من الإجماع.

مضافاً إلى مخالفتها للجمهور؛ لإطباقهم ـ على ما حكي ـ على النقض، فحمل تلك الأخبار كما دلّ على ثبوت الوضوء فيه مطلقاً ولو من غير شهوة على التقية أو الإستحباب معيّن[٣].

ويدلّ على الأخير صحيحة ابن بزيع: سألته عن المذي، فأمرني بالوضوء ثمّ أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء، ثمّ[٤] أعدته منه.. إلى أن قال: قلت: فإن لم أتوضّأ»، قال: «لا بأس»[٥] لظهوره في إرادة الإستحباب.

والقول بأنّ الأخبار الأوّلة مطلقة وهذه مقيّدة فليحمل عليها كما في كلام بعض الأجلاء، ولذا جعل المسألة محلّاً للتردّد ليس على ما ينبغي؛ لما عرفت.

وإخراجه تلك الأخبار في الإطلاق مضافاً إلى أن الغالب في المذي ما يكون الشهوة بل هو المعين[٦] فيه كما عرفت من تحديده، فكيف حمل[٧] الإطلاقات على الفرد النادر إن ثبت التعميم، مضافاً إلى القوي الناصّ على عدم وجوب الوضوء للمذي من الشهوة.

---

١) زيادة في (د): «و».
٢) كذا، والظاهر: «المذى».
٣) في (د): «متعيّن».
٤) لم يرد في (د): «ثمّ أعدته».
٥) الإستبصار ٩٢/١، باب حكم المذي والوذي، ح ٥.
٦) في (د): «المتعيّن».
٧) في (د): «يحمل».

وفي مرسلة ابن رباط بعد تفسيره بما مرّ أنّه «لا شيء فيه».

واستشكل بعض الأفاضل في التفصيل الوارد في تلك الأخبار حيث إنّها صريحة في أنّ المذي نوعان، مع أنّ الذي يعطيه كلام أهل اللغة وغيرهم وظاهر المرسلة الماضية خلافه.

قلت: الظاهر أن مقصود أهل اللغة أنّ الشهوة هي المحرّكة لخروج المذي سواء كان خروجه عقيبها أو بعد مدة، فيمكن أن يحمل التفصيل على خروجه عقيب الشهوة بلا فاصلة طويلة أو معها، ولذا عبّر عنه الإسكافي بالخروج عقيب الشهوة أو أنّ كلامهم مبنيّ على الغالب، وهذه الروايات مسوقة لبيان حكم الغالب وغيره.

والأوّل أظهر؛ إذ خروج المذي مع عدم تحريك الشهوة إن كان ففي غاية الندرة، ويبعد معها ورود حكمه في الأخبار خصوصاً مع عدم سبق السؤال عن خصوصه.

ومن الغريب ما أورده في البحار[1] على الإسكافي من أنّ تفصيله لا معنى له، ولا يطابق كلام اللغويين ولا صريح الخبر، وكأنّه غفل عن الأخبار المذكورة، فكلّما يوجّه به تلك الأخبار يتوجّه به في كلامه أيضاً.

ومنها: التقبيل عن الشهوة إذا كان محرّماً؛ فعن الإسكافي: من قبّل بشهوة الجماع ولده في المحرّم نقض الطهارة؛ والاحتياط إذا كان في محلّ إعادة الوضوء لرواية أبي بصير: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو لمس فرجها أعاد الوضوء»[2].

وهي محمولة على الإستحباب والتقيّة للصحاح المستفيضة الدالّة على عدم نقض القبلة.

ومنها: مسّ باطن الفرجين ففي الفقيه: إن مسّ الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء. وقال الإسكافي: في المسّ باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلّل والمحرّم.

وعنه أيضاً: من مسّ ما انضمّ عليه الثقبتان نقض وضوءه[3].

---

١) بحار الأنوار ٢١٨/٧٧.

٢) تهذيب الأحكام ٢٢/١؛ الإستبصار ٨٨/١.

٣) من لا يحضره الفقيه ٦٥/١.

حجة الصدوق موثقة عمّار: عن الرجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره، قال: «ينقض وضوءه وإن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة»[١].

وهي لا تقاوم ما مرّ من الأدلّة، فلتحمل على التقيّة أو على الإستحباب فيما عدا الفقرة الأخيرة. وحجة الإسكافي إطلاق الرواية[٢] المتقدمة، وهي مردودة من وجوه شتّى.

وفي المعتبرة المستفيضة دلالة على بطلان ما ذكراه.

ومنها: مسّ ظهر الفرج من المحرّم إذا كان عن شهوة؛ فعن الإسكافي أيضاً نقض الطهارة[٣].

ولم نعرف مستنده سوى إطلاق مسّ الفرج في الرواية السابقة.

ومنها: فتح الإحليل، فعن الصدوق[٤]: إن فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة؛ لما في آخر الموثقة المذكورة: «إن فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة».

ومنها: القهقهة في الصلاة متعمّداً؛ فعن الإسكافي: من قهقه في الصلاة متعمّداً لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد وضوءه لتعمد الضحك في الصلاة.

وفي موثقة سماعة: من نواقض الوضوء.

ويدفعه مضافاً إلى ما مرّ الصحيح: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»[٥].

ومنها: الحقنة؛ وذهب الاسكافي أيضاً إلى نقضها، ولم نعرف مستنده.

وفي الصحيح، عن الرجل: هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثمّ يصلّي وهو معه، أينقض الوضوء؟ قال: «لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتّى يطرحه»[٦].

---

١) تهذيب الأحكام ١/٤٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٦٦.

٢) في نسخة (ب): «الروايات».

٣) زيادة في (د): «به».

٤) من لا يحضره الفقيه ١/٦٥.

٥) الكافي ٣/٣٦٤، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث، ح ٦.

٦) قرب الإسناد: ١٨٩.

تبصرة
[في الأسباب النادبة للوضوء]

الأسباب النادبة للوضوء أمور:

منها: المذي لما عرفت.

ولا يبعد القول بالبناء على الإستحباب في جميع الأمور المذكورة خروجاً عن الخلاف، ولورود النصّ في كثير منها.

ومنها: الودي بالمهملة؛ للصحيح: «والودي فيه الوضوء لأنّه يخرج من بعد البول»[1].

ومنها: القرقرة في البطن إلا شيء تصبر عليه[2]؛ لرواية سماعة.

ومنها: الرعاف والقيء والتخليل يسيل (به الدم مع حصول الإستكراه فيها؛ لموثقة الحذّاء: «الرعاف والقيء والتخليل يسيل)[3] الدم إن استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض»[4].

وفي الحسن: «رأيت أبي صلوات الله وسلامه عليه وقد رعف بعد ما توضّأ دماً سائلاً فتوضّأ[5].

وربّما يحمل على حصول الإستكراه.

ومنها: الظلم والكذب وإكثار الشعر الباطل؛ لموثقة سماعة، وقد سأله عن نشيد الشعر

---

١) الإستبصار ٩٤/١، باب حكم الوذي والمذي، ح ١٢ وفيه: يخرج من دريرة البول.
٢) الإستبصار ٨٣/١، باب القيئ، ح ٤.
٣) ما بين الهلالين لم ترد إلا في (د).
٤) الإستبصار ٨٣/١ باب القيىء ح ٥.
٥) الإستبصار ٨٥/١ باب الرعاف ح ٥.

الباطل، هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: «نعم لا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة أو الأربعة، فأمّا أن يكثر الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء»[١].

ويستفاد من استثناء الصدق من الشعر عدم جريان الحكم في الأشعار المشتملة على التواريخ والحكايات ونحوها إذا لم يكن كذباً. وقد يستفاد من مقابلة الباطل لما يصدق فيه تخصيصه بما فيه الكذب إلّا أنّ الأظهر تعميمه لسائر الأباطيل كهجو المؤمن والتشبيب بالمؤمنة المعروفة ونحوهما.

ومنها: البلل المشتبه الخارج بعد الإستبراء؛ للمكاتبة: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الإستبراء؟ فكتب: «نعم»[٢].

ومنها: الغضب؛ لقول النبي ﷺ «إذا غضب أحدكم فليتوضّأ»[٣].

وفي تعميم الحكم لما كان منه لله تعالى وجهان.

ومنها: مصافحة المجوسي؛ للخبر: أيتوضأ إذا صافحه؟ قال: «نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء»[٤].

وحمله على إرادة غسل اليد بعيد.

ومنها: نسيان الإستنجاء من البول قبل الوضوء؛ للمعتبرة المستفيضة. وفي بعضها إعادة الصلاة أيضاً.

وقد ورد في المعتبرة المستفيضة أيضاً المنع عن إعادة الوضوء حينئذ. فربّما يظهر منها انتفاء الإستحباب أيضاً إلّا أنّ الأظهر خلافه؛ لورودها في مقام توهّم الوجوب فلا يفيد سوى رفعه.

---

١) الإستبصار ٨٧/١، باب انشاد الشعر، ح ٢، وفيه: «عن نشد الشعر».

٢) الإستبصار ٤٩/١، باب وجوب الإستبراء قبل الإستنجاء من البول ح ١٣٨.

٣) الدعوات: ٥٢.

٤) تهذيب الأحكام ٣٤٧/١، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٢، وفيه: «إذا صافحهم قال».

وعن الصدوق وجوب الإعادة إذن، وهو إن حمل على ظاهره ضعيف محجوج بالمعتبرة المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب والإجماع.

ومنها: نسيان الإستنجاء من الغائط على ما يستفاد من موثقة سماعة.

ثمّ إنّ قضية إطلاق هذه الموثقة وغير واحد من الأخبار الدالّة على الحكم في نسيان استنجاء البول تعميم الحكم بصورة العمد أيضاً، فلا يبعد القول به.

ومنها: نسيان الإستنجاء بالماء، وقد استنجى بالاحجار؛ لموثقة عمّار: في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى إلّا أنّه قد تمسح بثلاثة[1]؟ قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد خرجت وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة»[2].

وهي كما ترىٰ لا يخلو من إجمال، وقد تحمل على عدم كون التمسح مزيلاً لعين النجاسة، فيدلّ على الحكم السابق بعد حملها على الندب.

ولو بنى على إطلاقها، فالبناء على رجحان إعادة الصلاة لا يخلو من إشكال.

ومن ذلك تبيّن الإشكال في ثبوت الحكم المذكور.

ومنها: مسّ الكلب؛ للموثق: «من مسّ كلباً فليتوضّأ»[3].

وقد يحمل على غسل اليد.

هذا، ولا يذهب عليك أنّ جملة من الأمور المذكورة ممّا قال فيها بعض العامّة بالنقض، فحمل ما ورد على ثبوت الوضوء فيها على التقيّة خصوصاً ما دلّ منها على وجوب الوضوء قريب جداً، فيشكل الحال في إثبات الإستحباب إلّا أن يقال بثبوت الندب بمجرّد ورود الرواية؛ تقديماً للحمل المذكور على غيره، وتسامحاً في أدلة السنن مع ما فيه من المبالغة لظاهر أقوالهم عليهم السلام، مع عدم وضوح البناء على التقية فيها.

---

١) زيادة في (د): «أحجار».

٢) وسائل الشيعة ٣١٧/١، باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى، ح ١.

٣) الإستبصار ٨٩/١، باب مصافحة الكفار ومس الكلب، ح ٢.

فصل
في أحكام الخلوة

ذكرناها في المقام لمناسبتها للوضوء؛ لتقدّمها عليه في الغالب ولمناسبة ذلك الأحداث، وكذا الأصحاب لذكرها في الباب.

تبصرة

[في سترالعورة]

يجب على المتخلّي ستر العورة بلا خلاف بين الأصحاب.

ويدلّ عليه بعد الإجماع محصّلاً ومنقولاً ففي كلام جماعة: قوله تعالى ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾[1].

فعن عليعليه السلام «معناه: لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النظر إلى فرجه»[2].

وعن الصادقعليه السلام: «كلّ ماكان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا في هذا الموضع؛ فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه»[3].

مضافاً إلى النصوص المستفيضة:

منها: الأخبار المانعة من دخول الحمّام إلّا بمئزر، وفي بعضها بعد المنع عنه: «ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه»[4].

وفي القوي بعد ذكر ما يفيد مطلوبيّة الإتّزار في الحمّام التعليل بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام»[5].

وروى الجمهور عنهعليه السلام أنّه قال: «احفظ عورتك إلّا من زوجك أو ما ملكت يمينك»[6].

---

١) النور: ٣٠.

٢) وسائل الشيعة ١/٣٠٠، باب وجوب ستر العورة، ح ٥.

٣) من لا يحضره الفقيه، باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام، ح ٢٣٥.

٤) تحف العقول ص ١١، وعنه في وسائل الشيعة ٢/٣٣ ح ١٣٩٩.

٥) كتاب المؤمن: ٧٠، الكافي ٢/٣٥٩، باب الرواية على المؤمن، ح ٢.

٦) سنن البيهقي ١/١٩٩.

رواها في نهاية الإحكام[١] مستدلّاً به.

وكما يجب سترها يحرم النظر إليها بلا خلاف فيه.

ويدلّ عليه أيضاً بعد الإجماع محصلاً ومنقولاً والآية بمعونة الرواية المذكورة: الأخبار الكثيرة، وقد مرّت الإشارة إلى بعضها.

وفي حديث المناهي: «نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر عورة المرأة»[٢].

وعنه صلى الله عليه وآله: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليجاوز على عورته»[٣].

وفي صحيحة حريز، عن الصادق عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»[٤].

ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وزادوا: «ولا المرأة إلى عورة المرأة»[٥].

ويشهد له أيضاً الأخبار المستفيضة الدالّة على وجوب ستر عورة الميّت المشتملة على الصحيح وغيره.

وفي [رواية] أن «حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميّت كحرمته وهو حيّ، فوار عورته»[٦].

ولا ينافيه الحكم بكراهته في بعض الأخبار؛ إذ هي أعمّ من الحرمة في لسانهم عليهم السلام، فيحمل عليها بقرينة تلك الأخبار، بل قد يقال بظهورها في نفسها في الحرمة كما يستفاد من بعض الأخبار.

وممّا يقضي العجب منه ما في كلام بعض المتأخرين[٧] من ترجيح الجواز لو لا مخالفة

---

١) نهاية الإحكام ١/٧٩.

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٩.

٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٤ و فيه: فليحاذر على عورته.

٤) تهذيب الأحكام ١/٣٧٤، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ٧.

٥) سنن البيهقي ١/١٩٩.

٦) قرب الإسناد: ٣١٢.

٧) هنا في هامش (د): «شارح الدروس».

الإجماع استضعافاً للرواية واستظهاراً بورود الكراهة في تلك الرواية.

والاستدلال بتحريم النظر على وجوب الستر لما في الكشف من الإعانة على الإثم كما ذكره بعض الأفاضل ساقط لوضوح عدم الملازمة بين الأمرين. كيف ويحرم على النساء النظر إلى الرجال ولا يجب عليهم التستر منهنّ بوجه.

وهل يختص المنع في النظر على عورة المسلم أو يعمّ الكافر أيضاً؟ قولان.

وفي الحدائق: إن المفهوم من كلام أكثر الأصحاب إطلاق المنع.

ويدلّ عليه جملة من الإطلاقات منها ما مرّ.

ومنها: الموثق: أيتجرّد الرجل عند صبّ الماء ترىٰ عورته أو يصبّ عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ فقال: «كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد»[1].

ومنها: الخبر عن الحمّام، فقال: «أدخله بمئزر وغضّ بصرك»[2].

وعن جماعة القول بالجواز، وهو ظاهر الصدوق. وإليه ذهب صاحب الوسائل والحدائق وغيرهما. ومال إليه صاحب المعالم؛ لصحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»[3].

وروى[4] الصدوق مرسلاً عنه عليه السلام: «إنّما أكره النظر إلى عورة المسلم، فأمّا النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»[5].

مع اعتضاده بالأصل؛ مضافاً إلى اختصاص كثير من أخبار المنع إلى عورة المؤمن.

هذا إذا لم يكن النظر عن شهوة، ومعها فلا شبهة في المنع ولا خلاف لأحد فيه.

---

١) الكافي ٥٠٢/٦، باب الحمام، ح ٢٨.

٢) تهذيب الأحكام ٣٧٣/١، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ١.

٣) الكافي ٥٠١/٦، باب الحمام، ح ٢٧.

٤) لم ترد في (ب): «وروى.. عورة الحمال».

٥) من لا يحضره الفقيه ١١٤/١.

ولا فرق بين كون الناظر مسلماً أو كافراً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو غير بالغ إذا كان مميّزاً، أمّا غير المميّز بحيث لا يميّز العورة عن غيرها فلا يجب التستّر عنه ظاهراً، بل ولا يحرم النظر إلى عورته أيضاً وإن ستر العورة؛ لعدم وضوح شمول الأدلة الثلاثة.

وفي المرفوعة: «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته»[1].

وهي مع ضعفها لا دلالة فيها على المدّعى؛ ولقيام السيرة المعلومة على عدم التحرّز عن النظر إلى عورة الأطفال الصغار، ولحاجتهم إلى مباشرة الأمّهات والمربّيات لاستنجائهم وإزالة النجاسات والقذارات عنهم، ويتعسّر ذلك كثيراً من دون النظر.

والأحوط الاجتناب إذا زاد سنّهم عن الثلاث والأربع.

وفي جواز النظر إلى عورة المميّز أيضاً وجه؛ لاختصاص كثير من الأخبار بالمؤمن.

والأقوى خلافه لما عرفت من الإطلاقات.

ويقوى عدم وجوب الستر عن المجنون أيضاً إذا لم يميّز العورة عن غيرها لعدم ظهور شمول الأدلة لمثله، أمّا النظر إلى عورته فالظاهر المنع فيه؛ لما عرفت.

ثمّ إنّ الواجب هو ستر جسم العورة بحيث يمنع من مشاهدة لونها وإن ظهر الحجم. ولا فرق بين سترها بالنبات أو الطين أو النورة أو اليد أو غيرها.

وعن أبي جعفر عليه السلام: أنّه دخل الحمّام فتنوّر فألقى عنه المئزر. فقيل له في ذلك؟ فقال عليه السلام: «أما علمت أنّ النورة قد يستر العورة؟!»[2].

ونحوها الظلمة المانعة من الرؤية، وكذا البعد.

ولو منعا عن رؤية اللون دون الحجم قوي المنع؛ لصدق رؤية الجسم معه، وظاهر الأدلّة المنع عنه.

نعم، إذا لم ير منه سوى الشبح من دون تشخيصها بوجه قوي[3] الجواز.

---

١) الكافي ٦/٥٠١، باب الحمام، ح ٢٣.

٢) الكافي ٦/٥٠٢، باب الحمام، ح ٣٥ باختلاف.

٣) في (ألف): «نفي».

ثم إن الذَّكَر والبيضتين والدّبر عورة في الرجل بلا خلاف فيه.

وفي المدارك: حكاية الإجماع عليه مستفيض في كلامهم.

والظاهر أنّ ماعدا ذلك ليس من العورة، وهو المشهور.

وفي السرائر الاجماع عليه.

وفي المنتهىٰ: إنّ عليه أكثر علمائنا.

وفي البحار وغيره: إنّه المشهور؛ للمرسل: «العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالإلتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[١].

قال الكليني: وفي رواية أخرى: «فأمّا الدّبر فقد سترته الإلتيان، وأمّا القبل فاستره[٢] بيدك»[٣].

وفي مرسلة الفقيه: «الفخذ ليست من العورة»[٤].

وضعفها منجبر في الأصل بعمل الأصحاب.

وعن القاضي: أنّها ما بين السرّة والركبة.

وجعلها السيّد روايةً. وكأنّه أشار إلى رواية بِشر، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه دخل الحمّام فاتّزر بإزار فغطّى ركبتيه وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام قطع جسده..» إلى أن قال: ثمّ قال: «هكذا فافعل»[٥].

وفيه بعد الغضّ عن منع ظهورها أنّها ضعيفة، ولا جابر لها.

مضافاً إلى عدم صراحتها في الوجوب، فليحمل على الندب جمعاً.

وعن الحلبي[٦]: أنّها ما بين السرّة إلى نصف الساق. ولم نقف على مستنده، بل حكى في

---

١) الكافي ٦/٥٠١، باب الحمام، ح ٢٦.

٢) في (ب): «ما سترت» بدل «فاستره».

٣) الكافي ٦/٥٠١، باب الحمام، ح ٢٦.

٤) من لا يحضره الفقيه ١/١١٩، وفيه: الفخذ ليس.

٥) الكافي ٦/٥٠١، باب الحمام، ح ٢٢ باختلاف.

٦) الكافي للحلبي: ١٣٩.

المعتبر[١] والمنتهىٰ[٢] إجماع علمائنا على عدم كون الركبة من العورة.

وعورة المرأة بالنسبة إلى الأجانب تمام بدنها إلّا ما استثني، وبالنسبة إلى المحارم ما عدا من يحلّ له وطئه ومن بحكمه كالرجل.

ويأتي الكلام فيها إن شاء الله.

والخنثى يلحق بالمرأة عندهم.

ثمّ إنّ الظاهر خروج ما بين العورتين منها، وكذا الشعر النابت حولها.

وفي النابت عليها وجهان.

وفي ذكر الخنثىٰ المحكوم بالأُنوثية أو فرجه مع الحكم برجوليته وجهان؛ أقربهما الخروج.

أمّا الممسوح فلا يبعد جريان حكم العورة بالنسبة إلىٰ المنفذ المعدّ فيه؛ لدفع الفضلتين على تأمل فيه إن لم يكن فيما يقارب الموضع المعتاد.

ولا فرق في العورة بين اتّصالها بالبدن وانفصالها عنه، وكذا بين كلّها وبعضها؛ للأصل والإطلاقات.

وكأنّه لا خلاف فيه.

---

١) المعتبر ٢/١٠١.

٢) منتهى المطلب ١/٢٣٦.

تبصرة

[في تحريم استقبال القبلة و استدبارها]

[حال البول و التغوّط]

المعروف بين الأصحاب تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال البول والتغوّط مطلقاً.

وفي الخلاف[1] والغنية[2] الإجماع عليه.

وفي جملة من كتب المتأخرين كالذخيرة[3] والبحار[4] وكشف اللثام أنّه المشهور.

وظاهر ما حكي عن الإسكافي عدم التحريم مطلقاً؛ لحكمه باستحباب ترك الإستقبال في الصحراء، ولم يذكر الإستدبار ولا الحكم في البنيان[5].

وحكي القول به عن المفيد أيضاً. وإليه ذهب جماعة من المتأخرين كصاحبي المدارك والذخيرة وغيرهما.

وعن الديلمي التفصيل بين الصحاري والبنيان، فتحرم في الأول ويكره في الثاني. وحكي القول به عن الديلمي. وعزاه في المعتبر[6] إلى المفيد.

وعبارته في المقنعة[7] لا يخلو من إجمال.

---

١) الخلاف ١/١٠١.

٢) غنية النزوع: ٤٨٧.

٣) ذخيرة المعاد ١/١٦.

٤) بحار الأنوار ٧٧/١٦٩، باب آداب الخلاء.

٥) في (ب): «البيان».

٦) المعتبر ١/١٢٢.

٧) المقنعة: ٤١.

وفي المختلف[١] بعد نقل عبارته أنّه يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان، وقد تحمل على ما يوافق المشهور.

ويؤيّده أنّ في عبارة الشيخ ما يقارب كلامه، ولم ينسب إليه الخلاف في كلام أحد من الأصحاب.

واحتمل في نهاية الإحكام[٢] اختصاص النهي عن الإستدبار بالمدينة المشرفة ونحوها ممّا يساويها في الجهة؛ لاستلزامه استقبال بيت المقدس، وهو اعتبار محض لا شاهد عليه.

والأظهر المنع مطلقاً.

ويدلّ عليه مضافاً إلى الشهرة المعلومة والمنقولة والإجماع المنقول: الروايات المستفيضة، منها الخبر: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن[٣] شرّقوا وغرّبوا»[٤].

والقوي: ما حد الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».

وفي حديث المناهي: «إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة»[٥].

وفي نوادر الراوندي: إنّ رسول الله ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة[٦].

وفي الدعائم عنهم صلوات الله وسلامه عليهم في جملة من مناهي الرسول ﷺ: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول[٧].

وضعف هذه الأخبار منجبر باعتضاد بعضها ببعض، وذكرها في الكتب المعتمدة، وتلقّي

---

١) مختلف الشيعة ١/٢٦٥.
٢) نهاية الإحكام ١/٧٩.
٣) لم ترد في (ب): «ولكن تَشرّقوا.. ولا تستدبرها».
٤) الإستبصار ١/٤٧، باب استقبال القبلة، ح (١٣٠)١.
٥) من لا يحضره الفقيه ٤/٤، باب ذكر جمل من المناهي، ح ٤٩٦٨.
٦) كتاب النوادر: ٢٣٠.
٧) دعائم الإسلام ١/١٠٤.

الأصحاب لها، واشتهار العمل بمضمونها. وضمّ بعض المكروهات ببعضها لا يفيد إرادة الكراهة[١] فيه فكيف في غيره.

حجة الجواز: الأصل، وعدم دليل صالح للخروج عنه؛ لضعف الأخبار المانعة سنداً ودلالةً، وإنّما يستفاد ذلك أيضاً من الحسنة: «من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له»[٢].

لظهورها في ترتّب الثواب على إجلال القبلة وتعظيمها.

ويضعفه ما عرفت من الإنجبار بالعمل والظهور كافٍ في المقام؛ خصوصاً مع الإعتضاد بفهم الجمهور، وترتّب الثواب العظيم على الفعل المذكور من جهة التعظيم بعد استحبابه حينئذٍ؛ إذ الواجب أحرى بترتب الثواب؛ خصوصاً إذا اختار منه أفضل الفردين.

حجة التفصيل: الجمع بين الأخبار المذكورة، وحسنة محمّد بن إسماعيل: دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة[٣]. فتخصيص الروايات بالصحاري.

وفيه: أنّه في الرواية شاهد على الجواز لعدم دلالتها على كون بنائه بإذن الامام عليه السلام، ولا على جلوسه كذلك. وتقريره عليه السلام للبناء لا يدلّ عليه؛ لعدم ظهور وجوب الهدم.

على أن كون المكان ملكه غير معلوم بل الذي حكي أنّ المأمون ـ لعنه الله ـ لمّا استجلب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنزله في بعض بيوت أهل الخلاف، فاحتمال التقية هنا ممّا لا يخفى.

وقد يستدل عليه بما في الدعائم حيث قال بعد ما حكينا عنه وذكر جملة من الأحكام: «ورخّصوا في البول والغائط في الأبنية»[٤].

ولا يخفى ضعفه.

وربّما يفيد وجود خبر دالّ عليه، وهو أيضاً لا يفيد شيئاً.

---

١) لفظة «الكراهة» من (د).

٢) المحاسن ١/٥٤.

٣) الإستبصار ١/٤٧، باب استقبال القبلة و استدبارها عند البول و الغائط ح (١٣٢)١.

٤) دعائم الإسلام ١/١٠٤، وفيه: «في الآنية».

ثمّ إنّ المدار في حرمة الإستقبال والإستدبار على مقدّم البدن ومؤخّره لا خصوص العورة على ظاهر كلامهم، وصريح جماعة منهم، وحكي الشهرة عليه.

وعن السيوري: إنّ المحرّم هو المقابلة بالوجه والبدن، فلو ميل فرجه وبال لم يكن محرّماً.

وعزاه في المدارك إلى بعض المعاصرين، قال: وليس بشيء.

قلت: قال محمّد بن ابراهيم بن هاشم من قدماء أصحابنا في علله: «أحد عشر لابدّ لكلّ الناس من معرفتها، وذلك آداب رسول الله صلى الله عليه وآله، فاذا أراد البول والغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بالقبل والدبر، والعلّة في ذلك أنّ الكعبة عظّمها الله وأجلّ حرمته، ولا تستقبل بالعورتين القبل والدبر لتعظيم الله وحرم الله وبيت الله»[1]. انتهى.

وظاهر ذلك كما ترىٰ اختصاص الحرمة باستقبال خصوص العورتين، وإسناده ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وآله.

قلت: وفي بعض الأخبار دلالة عليه مرّت الإشارة إلى بعضها.

ومنها: قوله عليه السلام: «لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول»[2] وجعل الباء بمعنى الملابسة كأنّه بعيد عن الظاهر، فلا داعي إليه.

والإطلاقات الأُخر واردة على الغالب من حصول الاستقبال بالعورة عند استقبال البدن إلّا أن ظاهر فهم الأكثر يضعف البناء عليه.

وكيف كان، فلا شبهة في كون الإحتياط في الإجتناب عنه، والمراد بالقبلة ما يراد في باب الصلاة، فهي للقريب عين الكعبة وللبعيد جهتها؛ للاطلاقات وظاهر الحسنة الماضية؛ لصدق الإنحراف بالميل اليسير عن محاذاة القبلة، فيجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب؛ استناداً إلى ظاهر الأمر في الخبر المذكور، وأن ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الرواية وأنّ قبلة البعيد الجهة وفيها سعة.

ولا يخفى ضعف الجميع.

---

١) بحار الأنوار ٧٧/١٩٤، باب آداب الخلاء، ح ٥٣.

٢) الكافي ٣/١٦، باب الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال، ح ٥.

وكأنّ المراد من الرواية الميل إلى جهة المشرق والمغرب. ويحتمل حمله على الندب؛ لخلوّ غيره من الأخبار عنه.

والقول بأنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة المنجبر؛ مدفوع بأنّ مجرّد ذلك لا يقضي بالمنع؛ إذ الظاهر[1] إرادة قبلة المختار.

نعم، يحتمل القول بالمنع حال التحيّر من كونه إذن قبلة الصلاة.

وهو قويّ؛ نظراً إلى حصول الشبهة في تلك الجهة دون غيره، فلو دارت بين جهتين أو ثلاثة قوي اجتناب الجميع.

ولو لم يتعين مطلقاً فإن أمكن استعلامها بالعلامات أو السؤال قوي وجوبه مع انتفاء الضرورة في تأخير قضاء الحاجة بمقداره، وإلّا فإن أمكنه التأخير إلى ظهور الحال والإنتقال إلى محلّ يعرف القبلة فيه فوجهان، وإلّا جاز من غير لزوم التأخير إلى حال الضرورة في وجه قوي.

وربّما احتجّ له بقوله عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال وحرام..»[2] الخبر ونظائره.

وفيه ضعف.

ولو كان في أرض مقاطر للكعبة مثلاً سقط الحكم.

ولو لم يمكنه الإنحراف ودار بين الاستقبال والاستدبار ففي تقديم الاستدبار في البول والاستقبال في الغائط وجه قويّ؛ بناءً على مناسبة التعظيم المستفاد من الحسنة المذكورة.

ولا فرق في ذلك بين القادر والعاجز كما قطع به في المدارك[3]. وحكى عن بعض المحققين أنّه لا بأس في الإحالة إلى قبلة الصلاة بالنسبة إلى العاجز. وتردّد بالنسبة إلى القادر، قال: ولعلّ الأقرب عدم جريانه بالنسبة إليه.

---

١) لم يرد هنا في (د): «بالمنع إذ الظاهر..» إلى قوله: «في المعتبر والقواعد»، ثم وجدنا العبارات في موضع آخر من (د)، مشّوش الموضع في (ألف) و(ب) أيضاً، وأدرجناها في مواضعها، والحمد لله.

٢) الكافي ٣١٣/٥، باب النوادر، ح ٣٩، وفيه: «كل شيء يكون فيه».

٣) مدارك الأحكام ١٥٩/١.

وهو ضعيف.

ثمّ إنّ الاستقبال في القائم والقاعد وما بينهما واضح.

وأمّا في المضطجع فهل يعتبر استقبال الصلاة أو لا؟ في المعتبر[1] وجهان، والمناسب للتعظيم التجنّب على الوجهين.

ولا ريب أنه أحوط، والظاهر أنّ المدار في الحكم إلى حال خروج الحدث دون مقدماته، وإطلاق بعض الأخبار محمول عليه، فالأولى البحث حال الجلوس على الخلاء.

والأولى مراعاته حال الاستنجاء أيضاً للخبر: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد: قال: «كما يقعد للغائط»[2].

والظاهر وإن أوهم الوجوب لكن لضعفه وعدم وضوح دلالته على الوجوب لا يثبت به ما يزيد على الاستحباب.

ثمّ إنّ مناط الحكم بالخروج على النحو المعتاد من الموضع المعتاد له، ولو كان بالعارض في وجه قويّ، ولو أحسّ بخروج البلل قبل الإستبراء احتمل جريان المنع.

وفي وجوب منع الأطفال من ذلك وجهان؛ من انتفاء التكليف في شأنهم ومراعاة الاحترام.

ولا يخلو عن وجه.

ولو باشر ذلك لهم قوي المنع.

---

١) المعتبر ٢/١٦٠.

٢) الكافي ٣/١٨، باب القول عند دخول الخلاء، ح ١١.

تبصرة

[في الإستنجاء للبول و الغائط]

يجب الاستنجاء للبول والغائط بإجماع علمائنا كافّة، والنصوص المستفيضة بل المتواترة.

وقد خالف فيه أبو حنيفة[1] واتباعه إذا لم يكن التلويث أزيد من درهم.

ويتعيّن الماء في مخرج البول على ظاهر المذهب.

وقد خالف فيه الجمهور، وقد حكي إجماعنا على لزوم غسله بالماء خاصّة في التذكرة[2] ونهاية الإحكام[3] والروض[4] والمدارك[5] والمشارق[6] وكشف اللثام[7].

وفي الحدائق[8]: أنه إجماعي فتوىً ورواية.

وفي المعتبر[9]: إنّ عليه اتفاق علمائنا.

وفي المنتهىٰ[10]: إنّه مذهب علمائنا.

---

١) نقل عنه في تذكرة الفقهاء ١٢٣/١.

٢) تذكرة الفقهاء ١٢٤/١.

٣) نهاية الإحكام ٨٦/١.

٤) روض الجنان: ٢٣.

٥) مدارك الأحكام ١٦١/١.

٦) مشارق الشموس ٧٣/١.

٧) كشف اللثام ٢٠٢/١.

٨) الحدائق الناضرة ٧/٢.

٩) المعتبر ١٢٦/١.

١٠) منتهى المطلب ٢٥٦/١.

وحكي عن المفيد[١] والسيد في بحث المضاف تجويز إزالة الخبث مطلقاً. وظاهر ذلك جوازه هنا أيضاً إلّا أنّ قضية الإجماعات المنقولة عدم قولهما بما في المقام؛ لما في بعض الأخبار إلّا أن يقال: إنّ المراد بالماء في المقام ما يعمّ المضاف؛ لوقوعه في مقابلة الأحجار.

وهو بعيد.

ويدلّ على الحكم مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة صحيحة جميل: «إذا انقطعت البول وجب الماء»[٢]، وقوية يزيد بن معاوية: «لا يجزى من البول إلّا الماء»[٣].

مضافاً إلى أمر الإطلاقات الحاكمة بغسله الظاهر في ذلك.

ورواية سماعة الظاهرة في جواز استعمال غير الماء مؤوّلة أو محمولة على التقيّة؛ لإطباق الفقهاء الأربعة عليه.

ولا فرق بين حالتي الإختيار والإضطرار كما هو ظاهر إطلاق الأخبار.

وربّما يستفاد من الشيخ في الكتابين (في توجيه رواية سماعة بناءً على الجواز حال الإضطرار إلّا أن الأظهر عدم استفادة مذهب الشيخ في الكتابين) عند توجيه الأخبار كما يعرف من الشيخ فيهما.

وقد يحمل على ما سننقله عن الفاضلين وغيرهما من لزوم التخفيف حال تعذّر الماء من غير حكم بالطهارة.

واختلفوا في أقلّ ما يجزي من الماء، فعن الصدوقين[٤] والشيخين[٥] والفاضلين في المعتبر[٦] والقواعد اعتبار مثلي ما على الحشفة فلا يجزي ما دونه.

---

١) المقنعة: ٤٠.

٢) الكافي ١٧/٣، باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الإستنجاء ح ٨ و فيه: «إذا انقطعت درة البول فصبّ الماء».

٣) الإستبصار ٥٧/١، باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عد واحد من الاحداث، ح ١٦٦(٢١).

٤) من لا يحضره الفقيه ٣١/١، الهداية: ٤٨.

٥) المقنعة: ٤٢، المبسوط ١٧/١.

٦) المعتبر ١٢٧/١.

وحكى بعض الأفاضل الشهرة عليه.

وعزاه بعضهم إلى الأكثر.

وعن ظاهر الشيخ في الخلاف[١] والحلبي[٢] وابن زهرة[٣] والطوسي[٤] والحلي[٥] والفاضل في المنتهىٰ[٦] والمختلف[٧] [و] الإرشاد[٨]، والشهيدين في اللّمعة، وظاهر الروض[٩]، وابن فهد في الموجز، وصاحبي المدارك[١٠] والمشارق[١١] والذخيرة[١٢]، وغيرهم من المتأخرين الإجتزاء بكلّ ما يزيل العين.

ولا يبعد أن يكون الخلاف في ذلك لفظيّاً من جهة التأمّل في كون ما نقص عن المثلين مزيلاً للعين.

وقد أشار إليه الشهيد في البيان[١٣].

وكيف كان فالحق الأخير؛ للإطلاقات وخصوص مرسلة نشيط: «يجزي من البول أن يغسله بمثله»[١٤]، ومرسلة الكليني: «يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس

---

١) الخلاف ١/١٠٣.
٢) الكافي الحلبي: ١٢٧.
٣) غنية النزوع: ٣٦.
٤) الوسيلة: ٤٧.
٥) السرائر ١/٩٦.
٦) منتهى المطلب ١/٢٦٤.
٧) مختلف الشيعة ١/٢٧٣.
٨) إرشاد الأذهان ١/٢٢١.
٩) روض الجنان: ٢٥.
١٠) مدارك الأحكام ١/١٦٣.
١١) مشارق الشموس ١/٧٣.
١٢) ذخيرة المعاد ١/١٦.
١٣) البيان: ٧.
١٤) تهذيب الأحكام ١/٣٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ٣٣.

الحشفة »[١].

(وغيره احتجّوا برواية نشيط : كم يجزي من الماء في الإستنجاء من البول ؟ قال : بمثلي ما على الحشفة)[٢].

وفيه بعد الغضّ عن سندها لما ادّعي من الشهرة الجابرة لها أنّها محمولة على المبالغة والإشارة إلى كمال التوسع وغاية السهولة كما هو الشأن في هذه الشريعة السهلة ؛ للاكتفاء بأقل القليل ولو بمثل القطرتين ، وليس المقصود بعينهما في الإزالة .

وقد يجعل ذلك إشارة إلى اعتبار عليّة المطهّر في إزالة النجاسة ؛ لعدم حصولها بدونها في الغالب .

وفي اعتبار التعدّد في الغسل هنا قولان ، فعن الصدوق في الفقيه[٣] والهداية[٤] اعتبار التعدد . وتبعه الشهيدان في الذكرى[٥] والروضة[٦] والمحقق الكركي[٧] وغيرهم .

وذهب آخرون إلى الإكتفاء بالمرّة ، وعليه الأكثر ، بل لم ينقل من أحد[٨] القدماء التصريح بخلاف سوى الصدوق .

وهو الأقوى ؛ لإطلاق طهوريّة الماء والإطلاقات الآمرة بغسله أو صب الماء عليه .

وفي الحسن : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : « لا حتّىٰ ينقى ماثة »[٩].

وخصوص مرسلة نشيط ومرسلة الكليني المتقدمتان لا إشعار فيها[١٠] باعتبار التعدد في

---

١) الكافي ٣/٢٠ ، باب الإستبراء من البول وغسله ، ح ٧.
٢) تهذيب الأحكام ١/٣٥ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ، ح ٣٢. و ما بين الهلالين زيدت من (د).
٣) من لا يحضره الفقيه ١/٣١.
٤) الهداية : ٧٦.
٥) الذكرى ١/١٦٨.
٦) الروضة البهية ١/٣٤١.
٧) جامع المقاصد ١/٩٣.
٨) زيادة في (د) : « من ».
٩) تهذيب الأحكام ١/٢٩ ، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات ، ح ١٤.
١٠) كذا.

الغسل بوجه، بل المستفاد منها ـ إن سلّم ـ غلبة المطهّر أو خصوص اعتبار المثلين كما مرّ.

وأجاب عنه بعض الأفاضل أيضاً بأنّ حمل الرواية على إرادة التعدد يوجب الإكتفاء بالمثل في الغسلة الأولى. ولا وجه له؛ لعدم حصول الغلبة المعتبرة في المطهّر.

وحمله على اعتبار الثلاثة بالنظر إلى القطرة الباقية بعد خروج البول وإن كان إجراء الماء بعد سقوطها، فهي غالبة على الرطوبة[1] في المخرج لا وجه له؛ لإطلاق الرواية أوّلاً، وعدم اعتبار سقوطها عنها ثانياً.

وفيه: أن اعتبار الغلبة المذكورة محلّ مناقشة، بل الذي يفهم من الإطلاقات اعتبار الإزالة خاصّةً إلّا أن يقال بعدم حصولها بدونها.

وهو محلّ تأمّل، والأخبار الدالّة على اعتبار التعدّد في إزالة البول إنّما دلّت عليه عند إصابة الجسد أو الثوب، وذلك لا يشمل[2] صورة الإستنجاء كما لا يخفى.

ولو سلّم إطلاقها فهي معارضة بالإطلاقات الواردة في المقام، والتعارض نحو[3] العموم من وجه والعمومات القاضية بطهورية الماء حاكمةٌ بالطهارة بالمرّة.

والاجماع المنقول أيضاً مخصوص بغير هذه الصورة.

ويشهد له استشهاد الناقل في المقام بالأخبار، وعدم نقله الإجماع هنا، بل ونصّه على الخلاف فيه، وجعله اعتبار المثلين أولى.

ثمّ على القول باعتبار التعدّد فهل يعتبر فيه التعدّد الحقيقي المتوقّف على حصول الفصل بين الغسلتين أو يكتفي بالتقديري؟ قولان، اختار أوّلهما الشهيد في الذكرى[4] مع ذهابه إلى عدم اعتباره في غير الاستنجاء.

---

١) زيادة في (د): «الباقية».

٢) في (ألف): «ذلك لا يستعمل» بدون الواو.

٣) في (ألف): «عن».

٤) الذكرى: ١٦٨/١.

اعتذر منه المحقق الكركي[١] بين ما إذا كانت الإزالة بالمثلين أو ما زاد عليهما، فعلى الأول لابدّ من الانفصال لصدق الوحدة مع عدمه، بخلاف ما لو كان الماء كثيراً، وبه وجّه كلام الشهيد.

والأقوى إذن اعتبار الفصل مطلقاً لعدم صدق التعدد عرفاً بدونه، مضافاً إلى استصحاب النجاسة الباقية.

فروع

الأول[٢]: هل يجب على الأغلف غسل ما تحت الغلفة؟ وجهان مبنيّان على كونه من الظاهر أو الباطن.

قطع المحقق الكركي بالأوّل، واختاره المحقق والعلّامة في المنتهى[٣] وغيره، والشهيد في الذكرى[٤] إلّا أن يكون...[٥]

فيسقط عنه، وحكي الثاني عن المنتهى والذكرى، والموجود فيهما ما عرفت.

الثاني: إن لم يخالط البول أجزاء لزجة من المذي والودي أو نحوهما كفى فيه مجرّد الصبّ؛ لإطلاق[٦] الأمر بالصبّ، وفي بعضها بعد الأمر به «فإنّما هو ماء»[٧].

ولو شكّ في ممازجة شيء له فهل يكتفي بالصبّ أو لابدّ من الدلك وجهان؛ أحوطهما ذلك ليحصل اليقين بالطهارة بعد تيقّن النجاسة.

الثالث: لو تعذر عليه استعمال الماء لفقده أو بسبب آخر، فهل يجب عليه التمسّح بالحجر

---

١) جامع المقاصد ١/٩٤.
٢) لفظة «الأول» مما أضيفت من (د).
٣) منتهى المطلب ١/٤٣.
٤) الذكرى ١/١٧٣.
٥) هنا سقط في عبارات المخطوطات الثلاثة.
٦) لم ترد في (ب): «الإطلاق.. بالصب».
٧) الكافي ٣/٥٥، باب البول يصب الثوب أوالحبسد ح ١.

ونحوه؛ نظراً إلى أنّ الواجب إزالة العين والأثر، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر، ويسقط ذلك بتعذّر المطهّر؟ قولان اختار أوّلهما الفاضلان والشهيد في الذكرىٰ.

وظاهر التعليل المذكور وجوب ذلك بالنسبة إلى سائر النجاسات أيضاً.

وعن بعض المتأخرين أنّه فهم ذلك حصول الطهارة الاضطرارية بذلك من الأصحاب كالتيمّم بالنسبة إلى الأحداث، ووافقهم عليه.

وقد فهم الفاضل الجزائري أيضاً ذلك من كلام الفاضلين، وذكر أنّه لم يذهب إليه سواهما.

واستفادة ذلك من كلامهم كما ترىٰ، بل التعليل المذكور صريح في بقاء الأثر أعني النجاسة، فالقول بالطهارة إن ثبت ضعيف جداً؛ لما عرفت من الإجماعات والأخبار الدالّة على تعيين[1] تطهيره بالماء، من غير ظهور دليل على حصول الطهارة الإضطرارية بذلك.

وقد يستدلّ عليه بموثّقة ابن بكير، ولا دلالة فيها على ذلك.

نعم، يجري عليه حكم الطاهر بالنسبة إلى الصلاة لسقوط حكم النجاسة إذن حال الضرورة، وأمّا وجوب التجفيف في النجاسة كما ذكروه فهو لا يساعده الإعتبار المذكور إلّا أنّه لا ينهض حجّةً على ثبوت الحكم، فالبناء على أصالة البراءة أقوى.

---

١) في (د): «تعيّن».

تبصرة

[في الاستنجاء من الغائط]

يتعيّن الماء أيضاً في الاستنجاء من الغائط مع التعدية بلا خلاف بين الطائفة، وحكاية الاجماع عليه مستفيضة في كلامهم.

ففي المعتبر[1] أنّه مذهب أهل العلم. وفي التذكرة[2] أنّه متعيّن إجماعاً.

وفي الروض[3] أنه إجماعيّ من الكلّ.

وفي كشف اللثام[4]: يجب الغسل به خاصّة إجماعاً.

إلى غير ذلك من الإجماعات المحكيّة عليه.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ الأصل والنبويّ: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة»[5].

قلت: كلام الأصحاب فيما ذكر لا يخلو عن إجمال. ويظهر حقيقة الحال ببيان أمرين:

أحدهما: أن المدار في التعدي على تجاوز بين المحلّ المعتاد بحيث لا يعدّ إزالته عن ذلك استنجاءً في العادة كما اختاره في المدارك[6] ونحوهما فالوجه[7].

---

١) المعتبر ١/١٢٨.

٢) انظر تذكرة الفقها، ٢/٤٩٤.

٣) روض الجنان: ٢٣.

٤) كشف اللثام ١/١٩.

٥) عوالي اللئالي ٢/١٨١، وفيه: روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة».

٦) مدارك الاحكام ١/١٦٦.

٧) الظاهر أن في العبارة نقصاً، والنسخ كلها كما أدرجنا.

وفي مجمع الفائدة[١] بعد ما فسّر المتعدّي بالمتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل إلى الإلية كما اعتبروا ذلك في عدم عفو ماء الاستنجاء قال: ولولا دعوى المصنّف الاجماع في التذكرة[٢] على أنّ المتعدّي هو ما يتعدّى عن المخرج في الجملة لقلت: مراد الأصحاب بالتعدّي هو ما قلناه؛ لعموم الأدلّة وعدم المخصّص، ثمّ قال[٣]: والذي يقتضيه النظر في الدليل عدم الإلتفات إلى هذه الأمور وحصول التطهير مطلقاً إلّا على وجه؛ لعدم تنجّس غير الموضع المتعارف والمعدى[٤] العرفي.

وظاهر كلامهم[٥] هو اختيار ما قلناه وأمّا اعتبار الوصول إلى الإلية كما يظهر من أوّل كلامه فبعيد جّداً؛ لوضوح صدق التعدي من دونه، ولذا نصّ جماعة بحصول التعّدي وإن لم يبلغ الإليتين.

وربّما يظهر من بعض العبارات اتفاقهم عليه.

وعلى ما اخترنا فالوجه في عدم الإجزاء ـ مضافاً إلى ما عرفت ممّا لا خفاء فيه من الخبر ـ الأصل.

وعن جماعة من الأصحاب أنّ المدار على التجاوز من المخرج وإن لم يتفاحش.

وهو بعيد؛ إذ لا دليل على تعيّن الماء حينئذ، وإطلاق المستفيضة الدالّة على جواز الاستجمار [٦]أوضح شاهد على فساده لغلبة التجاوز عن عين المخرج.

ولولاها فلا أقلّ من عدم الخروج عن النحو المعتاد الذي يصرف إليه الإطلاق.

نعم، هناك إجماعات محكيّة متكثّرة دالّة على أنّ الغائط إذا تعدّى المخرج يتعيّن غسله بالماء، فقد يستظهر منه مجّرد التعدي وإن لم يتفاحش، وقد يجعل ذلك دليلاً على التفسير

---

١) مجمع الفائدة ١/ ٩٠.
٢) التذكرة الفقهاء ١/ ١٤.
٣) مجمع الفائدة ١/ ٩٠.
٤) في (د): «التعدّي».
٥) في (د): «كلامه».
٦) في (ألف): «الاستحجار و».

المذكور. ولا يخلو ذلك من خفاء. وحملها على ما ذكرنا غير بعيد.

ثانيهما: لزوم الإقتصار على الماء في محلّ التعدية واضح لاخفاء فيه كما عرفت، وأمّا في المخرج فمقتضى الإطلاقات جواز الاستجمار أيضاً.

نعم، ربّما دلّت الرواية المذكورة على المنع إلّا أنّها عاميّة، مع أنّها غير صريحة فيه؛ إذ غاية ما يقتضيه عدم الإكتفاء بالأحجار.

وقد يحمل عليه إطلاق الأصحاب، فمقصودهم إذن عدم جواز الاقتصار على الاستجمار، لا عدم الاكتفاء به في محل النجو[1] وإن استعمل الماء في الباقي.

ويمكن حمل الإجماعات المحكيّة على تعيّن الماء حينئذ عليه، وإن كان الظاهر منها ومن كلام الأصحاب خلافه.

قال بعض الأفاضل: لم يحصل الإطلاع على نصّ من الأصحاب بشيء، وإثبات وجوب غسل الجميع لا يخلو من إشكال إن لم يكن إجماع.

وفي الحدائق[2]: لم أقف على صريح كلامهم في ذلك إلّا أن ظاهر عباراتهم الأوّل.

قلت: وحمل تلك الظواهر على ما قلناه غير بعيد. ويقرب ذلك قطعهم بالمسألة من غير نقل خلاف فيه مع عدم قيام شيء من الأدلّة على الإطلاق، وما هو معلوم من طريقة المتأخرين في الأحكام الاتفاقيّة عند إعواز النصوص الشرعيّة. قال في المدارك[3] بعد تفسير التعدي بما اخترناه: وعليه فالأمر واضح.

ونحو منه ما في الذخيرة، ويرشد عليه أيضاً أنّه مع انفصال محلّ التعدية عن المخرج لا ينبغي الريب في الإجتزاء به فيه؛ إذ لا دخل لتنجس محلّ آخر في ارتفاع حكم المحلّ مع أنّه لو بنى على ظاهر إطلاقهم قضي بالمنع، وهم لا يقولون به قطعاً، فالأقوى الإكتفاء إذن بالأحجار في محلّ النجو مطلقاً. وهو الظاهر من شيخنا البهائي ﵀.

---

١) في (ب): «التجوّز».

٢) الحدائق الناضرة ٢/٢٨.

٣) مدارك الأحكام ١/١٦٨.

تبصرة
[في الاستنجاء بالماء و الأحجار و ما قام مقامها]

يتخيّر في محلّ النجو بين الاستنجاء بالماء والأحجار وما قام مقامها بلا خلاف بين الطائفة بل الأُمّة إلّا ما حكي عن شذاذ من أهل الباطل حيث ذهبوا إلى تعيّن الماء مع وجدانه. وآخرين منهم حيث نَفَوا الاستنجاء بالماء.

وكلاهما مدفوعان بالنصّ من صاحب الشرع وإجماع أهل الحق.

والمشهور الاجتزاء بكلّ جسم قالع للعين إلّا ما استثني.

وعن الديلمي اعتبار كونه ممّا أصله الأرض.

وعن السيد[1]: أنه يجوز الاستنجاء بالأحجار أو ما قام مقامها من المدر والخزف[2].

وعن الإسكافي[3]: إن لم يحضر الأحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه. وذلك يعطي الترتيب بين الأمرين.

والأقوى الأوّل؛ للصحيح: هل للاستنجاء حد؟ قال: «لا حتّى ينقي ماثمة»[4][5].

والموثّق: «يغسل ذكره[6] ويذهب الغائط»[7]؛ لتعليق الحكم فيهما على مطلق النقاء

---

١) نقل عنه الحدائق الناضرة ٢٩/٢.

٢) في (د): «الخرق».

٣) نقل عنه مصباح المنهاج ٨٢/٢.

٤) في النسخ المخطوطة: «ينفى ما عنه»، و ما أورجناه من الصدر.

٥) تهذيب الأحكام ٢٩/١، باب آداب الاحواث الموجبة للطهارات ح ١٤.

٦) الكافي ١٨/٣، باب القول عند دخول الخلاء، ح ١٥ و١٦.

٧) تهذيب الأحكام ٤٧/١، باب آداب الاحواث الموجبة للطهارات ح ٧٣.

والإذهاب المصانعين[١] مع كلّ ما يقلع العين.

مضافاً إلى الشهرة المعلومة والمنقولة.

وليس[٢] في الأدلّة ما يقتضي اعتبار خصوصيّة بعض الأعيان. نعم، ورد ما يفيد الإكتفاء بجملة أمور:

منها: الأحجار والكرسف والمدر[٣] والخزف على بعض النسخ، ولا إشارة فيها إلى عدم الاجتزاء بغيرها، بل وربّما استفيد منها ارادة المثل[٤].

والمقصود إزالة العين كيف ما كان، مضافاً إلى النهي عن خصوص الزفت والرمة.

وتعليله في بعض الأخبار بأنّه طعام الجنّ، فيومي ذلك إلى جواز غيرهما، فتأمّلُ بعض الأفاضل في خصوص غير المنصوص للمناقشة في شمول الخبرين ليس في محلّه، ولم نعثر للديلمي على حجّة بل يدفعه إطلاق ما دلّ على الإجتزاء بالخرق؛ لصدقها على المنسوجة عن الصوف وليس ممّا أصله الأرض، وتعميمه لذلك يوجب انطباقه على المشهور.

وقد يستدل لابن الجنيد بالمرسل: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار:»[٥] الخبر بحمل[٦] ما دلّ على اجزاء غيره على صورة تعذّره. ولا يخفى ضعفه.

هذا وقد اعتبر فيما استنجي به أمور:

منها: الطهارة من غير خلاف يعرف.

وفي المنتهىٰ[٧]: أنّه قول علمائنا أجمع.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك انصراف الإطلاقات في مقام التطهير إلى الطاهر، وهو

---

١) في (د): «الصانعين».

٢) زيادة «ليس» من (د).

٣) زيادة في (د): «والخرق».

٤) في (د): «المثال».

٥) تهذيب الأحكام ٤٦/١، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات، ح ٦٩.

٦) في (ألف): «يحمل».

٧) منتهى المطلب ٤٤/١.

المعهود في إزالة النجاسة، ولا أقل من الشك في شمولها للنجس، وهو كافٍ في المقام لقضاء الأصل بالنجاسة، مضافاً إلى أنّه مع نجاسته ينجس به المحلّ مع ملاقاته رطباً كما هو الغالب، ويتعين إذن تطهيره بالماء[١] فكيف يصحّ إزالتها.

وقد يحتجّ عليه أيضاً بالمرسل: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار ابكار ويتبع بالماء»[٢].

ومجرّد ذكر الإتباع بالماء لا يقضي بحمل الأول على الاستحباب، والقول بأنّ البكارة ليست معتبرة اتفاقاً لجواز الاستنجاء بها بعد غسلها بلا خلاف، فيتعيّن حمله على الندب؛ مدفوع بأنّه لا كراهة أيضاً في استعماله بعد الغسل، فالظاهر اندراج المستعمل بعد تطهيره في البكر.

نعم، قد يستشكل فيه بأنّ ظاهره المنع من استعمال المستعمل مع عدم[٣] تنجيسه بالاستعمال أو إذا استعمل غيره[٤] وضع النجاسة منه، ولا مانع فيه عند القائلين بعدم المنع من استعمال المستعمل إلّا أن تُقَيَّد الإطلاق به عند هذا القائل.

وفيه: أنّه ليس بأولى من الحمل على الاستحباب إلّا أن يجعل الشهرة مرجِّحة للحمل على الأوّل أو يقال بحجيّة الرواية في مورد الشهرة خاصّةً، فلا تنهض حجّةً فيما عداه، فتأمّل.

ومنها: الجفاف، وقد ذهب إلى اعتباره جماعة من الأصحاب منهم الفاضل في المنتهى[٥] والشهيد الثاني في الروض[٦] والروضة[٧].

---

١) لم ترد في (ب): «فكيف.. بالماء».
٢) تهذيب الأحكام ٤٦/١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات ح ٦٩.
٣) لم ترد في (ب): «مع عدم.. المستعمل».
٤) في (د): «غير».
٥) منتهى المطلب ٤٦/١.
٦) روض الجنان ٢٤.
٧) الروضة البهية ٣٣٧/١.

وعزاه في الحدائق[١] إلى صريح الأكثر.

وظاهر آخرين منهم عدم اشتراطه حيث لم يذكروا ذلك في شرائطه.

ويوجَّه اشتراطه بذلك تارةً بأنّه مع الرطوبة لا تنشف به المحلّ، وتارةً بأنّ البلل الذي فيه ينجس بالملاقاة، فيسري منه النجاسة إلى الحجر، ومع تنجّسه لا يصلح للتطهير.

وأخرى بأنّ الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث.

ودفع الجميع بأنّ المعتبر هو قلع النجاسة دون تنشيف المحلّ، ولو من غير رطوبة النجس، وإلّا لم يمكن التطهير بالماء.

ولو سُلّم فهو إنّما يتمّ بالنسبة إلى المسحة الثالثة، وإنّ تنجّس الحجر بذلك إنّما هو بواسطة نجاسة المحلّ لأجل الاستعمال، وهو لا يضرّ بالحال، وإلّا لم يمكن التطهير بالماء عند القائل بالانفعال وإنّ المفروض إزالة النجاسة بها؛ إذ مع عدمها لا مجال للمقال.

قلت: غاية ما ثبت من الأدلّة انتفاء المانع من جهة تنجس الأحجار عن المحلّ، وأمّا الرطوبة الحاصلة فيها فلا دليل على خروجها عن القاعدة، فهي نجسة منجّسة للأحجار، فلا يجوز استعمالها؛ لما عرفت من اشتراطها بالطهارة لأنّها مع رطوبتها تسري النجاسة منها إلى المحلّ فينجس بها، ولا دليل على العفو من الرطوبة النجسة الحاصلة منها، ولا على الاكتفاء منها[٢] بالاستجمار.

وقياس ذلك على الرطوبة الباقية و[٣]الاستنجاء بالماء فاسد؛ إذ لا شاهد على التسرية، فيتعيّن في إزالتها الماء، فلا فائدة إذن في التجفيف الحاصل بالحجر اللاحق، فبملاحظة ذلك يتقوّى القول باعتبار الجفاف، مضافاً إلى اعتضاده بالاستصحاب.

نعم، لو كانت الرطوبة الحاصلة فيه غير مسرية فالظاهر أنّه لا مانع عنها، وكأنّها خارجة عن محلّ الخلاف.

---

١) الحدائق الناضرة ٢/٣١.

٢) في (د): «فيها».

٣) في (د): «في».

ومنها: أن لا يكون مستعملاً، وإليه ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية[١] والقاضي[٢] والطوسي[٣] وابنا سعيد. وظاهر ذلك يعمّ ما تنجّس بالاستعمال أو لا سواء استعمل موضع النجاسة أو غيره.

ويدلّ عليه المرسلة المتقدمة الدالّة على اعتبار البكارة في الأحجار، وهي ضعيفة الإسناد غير قابلة لتقييد الإطلاقات.

ويمكن حملها على إرادة الطهارة كما مرّت الإشارة إليه، وربّما يحمل عليه كلام الجماعة، ولذا ذهب آخرون إلى عدم اعتباره حيث لم يذكروا ذلك في الشرائط، وهو الأقوى.

بل ربّما يظهر من المختلف[٤] أنّ استعمال المحلّ الطاهر منه ثانياً في استنجاء آخر من المسلّمات، ولو غسله فالظاهر عدم الخلاف في جواز استعماله، ولو كسر موضع النجاسة ففي جواز استعمال الباقي وجهان.

ومنها: أن يكون قالعاً لعين النجاسة فلا يجزي الرخو[٥] ولا الصيقل ونحوهما. واعتبار هذا الشرط واضح بل لا حاجة إلى اشتراطه؛ إذ المفروض [...][٦].

---

١) النهاية: ١٠.

٢) المهذب ١/٤٠.

٣) الوسيلة: ٤٧.

٤) مختلف الشيعة ١/٢٦٧.

٥) في (د): «الرخو» بدل: «الوضوء».

٦) هناسقط في النسخ المخطوطة، و لعلّه مما لم يؤلَّف.

تبصرة
[في مستحبات المتخلّي]

يستحب للمتخلّي أمور:

منها: ستر البدن كلّاً[1] عن الناظر مطلقاً، تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله، فإنّه لم ير في بول ولا غائط قطّ.

وعن الصادق عليه السلام في وصف لقمان عليه السلام: «أنّه لم ير واحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدّة تستّره وتحفّظه في أمره»[2].

وقوله: «من أتى الغائط فليتستّر»[3].

ورواية حمّاد، عن الصادق عليه السلام، عن لقمان: «إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض»[4].

والأظهر اعتبار التمييز فيه، فلا يستحب التستّر عن غير المميّز مطلقاً.

والمدار على ستر الشخص لا جسم البدن، ويحصل بكلّ ما يحصل به خفاء الشخص من الدخول في البيت والولوج في الحفيرة والدخول تحت البناء[5] وإبعاد المذهب[6] في الأرض.

وذكر الأخير خاصّةً في رواية حمّاد لفرضه ظاهراً في السفر، والغالب فيه عدم حصول مواراة الشخص بدونه، وهو الوجه فيما رواه جنيد بن عبدالله من فعل امير المؤمنين عليه السلام.

---

١) في (د): «كملاً».
٢) وسائل الشيعة ٣٠٥/١، باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي، ح ٢.
٣) وسائل الشيعة ٣٠٦/١، باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي، ح ٤.
٤) من لا يحضره الفقيه ٢٩٧/٢، باب آداب المسافر، ح ٢٥٠٥.
٥) في (د): «الخباء».
٦) زيادة: «في» من (د).

وهل يكتفي بالظلمة الشديدة أو عن الناظر؟ وجهان؛ أقواهما ذلك.

ولو علم صاحبه إذن بالحال ففي ثبوت الكراهة مع قرب محله منه احتمال يعضده مراعاة بعض العمومات.

ويعمّ الحكم حال كلّ من البول والغائط؛ لإطلاق ما عرفت.

نعم، النبويّة المذكورة خاصّة بالغائط، وقد يعمّم أيضاً للبول.

وقد يستفاد من غير واحد من الأخبار عدم استحباب الإستتار (حال التبوّل. ويمكن الحمل علىٰ عدم تأكّده بالنسبة إليه كما هو ظاهر الاعتبار أو علىٰ عدم التمكّن من الاستتار)[1] أو حصول مشقة فيه. وذهب بعض المتأخرين إلى عدم الكراهة فيه استناداً إلى جملة من النصوص. وقد عرفت الحال فيها.

وفي ثبوت الحكم لحال الاستنجاء أيضاً وجه، وقد يستفاد ذلك من رواية جنيد وقوله عليه السلام: «كما يقعد للغائط»[2].

ولا يخلو عن خفاء. وكأن في رواية عبدالرحمن بن كثير الحاكية للضوء البياني إشارة إلى عدمه.

ومنها: تغطية الرأس على ما نصّ عليه جماعة من الأصحاب؛ لكونها من سنن النبيّ صلى الله عليه وآله كما نصّ عليه المفيد في المقنعة[3].

وفيه أيضاً أنّه يأمن به من خبث الشيطان، ومن وصول الرائحة الخبيثة إلىٰ دماغه.

وفي الروضة[4] والمدارك[5] أيضاً أنها من سنن النبيّ صلى الله عليه وآله.

والظاهر أنّهما أخذاه من المفيد رحمه الله؛ إذ[6] لم نجده فيه نقلاً عن غيره.

---

١) مابين الهلالين لم ترد إلّا في (د).

٢) الكافي ٣/١٨، باب القول عند دخول الخلاء، ح ١١.

٣) المقنعة: ٣٨.

٤) الروضة البهية ١/٣٤٠.

٥) مدارك الأحكام ١/١٧٤.

٦) زيادة: «إذ» من (د).

وفي المعتبر[١] والذكرى[٢] أنّ عليه اتفاق الأصحاب.

ومنها: التقنّع لقوله ﷺ في وصيته لأبي ذر: «استحي من الله، فإنّي والذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط مقنّعاً بثوبي استحياءً من الملكين اللَّذَيْنِ معي»[٣]. وعن الصادق عليه السلام: أنه كان «إذا دخل الكنيف تقنّع رأسه»[٤].

ويحصل به تغطية الرأس أو كان مكشوفاً، بل الظاهر من جماعة الأصحاب حيث استدلّوا على الأوّل بحديث التقنيع أنّ مقصودهم من التغطية هو التقنّع كما في المعتبر[٥] وغيره إلّا أنّه ذكر في الروضة[٦] أنّه روى التقنّع مع التغطية.

وكأنّه أشار به إلى ما حكاه في المقنعة، ولا يبعد أن يكون إشارة إلى التقنّع؛ إذ هو الوارد في الرواية، فاستحباب التغطية من دون التقنّع لا يخلو عن تأمّل وإن كان قضيّة إطلاق جماعة منهم ذلك، بل عدم استحباب التقنّع فوقها حيث لم يذكروه.

قال العلّامة المجلسي[٧]: المشهور بين الأصحاب استحباب تغطية الرأس في الخلاء، والذي يظهر من الأخبار والتعليلات الواردة فيها وفي كلام بعض الأصحاب أنّه يستحب التقنّع بأن يسدل على رأسه ثوباً يقع على منافذ الرأس ويمنع وصول الرائحة الخبيثة إلى الدماغ وأن كان متعمّماً.

قال: وهذا أظهر وأحوط.

أقول: ما ذكره رحمه الله غير بعيد؛ إذ ليس على استحباب التغطية مستقلّاً دليل في الأخبار ولا شاهد من الاعتبار غير دعوى منع وصول الرائحة الخبيثة إلى الدماغ، وبعد تسليمه لا

---

١) المعتبر ١/١٣٣.
٢) الذكرى: ٢٠.
٣) بحار الأنوار ٧٤/٨٣، وفيه: «متقنعاً».
٤) تهذيب الأحكام ١/٢٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ١.
٥) المعتبر ١/١٣٣.
٦) الروضة البهية ١/٣٤٠.
٧) بحار الأنوار ٧٧/١٨٣.

يفيد الاستحباب إلّا أنّ الوقوف على ظاهر كلام الجماعة أظهر خصوصاً بعد ما عرفت من استنادها[١] إلى الرواية للتسامح في أدلّة السنن.

ومنها: ارتياد موضع مناسب للبول بحيث لا يرشّش عليه كالجلوس على مرتفع لقوله عليه السلام: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»[٢].

وعن الصادق عليه السلام أنّه صلى الله عليه وآله «كان أشدّ الناس تَوَقّياً للبول»[٣] (حتّىٰ أنه كان إذا أراد البول عهد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان تكون فيه التراب كراهية أن ينتضح عليه.

والأظهر تخصيص الحكم بما إذا ترتب فائدة على الاحتراز، وأما إذا كان نجساً وأراد الدخول في الماء فلا، إلا أن يقال باستحباب التحرّز عن ترشّش البول مطلقاً.

وهو بعيد.

ومنها: تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد. ذكره الصدوق[٤] والشيخ[٥] وجماعة[٦].

وعزاه في منتهى المطلب[٧] إلى الأصحاب، ولم نعرف مستنده الا ان في الاعتماد على الجماعة في ذلك كفاية.

مضافاً إلى ما هو الظاهر من طريقة الصدوق من عدم التعدية عن مضامين النصوص.

وهل يختص الحكم بالأبنية أو يعمّ غيرها؟ وجهان، نص العلّامة على الثاني.

وعن ظاهر بعضهم اختيار الأول؛ لعدم صدق الدخول هناك.

وعلى الأول فالمعتبر موضع جلوسه كما نصّ عليه.

---

١) في (د): «إسنادها».

٢) الكافي ٣/١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه، ح ١.

٣) من لا يحضره الفقيه ١/٢٢، باب المياه وطهرها و نجاستها، ح ٣٦.

٤) الهداية: ٧٣.

٥) الرسائل العشر: ١٥٧.

٦) المهذب ١/٣٩؛ الوسيلة: ٤٧.

٧) منتهى المطلب ١/٢٥٤.

وهل المعتبر في الدخول في الأمكنة المتّسعة كأفنية الدور ونحوها على الدخول فيها أو موضع الجلوس فيها؟ وجهان.

ويحتمل أيضاً إلحاقها بالصحاري، فيجري فيها الوجهان المذكوران. والمدار في المواضع المبنيّة على الدخول في الفضاء الذي يقعد فيه لا الدخول في موضع المبني في وجه قوي، وإن كان مراعاة الأمرين في بعض الصور أولىٰ.

ومنها: الوقوف عند باب المتوضأ والالتفات إلى الملكين والقول بالمأثور، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان اذا أراد الحاجة وقف عند باب المتوضأ ثم التفت عن يمينه ويساره إلى ملكيه فيقول: «أميطا عني فلكما الله على أن لا أحدث بلساني حتى أخرج إليكما»[1].

ومنها: التسمية عند الدخول اً للخبر: «إذا دخل الخلا قال: بسم الله»[2].

ويقوى الاعتبار في الصحاري بمحل الخلاء، وفي الأماكن المتّسعة الوجهان الماضيان[3].

ويجزي ذلك في ساير الأحكام المتعلّقة بالدخول ونحوه.

ومنها: الدعاء بالمأثور عند الدخول، ففي الصحيح: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم»[4].

وعن الصادق عليه السلام: «من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء: بسم الله وبالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»[5].

وظاهر هذه الرواية اختصاص الدعاء المذكور بصورة قصد الغائط وإطلاق الأخبار ظاهره الأول، وغيرها يعمّ قصد البول أيضاً.

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا أراد دخول المتوضّى قال: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس

---

١) من لا يحضره الفقيه ٢٣/١، باب استحباب التقنع عند دخول الخلاء، ح ٣٩.

٢) الإيضاح للفضل بن شاذان الأزدي: ٢٠٦.

٣) الكلمة في المخطوطة مشوّشة قد تقرأ «المعاضيان» أو «المعارضيان».

٤) الكافي ١٦/٣، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج...، ح ١.

٥) من لا يحضره الفقيه ٢٥/١ باب ارتياد المكان للحدث، ح ٤٢، ولم نجد الفقرة الأخيرة «إنّ الله هو السميع العليم» في المصادر المطبوعة المراجع إليها.

النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط[١] عني الأذىٰ وأعذني من الشيطان الرجيم»[٢].

وهذه الرواية صريحة في كون الدعاء قبل الدخول في الخلاء أو حاله.

ولعله المراد من الأخبار الأخر أيضاً وإن كان ظاهر الشرط قاضياً بكونه بعده.

ويمكن أن يجعل كل منهما مستحبّاً برأسه، اللهم إنّهم لم يبنوا عليه، مضافاً إلى أن تلك العبارة ممّا يقال عرفاً عند إرادة الدخول مع اقترانه بالتسمية المؤمية إليه.

ومنها: التسمية عند الكشف البول أو غيره؛ للصحيح: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إذا تكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإنّ الشيطان يغضّ بصره»[٣].

وفي القوي عن أمير المؤمنين[٤] نحوه.

وفيه: بغضّ بصره عنه حتى يفرغ. ويحتمل أن يراد بغضّ البصر معناه الحقيقي أو أنه كناية عن عدم التعرض لوسوسته.

ومنها: الدعاء حال الفعل، فروى الصدوق، عن النبي صلى الله عليه وآله: إذا انزجر قال: اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية»[٥].

وروى ابن طاوس، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «فإذا جلس يقضي حاجته قال: اللهم أذهب عني الأذىٰ وهّنئني طعامي»[٦].

---

١) في من لا يحضره الفقيه المطبوع: «أمت».

٢) من لا يحضره الفقيه ٢٣/١، باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب، ح ٣٧، وسائل الشيعة ٣٠٧/١، باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج ج ٥.

٣) تهذيب الأحكام ٣٥٣/١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ١٠.

٤) ثواب الأعمال: ١٥.

٥) من لا يحضره الفقيه ٢٣/١، باب الدعاء عند دخول المتوضأ ح ٣٧ وفيه: وإذا تزحر قال: «اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية» تزجر بالزاي والحاء المهملة المشددة: التنفس بأنين وشدة.

٦) فلاح السائل: ٤٩.

وهذه الرواية تعم قبل الفعل أيضاً على وجه، فظاهره ما ذكرناه.

ومنها: الدعاء عند النظر إلى الحدث، فعن الصادق عليه السلام: «ما من عبد إلّا وبه ملك موكّل يلوي حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يابن آدم هذا رزقك فانظر)[1] من أين أخذته وإلى ما صار، فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول: اللّهم ارزقني الحلال وجنّبني الحرام»[2].

ومنها: الدعاء بعد الفراغ من الحاجة، ففي رواية أبي خديجة: «فإذا قضى حاجته قال: الحمد لله الذي أماط عنّي الأذي وهنّأني طعامي»[3].

وفي رواية أبي أسامة: «فإذا فرغت قلت: الحمد لله على ما أخرج منّي من الأذى في يسر منه وعافية»[4].

وفي رواية أبي بصير: «فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عنّي الأذى»[5].

وليس في هذه الروايات تصريح بكون هذه الدعوات بعد الفراغ من الغائط، فيحتمل ثبوت الحكم للبول أيضاً.

وكأن الظاهر من سياقها إرادة الأوّل.

وفي رواية أخرى لأبي بصير: «فإذا فرغت ـ أي من الغائط ـ فقل: الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وأذهب عنّي الغائط وهنّأني وعافاني، والحمد لله الذي يسّر وسهّل المخرج وأمضى (وأماط خ ل) الأذى»[6].

ومنها: غسل اليد اليمنى، والدعاء بقوله: «بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء

---

١) ما بين الهلالين من قوله: «حتى أنه كان إذا أراد» إلى هنا لم يرد إلّا في (د).

٢) من لا يحضره الفقيه ٢٣/١، باب الدعاء عند دخول المتوضأ ح ٣٨؛ بحار الأنوار ١٦٤/٧٧، باب علة الغايط، ح ٢.

٣) من لا يحضره الفقيه ٢٩/١، باب المياه وطهرها، ونجاستها، ح ٥٨.

٤) المحاسن ٢٧٨/١.

٥) الكافي ١٦/٣، باب القول عند دخول الخلاء، ح ١.

٦) بحار الأنوار ١٧٩/٧٧، باب آداب الخلاء، ح ٢٧.

طهوراً ولم يجعله نجساً»[١]؛ لرواية عبدالرحمن بن كثير.

ويحتمل أن يكون التسمية هنا أيضاً مستحباً برأسه، ولا يبعد أن يكون استحباب غسل اليد عند كون الآنية مفتوح الرأس ليحتاج إلى إدخال اليد في الإناء.

ومنها: الدعاء حال الاستنجاء، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه استنجى فقال: «اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمني على النار»[٢].

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه إذا استوى جالساً للوضوء قال: «اللّهم أذهب عنّي القذى والأذى واجعلني من المتطهّرين»[٣].

وظاهره يعمّ حال الاستنجاء وقبله.

ومنها: الدعاء بعد الاستنجاء، ففي الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: «فإذا فرغت ـ يعني من الاستنجاء على ما هو الظاهر من العبارة ـ فقل: اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين»[٤].

وفي المشارق[٥]: انّ الحكم باستحباب الدعاء بعد الفراغ من الاستنجاء أشهر بين الأصحاب.

ومنها: الدعاء عند القيام من الحاجة، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «كان نوح كبير الأنبياء إذا قام من الحاجة قال: الحمد لله الذي أذاقني طعمه وأبقى في جسدي منفعته وأخرج عنّي أذاه ومشقّته»[٦].

ومنها: الدعاء بعد الخروج ومسح البطن؛ لما حكاه في الغنية عن علي عليه السلام: «أنّه إذا

---

١) المحاسن ١/ ٤٥.

٢) المحاسن ١/ ٤٥.

٣) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٣، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٣٧.

٤) فقه الرضا عليه السلام: ٧٨.

٥) مشارق الشموس ١/ ٨٠.

٦) بحار الأنوار ٧٧/ ١٩٠، باب آداب الخلاء، ح ٤٥.

خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج منّي أذاه وأبقى[١] قوّته، فيالها من نعمة لا يعذر القادرون قدرها»[٢].

والمستفاد من الرواية كون استحباب المسح منضمّاً إلى الدعاء، فما ذكره بعض الأصحاب من استحباب مسح البطن حينئذ مستقلّاً لا وجه له.

وفي الصحيح عنه عليه السلام: «أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذّته وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عنّي أذاه، يا لها من نعمة ـ ثلاثاً ـ»[٣].

وفي صحيحة أخرى: «إذا خرجت فقل: بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عنّي الأذى»[٤].

ويحتمل كما مرّ أن يراد به حال الخروج. وحينئذ فيمكن عدّ التسمية للخروج مستحبّاً برأسه.

ومنها: الاعتماد على اليسرى حال الجلوس؛ لأنّه عليه السلام علّم أصحابه الاتّكاء على اليسرى كما في النهاية[٥]، وأسنده في الذكرى[٦] إلى الرواية، وزاد في الروضة[٧] استحباب فتح اليمنى معه.

ولم نجد مأخذة وكأنّه جعله لازماً للأوّل.

ومنها: البدءة بالمقعدة ثمّ بالإحليل؛ للموثق. وربّما يعلّل بعدم تنجّس اليد عند الإستبراء.

---

١) زيادة في (د): «فيّ».
٢) من لا يحضره الفقيه ١/٢٤، باب المياه وطهرها و نجاستها، ح ٤٠.
٣) تهذيب الأحكام ١/٢٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ١٦.
٤) الكافي ٣/١٦، باب القول عند دخول الخلاء، ح ١.
٥) نهاية الاحكام ١/٨١.
٦) الذكرى ١/١٦٧.
٧) الروضة البهية ١/٣٤١.

ومنها: تعجيل الاستنجاء من البول؛ للصحيح: «إذا انقطعت درة[١] البول فصبّ الماء»[٢].

وفي رواية أخرى: رأيت أبا الحسن عليه السلام يبول غير مرّة ويتعاول كوزاً صغيراً ويصبّ عليه الماء من ساعته»[٣].

وربّما يعم الحكم للاستنجاء من الغائط أيضاً.

ومنها: إيثار الماء في مخرج الغائط مع عدم التعدّي عن المعتاد؛ للمستفيضة[٤] الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٥].

ومنها الصحيح والمعتبرة[٦] وغيرها.

والمراد باستحبابه أفضليّته من الآخر، فلا ينافي وجوبه تخييراً.

أو يقال: يتعلق الندب عيناً بالخصوصيّة، فلا ينافي وجوب تعيين الازالة من حيث هي.

أو يقال بعدم المنافاة بين وجوب الطبيعية وندبية الفرد.

والأول أظهر على ما هو الظاهر من امتناع اجتماع الأمر والنهي. وأكمل منه الجمع بين المطهّرين في المتعدّي وغيره، وخصّه الشهيد بالأوّل مقدّماً للأحجار؛ لقوله عليه السلام: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاث أحجار أبكار ويتبع بالماء»[٧]؛ لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة.

---

١) في النسخ المخطوطة: «مرة»، و ما أدرجناه من المصدر.

٢) الكافي ١٧/٣، باب القول عند دخول الخلاء وعدم الخروج والإستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء ح ٨.

٣) تهذيب الأحكام ٣٥/١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ٣٤.

٤) الخصال: ١٩٢، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جرت في البراء بن محرور الأنصاري ثلاث من السنن أما أوليهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء من محرور الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فجرت السنة في الإستنجاء بالماء».

٥) البقرة: ٢٢٢.

٦) لم ترد في (ب): «المعتبرة».

٧) تهذيب الأحكام ٤٦/١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ٦٩.

وفي حصول السنّة بإزالة عين النجاسة بما لا يوجب طهر المحل كاستعمال النجس أو الاكتفاء بما دون الثلاث إذا نقي المحل به وجه يقضي به التعليل الأخير.

ولذا احتمله[١] في الروضة إلّا أنّ ثبوت الحكم الشرعي بمجرّده لا يخلو من خفاء.

ومنها: الإتيان[٢] في الاستنجاء إذا حصل النقاء بما دونه؛ لقوله عليه السلام: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[٣].

ومنها: إعداد الأحجار. ذكره بعض الأصحاب لقوله عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليندب معه بثلاثة أحجار، فإنّها تجزي»[٤].

ومنها: الصبر هنيئةً قبل الإستبراء[٥]. ذكره العلّامة والشهيد. ولم نعرف مستنده.

وقد يستدل على خلافه بظاهر الخبرين الماضيين.

ولا يخفى ضعفه.

ومنها: الاستبراء على المعروف من المذهب، بل الظاهر انعقاد الإجماع عليه؛ إذ لا يعرف خلاف فيه إلّا من الشيخ في الاستبصار[٦] حيث عنون الباب لوجوب الإستبراء.

وحمله على إرادة مطلق الثبوت ليس بالبعيد، ولذا ناقش بعض المتأخّرين في إسناد الوجوب إليه.

وكيف كان فاحتجّ له بظاهر الطلب الوارد في صحيحتي حفص وابن مسلم، ودلالتهما على ذلك في غاية الضعف، بل الظاهر بملاحظة المقام عدمه.

مضافاً إلى فهم الأصحاب بل وإطباقهم على خلافه مع تأيّده بالأصل وخلوّ سائر الأخبار عنه، بل قد يستظهر من جملة من الأخبار وعدمه كالخبرين المتقدمين، وفي رواية

---

١) في (ألف): «احتمل».

٢) في (د): «الايتار».

٣) الإستبصار ١/٥٢، باب وجوب الإستنجاء من الغائط والبول، ح (١٤٨)٣.

٤) السنن الكبرى ١/١٠٣ وليس من طريق الخاصة.

٥) لم ترد في (ب): «ذكره.. الإستبراء».

٦) الإستبصار ١/٤٨.

أخرى: بال أبو عبدالله عليه السلام وأنا قائم على رأسه[١]، فلمّا انقطع خشب[٢] البول قال بيده إليّ هكذا فناولته [بالماء] فتوضّأ مكانه»[٣].

ثم إنّ كلام الأصحاب وظواهر الأخبار اختلاف في كيفيّة الاستبراء، فذهب المفيد[٤] إلى الاكتفاء فيه بأربع مسحات حيث اعتبر المسح باصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثاً ووضع مسحته تحت القضيب وإبهامه فوقه وإمرارها عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرّتين أو ثلاثاً.

وعن السيد[٥] أنّه نتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرّات. وحكى ذلك عن الاسكافي أيضاً.

وعن الصدوق في الهداية[٦] والغنية[٧] أنّه المسح باصبعه من عند مقعده إلى الأنثيين ونتر ذكره ثلاثاً.

ونحوه ما في الوسيلة[٨] إلّا أنّه اعتبر النتر بكونه بين الإبهام والسبابة.

وعن الشيخ في المبسوط[٩] والنهاية[١٠] أنه مسح ما بين المقعدة والأنثيين ثلاثاً، ومسح القضيب ونتره ثلاثاً.

وهو يرجع إلى كلام الصدوق إن جعل قوله «ونتره ثلاثاً» بياناً للمسح وإلّا رجع إلى

---

١) في الكافي هنا زيادة: «ومعي أداوة أو قال كوز».
٢) في النسخ المخطوطة: «سحت»، وما أدرجناه من الكافي المطبوع.
٣) الكافي ٣/٢١، باب الاستبراء من البول وغسله، ح ٨.
٤) المقنعة: ٤٠.
٥) نقله عنه في منتهى المطلب ١/٢٥٥.
٦) الهداية: ٧٦.
٧) غنية النزوع: ٣٧.
٨) الوسيلة ٤٧.
٩) المبسوط ١/١٧.
١٠) النهاية ١/١٠.

اعتبار التسع كما في الشرائع[١] و المنتهىٰ[٢] و القواعد[٣] و الروض[٤] و غيرها حيث اعتبر فيها المسح من المقعدة إلى أصل القضيب، ثمّ مسح القضيب ثلاثاً ثمّ نتره ثلاثاً.

وقال في السرائر[٥]: انّه المسح باصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاثاً ثمّ يمرّ إصبعه على القضيب ويخرطه ثلاثاً.

ويجزي فيه الوجهان المذكوران، والأظهر فيه الأوّل وجرى[٦] إليه القول بكونه نتر القضيب من أصله إلى رأسه من غير اعتبار عدد ولا شيء زائد.

وفي الدروس[٧]: أنه المسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثمّ إلى رأسه ثمّ عصر الحشفة ثلاثاً.

وفي البيان[٨] والروضة[٩]: أنّه مسح ما بين المقعدة وأصل القضيب ثلاثاً ثمّ عصر الحشفة ثلاثاً.

فهذه أقوال ستّة أو سبعة.

وأمّا الأخبار الواردة في بيانه:

فمنها: صحيحة حفص بن البختري: «ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي»[١٠].

---

١) شرائع الإسلام ١/٢٣.
٢) منتهى المطلب ١/٤٢.
٣) قواعد الأحكام ١/١٨٠.
٤) روض الجنان: ٢٥.
٥) السرائر ١/٩٦.
٦) في (د): «عزىٰ».
٧) الدروس ١/٨٩.
٨) البيان: ٦.
٩) الروضة البهية ١/٣٤١.
١٠) الإستبصار ١/٤٩، باب وجوب الإستبراء قبل الإستنجاء من البول، ح (١٣٦)١.

ومنها: صحيحة ابن مسلم: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه»[١] كما في الكافي[٢].

و«إلى ذكره» كما في التهذيب[٣] وإلى رأس ذكره كما في الاستبصار[٤]: «ثلاث عصرات ونتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول». ورواه الحلي في مستطرفات السرائر[٥] عن كتاب حريز، عن الصادق عليه السلام.

ومنها: حسنة عبدالملك بن عمرو: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ثمّ استنجى، فإن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبال»[٦].

ومنها: ما رواه الراوندي بإسناده عن موسى بن إسماعيل بن موسى عليه السلام، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثمّ يسلّها ثلاثاً»[٧].

ومنها: ما رواه أيضاً بإسناده المذكور[٨] عنه عليه السلام قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات»[٩].

فهذه الأخبار كما ترىٰ مختلفة، ولا يوافق ظاهر شيء منها شيئاً من الأحوال المذكورة سوى الصحيحة الأولى والرواية الأخيرة، فإنّهما منطبقان على مذهب السيد. وبهما يتقوّى القول المذكور كما قوّاه جماعة من المتأخرين مع اعتضاده بما دفعه للأصل.

وقد يستدلّ على اعتبار[١٠] التسع بالجمع بين الأخبار المذكورة.

---

١) الكافي ١٩/٣، باب الإستبراء من البول وغسله، ح ١.
٢) في (ب): «المدارك».
٣) تهذيب الأحكام ٢٨/١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ١٠.
٤) الإستبصار ٤٩/١، باب وجوب الإستبراء، قبل الاستنجاء من البول، ح (١٣٧)٢.
٥) السرائر ٥٨٧/٣.
٦) الإستبصار ٩٤/١، باب حكم المذي والوذي، ح ١٣ مع اختلاف.
٧) كتاب النوادر: ١٨٩.
٨) لم ترد في (ب): «عنه عليه السلام.. المذكورة».
٩) كتاب النوادر: ٢٣٠.
١٠) في (ألف): «اعتباره».

ولا يخفى ضعفه.

نعم، لا ريب في كونه أحوط وأبلغ في الإستظهار، ولا يبعد القول بجواز كلّ من الوجوه المذكورة في الأخبار المعتبرة، بل يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من اختلاف الأخبار هو أنّ المناط حصول الإطمينان بعدم بقاء شيء[1] في الممرّ، فبأيّ نحو حصل من الوجوه المذكورة كفى.

وعلى هذا فيحتمل الاكتفاء بغير ذلك ممّا يوجب الطمأنينة بذلك ككثرة المشي ونحوها، فيجري عليها حكم الاستبراء.

ثمّ إنّ الظاهر على القول باعتبار المسحات فيه استيعاب المسح بالنسبة إلى مجرى البول، فلا يعتبر فيه مسح جميع ظاهر الجلد في وجه قويّ.

هذا، والمعروف ثبوت حكم الاستبراء في خصوص الرجل.

وعن العلامة: أنّها تستبرء عرضاً، وهو خروج عن مدلول النصّ، فإن سلّم استحبابه لما فيه من مراعاة الاحتياط، فلا تأمّل في عدم جريان حكمها من بعض الطهارة بالبلل المشتبه الخارج به أو قبله.

وهل يجري ذلك في الخنثى؟ وجهان يجريان في غير المشكل أيضاً. والأقوى فيه العدم.

---

١) زيادة في (د): «من البول».

تبصرة
[في مكروهات التخلّي]

يكره للمتخلّي أمور:

منها: استقبال جرمي الشمس والقمر بالقبل والدبر حال البول والغائط؛ لقوله عليه السلام في الحسن: «لا يبولنّ أحدكم وفرجه بادٍ للقمر يستقبل به»[١].

وقوله عليه السلام في الخبر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[٢].

وفي حديث المناهي: «نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس أو للقمر»[٣].

وهذه الأخبار الثلاثة دالّة على حكم خصوص الاستقبال في البول، وكأنّه لذا اقتصر الشيخ في جملة من كتبه وغيره على ذلك. وفي مرسلة الفقيه في حدّ الغائط: «لا يستقبل الهلال ولا يستدبره»[٤].

وفي مرسلة الكافي المذكورة في حدّ الغائط أيضاً: «لا يستقبل الشمس ولا القمر»[٥].

وهاتان تدلّان على حكم الغائط إلّا أنّهما لا تدلّان على حكم الإستدبار سوى استدبار الهلال. وقد يراد بالاستقبال فيها الاستدبار، فيكون المتروك حكم الاستقبال في الغائط.

وكيف كان، فالأظهر شمول الحكم للصورتين كما يجيء بيانه.

---

١) تهذيب الأحكام ١/٣٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ٣١.
٢) تهذيب الأحكام ١/٣٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ٣٠.
٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٤، باب ذكر جهل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، ح ٤٩٦٨.
٤) من لا يحضره الفقيه ١/٢٦، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٤٨.
٥) الكافي ٣/١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال، ح ٣.

ثمّ إنّ قضيّة الأخبار المذكورة هو التحريم؛ لظاهر النهي إلّا أنّه محمول على الكراهة؛ لفهم جمهور الأصحاب منها ذلك[١]، ولخلوّ الأخبار المذكورة في حدّ الغائط عنه الظاهرة في عدم حرمته، ولضعف كثير منها، فلا تنهض حجّةً على الحرمة.

فظهر بذلك ضعف ما عزي إلى المفيد من تحريم استقبال النيّرين بالفرج حال البول والغائط، وما حكي عن الديلمي من النهي عن استقبال النيّرين في البول إن حمل على الحرمة، وما ذكره محمّد بن ابراهيم بن هاشم من قدماء الأصحاب من عدم جواز استقبالها[٢] «بقبل ولا دبر»[٣] معلّلاً بأنّهما آيتان من آيات الله تعالى.

وما عزي إلى الصدوق من تحريم الجلوس للبول والغائط مستقبل الهلال أو ستدبره[٤] يحتمل ذلك تحريم كلّ من الأمرين على كلّ من الحالين وتحريم الاستقبال حال البول والاستدبار عند الغائط.

وينبغي أمور:

أحدها: المدار في الاستقبال على نفس الفرج دون البدن؛ لظاهر جملة من الأخبار المذكورة.

وهو ظاهر الشرائع[٥] والمنتهى[٦] والقواعد[٧] وغيرها ممّا قيّد فيه الاستقبال بكونه بالفرج.

---

١) زيادة في (ب): «ضعف ما عزا إلى المفيد من تحريم استقبال المفسرين بالفرج»، والعبارة مرتبطة لما بعدها كما يستجيء.

٢) في (د): «استقبالهما».

٣) بحار الأنوار ٧٧/١٩٤، باب آداب الخلاء ح ٥٣.

٤) في (ألف): «واستدبره».

٥) شرائع الاسلام ١/١٥.

٦) منتهى المطلب ١/٢٤٢.

٧) قواعد الأحكام ١/١٨٠.

وفي كشف اللثام[١]: اقتصر الأكثر على ذكر الاستقبال بالفرج.

وأطلق الاستقبال في الإرشاد[٢] و الدروس[٣] والبيان[٤] واللمعة[٥].

وظاهره يعطي أنّه كالقبلة يراعى فيه البدن، ويمكن حمله على الأوّل.

وفي كلام بعض المتأخرين نفي البعد عن كراهته[٦] أيضاً.

وكأنه لإطلاق الروايتين الأخيرتين مع ادّعاء عدم دلالة الأخبار الأُخر على نفي الكراهة عن الاستقبال بغير الفرج.

وفيه ما لا يخفى.

والّذي يتقوّى في النظر اختصاص الحكم في البول بالاستقبال بخصوص الفرج؛ لنصّ الأخبار المذكورة، وأمّا في الغائط فظاهر الخبرين اعتبار استقبال الشخص، مضافاً إلى أنّ الغالب عدم حصول استقبال الفرج هناك فيقيّد الإطلاق به في غاية البعد.

ثانيها: ظاهر جماعة من الأصحاب منهم المحقّق في الشرائع[٧] والعلّامة[٨] في غير واحد من كتبه والشهيد في الدروس[٩] واللمعة[١٠] اختصاص الكراهة بالاستقبال حال البول والاستدبار حال الغائط، فلا يمكن[١١] عكسه.

---

١) كشف اللثام ١/٢٣.

٢) إرشاد الأذهان ١/٢٢١.

٣) الدروس ١/٨٨.

٤) البيان: ٦.

٥) اللمعة الدمشقية: ١٧.

٦) في (ألف): «كراهة».

٧) شرائع الإسلام ١٠/١٤.

٨) تحرير الأحكام ١/٦٢، وتذكرة الفقهاء ١/١١٩.

٩) الدروس: ٨٩.

١٠) اللمعة الدمشقية: ١٧.

١١) في (د): «يكره».

وبه نصّ في نهاية الإحكام[١] والمدارك[٢]. ولا يبعد القول بعموم الكراهة للحالين حال [البول و] الغائط؛ لعدم التفاوت في النسبة ظاهراً[أ].

ولظاهر مرسلة الصدوق المتقدمة، وثبوتها بالنسبة إلى الهلال قاضٍ بثبوتها في القمر.

ويستفاد منه الحكم في الشمس أيضاً.

وأمّا في البول فالظاهر اختصاص الكراهة فيه بالاستعمال؛ لظاهر النصوص المذكورة وعدم قيام شاهد بالتعميم.

وربّما يستدلّ عليه بمساواته الاستقبال في الاحترام. وفيه منع ظاهر.

ثالثها: المراد بالاستقبال هنا ظهوره مقابل أحد النيّرين؛ لظاهر الأخبار المذكورة، فلا عبرةَ هنا بالجهة، فلو حصل بينهما حاجب من غيم أو جدار أو يد أو ثوب أو غير ذلك ارتفعت الكراهية.

وبه نصّ في المنتهىٰ[٣] والروض[٤] والمدارك[٥] وغيرها. وكأنّه الظاهر من الباقين؛ لظهور الاستقبال فيه في المقام.

رابعها: لا فرق في الحكم بين ظهور تمام القرص وبعضه كما عند طلوعه أو غروبه وكمال وضوحه وعدمه كما عند الغيم الخفيف أو الحاجب الغير الساتر بعينه وإضاءته وعدمها كما في القمر نهاراً.

والأظهر اعتبار رؤيته، فلو استقبل الشمس والقمر في المحاق لم يلزم منه استقباله.

وكذا لا فرق بين أمارته وكسوفه كلّاً أو بعضاً إلّا أنّه عند كسوف الشمس يكون الاستقبال للقمر، كذا في الروض.

---

١) نهاية الإحكام ١/٨٢.
٢) مدارك الأحكام ١/١٧٨.
٣) منتهى المطلب ١/٢٤٢.
٤) روض الجنان: ٢٦.
٥) مدارك الأحكام ١/١٧٨.

وفيه تأمّل لا يخفى.

وعليه فيكون الإستقبال لهما مع كون الكسوف جزئياً. ويظهر الثمرة في ذلك أيضاً في النذر ونحوه.

خامسها: في أكثر الأخبار والفتاوى إناطة الحكم باستقبال الفرج، ففي انسحاب الحكم إلى كلّ مخرج للبول والغائط ولو كان عارضياً وجه.

ولا يبعد اعتبار الاعتياد في الحاصل بالعارض، أمّا المجبوب فالظاهر أنّ حكمه حكم غيره.

سادسها: لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة. وهو ظاهر الأصحاب وإن كان مورد الأخبار خصوص الرجل.

وفي جريان الحكم في الصبيّ والصبيّة وجه قويّ، فيكره لغيرهما استقباله بهما كذلك حال أحد الأمرين، والله العالم.

ومنها: استقبال الريح واستدبارها حال البول والغائط؛ لقوله عليه السلام في رواية الخصال[1]: «ولا يستقبل ببوله الريح».

وقول الحسن عليه السلام في مرفوعة عبدالحميد بعد السؤال عن حدّ الغائط: «لا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[2].

ونحوه مرفوعة محمّد بن يحيى العطّار، عن أبي الحسن عليه السلام[3].

ورواه في المقنع[4] مرسلاً عن الرضا عليه السلام.

وكانّ المراد بالغائط هنا ما يعمّ البول على نحو ما ذكروا في الآية، فالمقصود بيان حال التخلّي أو خصّ بالذكر من جهة ملازمته للبول، والأكثر اقتصروا على ذكر استقبال الريح، فلم

---

١) الخصال: ٦١٤.

٢) الإستبصار ١/٤٧، باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط، ح (١٣١)٢.

٣) الكافي ٣/١٥، باب الموضع الذي يكره أيتغوط فيه أو يبال، ح ٣.

٤) المقنع: ٢٠.

يذكروا الاستدبار.

وإما لجمود الحكم بالغائط. وكأنّهم نظروا إلى رواية الخصال أو إلى ما عـلّلوه بـه مـن خوف الترشّش مع ما ورد من الحثّ على التوقّي من البول.

وأطلق الشهيد في الدروس واللمعة كراهة استقبالها حال التخلّي، فيعمّ كلا الحالتين.

ونصّ في الأخير على كراهة الإستدبار أيضاً.

ونصّ في الروض على عدم الفرق بينهما. وصرّح في الروضة بكلا التعميمين.

وهو الأقوى؛ لما عرفت.

ورواية الخصال والعلّة المذكوران لا تـدلّان عـلى انـتفاء الكـراهـة في غـير الصـورة المفروضة، مع أنّه يحتمل أن يكون العلّة احترام الريح من جهة الملك المصاحب لها كما ذكـره بعض القدماء[1]؛ تعليلاً للحكم المذكور.

ومن العجب غفلة صاحب الحدائق عن الرواية المذكورة، فتعجب من الجماعة حـيث خصّوا الكراهة بالبول معلّلين بخوف الردّ والاستقبال مع اختصاص الرواية بالغائط من دون التعليل واشتمالها على الاستدبار.

ومنها: الجلوس في الشوارع، وهي الطـرق النـافذة والمشـارع، وهـي مـوارد المـياه كشطوط الأنهار، ونحوها رؤوس الآبار وظل النزّال.

والمراد به الظلّ المعدّ لنزول القوافل كظلالة الجدران والأشجار المـعدّة لذلك ومواضـع اللعن. وفسّرت في الصحيح بأبواب الدور[2]. ولعلّه محمول عـلى المـثال، فـيعم المـذكورات وغيرها ممّا يوجب إيذاء الناس كالمواضع المتّسعة أمام المساجد.

وأطلق لفظ «الأفنية» في القواعد[3] والدروس[4]، وصرّح بالتعميم لأفـنية المسـاجد؛

---

١) في (د): «قدماء الأصحاب» بدل: «القدماء».

٢) الكافي ١٥/٣، باب مواضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال ح ٢.

٣) قواعد الأحكام ١٨١/١.

٤) الدروس ٨٩/١.

(والدور والبساتين. وفي كشف اللثام[١]: وكأنّه للدخول في مواضع اللعن وإلّا فالموجود في الرواية هو أفنية المساجد)[٢] كلّ ذلك للروايات.

ولا يبعد اختصاص الكراهة بما إذا كانت الأماكن المذكورة على الإباحة، وأمّا إذا كانت وقفاً فلا تأمّل في الحرمة إذا استضرّ به الموقوف عليهم كما في الأغلب. ولو كانت ملكاً حَرُمَ التصرف فيه من دون إذن المالك.

وهل يكره ذلك للمالك؟ وجهان؛ أقواهما ذلك مع جعلها مورداً للوارد، فلو كان النّهر في ملكه المحصور قوي انتفاء الكراهة.

وعن النهاية[٣]: أنّه لا يجوز التغوّط على شطوط الأنهار والطرق النافذة وأبواب الدور وفيء النزّال.

وعن المقنعة[٤]: عدم جوازه على المشارع والشوارع والأفنية ومنازل النزّال.

فإن حملت على ظاهرها من المنع فمستندها بعض النواهي الدالّة على المنع، وهي محمولة على الكراهة كما يرشد به سياقها، مضافاً إلى فهم الأصحاب.

ولو اختصّ نزول القوافل فيها بوقت مخصوص ففي ثبوت الكراهة في غيره وجهان؛ من عدم إضرارهم، ومن الإطلاق وتضرّرهم بتنجّس المحلّ إن علموا بالحال أو لم يعلموا به في وجه.

ثمّ في ثبوت الكراهة في ذلك كلّه في المواضع الّتي لا يتردّد فيها المسلمون وجهان.

ومنها: التخلّي على القبور ـ وبينها؛ للصحيح: «من تخلّى على قبر..» إلى أن قال: «فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان

---

١) كشف اللثام ١/٢٣٢.
٢) ما بين الهلالين لم ترد إلّا في (ب).
٣) النهاية: ١٠.
٤) المقنعة: ٤١.

وهو على بعض هذه الحالات»[١].

والخبرين: «ثلاثة يتخوف منها الجنون..» وعدّ منها التغوّط بين القبور.

وفي استفادة كراهة البول من ذلك إشكال.

هذا إذا كان في محلّ مباح، وأمّا إذا كان في المملوك فلا تأمّل في المنع.

والظاهر ثبوت الكراهة إذن للمالك أو لمن أذن له.

ولو كان في التخلّي فيها هتك للمذهب حرم قطعاً، بل ربّما أوجب كفر الفاعل كقبور من يجب احترام قبورهم من الشهداء والعلماء والزهّاد وأهل الفضل والصلاح ممّن له مزيد اعتناء عند أهل الاسلام.

والظاهر ثبوت الكراهة بالنسبة إلى قبور الكفّار أيضاً، لإطلاق الروايات وإنّ الحكمة فيه عدم عود الضرر إلى الفاعل كما هو ظاهر الأخبار لا مراعاة حال الميّت.

ولو تخلّى على القبر في أبنية، ففي ثبوت الكراهة وجهان: أقواهما العدم لخروجه عن مدلول الأخبار.

وهل يسقط الكراهة مع اندراس الميّت وجهان؛ أقواهما بقاء الكراهة إلّا إذا خرج عن اسم القبر.

ولا فرق بين قبور البالغين والأطفال إلّا في نحو السقط؛ للشك في شمول الإطلاق سيّما إذا لم تلجه الروح، وإذا كان مدفناً لبعض الإنسان أو عظامه تبع لصدق اسم القبر.

ومنها: التخلّي تحت النخيل والأشجار المثمرة؛ للأخبار المستفيضة، وهي محمولة على الكراهة كما يظهر من سياقها، ولخلوّ الأخبار الواردة في حدّ الغائط عنه.

وعن الصدوق[٢] والمفيد[٣] الحكم بعدم الجواز.

وهو ضعيف.

---

١) الكافي ٦/٥٣٣، باب كراية أن يبيت الإنسان وحدة والخصال المنهي ح ٢.

٢) المقنع: ٨.

٣) المقنعة: ٤١.

والمدار في الأثمار مسمّـاه.

وفي جريان الحكم لكلّ ذوات الأحمال ممّا يؤكل حملها ممّا لم يعد ثمرة كالسمّـاق وجهان.

ثمّ إنّ الموجود في عدة أخبار إطلاق الشجرة المثمرة، وذكر في بعضها مساقط الثمار، وعن جماعة من الأصحاب حمله على ما شأنه الإثمار وإن لم تكن مثمرة بالفعل؛ معلّلاً بعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتقّ.

وفيه: أنّ ذلك لو سلّم فهو أخصّ من المطلوب؛ إذ بناءُ المسألة على ذلك يقتضي اعتبار حصول لفظ الثمرة الإثمار منه ولو مرّةً، واعتبار الثانية أعمّ منه، فلا يتمّ التعليل إلّا أن يختصّ المدّعى بذلك أيضاً.

وقد يعلّل بأنّ المتبادر من لفظ الثمرة عرفاً هو ذلك، فلا يبتني المسألة على صدق المشتقّ مع زوال المبدء إلّا أنّ ما ذكر محلّ منع.

مضافاً إلى دلالة غير واحد من الأخبار على اعتبار وجود الثمرة فيها كرواية الخصال: «وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت أي أثمرت»[1].

ورواية العلل: «إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها، قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أُنساً إذا كان فيها حمله لأنّ الملائكة تحضره»[2].

وفيه أيضاً في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «وكره أن يحدث الإنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت»[3].

ففي هذه الأخبار شهادة على أنّ ذلك هو المقصود من الإطلاقات، ولذا اختاره جماعة من المتأخرين، ومال إليه في المدارك[4] والذخيرة[5].

---

١) الخصال: ٥٢١، وليس فيه: «قد أينعت أو نخلة».

٢) علل الشرايع ٢٧٨/١.

٣) من لا يحضره الفقيه ٣٥٧/٤، باب النوادر ح ٥٧٦٢.

٤) مدارك الأحكام ١٧٧/١.

ثمّ بناءً على ما اخترناه لا يتوقّف الحكم على اتباع الثمرة كما قد يومي الرواية المتقدمة لإطلاق غيرها، مضافاً إلى تفسير الإتباع فيها بالإثمار؛ إذ لا أقلّ من كون التفسير من الراوي وهو كافٍ فيه.

وهل يتوقّف على صدق اسم الثمرة عليه أو يكفي فيه مجرّد البروز وجهان.

ولا يبعد صدق اسم الإثمار بمجرّد ذلك و إن لم يصدق اسم الثمرة على الحمل، أمّا مجرّد ظهور الطلع فليست إثماراً قطعاً، ولو يبست الثمرة عليها بحيث خرجت عن اسمها كأن صار الرطب تمراً والعنب زبيباً ففي بقاء الكراهة وجهان، كان أظهرهما ذلك.

ولو تخلّل تحت الشجرة في أفنية ونحوها مما يخرجها عمّا تحتها من دون تنجيس المحلّ ففي ثبوت الكراهة وجهان؛ أقواهما ذلك نظراً إلى العلّة المذكورة، ولظاهر سائر الإطلاقات.

نعم، لو عُلّل الحكم بعدم تنجيس الأثمار الواقعة تحت الشيء أمكن القول بارتفاع الكراهة حينئذ، لكن لا شاهد عليه.

ولو كان حاجبٌ بين الشجرة وبينه لخباء ونحوه قوي ارتفاع الكراهة.

ومنها: البول في الماء جارياً كان أو واقفاً. وفي كلام بعض الأصحاب أنّ الأوّل تورث السلس، والثاني الحصر. وعلّل الأخير في رواية بأنّه «يورث النسيان»[٦].

وفي أخرى بأنّه «منه يكون ذهاب العقل»[٧].

والثاني أشدّ كراهة، وهو الوجه في الجمع بين الأخبار ممّا يدلّ على إطلاق الكراهة وما يدلّ على الكراهة في خصوص الراكد، وعلى ثبوته في خصوص الجاري وعلى عدمها فيه، وعلى التفصيل بين القسمين كالصحيح: «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الراكد»[٨].

---

٥) ذخيرة المعاد ٢١/١.

٦) من لا يحضره الفقيه ٢٢/١، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٣٥.

٧) من لا يحضره الفقيه ٤/٤، باب ذكر من جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، ح ٤٩٦٨.

٨) تهذيب الأحكام ٣١/١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات ح ٢٠.

وقد ذهب الصدوقان[١] ـ في ظاهر كلامهما ـ إلى التفصيل إلّا أنّ ظاهرهما المنع في الراكد، وهو ظاهر المفيد في المقنعة[٢] إلّا أنّه وافق الأكثر في كراهته في الجارى.

وقد يرجع قولهم بالمنع في الراكد إلى المشهور.

وظاهر البحار[٣] توقّفه في الكراهة بالنسبة إلى الجاري، بل ربّما يظهر منه الميل إلى نفيها، قال: وظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة.

ويضعفه دلالة غير واحد من النصوص على كراهيته بالخصوص كرواية الخصال عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «ولا يبولنّ في ماء جارٍ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه فإنّ للماء أهلاً»[٤].

ومرسلة مسمع: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل في الماء الجاري إلّا من ضرورة»[٥].

مضافاً إلى تأيّدها بالإطلاقات وإطلاق كثير من الأصحاب، فيحمل ما عارضهما على إرادة خفّة الكراهة، بل كثير ممّا عارضهما ليس بصريح في انتفاء الكراهة.

والمراد بالجاري هنا هو الجاري من المادّة أو مطلق النابع على الخلاف أو المقصود مطلق الجريان، أقواهما الأخير.

فالنابع الواقف ملحقٌ بالراكد؛ لظواهر الأخبار في المقام.

ولو بال خارجاً عن الماء فجرى إليه ففي ثبوت الكراهة وجهان؛ أقواهما ذلك لظاهر التعليل.

ومنه يجيء احتمال ثبوت الكراهة في صبّ البول في الماء.

---

١) الهداية: ٧٤.

٢) المقنعة: ٤١.

٣) بحار الأنوار ١٦٩/٧٧.

٤) الخصال: ٦١٣.

٥) الإستبصار ١٣/١، باب البول في الماء الجاري، ح ٥٢٥.

وقضية التعليل إن بني عليه كراهة صبّه على البول أيضاً.

ومنه ينقدح احتمال كراهة فيإجراء المياه إلى الميضات؛ لإخراج ما فيها من القذارات كما هو المعتاد في بعض البلاد إلّا أنّ الحكم بالكراهة في ذلك كلّه لا يخلو عن إشكال.

وكيف كان، فلا تأمّل في عدم الكراهة في الاستنجاء في الميضات بل وصبّ الماء فيها للتطهير، وأمّا البول فيها مع اجتماع الغسالات فيها فالظاهر أنّه لا مانع منه أيضاً؛ لجريان السيرة عليه، ولأن الغرض[1] عدم تلويث الماء بتلك القذارة، وهي حاصلة فيه.

ومنه ينقدح احتمال زوال الكراهة بالنسبة إلى المياه والقذرة المصاحبة للنجاسات إلّا أنّ البناء على الإطلاق فيها أولى.

ولو امتزج البول بالدم بحيث خرج عن اسم البول ففي ثبوت الكراهة فيه أيضاً وجهان: أقواهما ذلك نظراً إلى العلّة المذكورة.

ثمّ إنّه ذكر في نهاية الإحكام[2] أنّ البول في الماء في الليل أشدّ؛ لما قيل من أنّ الماء في الليل للجنّ فلا يبال فيه ولا يغتسل؛ حذراً من أصابتهم، فإن عني به شدّة الكراهة فلم نعثر عليه في الأخبار وكراهة الاغتسال فيه إن بني على إطلاقه فهو مخالف لسائر إطلاقاتهم، بل لم نعثر على قائل به.

هذا، وفي جريان الحكم إلى الغائط وجهان؛ من اختصاص النصوص بالبول، ومن استفادته من التعليل أو من طريق الاولويّة كما قيل.

وهو الأظهر، وعزي إلى الشيخين والأكثر.

ويدلّ عليه ـ بعد ما ذُكر ـ مرسلة الدعائم عنهم عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر»[3].

---

١) قد تقرأ في (ألف): «الفرض».

٢) نهاية الإحكام ١/٨٣.

٣) دعائم الإسلام ١/١٠٤.

وعن المفيد[١] المنع منه في الجاري والراكد.

وعن الديلمي نهيه عن ذلك فيها. ويشهد لهما المرسلة المذكورة.

ومنها: البول قائماً، وفي البحار[٢] أنّه لا خلاف في كراهته.

ويدلّ عليه عدّة أخبار كالقوي: «البول قائماً من غير علّة من الجفاء»[٣].

والصحيح العادلة من الأحوال الّتي إذا «أصاب صاحبه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، قال عليه السلام: وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الأحوال»[٤].

وكذا الحال في التغوّط؛ لرواية الخصال في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «وكره أن يحدث الرجل وهو قائم»[٥].

ولا فرق بين ما إذا خاف من ترشّش البول عليه وعدمه وما إذا كان على حالة يفضي إلى الإحتراز عنه أو لا.

وفي نهاية الإحكام[٦]: إنّ الأقرب أنّ العلّة هي التوّقي من البول، فلو كان في[٧] حال لم يقتصر إلى الإحتراز عنه كالحمّام زالت الكراهة.

وهو بعيد؛ إذ ما ذكره استنباط محض لا شاهد عليه، بل نصّ الرواية المذكورة دافعة له.

وفي مرسلة ابن أبي عمير[٨] نفي البأس فيه حال النورة، فقد يؤذن بتخصيص الحكم به.

ونحوه حسنة أخرى.

---

١) المقنعة: ٤١، قال في ماء الجاري: واجتنابه أفضل.

٢) بحار الأنوار ١٧٤/٧٧.

٣) الخصال: ٥٤.

٤) الكافي ٥٣٣/٦، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده والخصال المنهي، ح ٢ مع اختلاف.

٥) لم نجده في الخصال، انظر: من لا يحضره الفقيه ٣٥٧/٤، باب النوادر، ح ٥٧٦٢، والذي في الخصال: ٥٢١ أنه: «كره البول على شط نهر جاري، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت يعني أثمرت، وكره أن يتنعّل الرجل وهو قائم..».

٦) نهاية الإحكام ٨٣/١.

٧) زيادة «في» من (د).

٨) زيادة في (د): «الصحيحة».

وكأنّه لتضرّره حينئذ بالجلوس كما في مرسلة الفقيه من أن «من جلس وهو متنوّر خيف عليه من الفتق»[١]، فلا يبعد تقييد الإطلاقات بهما.

وقد يحملان على الرخصة وتخفيف الكراهة حينئذ، وكأنّه لذا[٢] أُطلقت الكراهة في كلام أكثر الأصحاب.

ومنها: تطميح البول في الهواء إمّا بالكون على مرتفع أو غيره؛ للأخبار المستفيضة.

وفي بعضها التعليل بأنّ للهواء أهلاً.

ولا ينافيه ما مرّ من استحباب[٣] أو [...][٤] المكان للبول كالكون على مرتفع؛ إذ المقصود هناك التحرّز من ترشّش البول، وهو حاصل بما دون ذلك.

وظاهر جملة من النصوص كراهة التطميح بمعنى رميه من المكان المرتفع، والمستفاد من كلام جماعة من أهل اللغة أنّه عبارة عن رميه في الهواء.

وقد نصّ عليه في الصحاح[٥] والقاموس[٦]، وهو أعمّ من الأوّل.

وهو المراد بناءً على الأظهر؛ لإطلاق بعض ما دلّ على كراهة التطميح، ولا دلالة في تلك الأخبار على التخصيص. وهو الظاهر من جماعة من الأصحاب، بل عزي إلى الأكثر.

وبه نصّ في كشف اللثام[٧].

ونصّ في البحار[٨] على إرادة الأوّل.

---

١) من لا يحضره الفقيه ١١٩/١.

٢) في (ألف): «إذا».

٣) كذا في (ب)، ولعلّها في ألف: «انسحاب»، قد تقرأ في (د): «استنحاب» غير منقوطة إلّا في الحرف الأخير.

٤) هنا بياض بمقدار كلمة في النسخ المخطوطة.

٥) الصحاح ٣٨٨/١ (طمح) وفيه: «وطمح ببوله، إذا رماه في الهواء».

٦) القاموس المحيط ٢٣٨/١ (طمح).

٧) كشف اللثام ٢٢٩/١.

٨) بحار الأنوار ١٨٩/٧٧.

وقد عرفت ما فيه.

وفي جريان الحكم في البول في البلاليع العتيقة ونحوها وجهان؛ أقواهما العدم للشكّ في دخوله في التطميح.

وفي البحار[١] أنه محلّ إشكال.

وعدم الكراهة لا يخلو من قوّة.

وفي تسرية الحكم إلى الغائط وجه؛ نظراً إلى ظاهر العلّة المذكورة. وكأنّ الأقوى خلافه.

ومنها: البول في الصلبة كما نصّ عليه جماعة. وعزاه في البحار[٢] إلى الأصحاب.

ويدلّ عليه ما مرّ من استحباب[٣] أو [...][٤] المكان ما دلّ على التأكيد في التوقّي من البول.

ولا يذهب عليك أنّ ذلك إنّما يقتضي الكراهة مع خوف الترشّش خاصّةً، بل إذا كان على حالة يرجّح له التوقّي من النجاسة كما مرّ؛ فإن حمل إطلاقهم عليه وإلّا فلا وجه له.

ثمّ إنّه لا مدخل في الحكم لخصوص الصلبة، لعدم وروده في الاخبار، وإنّما المناط ما ذكرناه من استحباب الماء والمحافظة عن البول[٥].

ومنها: البول في الحمّام، فعن أمير المؤمنين عليه السلام «أنّه يورث الفقر»[٦].

ومنها: البول في جحر الحيوانات. وعلّل بعدم الأمن من جراح حيوان[٧] يلسعه، حكي

---

١) بحار الأنوار ١٨٩/٧٧.

٢) بحار الأنوار ١٦٨/٧٧.

٣) كذا في (ألف) و(ب)، وفي (د): «استنحاب» غير منقوطة إلّا في الحرف الأخير. وهنا سقط بعد هذه اللفظة إلى قوله: «الماء والمحافظة عن البول» في (ب).

٤) هنا في النسخ المخطوطة بياض بمقدار كلمة.

٥) في (ب): «والمحافظة على عن البول»!

٦) الخصال: ٥٠٤.

٧) في مخطوطات الأصل: «حسران».

أنّ سعد بن قتادة[١] بال في جحر فاستلق ميّتاً فسمعت الجنّ تنوح عليه بالمدينة وتقول:

نحــن قــتلنا سـيّد الخـزرج سـعد بـن قـتادة[٢]

ورمـــــيناه بـــسهمين فــلم تخــط فــؤاده[٣]

ومنها: طول الجلوس على الخلاء، فعن عليّ والباقر عليهما السلام: «انّه يورث الباسور»[٤].

وعن لقمان: «أن مولاه أطال الجلوس على الخلاء فناداه أنّ طول الجلوس على الحاجة تفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هوناً وقم هوناً، فكتب حكمته على باب الحش»[٥].

وكأن الكراهة مخصوصة بالجلوس على النحو المعروف كما هو ظاهر التعليل المذكور، فلو لم يكن التقيّة من محلّ الجلوس لم يبعد ارتفاع الكراهة.

ومنها: مسّ الذكر باليمين بعد البول؛ لمرسلة الصدوق: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»[٦].

ومنها: الاستنجاء باليمين؛ للقوي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله «أن يستنجى الرجل بيمينه»[٧].

وفي قويّة أخرى: «إنّ الاستنجاء باليمين[٨] من الجفاء»[٩].

وللفرق بين ما إذا أوجبت تلوّث اليد بالنجاسة أو لا.

ولا بين الاستنجاء بالماء أو غيره.

---

١) في المصادر: «عبادة».

٢) في المصادر: «عبادة».

٣) نقل البيتين في الاستيعاب ٥٩٩/٢، تاريخ مدينة دمشق ٢٦٩/٢٠.

٤) الخصال: ١٨، في القاموس المحيط ٢٧٢/١ (بسر)؛ والباسور: علة معروف، جمع: البواسير.

٥) وسائل الشيعة ٣٣٧/١، باب كراهة طول الجلوس على الخلاء ح ٥، وفي المخطوطات: «الحشر»، وما أدرجناه من الوسائل.

٦) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١، باب المياه وطهرها و نجاستها، ح ٥٥.

٧) الكافي ١٧/٣، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج وعند الاستنجاء، ح ٥.

٨) لم ترد في (ب): «باليمين.. ولا بين».

٩) الكافي ١٧/٣، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء، ح ٧.

ولا يكره صبّ الماء باليمين.

وفي تعميم الحكم للاستنجاء من البول إذا افتقر إلى المباشرة وجه؛ لصدق الاستنجاء باليد[١] بالنسبة أيضاً.

وفي بعض الأخبار كراهة مسّ الذكر باليمنىٰ بعد البول كما سيجيء إلّا أنّه اعتبار آخر غير الاستنجاء.

ومنها: الاستنجاء باليد الّتي فيها خاتم عليه اسم الله؛ للمستفيضة الدالّة عليه.

وظاهرها يعطي التحريم كما هو الظاهر من بعض أفاضل المتأخرين إلّا أنّ جمهور الأصحاب حملوها على الكراهة.

وفي رواية وهب بن وهب دلالة عليه: «كان نقش خاتمه: العزّة لله جميعاً، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام: الملك لله، وكان في يده اليسرى يستنجي بها»[٢].

وسياق هذه الرواية ظاهرة في التقيّة، وإلّا فظاهرها عدم الكراهة أيضاً.

فالإستناد إلى فهم الأصحاب في حمل تلك الأخبار على الكراهة أولى.

وعن جماعة من الأصحاب إلحاق أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام للإشتراك في الاحترام.

قلت: وينبغي إلحاق آي القرآن به أيضاً.

وقد يستشكل في الإلحاق بناءً على القول بالمنع؛ لخروجه عن مدلول النصّ.

هذا إذا لم يوجب تنجّس الكتابة، ومعها فلا تأمّل في الحرمة في الجميع.

ومنها: استصحاب خاتم فيه اسم الله سبحانه أو شيء من القرآن لجملة من الأخبار:

منها: الموثق: «لا يدخل المخرج»[٣].

وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه المرويّة في قرب الإسناد: «عن الرجل يجامع

---

١) لم ترد في (ب): «باليد.. غير الإستنجاء».

٢) الإستبصار ٤٨/١، باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم، ح (١٣٤) ٢.

٣) الإستبصار ٤٨/١، باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم، ح (١٣٣) ١.

ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك قال: لا»[١].

و في القوي: «الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال: ما أحب ذلك، قال: فيكون اسم محمّد ﷺ، قال: لا بأس»[٢].

وهذا شاهد على حمل غيره على الكراهة.

وفي جواز كونه في غير اليد الّتي يستنجي بها كما هو صريح غير واحد من الروايات صراحة في عدم التحريم، بل ربّما قضى ظاهرها بعدم الكراهة أيضاً.

وفي تسرية الحكم إلى اسم النبي ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم وجهان.

وظاهر الرواية الأخيرة انتفاء الكراهة، وكذا الكلام في آي القرآن.

وثبوت الكراهة لا يخلو عن قوّة. وفي تسرية الحكم إلى غير الخاتم ممّا يصحبه وجهان. وبه حكم بعض الأصحاب.

ومنها: غسل الحرّة فرج زوجها من غير علّة، ففي الصحيح: المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: «ولم من سقم»[٣] قال: «ما أُحبّ للحرّة أن تفعل، فأمّا الأمة فلا تضر»[٤].

وهل الكراهة للزوجة أو للزوج أو لهما؟ وجوه، وظاهر الفقرة الأولى من الجواب هو الأول، والفقرة ظاهرة في الثاني.

ومنها: الأكل والشرب على ما نصّ عليه جماعة الأصحاب؛ لمنافاتهما للحياء[٥] المطلوب حال الخلاء.

ويدلّ على الأوّل مرسلة الفقيه المرويّة عن الباقر عليه السلام: «أنّه وجد لقمة في القذر فأخذها وغسلها، ورفعها إلى مملوك معه فقال عليه السلام: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلمّا خرج عليه السلام قال

---

١) قرب الاسناد: ٢٩٣.

٢) الاستبصار ١/٤٨، باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم، ح (١٣٥) ٣.

٣) زيادة في (د): «قلت لا».

٤) تهذيب الأحكام ٣/٣٥٦، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ٣١.

٥) في (د): «للخباء».

للملوك: أين اللقمة؟ قال: أكلتها يابن رسول الله، فقال عليه السلام: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة»[1] الخبر.

وروي نحو من ذلك عن مولانا الحسين عليه السلام[2].

وفيه دلالة ظاهر[ة] على كراهة الأكل، ويمكن أن يستفاد منه الحكم في الشرب أيضاً.

ومنها: التكلّم بغير ما استثني على المعروف بين الأصحاب؛ للروايات المستفيضة كالصحيح بعد ما سأله «عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي والحمد لله أو آية الحمد لله ربّ العالمين»[3].

ورواية أبي بصير: «لا تتكلّم على الخلاء فانّ من تكلّم على الخلاء لم يقض له حاجة»[4].

ورواية صفوان: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلّمه حتّىٰ يفرغ»[5].

مضافاً إلى منافاته الإستحياء المطلق، وظاهر الصدوق القول بالمنع؛ لظاهر النهي.

وهو ضعيف.

ولا فرق بين تكلّمه لنفسه أو مع الغير. وفي تكلّمه بغير الموضوع وجهان.

ثمّ إنّه استثنى من ذلك أمور:

أحدها: أن يكون الكلام واجباً فوريّاً كردّ السلام أو الدلالة على الوديعة مع طلب صاحبها أو جواب من يجب طاعته إذا تعلّق غرضه بالجواب في الحال.

ولو كان الوجوب تخييريّاً ففي ارتفاع الكراهة وجهان أقواهما ذلك.

---

١) عوالى اللئالي ١٨٨/٢، وفيه: «لقمة خبز في القذر».

٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٤٨/١.

٣) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٥٧.

٤) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٦١ وفيه: «لم يقض له حاجته».

٥) علل الشرائع ٢٨٤/١.

وفي ارتفاعها بكون السائل مؤمناً سيّما إذا تعلّق بحاجة ضروريّة أو كان موجباً لكسر قلبه وجه قويّ، وإن كان قضيّة إطلاق الرواية الأخيرة عدمه.

ثانيها: أن يكون له حاجة بتأخيره. ذكره جماعة من الأصحاب وتركه آخرون.

واستدلّ عليه بأنّ في الامتناع منه ضرراً، وهو منفي بالآية والرواية.

وهو الأظهر.

ولابدّ أن يكون بحيث لا يمكن أداؤه[١] بغير الكلام كالتصفيق والتسبيح[٢] كما نصّ عليه جماعة منهم.

ونحوه ما إذا لحقه بتأخيره ضرر كفسخ معاملة بنقض خياره بالتاخير.

وكذلك لو كانت الحاجة لمؤمن أو لحقه بتأخيره ضرر في وجه قوي.

ومع إمكان الإستعجال في قضاء الحاجة وأدائها بعدُ وجهان.

ثالثها: ذكر الله تعالى؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «لا بأس بذكر الله وأنت تقول إنّ ذكر الله حسن على كلّ حال، ولا تسأم من ذكر الله»[٣].

وقوله في رواية أبي بصير: «لا تدع ذكر الله على تلك الحال، فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال»[٤].

وفي الصحيح في بيان بعض ما أوحى الله إلى موسىٰ: «لا تدع ذكري على كلّ حال..»[٥] إلى غير ذلك، وظاهر هذه الأخبار شمول الذكر باللسان. وربّما يومى بعض الأخبار إلى كونه بالقلب كقوله عليه السلام في قويّة مسعدة بن صدقة: «كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه»[٦].

---

١) في (ب): «إذائه».

٢) في (د): «التنحنح».

٣) عدة الداعي: ٢٣٩.

٤) علل الشرائع ١/٢٨٤.

٥) الكافي ٢/٤٩٧، باب مايجب من ذكر الله عزوجل في كل مجلس ح ٧.

٦) قرب الاسناد: ٧٤.

وفي الفقيه «كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء تقنع برأسه ويقول في نفسه: بسم الله وبالله»[١].. الخبر.

ولعلّه لذا قال الشيخ[٢] في جملة من كتبه: إنّه يذكر فيما بينه وبين نفسه.

ويمكن حمل ذلك كلّه على الإخفات في الذكر.

ويؤيّده استفاضة الدعوات المأثورة حال الخلاء، وحملها على ذلك في غاية البعد.

نعم، في الصحيحة المتقدّمة دلالة على كراهة ما عدا التحميد من الذكر إلّا أنّها لا تقاوم الأخبار المذكورة.

رابعها: قراءة آية الكرسي، للصحيحة المذكورة. وبها يخصّص ما في القوي: «سبعة لا يقرؤون القرآن..»[٣] وعدّ منها الشخص يكون في الكنيف.

وقد يستثنى منه آية ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ**﴾ للصحيحة المتقدمة إلّا أنّ احتمال الترديد من الراوي يسقط الإستدلال بها.

نعم، الظاهر دخولها في الذكر، وبذلك يتجّه القول بنفي الكراهة في سائر الآيات الداخلة في الذكر. ولا يبعد القول باختلاف الحكم لاختلاف القصد، فيكره بقصد التلاوة دون الذكر.

و حينئذٍ فاستثناء الآية المزبورة محلّ خفاء.

وفي التهذيب[٤] ذكر الآية مطلقاً، ومعه يبعد الاحتمال المذكور، فيتمّ الاستدلال بها في مطلق الآية إلّا أنّه يضعّفه وجود التقييد في الفقيه[٥].

خامسها: حكاية الأذان لقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم «لو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ وقل كما يقول»[٦].

---

١) من لا يحضره الفقيه ١/٢٤، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٤١.
٢) المبسوط ١/١٨ والنهاية: ١١.
٣) الخصال: ٣٥٧.
٤) تهذيب الأحكام ١/٣٥٢، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥.
٥) من لايحضره الفقيه ١/٢٨.
٦) علل الشرائع ١/٢٨٤، ح ٢.

وقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عزّوجلّ في تلك الحال لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال»[١].

وفي رواية العلل: لأيّ علّة يستحب للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟

فقال: «لأنّ ذلك يزيد في الرزق»[٢].

وفي الروضة[٣]: يجوز حكاية الأذان إذا سمعه على المشهور.

ويومي ذلك إلى تأمّل منه في الحكم، وكذا الشهيد في الذكرىٰ[٤] والدروس[٥] حيث أسنده فيهما إلى قول.

وفي الروض[٦] أنّه حسن في فصوله الّتي فيها ذكرٌ دون الحيعلات؛ لعدم نصّ عليه بالخصوص إلّا أن يبدل بالحوقلة كما ذكر في حكايته في الصلاة.

ولا وجه لذلك بعد ما عرفت من النصوص الواردة فيه.

وكانّهما رحمهما الله غفلا عن الأخبار المذكورة، بل المستفاد من الروايتين الأوليين كون الأذان كلّه ذكراً.

سادسها: الصلاة على النبيّ وآله عند سماع اسمه الشريف؛ للخبر الأكيد عليه حتّى قيل بوجوبه كما ذهب إليه المفيد وجماعة وعليه، فهو داخل في القسم الأوّل.

وإدخالها في الذكر كما في كشف اللثام لا يخلو عن تأمّل.

سابعها: التحميد عند العطاس، وقد سمعت الرواية الواردة فيه، وهو داخل في الذكر فلا فائدة في إفراده بالذكر.

---

١) علل الشرائع ١/٢٨٤، ح ١.
٢) علل الشرائع ١/٢٨٥، ح ٤.
٣) الروضة البهية ١/٣٤٤.
٤) الذكرىٰ: ١٧٠.
٥) الدروس ١/٨٩.
٦) روض الجنان: ٢٧.

ثامنها: التسميت للعاطس. ذكره في المنتهىٰ[١] ونهاية[٢] الإحكام؛ لكونه من الذكر.

وفيه منع ظاهر.

وفي المدارك[٣]: إنّ تركه أولى.

قلت: لا يذهب عليك أنّ ما دلّ على كراهة الكلام إنّما يدلّ على مرجوحيّة التكلّم على النحو المعتاد، فشموله لمثل الدعاء والذكر وقراءة القرآن غير معلوم، بل الظاهر خلافه فيبقى العمومات الدالّة على رجحانها بحالها.

نعم، الصحيحة الأولى ربّما تدلّ على[٤] كراهة الجميع سوى ما استثني.

ويضعّفه أن السؤال فيها مخصّص بالتسبيح وقراءة القرآن، والممنوع منه في الجواب غير مذكور صريحاً.

فيحمل على إرادة العموم وإرادة خصوص المذكور في السؤال، ومع حصول الاحتمال يسقط الإستدلال.

فإن قلت: استثناء التحميد في الجواب قاضٍ بإرادة العموم؛ لعدم ذكره في السؤل.

قلت: إنّما يتمّ ذلك إذا لم يقم احتمال الترديد من الراوي فيه، ومعه يحتمل أن يكون المذكور في كلام الإمام عليه السلام خصوص آية الكرسي وآية الحمد لله ربّ العالمين، فلا يبعد إذن أن يكون المقصود خصوص المنع من قراءة القرآن سوى المذكورين.

وممّا يقرّبه عدم المنع من الذكر الشامل للتسبيح مطلقاً كما هو قضية النصوص المستفيضة، فلا يتمّ إطلاق المنع.

فبعد البناء على ما ذكر بكون جملة من المستثنيات المذكورة على حكم الأصل، وبكون الدعاء أيضاً كالذكر.

---

١) منتهى المطلب ١/٤١.

٢) في (ب): «النهاية».

٣) مدارك الأحكام ١/١٨٣.

٤) لم ترد في (ب): «على كراهة.. مذكور».

ويختصّ الكراهة بالتكلّم وقراءة القرآن عدا ما استثني منهما.

وحينئذ يتّجه عدم كراهة التسميت؛ لدخوله في الدعاء مع احتمال اندراجه في الكلام من جهة توجيهه إلى المخاطب، فتأمل.

البحث [الأول]
في أفعال الوضوء

تبصرة
[في نية القربة]

لابدّ في الوضوء من نية القربة بلا خلاف بين الفرقة، وكذا غيرها من الطهارات الثلاث.

وقد حكى إجماع الفرقة عليه جماعة من الأجلّة، وبذلك اندرجت في تلك العبادات وإزالة النجاسات.

ويدلّ بعد ذلك عليه قوله تعالى: ﴿**مخلصين له الدين وما أمروا إلّا ليعبدوا الله**﴾[1]، فإن ظاهره اعتبار الإخلاص في النيّة في جميع التكاليف الدينيّة.

ويومي إليه ما دلّ على وجوب طاعته ﷺ، إذ حقيقة الإطاعة هو موافقة إرادته في أمره ونهيه من حيث إنّه أمر به أو نهى عنه، وهو معنى القربة.

فلو[2] خلا عنه لم يحصل الإمتثال إلّا أنّ ذلك إنّما يفيد اعتبار قصد الطاعة في الجملة لا عدم جواز الضّميمة.

وكيف كان، ففيه تأييد لما قلنا.

وفي كلام بعض الأفاضل إشكال في الفرق بين الطهارة من الحدث والخبث؛ لورود الأخبار فيهما على حدّ سواء، قال: وما قيل من أنّ النية[3] إنّما يجب في الأفعال دون التروك

---

١) البينة: ٥ والآية هكذا: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾.

٢) لم ترد في (ب): « فلو خلا عنه ».

٣) في (ألف): « إزالته » بدل « أن النية ».

منقوض بالصوم والإحرام، والجواب أنّ الترك فيهما كالفعل تحكّم. ولعلّ ذلك من أقوى الأدلّة على سهولة الخطب في النيّة، فإنّ المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجّه، وهذا القدر أمر لا ينفكّ عنه[1] أحد من العقلاء كما يشهد به الوجدان.

ومن هنا قال بعض الفضلاء: لو كلّفنا.. إلىٰ آخره، قال: وهو كلام متين لمن تدبّر.

وفيه نظر، **أمّا أوّلاً**: فبأنه يكفي في الفرق بين المقامين قيام الإجماع بل الضرورة على عدم اعتبار النيّة في رفع الخبث، وقد دلّ عليه الأخبار كقوله: ما أصابه البصر فقد طهر وغيره مع عدم قيام دليل هنا علىٰ عدم اعتبار النيّة، فتبقى تحت الأصل، وخلو الأخبار.

ومن ذكرها فيه بالخصوص لا يفيد عدم اعتبارها كما هو الشأن في كثير من العبادات.

وأمّا ثانياً: فبأنّ إزالة النجاسة المطلوبة حاصلة بمجرّد الغسل، فليس للنيّة مدخليّة فيها بخلاف الطهارة من الأحداث؛ إذ لا يصدق شيء من أساميها من دون قصدها؛ لصحة وقوع تلك الأفعال على وجوه متعددة، فالنيّة مقوّمة فيها دون غيرها.

وهذا هو المناط فيما يعتبر فيه النيّة ومالا يعتبر فيها، وكأنّ ذلك هو مقصود المجيب؛ إذ الغالب في التروك أنّها من قبيل الأول.

ثمّ إنّ هذا الوجه إنّما يفيد الفرق بين الأمرين في اعتبار النيّة بالمعنى الأعمّ دون نيّة القربة.

وأمّا ثالثاً: فبأنّ ما ذكره من الاكتفاء في النيّة يتخيّل[2] المنويّ الّذي لا ينفكّ عنه أحد من العقلاء عند شيء من الأفعال ممّا لا وجه له، إذ النيّة المعتبرة في الوضوء وسائر العبادات ليست مجرّد ذلك بالضرورة، كيف و[3]لا ينبغي إذن فرق بين العبادات وغيرها.

وما حكاه من بعض الفضلاء إن حمل على ظاهره فهو بيّن الفساد.

وحكى بعض المحققين عن بعض المحدّثين تحقيقاً في المقام واستحسنه، وهو أنّ المطلوب من العبد إمّا إيجاد أمر في الخارج كالركوع والسجود أو في الذهن كمعرفة أن لا يتعمّد شيئاً من

---

١) في (ألف): «من» بدل «عنه».

٢) في (د): «تخيّل».

٣) لم ترد في (ب): «و».

المفطرات أو وجود حاله كطهارة الثوب في الصورة الأولى بين العبادة وغيرها كاللعب بالنية، وفي الثانية (العبادة المطلوبة هي نفس العزم المقيّد بقيد فلا حاجة إلىٰ إرادة أُخرىٰ وفي الثالثة ليس المقصود إلّا وجود ذلك الشيء سواء)[1] حصل بإيجاده أو بغيره قارن النية أو لا.

أقول: فيه أوّلاً: إنّ ما ذكره في الفرق بين الصورتين الأوليين ممّا لا وجه له بل الظاهر أنّه لا فرق بينهما في شيء؛ إذ الحاصل في الذهن لا ينحصر في النيّة وعلى فرضه فالفرق فيها بين العبادة وغيرها إنّما هو بقصد القربة وغيره، وهو المناط في الصورة الأولى أيضاً.

وثانياً: إنّ ما ذكره لا يفيد شيئاً في المقام؛ إذ الكلام في الفرق بين الطهارة الحدثيّة والخبثيّة، وهما مشتركان في كون المراد وجود الحالة، مع أنّ حصولها في الأوّل موقوف على قصد القربة. ومنه يعرف أنّ ما ذكره من عدم الحاجة إلى النيّة فيما يكون المقصود فيه وجود الحالة ممّا لا وجه له نعم ذلك إنّما يصحّ في الأُمور العادية.

وأمّا المقاصد الشرعيّة فيتوقّف حصولها على النحو الذي قرّره الشرع فإن أخذ فيه قصد القربة توقف عليه، وإلّا فلا.

وحيث إنّ البحث عن النيّة من المطالب المهمّة؛ إذ هي من الأُمور المقوّمة لجميع العبادات الشرعيّة، وقد تعلّق بها مسائل عديدة فالأولى أن نفصّل الكلام أوّلاً في مطلق النية، ثمّ نتبعه بالبحث عن خصوص نيّة الوضوء، فنقول:

لا تأمّل في أنّ الفعل الصادر عن الفاعل المختار يتوقّف على تصوّر ذلك الفعل (بوجه من الوجوه وإلّا لكان طالباً للمجهول المطلق.

وهو محال، وعلىٰ تصوّر غاية لذلك الفعل)[2] ليكون داعياً إلى الفعل وإلّا لكان توجه النفس إليه عبثاً.

وهو أيضاً محال كما تقرّر في محلّه.

وهذا المقدار من النيّة مشترك بين جميع الأفعال الاختياريّة ويستحيل خلوها عنه، فلو

---

١) مابين الهلالين أثبتناه من (ب).

٢) مابين الهلالين من (د).

كلّفنا الله تعالى بإيقاع الفعل من غير نيّة لكان تكليفاً بالمحال، لكن مجرّد ذلك ليس كافياً في العبادات بالضرورة، بل المعتبر في كلّ من الأمرين شيء مخصوص، وفي كـلّ مـن المـقامين خلاف معروف كما ستعرف إن شاء الله.

تبصرة

[في اعتبار التعيين في النية]

يعتبر في المقام الأوّل تعيين نوع الفعل؛ إذ مع عدمه لا يتعيّن الفعل لذلك النوع؛ لصلاحية الفعل له ولغيره، وانصرافه إلى المكلّف[1] به فرع قصد الفاعل له فلا ينصرف إليه مع انتفاء قصده، فلا امتثال.

فلو اندرج الفعل تحت أنواع من التّكليف تعيّن بتعيين أحدها؛ لما عرفت من عدم انصراف الفعل إليه بدونه.

ولو دار بين تكاليف من نوع واحد فهل يكتفي بمجرّد قصد الإمتثال أو لابدّ أيضاً من التعيين؟ وجهان أوجههما الأخير؛ لتوقّف امتثال كلّ من تلك الأوامر على قصده، فمع عدم قصده التعيّن لا يكون امتثالاً لشيء منها، إذ[2] إرجاعها إلى (أحدها دون الآخر ترجيح من غير مرجّح، ولا يمكن إرجاعه إلى الجميع فيقع لغواً.

نعم، لو أمكن إرجاعها إلى الجميع)[3] على نحو الإشاعة كما لو تعلّق بذمّته زكاة الأموال، فدفع مقدار الزكاة من دون قصد شيء منها بالخصوص، فإنّه ينصرف إلى الجميع على نحو[4] الإشاعة في وجه قويّ.

ثمّ إنّ تعيين الفعل إمّا أن يكون بنفسه أو بلازم من لوازمه كقصد الأداء أو القضاء أو الوجوب أو الندب أو القصر أو التمام أو المركّب منها، ولو عيّنه بالأُمور الطارية عليه فالظاهر

---

١) لم ترد في (ب): «به فرع.. من التكليف».

٢) لم ترد في (ب): «إذا إرجاعها.. منها».

٣) مابين الهلالين ليس إلّا في (د).

٤) لم ترد في (ب): «نحو».

الجواز كما لو فاته إحدى الرباعيّات من اليوميّة فينوي الفائت كما هو المشهور فيه.

وعن الحلبي وجوب التعدّد، وهو مبنيّ على وجوب نيّة التعيّن.

ويضعفه أنّه لا دليل عليه، ويكفي في صدق الإمتثال قصده على نحو الإجمال.

وقضيّة ما ذكرناه جواز التعيين بفعل الغير كما إذا نوى الصلاة الّتي نواها الإمام أو عيّنه بما يقتضيه فعله السابق مع الجهل به.

ولا يخلو عن قوّة إلّا أنّ الأحوط تركه. أمّا لو عيّنه بما يعيّنه أو غيره بعد ذلك فالأظهر المنع؛ لعدم الاطمينان باليقين اللّاحق[١] لا لعدم حصول[٢] كما قد يتوهّم.

ثمّ مع تعيين الفعل بما يعيّنه واقعاً لا حاجة إلى تعيين نوع الفعل عند الفاعل ولا صفاته الحاصلة فيه كالوجوب والندب والأداء والقضاء والقصر والتمام، ولا تعيينه حال[٣] الفعل، فلو دار الصلاة بين كونه[٤] واجبة في نفسها أو بالنذر أو استيجار لم يجب تعيين الخصوصيّة بعد تعيينه في الواقع.

وكذا لو دار الصوم الّذي في ذمّته بين كونه قضاء أو منذوراً إلى غير ذلك.

ولو احتمل اشتغال ذمته بالواجب مع اشتغالها بذلك الفعل ندباً أيضاً فنوى بالصوم الواجب فنوى ما في ذمّته فيهابين الواجب والمندوب صحّ، لعدم الابهام في الواقع.

وإن اشتملت النيّة على الترديد ظاهر كما إذا احتمل اشتغال ذمته بالصوم الواجب فنوى ما في ذمّته مرتّباً بين الأمرين.

وقد نصّ جماعة من الأصحاب في الصلاة إلى اعتبار تعيين نفس الفعل كالظّهر والعصر مثلاً وصفاته من الوجوب والندب والأداء والقضاء، وقضيّة كلامهم اعتبار المعرفة بنوع الفعل وتعيين صفاته المميّزة.

---

١) في (ب): «اللاحق حق».

٢) كذا في النسخ المخطوطة.

٣) لم ترد في (ب): «حال.. بعد تعيينه».

٤) في (د): «كونها».

وقد يوجّه ذلك بعدم تمييز الفعل من دون تعيين نوعه وكذا صفاته إذا وقع ذلك الفعل على وجوه متعددة كصلاة الظهر مثلاً؛ لجواز وقوعه أداءً وقضاءً واجبةً ومندوبةً، فإنّما يتميّز بالقصد، وليست العلّة في اختلاف الأوامر إيقاع المكلّف لها على ذلك الوجه، بل المقصود بيان الحكم. وهو واضح.

وأيضاً قد وردت الأوامر على سبيل التنويع تارةً بالتهديد والوعيد، وأخرى بالترغيب وجواز الترك، وتارةً دلّت على الوجوب وأخرى على السنّة والتطوّع، وما ذاك إلّا ليعلم المكلّف إذا أوقع بذلك التكاليف كيف يوقعها.

وأيضاً الواجب إيقاع الفعل على وجهه أي وجهه المأمور به شرعاً وإيقاع الفعل كيف ما اتفق ولم يكلّف به، وقضية التعليلات المذكورة اعتبار ذكر الصفات مع وقوعه على الجهات المختلفة، وبدونه فلا وجه لوجوبه.

ويضعّفها بأنّ المفروض تعيين الفعل واقعاً بما عيّنه وهو كافٍ في تميز الفعل، وإن لم يتعيّن هذا العامل؛ إذ لا دليل على اعتبار التعيين، وليست العلّة في اختلاف الأوامر إيقاع المكلّف لهما على ذلك الوجه بل المقصود بيان الحكم، وهو واضح.

والقول بأنّ الواجب إيقاع الفعل على وجهه أوّل الكلام إن أريد به الجهات المذكورة وإلّا فلا ربط له بالمقام.

وما قد يتوهّم من أنّه مع[1] عدم تعيين الفعل (لا يكون قاصداً لامتثال الأمر المتعلّق به، فلا يعدّ ممتثلاً.

وكذا الحال في الجهات الّتي يختلف الفعل)[2]. بحسبها. ألا ترىٰ أنّه لو أتىٰ بالواجب على وجه المندوب[3] أو بالعكس لم يعد ممتثلاً بل كان مشرّعاً مدفوع بأنّ مجرّد قصد الإشتغال[4]

---

١) زيادة: «مع» من (د).

٢) مابين الهلالين زيدت من (د).

٣) في (د): «الندب».

٤) في (د): «الامتثال».

بالفعل كافٍ في حصول الإمتثال عرفاً[١] إن لم يتعيّن خصوص الفعل الممتثل به عنده، وأنّه فرق بين قصد خلاف الجهة المعتبرة وعدم قصد شيء من الجهات وعدم قصد الجهة المعيّنة على نحو الاجمال.

ولو سلّم عدم حصول الإمتثال فإنّما يسلّم في الأول دون الأخرى، سيّما الأخير بل الحكم لعدم حصول الإمتثال في صورة مخالفة الجهة مع عدم[٢] كونها بنوعه محلّ إشكال كما إذا نوى الندب في صلاة الظهر أو الصبح، فإنّ احتمال الصحة فيه قوي، فيكون القصد المذكور لغواً.

وقد يفرّق بين[٣] صورة التوصيف المحض وما اذا نوى وقوع الفعل على الجهة المخالفة فانّ ما نوى ايقاعه غير ممكن الوقوع وما يصحّ (وقوعه غير المنويّ ولو كانت الجهة منوعة تعيّن بتعيين الجهة، فلا ينصرف إلى الآخر ولو لم يصح)[٤] وقوعه على الجهة المنويّة كما نوى صوم المنذور في شهر رمضان في وجه قويّ.

والإجتزاء بصوم يوم الشكّ بنيّة شعبان إذا تبيّن أنّه من شهر رمضان خارج بالدليل.

ويحتمل القول بأنّ المطلوب هناك وقوع الصوم في شهر رمضان، فلو صامه وقع من شهر رمضان، ولو نوى غيره.

وفيه بُعد.

ثمّ الظاهر أنّه يكفي في نيّة الفعل مجرّد المعرفة به إجمالاً وتعيينه ببعض خواصّه بحيث يتميّز من بين سائر الأفعال، ولا يلزمه المعرفة بكنهه وتفاصيل أجزائه وشرائطه؛ إذ ذاك ممّا لا دليل عليه، وتعيّن الفعل وقصده ممّا[٥] يتوقف عليه وكذا العلم بالبراءة؛ لجواز الاتيان بجميع ما شكّ[٦] اعتباره في الصحّة من الأجزاء والشرائط المحتملة.

---

١) زيادة في (د): «و».
٢) لم ترد في (ب): «عدم».
٣) زيادة: «بين» من (د).
٤) مابين الهلالين زيدت من (د).
٥) في (ب): «لا».
٦) في (د): «يشكّ».

هذا إذا لم يحتمل المانعيّة في شيء منها، وإلّا لم يحصل البراءة إلّا بعد المعرفة بالحال، ولا يجب حينئذ أيضاً المعرفة بالتفاصيل قبل الشروع في الفعل، بل لو كان هناك معلّم يعلّمه حال الفعل جاز الاقتصار عليه في وجه قويّ.

وما دلّ على توقّف العمل على العلم لا ينافي ما ذكرناه؛ إذ المفروض العلم بحصول الواجب في ضمنها.

نعم، لو دار الواجب بين الفعلين وجب العلم بالتعيين؛ لعدم إمكان قصد القربة بكلتيهما[1] لاحتمال البدعة.

نعم، لو لم يمكن العلم ارتفعت البدعة لأجل تحصيل اليقين بالفراغ.

والقول بجواز الاكتفاء به في رفعها مع إمكان الاستعلام لم يعلم عليه شاهد قويّ، مع معارضته بما دلّ على وجوب استعلام الأحكام.

ولو كان الترديد في أجزاء الفعل لم يجب الاستعلام مع الإتيان بالجميع، والفرق عدم وجوب نيّة الأجزاء بخصوصها.

نعم، لو كان الترديد في أوّل أجزاء الفعل جرى فيه الكلام المذكور. والأظهر فيه أيضاً لزوم الإستعلام.

---

١) في (د): «بكلّ منهما».

تبصرة

[في داعي النية]

يعتبر في المقام الثاني كون الداعي إلى الفعل هو امتثال أمره تعالى لا غيره من مراءات[1] الناس؛ لدفع ذمّهم أو جلب نفعهم أو غير ذلك من الأمور المطلوبة منهم أو من سائر الغايات المترتّبة على الفعل وإن خلا عن الرياء كقصد البرد في الغسل والوضوء أو قصد تحصيل المال في الجهاد ونحو ذلك.

وتفصيل الكلام في المقام أنّ كلّاً من الداعي الإلهي والريائي وغيرهما من الغايات المطلوبة من الفعل إمّا أن يكون مفرداً أو لا، وعلى الثاني فإمّا أن يكون كلّ منهما مستقلاً[2] في البعث على الفعل لو لوحظ منفرداً أو لا.

وعلى الثاني فإمّا إن يكون أحدهما مستقلاً والآخر ضميمةً بحيث لو خلا عنه لكفى الأوّل في البعث أو أنّهما معاً بعثا على الفعل، فلو انتفى أحدهما لم يستقل الآخر.

[مسائل]

فهاهنا مسائل:

أحدها: أن يكون الداعي الإلهيّ[3] منفرداً، ولا إشكال في صحّة الفعل حينئذ كما أنّه لا إشكال في فساده مع انفراد الرياء أو غيره من الأغراض إلّا أنّه عزي إلى السيد عدم وجوب الصلاة الواقعة على جهة الرياء وإن لم يستحقّ بها الأجر، فيكون مجزية مسقطة للواجب عن

---

١) في (ألف): «مرات».

٢) لم ترد في (ب): «مستقلاً... أحدهما».

٣) في (ألف): «إلٰهي».

الذمّة، وإن لم يكن مقبولة موجبة لاستحقاق الأجر والثواب، فلا ملازمة عنده بين الإجزاء والقبول.

وكأنّ الوجه فيما ذكره حصول الإتيان بالمأمور به مع عدم رجوع دليل على الفساد؛ إذ غاية ما تقتضيه الأدلّة حرمة الإشتراك في العبادة وعدم ترتّب ثواب على العبادة المفروضة.

ولا يقتضي شيء منهما فساد العمل؛ لتعلّق الحرمة بأمر خارج وإن ترتّب الثّواب ليس من مقومّات العبادة، ويكفي في رجحانها المعتبر فيها إسقاطها العقاب.

كيف، وقد دلّ الآثار الصحيحة على عدم قبول صلاة شارب الخمر إذا أسكر أربعين يوماً، وفيها ما يدلّ على عدم قبول سائر الأعمال إذا لم تقبل الصلاة.. إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

مع أنّه لا تأمّل لأحد في صحة العبادة مع ذلك، فظهر بذلك الفرق بين الأجزاء الموجب لسقوط التكليف والقبول الباعث على استحقاق الأجر.

وأيضاً ظاهر الأخبار الدالّة على عدم ترتّب الأجر عدم ترتّب العقاب المعدّ لتارك ذلك الواجب، وإلّا لاقتضى المقام ذكره، فالمستفاد منها أنّ أقصى ما يلزم المرائي في فعله حرمانه من الثواب المعدّ للعمل.

ويدفعه **أوّلاً**: أنّه إنّما يصدق الامتثال إذا أتى بالفعل من جهة أمر الآمر كما يدلّ عليه العرف، فلو كان الحامل له على الفعل مجرّد الرياء لم يكن ممتثلاً لأمره تعالى ولا مطيعاً له، فكيف يكون مجزية.

وهذا الوجه لا يجرى فيما إذا جعل الرّياء ضميمة للقربة مع استقلالها.

وثانياً: إنّ ظاهر النواهي حرمة العمل الواقع على جهة الرياء، بل الظاهر أنّه من الأمور الواضحة الّتي لا يختلف فيها أحد من الأمّة، وذلك قاض بالفساد.

وثالثاً: إنّ في الأدلّة ما هو دالّ على كون المطلوب هو خصوص الواقع على جهة الاخلاص كالآية الشريفة.

وفي النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اعملوا في غير رياء ولا سمعة»[1].. إلى غير ذلك، فلا وجه للقول بإتيانه بالمأمور به الموجب لحصول الامتثال.

ثمّ إنّه لا إشعار في الأخبار الدالّة على عدم ترتّب الأجر على فعل الرياء بصحّة الفعل وعدم ترتّب الإثم.

كيف، ولو أفاد ذلك لدلّ على عدم حرمة الرياء، مع أنّ تحريمه من ضروريّات العقل والدين، فالظاهر أنّ ذلك لمّا كان من المفاسد الشنيعة المترتبة عليه ورد بيانه في تلك الأخبار.

مضافاً إلى ما اشتملت عليه من القريب إلى القبول.

على أنّ عدم ترتّب الأجر عليه من أدلّة فساده؛ إذ لو صحّ وحصل به امتثال الأمر لزمه ترتّب الأجر؛ إذ الظاهر عدم الفرق بين الإجزاء والقبول في العبادات الصرفة، وما يوهم بظاهره الفرقُ محمول على إرادة القبول الكامل.

ويرشد إليه ما ورد من توقّف القبول على بعض المستحبّات كالإقبال في الصلاة، مع أنّه لا خلاف في قبولها مع عدمه.

نعم، يتمّ الفرق المذكور في غير العبادات كإنقاذ الغريق وتكفين الأموات ودفنهم، فإنّ ذلك لو فعل على قصد الرياء أو غيره من الوجوه المحرّمة أجزأ لكن لا يترتّب عليه الثواب لانتفاء الامتثال.

ثانيها: أن يكون جهة الرياء أو غيره مستقلاً، وينضم إليها قصد الامتثال. وهو كسابقه في الفساد.

ثالثها: أن يكون جهة الامتثال منضماً إلى جهة الرياء بحيث يكون الفعل ناشئاً منهما معاً. ولا تأمّل أيضاً في الفساد، وكثير من الأخبار الواردة في الرياء ظاهر فيه.

رابعها: الصورة بحالها إلّا أنّ المفروض فيها أن تكون الضميمة غير الرياء من المقاصد الأخر، ولا تأمّل أيضاً في فساد العبادة؛ لمنافاته للاخلاص المطلوب في العمل، ولعدم إسناد

---

١) نهج البلاغة ١/٦١، الخطبة: ٢٣.

الفعل إلى أمر الآمر المعتبر في صدق الامتثال إليه

خامسها: (أن يكون كلّ من قصد القربة والرياء مستقلّاً بمعنى أنّه لو انفرد كلّ منهما كفى[1] في البعث على الفعل ولا تأمّل أيضاً؛ إذ هو أيضاً من الإشراك في العبارة، وربّما نفصّل فيه بما يأتي الإشارة إليه)[1].

سادسها: الصورة بحالها إلّا أنّ الباعث إلى صرفها غير الرياء من سائر المقاصد. وفي صحّة العمل حينئذ وجهان؛ من استقلال القربة وعدم حصول الاشراك المنهيّ عنه في العبادة، ومن منافاته للاخلاص المعتبر في العمل.

وكأنّه الأظهر؛ نظراً إلى أنّ الظاهر استناد الفعل إلى الجهتين، فاستقلال القربة إنّما هو بالفرض، وإلّا لزم توادر العلّتين على معلول واحد.

نعم، لو كانت القربة سبباً مستقلاً بالفعل على البعث وكانت سببيّة الآخر فرضاً محضاً بمعنى أنّه لو خلا القصد عن الأوّل لأثر الآخر قوي الصحة؛ لكونه إذن من المقارنات الصرفة؛ إذ المفروض عدم استناد ذلك الفعل إليه بوجه، فلا منافاة فيه للفرض.

ويجرى الوجه المذكور في الصورة السابقة أيضاً، وفيها أيضاً يتقوّى البناء على الصحة.

سابعها:[2] أن يكون قصد الامتثال مستقلّاً ويضمّ إليه قصد الريّاء من غير استقلاله في البعث.

وفيه وجهان.

واستقرب العلّامة الحلي فيه صحّة العمل، وحكى القول به عن بعض المحقّقين؛ حملاً لما دلّ على حرمة الترك في العبادة وأنّه تعالى خير شريك يدع كلّ العمل لشريكه على غير هذه الصورة ممّا لا يستقلّ فيه القربة إنّما هو على فرض خلوّ القصد عن الأخير.

نعم، لو استند الفعل إلى محض القربة وكان الآخر مجرّد خطور بالبال عن غير تعيينه منه على الفعل فعلاً قوي فيه الصحّة كما قدّمنا؛ لحصول الخلوص معه.

---

١) مابين الهلالين لم ترد إلّا في (د).

٢) في النسخ: «سادسها».

ثامنها:[1] الصورة بحالها مع تبديل قصد الرياء بسائر القصود ممّا عدا القربة.

واحتمال الصحّة هنا أقوى من السابق؛ لعدم اندراجه فيما دلّ على حرمة الرّياء، وكذا ما دلّ على المنع من الاشتراك في العمل؛ إذ الظاهر منه ارادة خصوص الرياء أيضاً.

والأظهر فيه الفساد أيضاً؛ لعدم الخلوص معه إلّامع عدم كونه دخيلاً في البحث على الفعل بوجه كما أشرنا إليه.

فظهر بما ذكرنا عدم البأس بالضميمة في الصور المذكورة مع خلوّها عن تأثير في البعث سواء كانت ريائيّة أو غيرها ومنعها عن الصحة معه من غير فرق بينهما أيضاً، فلا يمنع صحة العمل صيرورة على اطلاع الغير على عمله حال الفعل ولا بعده، وكذا مجرد حُبّه لاختيار الناس به إلّا أنّ ذلك قلّما يخلو من داعية الرياء ومداخل الشيطان فيه في غاية الخفاء، وقد جعل الرياء في العمل أخفى من دبيب النمل على الصفا.

ولذا عدّ ذلك من علامات المرائين وليس الإتّصاف به من صفات المتّقين.

هذا، ولو كانت الضميمة راجحة في الشرع وكان الباعث على ملاحظتها رجحانها لم يمنع من الصحة، بل كانت مؤكدة للقربة لحصول الامتثال إذن من وجهين كما لو تجاهر بالعبادة لرغبة الناس في العمل واقتدائهم به في ذلك أو كانت الضميمة إجابة المؤمن.

وكذا لو لاحظ في اجتهاده في العبادة تعظيمه في قلوب المكلّفين يستعين[2] بهم على قضاء حوائج المؤمنين على إشكال فيه.

وكذا الحال في التقيّة، فإن كان الداعي عليه إلى فعلها مجرّد القربة حيث إن مطلوب الشرع هو إيقاع الفعل على ذلك الوجه، فالأمر واضح وإن دعاه إلى الفعل مجرّد الخوف بحيث لولا خوفه لم يتلبس بالفعل مطلقاً، فالظاهر فساد العمل لانتفاء القربة.

ولو كان الخوف ضميمة مع استقلال القربة سواء كان مستقلاً أيضاً أو[3] لا احتمل[4] قويّاً

---

١) في النسخ المخطوطة: «سابعها».

٢) في (د): «ليستعين».

٣) في (ألف): «و».

البناء على الصحة، وإن قلنا بالتعيين بالنسبة إلى سائر الضمائم؛ لإطلاق ما دلّ على صحة العمل مع التقيّة، وعدم انفكاكها في كثير من الأحوال بالنسبة إلى كثير من الناس عن ذلك، فلو كان العمل فاسداً معها لأشير إليه في الأخبار.

ولو كان الداعي إلى نفس الفعل مجرّد القربة وإلى أدائه من غير ملاحظة القربة فيه بطريق التقيّة مجرّد الخوف ففيه وجهان.

وقضيّة ما ذكرناه من الإطلاق البناء على الصحّة أيضاً إلّا أنّه لا يخلو عن إشكال.

ثمّ إنّه لا فرق في الحكم بين تعلّق الرّياء بالواجب أو الندب أو[٥] الجزء الواجب بين الواجب أو الندب أو الكيفيّة الواجبة أو المندوبة.

وقد يقال بالرياء في الجزء أنّما يقضي بفساده خاصّةً، فلا وجه للقول بتسرية الفساد إلى الكل.

نعم، إن تعلّق الرياء بالكلّ بواسطة ذلك أو كان من الأذكار الموجبة حرمتها لإلحاقها بالكلام المفسد للصلاة أو اقتصر على ذلك الجزء مع وجوبه قضي بالفساد من تلك الجهات.

قلت: الظاهر تسرية الرياء غالباً إلى أصل الفعل في كلّ موضع يكون الأجزاء منه مرتبطاً بعضها بالبعض نظراً إلى وحدة الفعل إذن في العرف.

نعم، لو فرض عدم تسرية الرياء منه إلى أصل الفعل كما إذا قصد الرياء لجزء من دون ملاحظة ذلك في خصوص ما أتاه من الكلّ قوي الصحّة مع إعادة الجزء إذا كان واجباً ولو تعلّق الرياء ببعض الأمور المكمّلة للفعل كما ترك بعض الأمور.

---

٤) في (ب): «احتمال».

٥) لم ترد في (ب): «أو الجزء... الندم».

تبصرة
في[1] بيان كيفيّة النيّة في الوضوء

وقد اختلفوا فيها على أقوال:

أحدها: الإكتفاء بمطلق القربة، وعزي إلى الشيخين والبصروي وابن طاوس في البشرى. وإليه يرجع ما حكي عن الجعفي والديلمي من الإكتفاء بمطلق النيّة.

ثانيها: اعتبار قصد رفع الحدث واستباحة الصلاة، وإن حكاه في الذكرى قولاً آخر أو غيرهما ممّا يشترط به. وظاهر هذا القول اعتبار القربة أيضاً؛ إذ قد عرفت أنّه لا خلاف فيه. وقد نصّ عليه بعض من يقول به، وحكي القول به عن المحقق.

ثالثها: اعتبار قصد الاستباحة فقط. حكي عن السيد، والظاهر اعتباره قصد القربة معه أيضاً وإن ترك ذلك في النسبة إليه.

رابعها: اعتبار الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة. وعزي إلى الحلبي والقاضي والراوندي. واختاره من المتأخرين المحقّق الجزائري مع دعوى اتّحاد رفع الحدث واستباحة الصلاة. وحكي عن الحلبي.

والأقوى الأوّل؛ أخذاً بالإطلاقات مع عدم قيام شاهد على اعتبار شيء من المذكورات؛ إذ لا دليل في المقام سوى ما دلّ على اعتبار النيّة في مطلق العبادة، وغاية ما يقتضيه ذلك كما عرفت هو تعيين نوع الفعل وكون الداعي إليه امتثال الأمر والمفروض في المقام حصول الثاني، والأوّل حاصل بقصد مطلق الوضوء؛ إذ الظاهر من الشرع أنّه عمل واحد وفعل متميّز من سائر الأفعال لا إجمال فيه بحيث يندرج تحته أنواع متعدّدة كالصلاة

---

١) زيادة في (د): «المقام الثاني في..».

والصوم وإعطاء الفقير الشامل للزكاة والصدقة وغيرهما. وهذا ممّا لا يكاد يخفى على من تأمّل في الأخبار، وكلام العلماء الأبرار، وينادي به المعلوم من حال المتشرّعة والتـامّل في مـوارد التسمية.

نعم، إنّما يختلف بحسب اختلاف الصفات والغايات الملحوظة فيه، وهي أمور خارجة عن حقيقة غير مقوّمة لماهيّة. وفي كلام بعض الأعلام أنّ غسل تلك الأعضاء يمكن أن يـقع على وجوه شتّى منها التنظيف ومنها غيره من أنواع الوضوء، فالوضوء لغةً النظافة، فإذا قصد به القربة كان مثاباً عليه كما ذكروه في إزالة النجاسات من أنّه يثاب عليها بذلك القصد، فإذا قال «أتوضّأ قربة إلى الله» فمعناه أنّي أنظّف هذه الأعضاء لتحصيل القرب، وهـذا ليس مـن وضوء الصلاة في شيء إجماعاً.

ثمّ قرّر أنّه لا فرق بين معنى الوضوء لغةً وشرعاً إلّا النيّة، وذلك أن الوضـوء للـصلاة تنظيف خاص لبعض الأعضاء وليس مجرّد القرب إلى الله تعالى فارقاً؛ لأنّه حاصل غـالباً، وغير غالب في الوضوء اللغويّ كما عرفت.

فلا يكون بينهما فارق سوى أنّ الوضوء تنظيف بهذه الأعضاء الخاصّة لفـعل خـاصّ كالصلاة مثلاً ممّن لا يخطر بباله حال الوضوء لم يكن قد أتى بالواجب الشرعيّ على وجهه.

أقول: ما ذكره بيّن الإندفاع؛ إذ لا تأمّل لأحد في لزوم قصد الوضـوء أعـني الأفـعال المخصوصة الموضوعة في الشرع، فلا يكفي في حصوله مجرد قصد غَسل الأعضاء المعلومة وإن ضمّ إليه قصد القربة، بلا خلاف فيه[1] في عدم تسميته بالوضوء.

والكلام إنّما هو في الاكتفاء بذلك مع عدم ضمّ قصد الرفع أو الاستباحة، والقول بانحصار جهة التعيين في قصد الغاية المخصوصة بيّن الفساد؛ إذ الوضوء الشرعي أمر متميّز لا اشتراك فيه فمجرّد قصده كافٍ في تعيينه وإن لم ينوِ شيئاً من غاياته.

وقد يتوهّم أنّه مع جواز وقوع الوضوء على كلّ من جهتي الوجوب والندب فيما إذا كان

---

١) زيادة في (د): «و».

هناك جهة موجبة وأخرى مرجّحة لا يقع الفعل واجباً ولا مندوباً من دون تعيين أحد الوجهين؛ إذ انصرافه إلى أحدهما ترجيح من غير مرجّح، وأيضاً مع قصد مطلق القربة من دون تعيين[1] الجهتين لا يكون امتثالاً لشيء من الطلبين، وليس القدر المشترك بين الحكمين تكليفاً وارداً من الشرع، فيكون ذلك امتثالاً له.

ويدفع الأوّل أنّه مع حصول جهة الوجوب يقع واجباً في الواقع وإن لم يكن بملاحظة الغاية المتداولة واجباً، وعدم ملاحظة الغاية الواجبة لا يخرجه عن الوجوب. ألا ترىٰ أنّ سائر الواجبات النفسيّة من غير العبادات لو أتى بها المكلّف لا من جهة امتثال الأمر قد أتى بالواجب واتّصف به[2] فعله بالوجوب وإن لم يكن ممتثلاً لإطلاق متعلّق الأمر بالنسبة إليها، إذ ليس المأمور به فيها إلّا الإتيان بالفعل لا خصوص الاتيان به مقيّداً بقصد الامتثال كما في العبادات؛ إذ لا دليل على ذلك التقييد.

والقول بانصراف الأمر عرفاً إلى ذلك في حيّز المنع، بل واضح الفساد، وإلّا لما كان فرق بين العبادة وغيرها أو كان الأصل في جميع التكاليف الشرعيّة وغيرها أن تكون عبادات مشروطة بقصد الامتثال إلّا ما خرج بالدليل ومن الظاهر خلافه.

وما قد يتخيّل من أنّها المقدّمة لو كانت واجبة مع خلوّها عن قصد التوصّل بها إلىٰ ذيها يصحّ إذن قصد التقرّب بها كما هو الشأن في سائر الواجبات بل الرجحان[3] وفساده كاشف عن بعد وجوبها الغيري بما إذا لوحظ الوصلة بها إلى الواجب، مدفوع بأنّه لا شبهة في تقييد إيجاب المقدّمة بملاحظة ذيها، فوجوبها أيضاً إنّما يكون بتلك الملاحظة، لكن ملاحظة الأمر ذلك في إيجابها لا يقتضي تقييد فعل الفاعل بذلك ليكون الواجب عليه إيقاعها على ذلك الوجه؛ إذ لا

---

١) الزيادة من (ب): «أحد الوجهين إذ انصرافه إلى»، وفي (د) زيادة على ذلك: «أحدهما ترجيح من غير مرجّح وأيضاً مع قصد مطلق القربة من دون تعيين إحدىٰ».

٢) لم ترد في (د): «به».

٣) في (د): «الراجحات».

ملازمة بين الأمرين قصد[١] التقرّب بها يتوقّف على تلك الملازمة[٢] وإن لم يتوقّف عليه الحكم بوجوب أصل الفعل.

ويجري نحوه في الواجبات النفسيّة كما إذا أمر المولى[٣] بإكرام صالح فأكرم صالحاً لا من جهة صلاحه لم يكن ممتثلاً، ولا صحّ منه التقرب به إليه وإن اتّصف أصل فعله بالوجوب.

والحاصل فرق بيّن بين امتثال الأمر والاتيان بالواجب؛ لاختصاص الأوّل بما قصد به الإمتثال دون الآخر، وإنّما يصحّ التقرّب مع حصول الإمتثال لا غير. ثمّ إنّ الّذي يظهر من إمعان النظر في الأدلّة أنّ المعتبر في العبادة ليس إلّا القربة وملاحظة جهة الامتثال لا غير، سواء لوحظ الأمر الخاص بتلك العبادة أو غيرها مع اتّحاد نوع الفعل كما إذا أعاد الحاضرة المؤدّاة فُرادى جماعةً على وجه الندب، فانكشف بعدها فساد الأوّل، فإنّ الأظهر صحّة الصلاة وإجزائها عن الفرض وإن لم يقصد بها الوجوب لعدم اعتبار قصد الوجه، وقوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾[٤] لا يدلّ على أزيد من اعتبار قصد القربة الامتثال.

نعم، ما دلّ على وجوب الاطاعة وربّما يفيد ذلك إلّا أنّه مع ايقاعه متعلّق الأمر[٥] بقاء للأمر، فلا مصداق إذن للاطاعة والامتثال، واحتمال تقييد إطلاق الأمر بما دلّ على وجوب الاطاعة ليكون المأمور به خصوص الفعل بقصد الامتثال(ممّا لا دليل عليه غاية ما يسلّم أن يكون هناك تكليفان فيسقط الثاني بعد الإتيان بالفعل لا بقصد الامتثال)[٦].

وهذا هو الوجه في عدم وجوب اعادة غير العبادات إذا أدّاها بغير قصد الامتثال، فاندفع بذلك الايراد الأخير أيضاً؛ للاجتزاء بالوضوء المفروض عن التكليفين وإن لم يكن امتثالاً لخصوص كلّ من الأمرين؛ إذ مجرّد قصد الامتثال الحاصل مع العلم بكونه راجحاً عند

---

١) في (د): «فقصد».
٢) في (ب) و(د): «الملاحظه».
٣) زيادة في (د): «عبده».
٤) البينة: ٥.
٥) زيادة في (د): «لا».
٦) مابين الهلالين وردت في (ب) و(د).

الأمر كاف في الصحّة كما عرفت.

وقد يقال إنّ محصّل الاستدلال على الصحّة هو التمسّك بالإطلاقات، وهي لا تنهض مع الشكّ في الصحّة مع الخلوّ عن قصد الوجه والغاية بناءً على كون أسامي العبادات بإزاء الصحّة[1] المستجمعة لشرائط الصحّة كما هو الأظهر، فالواجب إذن بعد اليأس عن دليل الصحّة هو الاتيان بالشرط المشكوك.

ويدفعه ورود بيان الوضوء في عدّة أخبار مع خلوّه عن الإعتبار المذكور، فلا إجمال فيه بعد ذلك ليجب الاحتياط على أنّ ذلك لا يجري فيما إذا قصد أحد الغايات الّتي يستحبّ الوضوء لها، فاعتبار خصوص الرّفع أو استباحة الصلاة لا دليل عليها[2] بوجه، والوجه في اعتبار قصد الوجه قد مرّ بيانه.

وما يدلّ على وهنه.

وقد يستدلّ على اعتبار قصد الاستباحة بأمور:

منها: ظاهر الآية الشريفة، فإنّ المستفاد منها ملاحظة الغاية المخصوصة في أداء الصلاة كما هو الظاهر من نظائره كقولك «إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك، وإذا أردت لقاء العدوّ فخذ سلاحك» إلى غير ذلك، فإذا أوقعه لا بقصده لم يكن ممتثلاً للأمر المذكور، وفيه فالواجب ايقاع الوضوء لأجل الصلاة.

وفيه أنّ المستفاد من التعليق المذكور هو كون العلّة في الطلب هو الغير أي أنّ مطلوبيّته لأجل الغير والتوصل إليه، وأين ذلك من تقييد نفس المطلوب بأن يكون المقصود خصوص إيجاده بقصد الغير وبينهما من البون ما لا يخفى.

ومنها: أنّ قضية امتثال الأمر الإتيان به على النحو المطلوب وإلّا لم يكن إطاعة، فلو أتى بالواجب الغيري من حيث كونه نفسياً ومطلوباً بالأصالة لم يكن ممتثلاً للأمر المتعلّق به ولا مطيعاً، وكذا العكس، والوضوء كما مرّ من الواجبات الغيريّة، فلابدّ فيه من ملاحظة الغير

---

١) في (د): «الصحيحة».

٢) في (د): «عليه».

مضافاً إلى كونه واجباً بالأصالة أيضاً على بعض الفروض، فكيف يصحّ إطلاق النيّة من دون تعيين أحد الوجهين بل وتعيين الغاية المخصوصة؛ إذ العبادة المشتركة إنّما تقع مجزئة عن أحد أفرادها بالقصد والنيّة.

ويدفعه أنّ عدم صدق الإمتثال لا يعطي بقاء التكليف إلّا أن يقال بتعدّد أنواع الوضوء أو[1] اعتبار الجهة التقييديّة في المطلوب.

وقد عرفت فساد الأمرين، فغاية ما يقتضيه عدم الامتثال عدم ترتّب الثواب المعدّ للوضوء المخصوص عليه، وذلك لا يقضي بعدم الإتيان بالواجب؛ لما عرفت من الفرق الظاهر بين الأمرين.

مضافاً إلى أنّ امتثال الأمر حاصل[2] مع قصد المأمور به إجمالاً وإن لم ينو خصوص الجهة المأخوذة فيه إذا لم ينوِ خلافه كما إذا نوى ما في ذمته كائناً ما كان، فلا يفيد ذلك اعتبار خصوص قصد الإستباحة.

ومنها: أنّ قوله عليه السلام في الحديث المتواتر: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[3] يعطي أنّ صحة الأعمال وكمالها إنّما يناط بنيّاتها، فكلّ عمل لا يقع على النيّة المطلوبة لا يكون صحيحاً والمطلوب من وضوء الصلاة أن يكون ذلك الوضوء لأجلها، ولا يكون كذلك إلا إذا وقع تقييدها.

وفيه: أنّ الروايتين مسوقتان ظاهر [اً] لبيان دوران الأعمال على حسب تلك النيّات، ولو سلّم شمولها لغير ذلك أيضاً، فغاية[4] ما يستفاد منها انحصار الواقع في المنوّي، وهو لا يقتضي بقاء التكليف بغيره إلّا بأحد الوجهين المتقدمين. وقد مرّ فسادهما.

ومنها: ما ورد في الأحاديث المتكثّرة من الأمر بالوضوء للصلاة، والمستفاد منها إيقاع

---

١) في (د): «إذ».
٢) في (ألف): «الحاصل».
٣) دعائم الإسلام ١/٤.
٤) في (ب): «وغاية».

الوضوء لأجل الصلاة، فمتى أوقعه من غير قصد الصلاة لم يتحقّق ذلك.

وفيه: أنّا لم نظفر بالأخبار المتكثّرة المنقولة.

نعم، في بعض الأخبار أنّ الله فرض الطهور للصلاة، وحمله على ما ذكره غير ظاهر، بل الظاهر خلافه؛ إذ المنساق منها خصوص كون الصلاة عليه؛ لوجوب الطهور كما ورد في غير واحد من أخبار علل الوضوء، وهو لا يعطي ملاحظة الجهة التقييديّة في الفعل بوجه من الوجوه، ولو كان هناك في الأخبار نحو ما ذكره فحملها على ما ذكره غير بعيد أيضاً.

إذا عرفت ذلك يتبيّن لك الاكتفاء بالوضوء الواقع على جهة القربة المطلقة سواء قارنه قصد الرفع أو استباحة الصلاة فريضةً أو نافلةً أو غيرها من الغايات المطلوبة فيها ارتفاع الحدث وجوباً أو استحباباً أو غيرها أو كانت خالية عنها، فارتفاع الحدث واستباحة الصلاة مانعان لفعله، ولا فرق بين إطلاقه رفع الحدث أو قصد خصوص حدث معلوم مع وجود غيره أو عدمه.

ولو عيّنه والواقع غيره فالظاهر الإجزاء مع كونه خطأ. واستقرب الفساد في البيان.

ولو كان عمداً ففيه وجهان كما لو نوى عدم ارتفاع الحدث به، وكذا[1] لو اعتقد عدم ارتفاع الحدث به كما لو توهّم أنّه جنب فتوضّأ للأكل، ثمّ تبيّن خلافه.

وقضية الإطلاقات فيه الاجتزاء، فيقوى بها البناء على الصحة في الجميع.

وقد يتخيّل اختلاف وضوء الجنب ونحوه لسائر الوضوءات الرافعة في النوع حيث إنّه وضوء صوريّ لا غير بخلاف غيرها.

وفيه بعد.

وأمّا الواقع على جهة التجديد إذا تبيّن فساد الأوّل فقد يقال فيه أيضاً بنحو ذلك إلّا أنّ البناء فيه على الاجتزاء هو الأقوى؛ لما عرفت. وكأن العلّة المشرعة لتجديد احتمال وقوع الحدث عنه ليجوز الطهارة الواقعيّة.

---

١) لم ترد في (ب): «وكذا... الحدث به».

وذهب بعضهم إلى عدم الاكتفاء به، ويضعّفه ما مرّ. ولو قصد استباحة فريضة بعينها فلا إشكال في استباحة غيرها من الفرائض وكذا الحال لو نوى استباحة النافلة، ونفى عنه الخلاف في كلام بعض المتأخرين. ولو نوى عدم استباحة تلك الصلاة ففي صحة الوضوء وجهان.

وقطع فى البيان بالفساد.

ويحتمل قويّاً إلقاء النفي أو ما يستباح به صلاة معيّنة هو بعينه ما يستباح به غيرها، ولو نوى استباحة ما يشترط بالطهارة ما عدا الصلاة كالطواف الواجب فالمشهور استباحة الصلاة به أيضاً.

وعن الشيخ وظاهر الحلي عدم الإجتزاء به. وهو ضعيف.

ولو نوى سائر الغايات ممّا لا يشترط بالوضوء فهناك أقوال:

ثالثها: الإكتفاء مع تعيين الغاية دون ما لو أطلق ولم يقصد غايةً مخصوصة.

رابعها: التفصيل بين ما يستحب له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن وما ليس كذلك كالتجديد.

خامسها: التفصيل بين ما يستحب له الطهارة لأجل الحدث قصداً لكمال الغاية المنويّة وما لا يستحب له الطهارة أو يستحب لا مع قصد الكمال.

وعن بعضهم زيادة قصد الكون على الطهارة، فيجزي فيه أيضاً.

وكلّ هذه الأقوال مبتنيةٌ على أمور اعتباريّة لا تنهض حجّةً في المطالب الشرعيّة.

وممّا يدلّ على ما قلناه من الإجتزاء بذلك في الفريضة إطلاق الطهارة والتطهير ونحوهما على كثير من الوضوءات المذكورة، وهو قاضٍ بحصول ارتفاع الحدث بها، فلا مانع إذن من الدخول بها في الصلاة.

وقد يقال باختلاف الأحداث بالنسبة إلى الأفعال، فلا يفيد ارتفاعه بالنسبة إلى الفعل المنويّ ارتفاعه بالنظر إلى غيره سيّما مع كون عناية الشرع بغيره أقوى، وهو بمكان من البعد كما لا يخفى على من لاحظ الطريقة المألوفة وتأمل في سياق الأخبار المأثورة.

وقد يحتجّ بعدم الاكتفاء بها في الصلاة بالآية الشريفة؛ لقضائها بوجوب الوضوء عند القيام إلى كلّ صلاة خرج عنه ما قام الدليل عليه وبقي غيره، وبقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]؛ لاقتضائه بوجوب الوضوء، ولو كان متوضأً لغير الصلاة.

وفيه: أنّ الآية مخصوصة بالمحدثين سيّما مع ستر القيام فيها بالقيام من النوم كما في الموثّق وغيره، ويجري نحو ذلك في الرواية مضافاً إلى عدم دلالتها سيّما الأخير على اعتبار الجهة التقييدية في فعل الوضوء، فيعمّ ما لو أوقعه لأحد الغايات المذكورة أيضاً، فتأمل.

---

١) من لا يحضره الفقيه ٣٣/١، باب وقت وجوب الطهور، ح ٦٧.

تبصرة

[في غسل الوجه واليدين]

من أفعال الوضوء غسل الوجه بالنصّ والإجماع بل الضرورة من الدين.

وحدّ الوجه طولاً من قصاص الشعر إلى طول الذّقن بلا خلاف فيه ظاهر.

وفي التذكرة الإجماع عليه.

وفي القوي: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه؟ فكتب: «من أوّل الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين»[1].

ويعتبر القصاص ممّا يحاذى الجبهة والجنبين، فلا عبرة بالقصاص من عند الزغبتين؛ إذ لا قائل ظاهراً بوجوب غسلهما.

وظاهر بعض المتأخرين حكاية الإجماع عليه.

وعرضاً ما حواه الإبهام والوسطى ممّا يمرّان عليه من ظاهر الوجه من القصاص إلى آخر الذقن على المعروف بين الأصحاب؛ للصحيح المروي عن الباقر عليه السلام: «الوجه الذي قال الله عزّوجلَّ وأمر الله تعالى بغسله الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص الشعر إلى الذقن وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه»[2].

وظاهر الرواية دوران الإصبعين معاً من عند القصاص إلى منتهى الذقن كما فهمه الأصحاب، فيدخل في الوجه ما دخل تحتهما.

وقوله: «وما جرت عليه الأصبعان» تأكيد وإيضاح لقوله «مادارت..» إلىٰ آخره.

---

١) الكافي ٣/٢٧، باب حد الوجه الذي يغسل، ح ٤.

٢) الكافي ٣/٢٧، باب حد الوجه الذي يغسل، ح ١.

وقوله «مستديراً» حال من الضمير في «عليه»، وكأنّ التقييد به إشارة إلى عدم دخول ما خرج عن مستدارة الوجه ممّا يحويه الأصبعان في حوالي الذقن.

ويحتمل أن يكون صفة للمصدر المحذوف أي جرياناً مستديراً.

وحملها بعض محقّقي المتأخرين على إرادة[1] الخطّ الواصل بين القصاص ومنتهى الذقن الّذي هو مقدار ما بين الأصبعين غالباً على نفسه بعد فرض جانب وسطه. ويكون ذلك تحديد الكلّ من طول الوجه وعرضه.

وأيَّدَ هذا الوجه بأنّهم يقولون بخروج النزغتين والصدغين من الوجه، وإنّما يخرجان عنه بناءً على المعنى المذكور دون ما ذكروه، وعليه فيخرج مواضع التحذيف والعذاران وبعض من العارضين أيضاً.

وأنت خبير بأنّ حمل الرواية على المعنى المذكور بعيد عن العبارة؛ إذ ظاهرها إدارة الإصبعين معاً من القصاص، ولو حمل على الدائرة لم يمكن ذلك مضافاً إلى بعد المعنى المذكور عن متفاهم العرف، ومخالفته لفهم الأصحاب.

على أنه لو حمل على ذلك لزم خروج ما يزيد على النزغتين ممّا يليهما الواقع في أعلى طرفي الجبهة كما هو مقتضي الاستدارة، والظاهر عدم الخلاف في وجوب غسله.

وكذا يخرج عنه ما يزيد على العذارين ممّا يقابلهما وكثير من أجزاء العارضين، والبناء على خروجهما عن الوجه في غاية البعد.

والاعتماد فيه على مجرّد الاحتمال المذكور أبعد، بل ظاهرهم اتفاق على دخول بعض المذكورات، ولو سلّم تكافؤ الإحتمالين فلا أقلّ من كون الأوّل موافقاً للاحتياط محصّلاً للقطع بالفراغ بعد اليقين بالشغل، مع كونه أقرب إلى الوجه العرفي، فتعيّن ترجيحه.

ثمّ إنّ هذه الرواية هي الأصل في تحديد الوجه، فما حواه التحديد المذكور داخل في الوجه وما خرج منه خارج عنه، وهاهنا حدود يذكر للوجه قد وقع الخلاف في كثير منها لابدّ

---

١) زيادة في (د): «إدارة».

من الاشارة إليها:

منها: النزغتان، وهما البياضان اللّذان عن جانبي الناصية، ولا خلاف ظاهر في عدم وجوب غسلهما، وقد مرّت الاشارة إليه.

وقد يتوهم شمول التحديد المذكور لهما.

ويدفعه أنّ المتبادر من ظاهره بمعونة فهم الأصحاب هو قصاص الناصية وما يحاذيها لمحاذاة النزغتين للناصية الخارجة عن الوجه قطعاً، وخروجهما عن التسطح الّذي يتميّز[1] به الوجه عن الرأس.

نعم، لو قصرت النزغتان بحيث كانتا قريبتين من محاذاة الجبهة احتمل قوياً وجوب غسلهما؛ لدخولهما في ظاهر العبارة.

ومنها: مواضع التحذيف، وهي أسفل منهما يتّصل أعلاها في النزغة وأسفلها بالصدغ عليها شعر خفيف تحذفها النساء، ولذا سمّيت بها.

وفسّرها بعضهم بما بين منتهى العذار والنزغة، وهو تسامح في التعبير.

وفي وجوب غسله قولان نصّ العلّامة في غير واحد من كتبه وجماعة بعدمه.

وعلّل كونها من الرأس نبات الشعر عليها.

وعن جملة من الأصحاب القول بدخولها احتياطاً. وبه قطع في الروضة.

والأظهر أنّ الشعر النابت عليها إن كان نحو شعر الرأس وإن كان خفيفاً لم يجب غسله؛ لكونه فوق القصاص وإن نبت عليه الشعر الضعيف قوي وجوب غسله سيّما مع البناء على وجوب الاحتياط في صورة الشكّ.

ومنها: الصدغ. وفسّره جماعة من أهل اللغة تارةً بما بين العين والأذن[2] وأخرى بالشعر المتدلّي عليه[3]. وقد قطع جماعة من الأصحاب بعدم وجوب غسله، بل هو المعروف من

---

١) زيادة «يتميز» من (ب).

٢) الصحاح ١٣٢٣/٤ (صدغ).

٣) لسان العرب ٤٣٩/٨ (صدغ).

المذهب.

وفي النصّ الصحيح[١] التصريح به.

وأنت خبير بأنّ الّذي ينبغي القطع به دخول بعضه؛ نظراً إلى التفسير المذكور، لدخوله في التحديد المذكور والتزام تخصيصه كما قد يومي إليه كلام بعضهم بيّن الفساد.

وقد يراد به ما حاذى العذار فوقه المحاذي لرأس الأذن.

وبه فسّره العلّامة في غير واحد من كتبه. ويساعده العرف.

وكأنّه المقصود في الرواية وكلام الأصحاب.

وحينئذ فلا تأمل في خروجه عن الوجه؛ لخروجه عن التحديد المذكور، مضافاً إلى خصوص الصحيح، مع تأيّده بحكم الأصحاب.

وعن الراوندي القول بدخوله في الوجه، وقد يحمل كلامه على الأوّل بإرادة الوجه.

ومنها: العذار، وفسّره تارةً بالشعر المحاذي للأذن ويتّصل اعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، وأخرى بالقدر المحاذي للأذن، وكذلك بينه وبين الأذن بياض يسير.

والمعروف خروجه؛ لعدم شمول الإصبعين له في الغالب، ومن ظاهر الشيخ في المبسوط[٢] والخلاف[٣] والإسكافي دخوله فيه. وبه نصّ المحقق الكركي[٤] والشهيد الثاني[٥]. وفصّل بعضهم بين ما يشمله الإصبعان وغيره، وبه جمع بين القولين المذكورين، وهو الأقوى.

ومنها: العارض، وفسّره غير واحد منهم بالشعر المنحطّ عن محاذاة الأذن المتصل أعلاه بالعذار وأسفله بما يقرب من الذّقن.

وفي القاموس[٦]: أنّه جانبا اللحية. وقد يفسّر بمنبت الشعر المذكور كما يعرف من

---

١) الكافي ٣/٢٧، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل ح ١.

٢) المبسوط ١/٢٠.

٣) الخلاف ١/٧٦.

٤) جامع المقاصد ١/٢١٣.

٥) الروضة البهية ١/٣٢٣.

٦) انظر القاموس المحيط ٢/٨٦ و٣٣٤.

ملاحظة العرف.

وكيف كان فقد قطع الفاضلان بخروجه عن الوجه والشهيدان[١] بدخوله.

وفصّل العلّامة في النهاية[٢] بين ما ناله الإصبعان وغيره.

وهو الأقوى، وقد يحمل عليه القولان الأخيران.

ومن الغريب ما أورده بعض الأفاضل على اعتباره بالاصبعين من أنّ التحديد بهما إنّما هو بالنسبة إلى وسط الوجه خاصّةً وإلّا لزم غسل ما تجاوز عن العارض أيضاً، وهو باطل إجماعاً؛ إذ التحديد المذكور إنّما هو بالنظر إلى ما يشمله استدارة الوجه كما لا يخفى على من تأمّل في الرواية، ولو سلّم الإطلاق فخروج ذلك بالإجماع لا يقضي بخروج غيره.

ولو سلّم اختصاص التحديد بما ذكر فلابدّ من القول بدخول جميع ما تحته بحكم الغصب[٣] به، فقضية الإطلاق احالة الباقي إلى ذلك.

ثمّ إنّ المدار في الأصابع طولاً وقصراً على مستوى الخلقة بحسب العادة، فطويلها وقصيرها عن المعتاد يرجعان والإصبع[٤] الخارج عن العادة يرجع إليها أيضاً كالأغمّ كذلك، فيجب عليه غسل موضع الغمة.

ولو كان عريض الوجه زائداً على المعتاد أو بعكسه قوي الرجوع في نفسه إلى يد تناسب ذلك الوجه في المعتاد، وإن لم يكن من مستوى الخلقة.

هذا، ولا يذهب عليك أن أشبار مستوى الخلقة (متفاوته جدّاً، والبناء علىٰ خروج ما ذكرناه من حدّ الوجه في العرض إنّما هو على الأغلب.

ولو فرض في أشبار مستوى الخلقة)[٥]. ما يشمل الأجزاء من الحدود المذكورة بالفرض

---

١) الدروس ٩١/١، والروضة البهية: ٣٢٣/١.

٢) نهاية الإحكام ٣٦/١.

٣) كذا.

٤) في (د): «الأصلع».

٥) ما بين الهلالين زيدت من (د).

فالأقرب لزوم مثله، وربّما يحمل عليه كلمات الأصحاب؛ إذ لا موجب للتقييد إلّا في الصدغ، والمعارضة بينه وبين التحديد بالأصابع من قبيل العموم من وجه، وقضيّة الاحتياط إذن غسله.

تبصرة
[في كفاية مسمّى الغَسْل]

الواجب من الغَسْل أقلّ مسمّاه، ويحصل بجري الماء من جزء إلى آخر ولو بمعونة اليد على المشهور بين الأصحاب[1].

وعن جماعة البناء فيه على الرجوع إلى العرف.

وعن بعضهم الإكتفاء بمثل الدهن.

ولا خلاف ظاهر بين الأقوال المذكورة؛ لإمكان الانطباق بينها، وكأنّ الاختلاف في التعبير من جهة احتمال المغايرة، فعبّر كلّ بما هو المناط عنده.

نعم، فصّل بعضهم في الإكتفاء بمثل الدهن بين حالتي الاختيار والاضطرار. حكاه الشهيد[2] عن الشيخين[3]. وحينئذ فلا تأمّل في المغايرة إلّا أن القول به ضعيف.

ويدلّ على اعتبار الجريان في الجملة أنّه المتبادر من لفظ الغَسْل عرفاً، فيثبت كونه كذلك لغةً. وعدم ذكره بخصوصه في كلام أهل اللغة ـ كما قيل ـ لا يقضي بعدمه؛ لإكتفائهم عن ذكره لوضوحه، ومع الغض عنه فالمتَّبَع في مثله هو المعنى العرفي عند الدوران بينه وبين اللغوي.

وقد يقال بالاكتفاء فيه أيضاً بإفاضة الماء على المحلّ أو وقوعه فيه.

وفيه تأمّل.

ويدلّ عليه أيضاً اعتبار الجريان في بعض الصحاح، وفيه[4]: «كلّ ما أحاط به الشعر

---

١) لم ترد في (ب): «الأصحاب... ظاهر بين».

٢) الذكرى ١/٧٧.

٣) المقنعة: ٨، النهاية: ٤٧.

٤) في (د): «ففيه».

ليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء»[١].

وورد أيضاً في الغسل: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده فقد أجزأه»[٢].

ولا قائل بالفرق مضافاً إلى ما في الأخبار الواردة في الوضوء البياني من ذكر الصبّ والإفاضة والغرفة لكلّ عضو.

وفي الأخبار المستفيضة الاكتفاء فيه بمثل الدّهن كالصحيح: «إنّ المؤمن لا ينجّسه شيء إنّما يكفيه مثل الدهن»[٣].

وفي صحيحة أخرى: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»[٤].

ونحوه خبر آخر في الغسل، وهي محمولة على بيان أقل مراتب الجريان المعتبر في الغسل، فظاهر إطلاقها مقيّد بما ذكرنا، والمعارضة بين إطلاقها وما مرّ من قبيل العموم المطلق، فلابدّ من حمله عليه.

وفي كلام بعض الأعلام الميل إلى عدم معارضته بين المقامين؛ إذ ليس في شيء منهما دلالة على عدم اجزاء غيره.

وهو كما ترىٰ؛ إذ ما دلّ على اعتبار الغسل والجريان ظاهر في[٥] تعيينة بخلاف الأخبار الأخيرة.

ثمّ إنّ الواجب حصول مسمّى الغسل، فيعمّ سائر وجوهه من الصبّ عليه أو إدخاله في الماء أو تحريكه تحت الماء أو إخراجه عنه أو الوقوف تحت المطر بحيث يجري الماء على العضو.

وكذا جعل العضو تحت غير المطر من المياه النازلة إن لم يكن بصبّ الغير، وإلّا كان الآخر

---

١) من لا يحضره الفقيه ١/٤٥، باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه، ح ٨٨.

٢) الكافي ٣/٢١، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ح ٤، وفيه: «قليله وكثيره فقد أجزأه».

٣) الكافي ٣/٢١، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء.. ح ٢؛ تهذيب الأحكام ١/١٣٨، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٧٨.

٤) الكافي ٣/٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء.. ح ٧؛ تهذيب الأحكام ١/١٣٧، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٧٢.

٥) في (ألف): «وفي».

هو الغاسل، ولا أقلّ من الشك فلا يتمّ البراءة.

ولو لم يتعمد الآخر صبّ الماء عليه ففي الاجتزاء به وجه.

ولو نواه بمجرّد الكون في الماء احتمل الجواز.

والأقوىٰ عدم الاجتزاء؛ لمكان الشكّ في صدق اسم الغسل بمجرّده.

وقد يتخيّل عدم الاجتزاء في الوجوه المتأخرة، فلا ينصرف الإطلاق إليها.

ويضعّفه أنّ مجرّد جريان الطريقة على نحو مخصوص لا يوجب صرف الإطلاق مع وضوح كون المذكورات من أنواع الغسل، بل وشيوعها في غسل النجاسات، سيّما بالنسبة إلى أوّل الخطابات.

وقد ورد في الصحيح الاكتفاء فيه بإصابة المطر مع غسله العضو.

والظاهر الاجتزاء بإمرار الخرقة النديّة على العضو بحيث يحصل به إجراء الرطوبة من جزء إلى آخر.

وكذا لو أمرّ الثلج أو مسح يده النديّة على العضو.

وفي القوي: «اغسله من أعلا وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»[1].

وهي محمولة على خصوص الجريان في المسح في غير الرأس والقدمين، فيقيّد ما قلناه.

وفيه إشارة إلى عدم المباينة بين كلّ من المسح والغسل، وسيجيء الإشارة إليه.

---

١) قرب الإسناد: ٣١٢.

تبصرة
[في غَسل ظاهر الوجه]

يجب غسل ظاهر الوجه من البشرة والشعر المختصّ به، فلا يجب الاستبطان فيما ستره الشعر كالحاجبين.

وفي الصحيح: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[1].

فاللحية الكثيفة لا يجب تخليلها، وهو محلّ وفاق.

وحكي في اللحية الخفيفة قولان، والأقوى عدم وجوب غسل ما أحاط به الشعر بحيث يستر البشرة دون ما ترىٰ منه؛ إذ الظاهر من الصحيحة المتقدمة ذلك، وهو الظاهر أيضاً من الصحيحة الأخرى عن[2] «الرجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال: لا»[3]؛ إذ ظاهر[4] الإبطان ايصال الماء تحت الشعر الحاجب للبشرة.

والخلاف المحكي عن السيد[5] والإسكافي في ذلك غير ظاهر؛ إذ لا إشعار في العبارة المحكيّة عنها في ذلك، بل الظاهر منها هو ما ذكرناه.

فالظاهر أن وجوب غسل المواضع الغير المستورة بالشعر ممّا لا خلاف فيه.

وعن المقاصد العليّة حكاية الإجماع عليه.

---

١) تهذيب الأحكام ١/٣٦٤، باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ٣٦.

٢) في (ألف): «من».

٣) الكافي ٣/٢٨، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، ح ٢.

٤) زيادة في (ب): «العلّامة في المختلف والشهيد في الألفيّة».

٥) الناصريات: ١١٤.

وعن الأنوار القمريّة نفي الخلاف عنه.

وهو الظاهر من جامع المقاصد[١] والروض[٢].

وذكر المحقّق الكركي أنّه ممّا لا كلام فيه، فيكون محلّ الخلاف إذن بمقتضى ما ذكره الجماعة في غسل البشرة المستورة بالشعر المفروض.

وحينئذ فلا تأمّل في وجوب غسل المستورة لما عرفت من الأدلّة بل لا يبعد نفي الخلاف عنه أيضاً.

وعن بعض الأصحاب دعوى الإتّفاق على عدم وجوب غسله، وقد جعل النزاع في البشرة الظاهرة على عكس الجماعة المتقدّمة، فإذا بني على الجمع بين الإجماعين المذكورين ـ كما هو الأظهر ـ يعود النزاع لفظيّاً. وبذلك يظهر بُعد جعل النزاع في كلّ من الجانبين.

وقد حكى بعض الأفاضل عن البعض تخصيص الخلاف[٣] بالبشرة المستورة تحت الخفيفة بناءً على عدم الخلاف في وجوب غسل الظاهر كما حكي عن آخرين عكسه مدّعياً[٤] للاتّفاق على عدم وجوب غسل المستورة.

وبعضهم خصّ الخلاف بالخفيفة الّذي يكون غالبه مستوراً، ويصدق عليه عرفاً أنّه المناط به الشعر وإن لم يصدق لغةً.

وهو أيضاً كما ترىٰ.

وكأنّ الخلاف في الخفيف الذي يستر البشرة في بعض الأحيان دون بعض، فهل يغلب[٥] جانب الستر، فلا يجب غسله حال الظهور أيضاً أو بالعكس؟

---

١) جامع المقاصد ١/٢١٤.

٢) روض الجنان: ٣٢.

٣) زيادة في (د): «إلى المستورة. وقد عرفت ما فيه، فلا يتّضح إذن في المقام ما يصلح أيكون محلّاً للكلام وبعضهم خصّ.. إلىٰ آخره فكما أنّه لا خلاف ظاهراً في عدم وجوب غسل المستور فلا يتّضح في المقام ما يصلح أن يكون محلّاً للكلام وبذلك يظهر بعد ما حكي عن البعض من تخصيص الخلاف».

٤) في (ألف): «عدميّاً».

٥) في (د): «يتغلّب».

والأقوى فيه إذن أنّ وجوب الغسل أمّا حال الظهور فظاهر، وأمّا مع عدمه للشك[١] في قيام الشعر مقام البشرة وانتفاء اليقين بالبراءة مع عدمه.

ويحتمل التفصيل بين الحالين، فيجب حال الظهور دون غيره.

ويتقوّى القول به في المتدلّي على البشرة، فلو[٢] كشف عن الكثيف[٣] فظهرت البشرة احتمل وجوب غسله، والصحيحة تدلّ على عدم وجوبه [..][٤] الكشف.

ولو لم يستر الحاجب لون البشرة وجب غسل ما تحته، وإنّما يجب غسل ما يتراءىٰ من البشرة تحته دون ما احتجب بالشعر.

ويحتمل إجراء الخلاف في اللحية الخفيفة هنا أيضاً، والأعمّ الخارج عن المعتاد إنّما يغسل ظاهر غمته، ولا يجب عليه الاستبطان عملاً بالاطلاق المذكور.

وكذا الكلام في سائر الشعور النابتة في الوجه سواء كانت في المحلّ المعدّ له أو غيره.

ثمّ إنّ الظاهر سقوط الغسل عن البشرة المستورة بتكاثر الشعر، فالمستورة بتدلّي الشعر الواحد ونحوه لا يسقط غسله، ولو تدلّى الشعر من غير محلّ الغسل عليه لم يجب غسله بل تعيّن غسل ما تحته، أمّا المتدلّي من بعض مواضع الغسل على آخر فإن خرج عن حدود الوجه لم يجب غسله قطعاً وإن لم يخرج فالظاهر وجوب غسله مطلقاً.

وهل يكتفى به عن غسله ما تحته كذلك أو يقتضي بغسل الشعر عن غسل البشرة بالنسبة إلى منابتها وما يفارقها؛ أخذاً بظاهر ما يتراءى من الصحيحة المتقدّمة؟ وجهان؛ أوجههما الأوّل مع صدق كونه مخاطباً للشعر، وإلّا لزم غسله في وجه قويّ.

ثمّ إنّ الزيادات الحاصلة في المحلّ المغسول كالبثور واللحم الزائد تابعة للمحلّ في وجوب الغسل؛ لدخولها في اسم الوجه، وإن كانت في الذقن.

---

١) في (د): «فللشكّ».

٢) في (د): «ولو».

٣) في (ألف): «الكشف».

٤) هنا فراغ في النسخ المخطوطة.

ويحتمل[1] عدم وجوب غسلها إذا خرجت عن منتهى الذقن، والظاهر وجوبه مع دخولها في اسم الذقن، ولذا يجب غسل الشعر النابت عليه المختصّ.

ولو خرجت من حدّه بحيث لا يشمله اسم الوجه ففيه إشكال مع ارتفاع بشرة الوجه معها، والأظهر فيه أيضاً عدم الوجوب.

١) في (ألف): «يحمل».

تبصرة
[في غَسل اليدين]

الثاني والثالث من أفعال الوضوء: غسل كلّ من اليدين إلى المرفقين، بلا خلاف بين الامّة بل هو من ضروريّات الدين.

ويجب غسل المرفقين بلا خلاف فيه.

وهل ذلك لدخوله في اليد أو لكونه مقدّمة للعلم؟ وجهان، بل قولان مبنيّان على دخول الغاية في المغيّىٰ وخروجها.

ويتفرّع عليه وجوب إدخال جزء من العضد في المغسول وعدمه.

وقضيّة الإحتياط في تحصيل البراءة اليقينيّة ترجّح الأوّل سيّما على القول بكون ألفاظ العبادات بإزاء الصحيحة مضافاً إلى الصحيحة.

تبصرة[1]: الثاني والثالث من أفعال الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين بلا خلاف فيه بين الأمة، بل هو من ضروريّات الملّة. وظاهر الأصحاب وجوب غسل المرفقين.

وفي جوامع الجامع[2]: إنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

وفي المدارك[3]: إنّه قد قطع الأصحاب بوجوب غسل المرفقين.

وعلّله بأنّ «إلى» في الآية بمعنى «مع» أو أنّ الغاية مع عدم التميّز داخلة في المغيّىٰ،

---

١) العبارات الأولى من هذه التبصرة تكرار لما قبلها، إلّا أنها تختلف طريقة البحث عن الموضوع، ولعلّ إحداهما مسودّة المؤلف قدّس سره، فتأمّل.

٢) تفسير جوامع الجامع ٤٧٨/١.

٣) مدارك الأحكام ٢٠٣/١.

فالظاهر من كلامه كون المذهب على وجوب غسلهما بالأصالة.

وعن مشرق الشمسين[١] بعد ما استند في إدخال المرفق في الغسل إلى فعل المغيّىٰ أنّه قد أطبق جماهير الأمّة أيضاً على دخوله، ولم يخالف في ذلك إلّا شرذمة من العامّة لا يعتدّ بهم ولا بخلافهم.

وفي الأنوار القمريّة: الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا خلاف في وجوب غسلهما، وإنّما الخلاف في سبب وجوبه أنّه النصّ أو من باب المقدّمة.

قلت: ويتفرّع عليهما وجوب إدخاله[٢] جزءً من العضد في المغسول وعدمه.

وقد حكي القول بالأخير عن العلّامة في المنتهى[٣] وجمع من المتأخرين، ونفي عنه البأس في المدارك[٤].

ويضعّفه أنّ غسله من باب المقدمة العلميّة لا يتوقّف على غسل جميع المرفق بل يكتفي فيه ببعض أجزائه المتّصلة بالذراع.

وكيف كان، فبملاحظة الاحتياط الواجب في المقام بعد تسليم انتفاء الدلالة على دخول الغاية في المغيّىٰ يرجّح المصير إلى الأوّل، مضافاً إلى الصحيحة الحاكية لفعله عليه السلام حيث ذكر فيه وضعه الماء على المرفق بناءً على ظهور الفعل في الوجوب النفسي كالقول، وفي عدة أخبار[٥] كون غسل كلّ من اليدين من المرفق بناءً على استظهار دخول مدخول «من» في المقصود، مضافاً إلى اعتضاده بظاهر الإجماع المنقول، وماعزاه في الجوامع إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام.

والوجه في الأخير الأصل؛ إذ لا دليل يعتدّ به على دخول المرفق[٦] بالأصالة، وجعل

---

١) مشرق الشمسين: ٢٨١.

٢) في (د): «إدخال».

٣) منتهى المطلب ٢/٣٤.

٤) مدارك الأحكام ١/٢٠٤.

٥) أنظر من لا يحضره الفقيه ١/٤٥، باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه، ح ٨٨.

٦) في (د): «المرافق».

«إلى» بمعنى «مع» في الآية مجاز لايصار إليه إلّا بالقرينة، وحمله على الغاية كما هو الظاهر يقضي بخروجها بناءً على استظهار خروج الغاية عن المغيّىٰ مضافاً إلى ما في جملة من الوضوءات البيانيّة من غسل الساعدين.

وفيه: أنّه لا معوّل على الأصل في المقام، واستظهار خروج الغاية غير واضح سيّما في المقام.

وذكر الساعدين في تلك الأخبار لا يدلّ على خروج المرافق كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لابدّ من استيعاب الغسل ظاهر اليدين كما مرّ في غسل الوجه، ولابدّ من غسل البشرة والشعر النابت في موضع الغسل إلّا أن يتكاثف الشعر بحيث يحجب البشرة، فيتقوّى حينئذ الإقتصار على غسل ظاهره؛ للصحيحة المتقدمة.

ويحتمل هنا وجوب الاستبطان[1] إلّا أنّ البناء على ظاهر عمومها هو الأظهر سيّما مع صدق غسل اليد عرفاً بغسل الظاهر.

منها: ولو كان في محلّ الغسل لحم زائد أو إصبع زائد ونحوها وجب غسله.

وفي الحدائق[2]: الظاهر أنّه لا خلاف فيه إلّا انّه ناقش في مستنده، ثمّ حكم به من جهة الاحتياط.

ويدلّ عليه بعد ذلك دخوله في اسم اليد، ومجرّد ندرة وجوده لا يقضي بخروجه عن الإطلاق بعد شمول اللفظ له عند وجوده.

نعم، لو كان بحيث لا يندرج في إطلاق اليد فالظاهر عدم وجوب غسله ولو كان الزائد أخرى أشكل اندراجها في اليد الأصلي إلّا أنّ الأظهر وجوب غسلها؛ أخذاً بيقين الفراغ، مضافاً إلى قطع جماعة من الأصحاب بالوجوب من دون تأمّل فيه.

وفي المدارك[3] نفي الريب عنه.

---

١) الزيادة من (ب) و(د): «حملاً للرواية على الغالب».

٢) الحدائق الناضرة ٤٤٧/٢.

٣) مدارك الأحكام ٢٠٦/١.

ولو كانت الزيادة من عند المرفق بني على دخول المرفق في المغسول اصالة وعدمه ولو كانت فوق المرفق لم يجب غسلها مع العلم بالزيادة سواء كان لها مرفق آخر أو لا.

وعن بعض الأصحاب لزوم غسل الزائد؛ أخذاً بعموم الآية.

وهو ضعيف؛ لعدم شمولها لمثل ذلك، ومع الغض عنه فالآية من قبيل خطاب المشافهة لا عموم فيها.

نعم، لو لم يتميز الأصلي من الزائد أو كانا أصليّين قوي وجوب غسل الجميع.

ويحتمل في الأخير التخيير.

ويدفعه توقّف اليقين بالفراغ على الجمع، ولو انكشط الجلد عن محلّ الغسل، جرى في محلّه حكم الغسل، وإن بقي الجلد[1] متدلّية وجب غسلها إذا كان بحيث يعدّ من أجزاء اليد كاللّحم الزائد إن تدلّىٰ عن محلّ الغسل سواء انكشط عن محلّ الغسل أو لا، وإلّا[2] لم يجب غسلها.

---

١) في (د): «الجلدة».

٢) زيادة: «وإلّا» من (د).

تبصرة
[في مسح الرأس]

الرابع من أفعال الوضوء: مسح الرأس، وهو في الجملة ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين بل هو من ضروريات الدين.

والكلام فيه في أمور:

أحدها: الواجب من المسح هو مسمّاه على المشهور بين المتأخرين، فلا يتقدّر بقدر مخصوص.

وظاهر الشيخين[1] أنّ أقلّ ما يجزي مقدار إصبع واحدة.

وعزي القول به إلى الراوندي. واختاره العلّامة في المختلف[2] والشهيد في الدروس[3].

وفي المختلف[4]: أنه المشهور. ولم يذكر فيه القول بالمسمّى.

وقد يؤوّل كلام بعض هؤلاء بأنّ المراد المسح بالإصبع إلا اعتبار كون الممسوح ذلك لا داعي إليه، وقد يحمل ذكر الإصبع على المثال، والمقصود حصول المسمّى[5] به، وحمل كلام الشيخ والمنقول عن الراوندي عليه بعيد.

ويقرب ذلك في عبارة المختلف، بل يتعيّن حملها عليه بقرينة ما ذكره في الاحتجاج على ما اختاره، وما نصّ عليه في غيره من كتبه كالتذكرة وإرشاد الأذهان وغيرهما.

---

١) النهاية: ١٤، المقنعة: ٤٨.

٢) مختلف الشيعة ١/٢٨٩.

٣) الدروس ١/٩٢.

٤) مختلف الشيعة ١/٢٨٩.

٥) في (ب): «الشيء».

وعن الصدوق في الفقيه[١] والسيد في المصباح والشيخ في الخلاف[٢] اعتبارالمسح بثلاث أصابع.

وربّما يعزى القول به إلى بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام مع تعيينه الأصابع بالسبابة والوسطى والّتي يليها.

وقد يحمل عليه إطلاق غيره.

وللشيخ مذهب ثالث، وهو التفصيل بين حالتي الإختيار والإضطرار فاعتبرنا الأولى أن يكون بمقدار الأصابع الثلاث المضمومة. واكتفى في الثانية بالاصبع الواحدة. وعزي القول به إلى السيّد في مسائل خلافه.

وربّما يعزى إلى بعض المتأخرين أيضاً، والأظهر الأوّل: لظاهر إطلاق الكتاب مضافاً إلى ما ورد في تفسيره في صحيحة زرارة، وفيها: «فعرفنا حين قال برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء»[٣].

وتلك الصحيحة بنفسها حجّة كافية فيه[٤].

ويدلّ عليه أيضاً صحيحته الأخرى: «فإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[٥].

ويؤيّده إطلاق الروايات الحاكية للوضوءات البيانية؛ إذ لم يذكر في شيء منها تعيين الممسوح، وهو ظاهر في فهمه عدم ملاحظة الخصوصيّة، وإلّا لأشير إليها.

ويحتجّ للثاني بالخبرين:

أحدهما: «في الرجل يتوضّأ وعليه عمامة[٦] قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه

---

١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٤٥.

٢) الخلاف ١/ ٨٢.

٣) الكافي ٣/ ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤، تهذيب الأحكام ١/ ٦١، باب صفة الوضوء ح ١٧.

٤) لم ترد في (ب): «فيه».

٥) الإستبصار ١/ ٦١، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين، ح (١٨٢) ١.

٦) في (د): «العمامة».

فيمسح علىٰ مقدّم رأسه »[١].

والآخر: «عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك؟ فقال: نعم »[٢].

وفيهما مع ضعف الإسناد ومخالفة ظاهر الأخير لإجماع الأصحاب أنّ الأوّل لا إشارة فيه بمقدار الممسوح، بل ظاهر إطلاقه يقتضي الإكتفاء بمسمّى المسح، فهو في الحقيقة من الشواهد على المختار.

والثاني: لا إشعار فيه بعدم إجزاء الأقل، والثالث بخبر مضمر[٣]: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع »[٤].

وصحيحة زرارة «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها »[٥]؛ لظهور لفظ الإجزاء في أقل الواجب، وثبوت الحكم في المرأة قاضٍ بثبوته في الرجل؛ لعدم القائل بالفصل وظهور الاشتراك في الحكم.

وما رواه الكشي في الصحيح أنّه سأل حريزاً ـ و هو من أجلاء الأصحاب[٦] ـ وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً[٧] أنّه: كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة؟ قال: «بقدر ثلاث أصابع» وأومأ بالسبابة والوسطى والثالثة[٨].

فإن ظاهره عدم الاجتزاء بالأقل.

ويدفعه ضعف الرواية الأولى سنداً ودلالةً، والثانية دلالةً لعدم وضوح دلالة الأجزاء

---

١) الإستبصار ١/ ٦٠، باب كيفية المسح على الرأس والرجلين، ح (١٧٨)٣.
٢) الإستبصار ١/ ٦٠، باب كيفية المسح على الرأس والرجلين، ح (١٧٩)٤.
٣) في (د): «معمّر».
٤) الكافي ٣/ ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١.
٥) الكافي ٣/ ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٥.
٦) في (د): «أصحابنا».
٧) في (ألف): «فقهاء كثير».
٨) بحار الأنوار ٧٧/ ٢٨٧، ح ٤١، نقل الرواية في هامشه من رجال الكشي: ٢٨٥.

على كونه أقل الواجب، على أنّه قد يكون التعبير به من جهة عدم القاء الخمار.

مضافاً إلى أنّ انتفاء القول بالفصل غير معلوم.

كيف، وقد عزا الشهيد[١] إلى الإسكافي التفصيل بين الرجل والمرأة، فاكتفى في الأوّل بالاصبع واعتبر في الثانية الأصابع الثلاثة، وهو قول خامس في المسألة.

وكأنّه استند في المرأة إلى الصحيحة المذكورة وفي الرجل إلى ما دلّ فيه على الإجتزاء بالإصبع.

وضعفه ظاهر ممّا مرّ، مضافاً إلى شذوذ القول به، وإطباقهم بعده على عدم الفرق.

وما روي عن حريز لا حجة فيه، غاية الأمر أن يكون ذلك مذهباً له، على[٢] أنّ التعبير عن المندوب بمثل ذلك ليس بذلك البعيد سيّما في عبائر القدماء كما يظهر من ملاحظة فتاوى الشيخ[٣] والصدوق وغيرهم.

ويحتمل قوياً حمل عبارة الغنية[٤] والنهاية[٥] عليه أيضاً، مضافاً إلى أنّ تعيين الأصابع بما ذكر غير مذكور في رواية ولا فتوى ففيه كما أشرنا إليه وللرابع الجمع بين ما دلّ على اعتبار الإصبع، وما دلّ على الثلاث بحمل الأوّل على صورة الاضطرار للخبر: «قلت للصادق عليه السلام: رجل توضّأ وهو سقيم، فيثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل إصبعه»[٦].

وفيه بعد الحمل المذكور وعدم ظهور الرواية في الإضطرار وضعف إسنادها فلا ينهض حجةً على ذلك، مضافاً إلى ما عرفت.

---

١) الذكرى: ١٣٧/٢.

٢) زيادة: «على» من (د).

٣) في (ب) و(د): «الشيخين».

٤) غنية النزوع: ٥٥.

٥) النهاية: ١٤.

٦) الكافي ٣٠/٣، باب مسح الرأس والقدمين ح ٣، وفيه: «توضأ وهو معتمّ فثقل عليه»، وانظر: تهذيب الأحكام ٩٠/١، باب صفة الوضوء ح ٨٨، وفيه: «توضأ وهو معتمّ وثقل عليه».

[تنبيهات]

وهاهنا أمور ينبغي الإشارة إليها:

أحدها: أن الظاهر من روايات الباب أنّ المقصود من تعيين الأصابع الثلاث هو بيان مقدار الممسوح من الرأس لا تعيين الماسح. ويحتمله أيضاً ما دلّ على اعتبار الإصبع، وظاهر عبارة الفقيه اعتبار المسح بالثلاث، فإن حملت على ظاهرها فلا شاهد عليه، ولا يبعد تطبيقها على النصوص.

ثانيها: أنّه لا دلالة في الأخبار المحدودة[1] للمسح كونه في عرض الرأس أو طوله، فقضيّة إطلاقها جواز كلّ من الوجهين وتأدية الواجب أو المندوب بكلّ من الصورتين.

وقد نصّ المحقّق الكركي[2] بأنّ المراد من تعيين الثلاث هو ما كان في عرض الرأس، وأمّا الطول فيكفي فيه بالمسمّى، ولو بجزء من إصبع.

وعن الشهيد الثاني نحو ذلك إلّا أنّه ذكر الإصبع بدل المسمّى.

قلت: ولا يبعد أن يستظهر ممّا دلّ على اعتبار الثلاث أن يكون المسح بمجموع الثلاث طولاً وعرضاً كما هو ظاهر لفظ الأصابع، فإنّه اسم لمجموع العضو، وكأنّه الظاهر من الأصحاب المفتين بمضمونه، فحينئذ يتحدد بذلك طول الممسوح وعرضه غير أنّه يشمل صورة وضع عرض الأصابع على طول الرأس وبالعكس، فما ذكره المحقق المذكور من ملاحظة التحديد في العرض ثمّ الإكتفاء بالمسمّىٰ في الطول..

---

١) في (د): «المحدّدة».

٢) جامع المقاصد ١/٢١٨.

تبصرة

[في مسح الرجلين]

الخامس والسادس من الأفعال مسح كلّ من الرجلين بلا خلاف فيه بين أصحابنا، بل الظاهر أنّه من ضروريّات مذهبنا، ومحلّ المسح هنا من رؤوس الأصابع إلى الكعبين بالكتاب والسنة والإجماع، والمشهور وجوب استيعاب الطول.

وقد حكى السيد وغيره عليه الإجماع.

وذهب شذوذ من المتأخرين إلى الاكتفاء به بالمسمّى. واحتمله في الذكرى مع القطع في غيره بوجوب الإستيعاب.

وأشكل فيه في الحدائق مع الميل إلى الأخير.

والأقوى هو الأوّل؛ لظاهر الآية، وعدّ من الأخبار المعتبرة نحو الآية الشريفة، بل بعضها أظهر من الآية؛ لعدم ذكر الغاية في المرافق.

واحتمال كون الغاية للممسوح لا ينافيه؛ لظهور[1] العبارة أيضاً في مسح الجميع، مضافاً إلى بعده عن ظاهر العبارة.

نعم بناءً على قراءة الجر لا يخلو ذلك عن مناقشة، ولا يجري ذلك فيما لم يذكر فيه الغاية «من».

ومجرّد كون الغاية في الأوّل للمغسول لا يدلّ عليه الأخبار الواردة فيه، وممّا يدلّ عليه موثقة الآخرين[2] الحاكية للوضوء الفعلي، وفيها «ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين»، مضافاً إلى الإجماع المحكيّ عليه المعتضد بإطباق الأصحاب قديماً وحديثاً عليه من غير نقل خلاف

---

١) في (ألف): «ظهور».

٢) في (د): «الاخوين».

فيه، سوى من ظهر منه الخلاف من المتأخرين، مع تأيّده بعمل الطائفة عليه من قديم الدهر إلى الآن، وقيام السيرة به حجة الإكتفاء فيه بالمسمّى إطلاق الكتاب بعد حمل الغاية فيه على[١] تحديد الممسوح كما يستفاد من الصحيح.

ويومي إليه حملها عليه في المرافق وجملة من أخبار الباب ممّا ليس فيها ذكر الغاية أو ذكرت لحملها على تحديد الممسوح، وخصوص صحيحة الآخرين[٢] بعد ذكر الآية الشريفة: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»[٣].

وصحيحة زرارة المعروفة الدالّة على كون الباء في الآية تبعيضيّة، وفيها: «فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه»[٤].

والمستفيضة المشتملة على غير واحد من الصحاح الدالّة على عدم وجوب استبطان الشراكين، والرواية الدالّة على جواز المسح على الرجل، «وهي في الخف إذا كان مخرقاً[٥]، فظاهرها الإكتفاء[٦] بمسمّى المسح.

ويدفع الجميع أنّ الآية ظاهرة في استيعاب الطول ولو مع كون التحديد للممسوح.

ومع الغضّ عنه فلا أقل من احتمال الوجهين، ودلالة الصحيحة على كون الغاية للمسوح محلّ خفاء، وكذا الكلام في الأخبار المذكورة.

على أنّ جملة من الأخبار ظاهرة فيما ذكرنا، ومع الغضّ عن جميع ذلك فلا يزيد ما ذكر عن الإطلاق، فيقيّد بما دلّ على اعتبار الاستيعاب.

---

١) لم ترد في (ب): «فيه على... الغاية».
٢) في (د): «الاخوين».
٣) الكافي ٣/٢٦، باب صفة الوضوء، ح ٥.
٤) الكافي ٣/٣٠، باب مسح الرأس والقدمين ح ٤.
٥) الكافي ٣/٣١، باب مسح ال رأس والقدمين ح ١٠.
٦) في (ألف): «إكتفاء».

وصحيحة الآخرين[١] غير واضحة الدلالة على ذلك؛ لاحتمال أن يكون قوله «ما بين كفّيك» بدلاً عن قوله «بشيء»، والظاهر كون «ما» موصولة، فيفيد لزوم استيعاب الطول.

وحمله على الموصوفة غير ظاهر، ومجرّد احتماله كما ذكره بعضهم لا ينفع في الاستدلال.

نعم، قد يستظهر كونه بدلاً عن «القدمين»، وحينئذ فيدلّ على ما ادّعوه إلّا أنّه بعد تسليمه ليس بتلك المثابة من الظهور.

وصحيحة زرارة لا يزيد على الإطلاق، والأخبار الدالّة على عدم استبطان الشراكين لا يفيد عدم لزوم استيعاب الطول؛ لوقوع الشراك على الكعب الخارج عن الممسوح على[٢] ما هو الأظهر في معنى الكعب، على أنّ جماعة من الأصحاب قالوا باستثناء ذلك من وجوب مباشرة الماسح للمسوح؛ للأخبار المذكورة.

وقد يستفاد ذلك من بعض رواياته، فلا دلالة فيها على ذلك أيضاً إلّا أنّ الأظهر حملها على الأوّل، والرواية الدالّة على الإكتفاء بمسح الرجل في الخف المخرق مع ضعف إسنادها لا دلالة فيها على عدم لزوم الاستيعاب كما لا يخفى.

وهل يدخل الكعبان في الممسوح؟ وجهان، بل قولان مبنيان على مسألة دخول الغاية في المغيّىٰ وخروجها، وقد يكتفى فيه باحتمال الدخول بناءً على لزوم الاحتياط في مثله إلّا أنّ الأظهر عدمه؛ لظاهر صحيحة الآخرين[٣] والأخبار الدالّة على عدم لزوم استبطان الشراك.

وفي البحار: إنّ المشهور بين علمائنا عدم دخوله في المسح.

هذا كلّه في طول الرجلين وأمّا في العرض فالمشهور الاكتفاء فيه بمسمّى المسح، فيجزي ما دون الإصبع؛ لإطلاق جملة من الأخبار وخصوص صحيحتي زرارة والآخرين[٤] مضافاً

---

١) في (د): «الأخوين».

٢) لم ترد في ب: «علىٰ... للممسوح».

٣) في (د): «الأخوين».

٤) في (د): «الأخوين».

إلى الإجماع المحكي عليه في كلام الفاضلين[١]، مع اعتضاده بالشهرة العظيمة بين الطائفة[٢].

وعن الشيخ[٣] والراوندي اعتبار الإصبع، وعن ابن زهرة[٤] اعتبار الإصبعين.

ولا نعرف مستندهما، وقد يحملان على التمثيل.

وعن بعضهم اعتبار الثلاث؛ للخبر: «يجزى[٥] المسح على الرؤوس ثلاث أصابع وكذا الرجل»، لظهور الإجزاء في أقل الواجب.

وفيه: مع ضعف الإسناد عدم ظهور في الدلالة. نعم، يمكن القول باستحباب الثلاث حملاً لها على الندب كما مرّ في مسح الرأس.

وقد نصّ به العلّامة وغيره، والأفضل المسح بكلّ الكف؛ لصحيحة البزنطي المتقدّمة، للزوم حملها على الندب؛ إذ لا قائل بظاهرها.

قال في المدارك[٦]: لولا الإجماع المنقول على الإكتفاء فيه بالمسمّى لأمكن القول بوجوب المسح بكلّ الكفّ انتهى.

وهو كما ترىٰ؛ إذ إعراض الأصحاب عن ظاهرها مع معارضتها بالصحيحتين المقدّمتين اللّتين هما كالنصّ في خلافها كافٍ في ذلك، وإن لم يثبت الإجماع المذكور.

ومن الغريب ذهاب بعض المتأخرين إلى العمل بظاهرها زعماً منه إطلاق غيرها من الأخبار، فيحمل على المقيّد.

وضعفه ظاهر.

وقد يؤيّد ذلك بالقوي: «قلت للصادق عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مراراً كيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأمثاله من كتاب الله ﴿ما **جَعَلَ عَلَيْكُمْ**

---

١) المعتبر ١/١٥٠، تحرير الأحكام ١/٨٠.

٢) بحار الأنوار ٧٧/٢٤٤ وفيه: عدم دخولهما في المسح.

٣) الخلاف ٢/٢١٧.

٤) غنية النزوع: ٥٦.

٥) في (د) زيادة: «من».

٦) مدارك الأحكام ١/٢٢١.

فِي الدّين مِنْ حَرَج﴾[1] امسح عليه»[2].

ويضعّفه أنه لا شاهد في الرواية على إرادة الإصبع من الرجل.

---

١) الحج: ٧٨.

٢) الكافي ٣٣/٣، باب الجبائر والقروح والجراحات، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ٢٧.

تبصرة
[في تحديد الكعبين]

المعروف من المذهب أن الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك، وهما قبّتا القدم.

وبه أفتى العماني والشيخان[1] والسيدان[2] والحلبي[3] والحلّي[4] والمحقق[5] والشهيدان[6] والمحقّق الكركي[7] وغيرهم، بل لا يظهر فيه خلاف بين الفرقة إلى زمن العلّامة، ولا أشاروا إلى وقوع اختلاف فيه بين الخاصة في الكتب المعدّة لذكر المسائل الخلافيّة، وإنّما خصّوا الخلاف فيه بالعامة.

نعم، المحكي[8] عن الإسكافي أنّ الكعب ظهر القدم دون عظم الساق، وهو المفصل الّذي قدّام العرقوب.

فقد يستفاد منه ما يأتي نقله عن ظاهر[9] العلّامة بل ادّعى شيخنا البهائي ﵀ صراحته فيه. وهو كما ترىٰ؛ إذ ظاهر قوله «في ظهر القدم» يومي إلى عدم كونه المفصل بين الساق

---

١) الخلاف ٤٣٧/٥، والمقنعة: ٤٤.
٢) الإنتصار: ١١٥.
٣) الكافي للحلبي: ١٣٢.
٤) السرائر ١٠٠/١.
٥) المعتبر ١٥١/١.
٦) الذكرىٰ ١٤٩/٢، و رسائل الشهيد الثاني: ٩١.
٧) جامع المقاصد ٢٢٠/١.
٨) مختلف الشيعة ٢٩٣/١.
٩) لم ترد في (د): «ظاهر».

والقدم؛ إذ هو واقع على الحدّ المشترك، وظاهر الظرفية خلافه.

وكذا قوله «دون عظم الساق» وقوله «وهو المفصل الّذي قدّام العرقوب» لا يدلّ على كون المراد به المفصل المذكور؛ لإمكان حمله على المفصل الذي في وسط القدم.

وقد أطلق عليه المفصل في كلامهم كما سيجيء الإشارة إليه.

وقد حكي عن صدر الشريعة من أفاضل العامّة أنّ الكعب في رواية هشام عن محمّد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكنّ الأصحّ أنّها العظم الناتئ الذي ينتهي إليه عظم الساق[1]. انتهى.

وقد عرفت أنّ في أوّل كلامه قرينةً عليه، وقد يجعل الضمير راجعاً إلى عظم الساق بقرينة جعله في ظهر القدم، فيكون الردّ على العامّة حيث جعلوه من عظم الساق عند ملتقاه مع القدم أعني العظمين الناشزين عن الجانبين، على أن فيكون ذلك من تتمّة عبارة الإسكافي تأمّلاً؛ لاحتمال كونه من كلام العلّامة.

وقد يومي إليه عدم نقله الشهيد عنه عند نقل كلامه.

وقد يؤيّده أنّهم لم يشيروا إلى وقوع خلاف فيه بين الخاصّة، فلو كان الإسكافي مخالفاً فيه لأشاروا إليه كما هو شأنهم في معظم المسائل. كيف وقد ادّعوا اتّفاق الخاصّة عليه الدالّ على موافقته لهم.

وحكاية الإجماع عليه مستفيضة، نقله جماعة منهم السيدان في الإنتصار والغنية والشيخ في عدّة من كتبه، ففي التهذيب[2] بعد تفسيره المقيّد له بما حكي[3] هو صريح في ذلك.

ويدلّ عليه إجماع الأمّة، وهو أنّ الأمّة بين قائلين: قائل يقول وجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على أنّ المراد بالكعبين ما ذكرناه.. إلى أن قال: ولا قول ثالث، فإذا ثبت بالدليل الذي قدّمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وأنّه لا يجوز غيره ثبت ما قلنا من ماهية

---

١) نقله في ذخيرة المعاد ٣٢/١.

٢) تهذيب الأحكام ٧٥/١.

٣) لم ترد في (د): «حكىٰ».

الكعبين.

وفي الخلاف[١] بعد تفسيره الكعب بالعظمين النابتين في وسط القدم أنّ كلّ من قال بوجوب مسح الرجلين قال: إنّ الكعب ما قلناه، قال: فالتفرقة[٢] بين المسألتين خروج عن الإجماع.

وفي مجمع البيان[٣] أنّهما عند الإماميّة هما العظمان النابتان في وسط القدم، وهما معقد الشراك. وهذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، ثمّ نصّ على الإجماع في طيّ ذكر الأدلّة.

وفي المنتهى[٤]: ذهب علماؤنا إلىٰ أنّ الكعبين هما العظمان النابتان في وسط القدم، وهما معقد الشراك.

ثمّ ذكر في طي الأدلّة عليه أنّ القول بوجوب المسح مع كون الكعب غير ما ذكرناه منفيّ بالإجماع أمّا عندنا فلثبوت الأمرين، وأمّا عند العامّة فلانتفائهما معاً[٥].

ثمّ إنّه قد ذكر في بعض فروعه اللاحقة ما ربّما يخالف ذلك إلّا أنّه إن حمل على ظاهره فهو اجتهاد منه في فهم العبارة لا ينافي ما نقله من الإجماع المذكور.

وفي الذكرى[٦]: الكعبان عندنا معقد الشراك وقبّتا القدم، وعليه إجماعنا. وأكثر الأصحاب عبّر عنهما بالنابتان في وسط القدم أو في ظهر القدم.

ثمّ نسب العلّامة إلى المتفرّد[٧] فيما اختاره من المذهب الآتي.

ثمّ إنّ حكاية الشهرة على القول المذكور مستفيضة في كتب الأصحاب، ففي المقاصد

---

١) الخلاف ١/٩٣.
٢) في (ألف): «فالفرقة».
٣) تفسير مجمع البيان ٣/٢٨٩.
٤) منتهى المطلب ٢/٧١.
٥) منتهى المطلب ٢/٧٣.
٦) الذكرى: ٨٨.
٧) في (د): «التفرّد».

العليّة: إنّ[١] المشهور بين الأصحاب.

وفي شرح الجعفريّة أنّه مذهب معظم الأصحاب.

وفي المدارك: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب إلى غير ذلك، وذهب العلّامة في عدّة من كتبه إلى أنّه المفصل بين الساق والقدم.

ويعبّر[٢] عنه أيضاً بمجمع القدم وأصل الساق.

وعزي اختياره إلى الشهيد في ظاهر الألفيّة والسيوري والمحقق الأردبيلي والعلّامة التستري والفاضل الكاظمي وصاحب المفاتيح وغيرهم من متأخري المتأخرين.

وذهب شيخنا البهائي ﷺ[٣] إلى أنّه العظم المستدير الواقع تحت عظم الساق وحمل عليه كلام العلّامة، بل عبائر كثير من الأصحاب بل وقال: إنّها لا تأتي عن الحمل عليه.

وقد تبعه على ذلك جماعة من المتأخرين، وقد عزاه الرازي[٤] في التفسير الكبير والنيسابوري في تفسيره إلى الإماميّة مؤذناً بإطباقهم عليه.

وقد ذكر الرازي في الاحتجاج عليه تارة بأنّ المفصل يسمّى كعباً، وأخرى بأنّ ذلك العظم المستدير يسمّى به، وهو قاضٍ باتّحاد الوجهين حسبما ذكره شيخنا المذكور.

وأنت خبير بأنّ حمل كلام العلّامة على ذلك غير الخروج عن ظاهر عبارته، وعدم ظهور وجه للحكم بانطباق الوجهين؛ إذ بعض أجزاء العظم المذكور خارج عن حدّ المفصل كما نصّ عليه بعض الأفاضل من هؤلاء.

فمع البناء على كون الكعب هو العظم المفروض ينبغي القول بالاجتزاء بإنهاء المسح إليه من غير حاجة إلى إيصاله إلى نفس المفصل بناءً على خروج الغاية عن المغيّىٰ في المقام الأوّل الظاهر من هؤلاء عدم اجتزائهم به، فالظاهر منهم البناء على اتّحاد الوجهين، وإن كان

---

١) في (د): «انّه».

٢) في (ألف): «يعتبر».

٣) مشرق الشمسين: ٢٨٥.

٤) تفسير الرازي ١٦٢/١١.

للمناقشة مجال فيه حسب ما عرفت.

وكيف كان، فقد نزّل عليه في المختلف[١] عبائر الأصحاب، وجعل حملها على غير ما ذكر من اشتباه غير المحصل.

ويومي إليه كلامه في المنتهى[٢] حيث قال بعد ما حكينا عنه من الإجماع في جملة فروع ذكرها أنّه: قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيلٍ له في الكعب، والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام، قلنا: أصلحك الله! فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعني المفصل دون عظم الساق[٣].

وأنت خبير بأنّ حمل عبائر الأصحاب على المعنى المذكور بعيد غاية البعد.

وحيث إنّه حاول جماعة من متأخري المتأخرين الإنتصار له في الحمل المذكور فلا بأس بذكر جملة من عبائرهم في المقام حتّىٰ يتبيّن ضعف ما حاولوه عن المرام، وقد تقدّم جملة من عبائرهم المشتملة على حكاية الإتفاق من علمائنا.

وعن العماني[٤]: إنّ الكعبين ظهر القدم.

وعن المفيد[٥]: إنّهما قبّتا القدمين ما بين المفصل والمشط.. إلى أن قال: والكعب في كلّ قدم واحد، وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه.

وعن السيد[٦] إنّهما العظمان النابتان في وسط القدم عند الشراك.

وفي المبسوط[٧]: هما النابتان في وسط القدم.

وعن الحلبي: إنّهما معقد الشراك.

---

١) مختلف الشيعة ١/٢٩٣.

٢) منتهى المطلب ١/٦٤.

٣) الكافي ٣/٢٤، باب صفة الوضوء، ح ٥.

٤) نقله عنه في ذخيرة المعاد ١/٣٢.

٥) المقنعة: ٤٤.

٦) الإنتصار: ١١٥.

٧) المبسوط ١/٢٢.

وفي السرائر[١]: إنّهما العظمان اللّذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك.

وفي الشرائع[٢]: إنّهما قبّتا القدمين.

وهذه العبائر والعبارات المتقدمّة وغيرها بعضها صريحة وبعضها كالصريح في خلاف ما حاولوه لاعتبار النتو فيهما أو كونهما في وسط القدم أو عند معقد الشراك أو كونهما قبّة للقدم أو كونهما بين المفصل والمشط سيّما ما أخذ فيه عدّة من المذكورات كما في كثير من تلك العبارات.

وحمل الناتئ[٣] في وسط القدم على الوسط في العرض كما ذكره جماعة بيّن الوهن؛ لفقدان النتو أوّلاً وعدم انصراف إطلاق الوسط عليه ثانياً.

على أنّ المفصل يعمّ القدر العالي منه المحاذي لقبّة القدم وغيره ممّا هو دونه.

ولا يظهر وجه اختصاصه بالأوّل، فلا وجه لتطبيق ذلك على المفصل أصلاً، فتخصيص المفصل بما يحاذي القدر الناتئ من العظم المذكور كما ترىٰ.

قلت: وقد يحمل كلامهم على إرادة النتوء الحاصل له في نفسه، فإن له فتواً في أحد الجانبين، فيكون المراد أنّهما عظمان نابتان[٤] كائنان في وسط القدم لا أنّهما نابتان[٥] في وسطه.

وفيه من البعد لا يخفى.

كيف، ولو كان المقصود من تلك العبارة بيان ذلك لما احتيج إلى ذلك التطويل مع عدم وضوحه في المقصود ووضوح لفظ «المفصل» في الدلالة عليه، فعدم التعبير به مع غاية وضوحه وبيانه[٦]، والتعبير بتلك العبارات مع طولها وعدم وضوح دلالتها أوضح شاهد على عدم إرادة المفصل سيّما مع إطباق العبارات المذكورة على ما ذكرناه.

---

١) السرائر ١/١٠٠.

٢) شرايع الاسلام ١/١٧.

٣) في (ألف): «الثاني».

٤) في (د): «ناتئان».

٥) في (د): «ناتئان».

٦) لم ترد في (ب): «به مع غاية وضوحه وبيانه».

فلو تسامح بعضهم في التعبير لم يطّرد في تعبيرات[1] الباقين، فمع إطباق هؤلاء على التعبير المذكور كان من المستبعد جدّاً حملهاعلى المعنى المذكور.

وقد أذعن شيخنا البهائي ﷺ بصراحة عبارة المفيد فيما ذكرناه، وعدم قبوله للتأويل.

وحينئذ فما حاوله من التأويل في سائر العبارات مع موافقته لهما[2] في أصل التعبير وإن لم تكن بتلك الصراحة كما ترىٰ.

مضافاً إلى أنّ ظاهرهم عدم حصول خلاف بينهم؛ إذ لم يشيروا إلى اختلاف فيه بين الخاصّة بل حكوا اتفاقهم عليه.

ولو حملت العبارات المذكورة على ما ذكره لزم مخالفتهم للمفيد في ذلك.

وحينئذ يبعد غاية البعد أن لا يعتدّوا بخلافه، ولا يشيروا إلى مخالفته.

وممّا يفصح عمّا ذكرنا تسليم الشيخ في التهذيب لماذكره وحكاية الإجماع عليه كما عرفت.

ومن الغريب ما حاوله غير واحد منهم من تطبيق عبارة المقنعة على مذهب العلّامة مع أنّه صرّح بكون الكعب فيه القدم بين المفصل والمشط؛ نظراً إلى حمله كلام العلّامة على إرادة العظم الواقع عند المفصل، وحينئذ يكون بعضه واقعاً بين المفصل والمشط.

وهو كما ترىٰ؛ إذ مجرّد وقوع جزء منه هنالك لا يقضي بصحّة الحكم بكون الكعب ما بين المفصل والمشط، مع أنّ معظم أجزائه خارج عن ذلك، ولذا يقولون إنّ العظم المذكور واقع تحت عظم الساق، ولا يقال بوقوعه بين الساق والمشط؛ مضافاً إلى تعبيره عنه بقبّة القدم الصريح في خلافه.

هذا، وقد قيل أيضاً في توجيه كونه في وسط القدم بأنّ المراد بهما مجموع الرجل، فيندرج فيه العقب كما يدلّ عليه ملاحظة الأقدام المذكورة في تقدير الظلّ لمعرفة الأوقات والعظم

---

١) في (ألف): «تغييرات».

٢) في (د): «لها».

المذكور واقع قُدّام العقب، فيكون في وسط القدم وإن لم يكن حقيقياً، فإنّ الغرض التحاشي[١] عمّا ذكره العامّة.

وفيه: أنّ ظاهر كلامهم كونه في وسط ظاهر القدم؛ لتعلّق المسح بالظاهر، والغرض تحديد محلّ المسح، فاندراج العقب في القدم لا يقضي بكونه المفصل في الوسط، ولمّا كان التقدير بالأقدام بملاحظة باطن القدم اندرج العقب فيها على عكس المقام، مع ما في الحمل المذكور من البعد؛ إذ المفصل من حدود القدم فكيف يعرف أو يعرف ما حصل فيه بكونه في وسط القدم؟!

وأبعد من ذلك دعوى كون المراد بمعقد الشراك هو المفصل إمّا لكونه هو المعقد أو لمجاورته له.

وفيه: أنّ الأوّل معلوم الخلاف، والثاني غير لايق بمقام التحديد.

مضافاً إلى عدم موافقته لسائر القيودات.

هذا كلّه مع مخالفة ما ذكر من التوجيهات لفهم معظم الأصحاب من العبائر المذكورة حيث عدّوا ما ذكره العلّامة مخالفاً للمشهور واستفاض منهم نقل الشهرة على القول الأوّل كما قدّمنا، فبعد فهم الجماعة وصراحة بعض تلك العبائر وظهور الباقي فيه كمال الظهور لا يبقى مجال للتوجيه.

نعم، قد يوجَّه كلام العلّامة بما يرجع إلى المشهور كما حاوله بعض الأصحاب واستجود صاحب الحدائق[٢]، ولا ريب أنّه أولى من التوجيه في كلمات الأصحاب كما احتمله أولئك، بل أولى من الحكم ببناء العلامة على توجيه كلماتهم والخروج عن مقتضاها مع كمال ظهورها كما عرفت هذا[٣]، وقد يعطي ما ذكره السيوري في كنز العرفان اختياره لما ذهب إليه العامّة حيث

---

١) في (ألف): بدل: «القرص النحاسي».

٢) الحدائق الناضرة ٢/٢٩٤.

٣) في (ألف): «وهذا».

قال ـ بعد ما حكم بأنّ الكعبين ملتقى الساق والقدم ـ : وإنّ النابتين[١] لا شاهد لهما لغةً وعرفاً وشرعاً. قيل: لو أريد ملتقى الساق والقدم لقال إلى الكعاب؛ إذ كل رجل له الكعبان من كل رجل.

وبأنّ أبا عبيدة قال[٢]: الكعب هو الّذي في أصل القدم ينتهي إلى الساق بمنزلة كعب القناة. انتهى ما حكاه عن أبي عبيدة.

يحتمل أن يكون المراد به خصوص العظم الواقع تحت الساق حسب ما مرّ، وأن يراد به ما يقع تحت الساق وينتهي إليه مطلقاً.

وكأنّه الأظهر من إطلاقه.

وكيف كان، فالجواب الثاني يخالف الأوّل إلّا أن يقال: إنّ الكعب في الأصل موضوع لذلك ثمّ أطلق على الملتقى حسب ما بيّنه، فتأمل.

وإذ قد عرفت ملخّص أقوالهم في المقام فنقول: الأظهر هو القول الأوّل، وتفصيل الكلام في بيانه أن يقال: إنّ جملة ما ذكر من معاني الكعب بما يناسب المقام أمور:

أحدها: العظمان الناشزان عن طرفي الساق عند المفصل بينه وبين القدم. وقد نصّ عليه كثير من أهل اللغة: ففي مقاييس اللغة[٣]: كعب الرجل هو عظم طرفى الساق عند ملتقى القدم والساق[٤].

وفي المغرب: هما العظمان الناشزان من جانبي القدم[٥].

وفي النهاية[٦]: الكعبان العظمان النابتان[٧] عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين.

---

١) في (د): «الناتئين».
٢) نقله عنه في المعتبر ١/١٥١.
٣) معجم مقاييس اللغة ٥/١٨٦ (كعب).
٤) أُنظر مفردات غريب القرآن: ٤٣٢ (كعب).
٥) أُنظر لسان العرب ١/٧١٨ (كعب).
٦) النهاية في غريب الحديث ٤/١٧٨، باب الكاف مع العين (كعب).
٧) في (د): «الناتئان».

وفي الصحاح[١]: الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم.

وعدّ في القاموس[٢] في جملة معانيه العظمين الناشزين من جانبي القدم.

وفي المصباح المنير[٣] نقلاً عن أبي عمرو بن العلا والأصمعي وجماعة أنّه العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكلّ قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها وحكى في فائت[٤] الجمهرة ـ كما في الذكرى[٥] ـ عن أبي بصير عن الأصمعي أنّه الناتئ في أسفل الساق وعن يمين وشمال.

وفي الطراز في عداد معانيها: والعظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكلّ قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها.

وفي مفردات الراغب[٦]: كعب الرجل العظم الّذي عند ملتقى القدم والساق.

وهذه العبارة يحتمل الحمل على المعنى المذكور كما يكشف عنه كلام غيره، ويمكن حمله على المعنى الذي ذكره شيخنا البهائي قدس سره.

والأوّل هو الألصق بطريقتهم والأوفق بكلماتهم.

وكيف كان، فمجيء الكعب بهذا المعنى هو المعروف بين أهل اللغة، وقد نصّ عليه جماعة من علماء التفسير إلّا أنّه غير مراد في المقام باتفاق علمائنا سوى ما قد يوهمه عبارة كنز العرفان، وهو على فرض حمله على ذلك مدفوع بإجماعنا والنصّ الوارد عن أئمّتنا عليهم السلام.

ثانيها: العظم الناشز في وسط القدم حسب ما مرّ. وقد ذكره جماعة من أهل اللغة، ففي القاموس[٧] في عداد معانيه: العظم الناشز فوق القدم.

---

١) الصحاح ١/٢١٣ (كعب).
٢) القاموس المحيط ١/١٢٤ (كعب).
٣) المصباح المنير ٢/١٩٥ (كعب).
٤) في (ألف): «غاية».
٥) الذكرى ٢/١٥١.
٦) مفردات غريب القرآن: ٤٣٢ (كعب).
٧) القاموس المحيط ١/١٢٤ (كعب).

وهو ظاهر الانطباق على ذلك؛ إذ لا نشوز ظاهر لغيره لينصرف الإطلاق إليه.

وقال أبو عمرو الزاهد في كتاب فائت الجمهرة ـ فيما حكاه الشهيد في الذكرى[١] ـ: أخبرني سلمة عن الفرّاء قال: هو في مشط الرجل قال: هكذا برجله، قال أبو العباس: فهذا الّذي يسمّيه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم.

وهو ظاهر الدلالة في المعنى المذكور؛ إذ هو متّصل بالمشط بخلاف غيره.

وفي الطراز في عداد معانيه: الكعب من رجل الإنسان العظم الناشز فوق قدمه، وهو قبّة القدم أمام الساق.

وهو صريح فيما ذكرناه، وفيه شرح لعبارة القاموس.

وفي النهاية[٢] عن قوم: إنّهما العظمان اللّذان في ظهر القدم، قال: وهو مذهب الشيعة.

وعن مجمع البحرين[٣]: قيل: هما العظمان اللّذان في ظهر القدم. وهو مذهب الشيعة.

والظاهر من هاتين العبارتين هو المعنى المذكور؛ إذ ليس في العظام الّتي في ظهر القدم ما يسمّى كعباً سواه، والعظم المستدير الآتي موضوع تحت الساق، ولا يعدّ من عظام الظهر.

وكون جزء منه قدّام القدم على فرض ظهوره لا يصدق مع كونه في ظهر القدم مع وقوع معظمه في غيره.

على أنّه لا يبعد أن يراد بظهر القدم ما علا وارتفع منها، فيكون المراد خصوص القبّة.

وعن الشهيد في الذكرى[٤]: إنّ لغوية الخاصّة متّفقون على أنّ الكعب ما ذكرنا وحكى عن العلّامة اللغوي عميد الرؤساء أنّه صنّف كتاباً في تحقيق الكعب وأكثر من الشواهد على أنّ الكعب هو الناشز في ظهر القدم أمام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل.

ويؤيّد ذلك أنّ جماعة من أهل اللغة نصّوا على أنّ لفظ الكعب يدلّ على النتو والإرتفاع،

---

١) الذكرى ١٥١/٢.

٢) النهاية في غريب الحديث ١٧٨/٤ (كعب).

٣) مجمع البحرين ٤٧/٤.

٤) الذكرى ١٥١/٢.

فعن ابن فارس في المقاييس[١]: الكاف والعين والباء أصل صحيح يدلّ على نتو وارتفاع في الشيء، من ذلك الكعب: كعب الرجل.

وعن الغريبين والنهاية[٢]: كلّ شيء علا وارتفع فهو من كعب، وبه سمّيت الكعبة.

وفي مجمع البحرين[٣]: وكلّ شيّ علا وارتفع فهو كعب، قيل: وبه سمّيت الكعبة كعبة وقد نصّوا أيضاً[٤] أنّه يقال: كعبت الجارية وتكعّب ثديها إذا ظهر ونتا ثديها.

فعلى هذا يكون كعب القدم ما نتأ وظهر منها، وهو القبّة.

فظهر من جميع ما ذكرناه كون إطلاق الكعب على الناتئ في وسط القدم حقيقيّاً، وإنكار الأصمعي كون الكعب في ظهر القدم كما حكاه عنه جماعة منهم لا حجّة فيه بعد قيام الدليل عليه، وذكر غيره له؛ إذ من المقرّر تقديم القول المثبت[٥] سيّما مع اعتضاده بما يؤيّده.

ثالثها: المفصل بين الساق والقدم، ففي المصباح المنير[٦] نقلاً عن ابن الأعرابي وغيره أنّه المفصل بين الساق والقدم. وعدّه في الطراز في معاني الكعب، ثمّ قال في تفسير الكعبين: ومن قال بالمسح قال هو المفصل بين الساق والقدم، وهو قول ابن الاعرابى وجماعة في تفسير الكعب.

وعدّ في القاموس[٧] والطراز في معاني الكعب أنّه كلّ مفصل للعظام.

ونحوه عن التّبيان[٨] نقلاً عن الزجاج.

فيندرج فيه المفصل المذكور.

---

١) معجم مقاييس اللغة ١٨٦/٥ (كعب).
٢) النهاية في غريب الحديث ١٧٩/٤ (كعب).
٣) مجمع البحرين ٤٨/٤.
٤) زيادة في (د): «على».
٥) في (ألف): «المنبت».
٦) المصباح المنير ١٩٥/٢ (كعب).
٧) القاموس المحيط ١٢٤/١ (كعب).
٨) التبيان ٤٥٦/٣.

وأنت خبير بأنّ العبارة المنقولة عن ابن الأعرابي غير صريحة فيما يخالف المعنى الأوّل؛ لإمكان حملها[١] على ما هو المعروف بين العامّة، فإنّ العظمين الناتئين[٢] واقعان في المفصل، وإن كان قضيّة مقابلته في المصباح للأوّل خلافه.

وما في الطراز كأنّه مأخوذ من ذلك؛ إذ لم نجد ذلك في كلام غيره من أهل اللغة، فثبوت كونه حقيقة فيه بمجرّد ذلك مع عدم ذكره في معظم كتب اللغة لا يخلو عن إشكال، فلا يبعد حمله على ما يرجع إلى الأوّل، سيّما بملاحظة ما هو الشائع بينهم من التسامح في التعبير.

ثمّ إنّ ما ذكر من إطلاقه على كلّ مفصل للعظام لو ثبت كونه من الإطلاقات الحقيقيّة فالظاهر أنّه من المعاني المهجورة المتروكة في الاستعمال المتداولة، فلا يحمل عليه الإطلاق من غير قرينة.

ثمّ لا يذهب عليك أنّه مع ثبوت كونه حقيقة في المعنى المذكور فالظاهر أنّ المراد به مجموع المفصل المذكور لا خصوص الواقع منه في ظهر القدم أو في أعلى ظهر، فهو مناسب لما هو المعروف من مذهب الغاسلين، ولا ينطبق على ما هو ظاهر المذهب كما سيجيء الإشارة إليه.

رابعها: العظم المستدير الكائن عند ملتقى الساق والقدم الواقع تحت عظم الساق.

وهذا المعنى ممّا لم ينصّ عليه أحد من أهل اللغة سوىٰ صاحب الطراز، وإنّما ذكره علماء التشريح ولا حجة في قولهم مع مخالفته لكلام أهل اللغة.

وعدّ في القاموس[٣] في معانيه الّذي يلعب به.

وهو يحتمل الحمل على كعب النرد، والّذي يلعب به الجهال ممّا يستخرج من أرجل الحيوانات وشموله للعظم المذكور من الإنسان غير ظاهر. على أنّ الّذي يستخرج من أرجل الحيوانات إنّما يكون موضوعاً في المفصل الذي بين عظم فخذها وساقها، فينبغي أن يكون في الإنسان أيضاً موضوعاً هناك، فلا ربط له إذن بالعظم المذكور.

---

١) في (ألف): «حملهما».

٢) في (ألف): «النابتين».

٣) القاموس المحيط ١/١٢٤ (الكعب).

ومجرّد ذكره في الطراز لا حجة فيه مع احتمال استناده فيه إلى ما ذكره شيخنا البهائي ﷺ وغيره ممّا لا ينهض حجّةً.

هذا، وقد عزا في كشف اللثام[١] مجيئه لهذا المعنى إلى ظاهر العين[٢] والصحاح[٣] والمجمل[٤] والمفردات[٥].

وفيه: أنّ شيئاً من عبائر هؤلاء ليس ظاهر [اً] فيما ادّعاه، وقد مرّ عبارة الصحاح، وهي ظاهرة الدلالة على المعنى المشهور عند العامّة؛ إذ العظم عند ملتقى الساق والقدم ظاهر في الناشز عن الجانبين؛ لظهور نشوزه بخلاف غيره.

وملاحظة سائر العبائر الواردة هناك كاشفة عمّا قلناه كما يظهر من ملاحظة ما نقلناه.

ومع الغضّ عن ذلك فلا ظهور لهما فيما ادعاه أيضاً، غاية الأمر دورانه بين الوجهين، وقد مرّ الكلام في عبارة المفردات[٦].

وعن العين[٧]: كعب الانسان ما أشرف فوق رسغه عند قدمه والعظم الناتئ من الساق من خلف. انتهى.

وهذه العبارة كما ترىٰ لا يخلو من إجمال؛ فإنّ الرسغ إن حمل على المفصل بين الساق والقدم كما ذكر في غير واحد من كتب اللغة فلا يبعد أن يراد به العظمان الناشزان عند المفصل؛ إذ هو الظاهر من الناشز عند القدم فوق المفصل، وإن أريد به العظام المتّصلة بالمشط ما بينها وبين المفصل ـ كما حكي عن أهل التشريح ـ فلا يبعد انطباقه على المعنى الثاني، فيراد به قبّة القدم؛ إذ هو المشرف على الرسغ، ويكون قوله «والعظم الناتئ من الساق من خلف» إشارة

---

١) كشف اللثام ١/٥٤٦.
٢) العين ١/٢٠٧ (كعب).
٣) الصحاح ١/٢١٣ (كعب).
٤) مجمل اللغة ٣/٧٨٧ (كعب).
٥) المفردات: ٤٣٣.
٦) في (ألف): «عبارات» بدل «عبارة المفردات».
٧) العين ١/٢٠٧.

إلى المعنى الأوّل.

ويحتمل على الوجهين حملها على المعنى المذكور ـ أعني العظم الواقع في المفصل ـ وإن كان حمله على ذلك بناءً على الوجه الأوّل بعيداً جدّاً.

وفيه: أنّ العظم المذكور واقع تحت الساق، ولا يظهر له نتوّ ظاهر في ظهر القدم. على أنّ ما يدّعي نتوّه فيه إنّما هو جزء منه، فيكون الكعب هو خصوص الناشز منه، فلا ينطبق على المعنى المذكور.

وأيضاً لو كان كذلك لزم القول بلزوم المسح إليه ولا يظهر قائل به لجواز المسح إلى سائر أجزاء المفصل ممّا يحاذى قبة القدم.

وكأنّ شيخنا البهائي لعدم استظهاره المعنى المذكور من كلام أهل اللغة لم يستند إلى كلماتهم مع كمال مبالغته في انتصار المذهب المذكور.

وكيف كان، فما استظهره هذا الفاضل من الكتب المذكورة ليس على ما ينبغي.

نعم، قد حكى الامام في التفسير الكبير[1] والنيشابوري في تفسيره عن الإماميّة وكلّ من قال بالمسح حمل الكعب في الآية الشريفة عليه مؤذناً باتفاقهم عليه. وحكاه الأوّل عن الأصمعي، قال: وكأن الأصمعي يختار هذا القول، ويقول: الطرفان النابتان[2] يسميان المنجمين. وهكذا رواه القفال في تفسيره. انتهى.

ولا يذهب عليك أنّ ما حكيناه عن الشيعة مخالف لما حكاه عنه أجلّة علمائهم، ولا ريب أنّهم أعلم بمذاهب أصحابهم. مضافاً إلى ما عرفت من عبائرهم المحكيّة. وهو أيضاً مخالف لماحكاه جماعة منهم عن الشيعة كما تقدّم نقله عن النهاية.

وقال الفيومي[3] بعد ما حكى عن أبي عمرو بن العلا والأصمعي وجماعة أنّه العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وعن ابن الأعرابي وغيره أنّه المفصل: وذهب الشيعة إلى أن

---

١) تفسير الرازي ١٦٢/١١.

٢) في (د): «الناتئان».

٣) المصباح المنير ١٩٥/٢.

الكعب في ظهر القدم. وأنكره أهل اللغة كالأصمعي وغيره.

وهو كالصريح في إسناد المعنى الثاني إلى الشيعة كماينادي به مقابلته بالمعنيين المذكورين.

وقد حكى أيضاً في المغرب والصحاح[1] إنكار الأصمعي كونه في ظهر القدم.

وهو بضميمة ما حكي عنه في التفسير الكبير دالّ على أنّ العظم الواقع تحت الساق ليس في ظهر القدم، فيكون غرضه الردّ على الشيعة حيث يقولون به إلّا أنّ ما حكاه في المصباح وفائت الجمهرة عنه مخالف لما حكاه الإمام. وبه تهون النسبة المتقدّمة من وجه آخر.

فقد ظهر بماعرفت ضعف ما نقلاه عن الشيعة، فلا حجّة في نقلها، ولاتأييد فيه لثبوت المعنى المذكور، ولا لمعروفيته بين الشيعة. فإسناد جماعة من الأجلّة إليه في كونه مذهبنا معروفاً بين الشيعة ليس على ما ينبغي.

ثمّ إنه ذكر الرازي[2] في بيان احتجاج الإماميّة: إنّ الكعب واقع على العظم المخصوص الموجود، ومنه الكعب لكلّ ما له ارتفاع في جميع أرجل الحيوانات، فوجب أن يكون في حقّ الإنسان كذلك.

قلت: ويوهنه ما عرفت من أنّ تسميته كعباً في سائر الحيوانات لا يقتضي أن يدعى كعباً في الإنسان، مع أنّ الكعب في سائر الحيوانات في المفصل الّذي بين عظم الفخذ والساق، فينبغي أن يكون في الانسان كذلك، فالحكم بكون العظم المذكور كعباً تشبيهاً له بسائر الحيوانات كما ترىٰ.

إذا تقرّر ما ذكرناه فنقول: قد عرفت الإتفاق منّا على عدم إرادة المعنى الأوّل في المقام، وكذا ضعف كونه حقيقة في أحد المعنيين الأخيرين، مضافاً إلى عدم موافقته للمقام؛ إذ مع البناء على كلّ منهما يلزم جواز المسح إلى المفصل ممّا يحاذى القبة وغيره.

والظاهر أنّهم لا يقولون به، بل يخصّصونه بالأوّل.

---

١) الصحاح ٢١٣/١.

٢) تفسير الرازي ١٦٢/١١.

فإن قيل بالتخصيص[١] في التسمية فلا شاهد عليه وإن قيل بالتعميم فيها والتخصيص في الحكم، ففيه من التعسّف مالا يخفى.

ويرد على الأخير أيضاً عدم وجوب إنهاء المسح إلى المفصل بناءً على وصول جزء من العظم المفروض إلى ما يحاذي ظهره كما ذكره البعض مع أنّهم لا يقولون به، فتعيّن من ذلك قوّة حمل الآية على المعنى الثاني.

ويدلّ عليه بعد ذلك أمور:

منها: شهرة تفسيره بذلك بين الأصحاب حتّىٰ أنّه لا يعرف فيه مخالف من القدماء، والمسألة متعلّقة بالألفاظ، فيكفي[٢] فيها الظن[٣]، ولا ريب أنّ الظنّ الحاصل من ذلك أقوى من الظن الحاصل من كلام آحاد أهل اللغة.

ومنها: الإجماعات المحكيّة عليه كما عرفت، ولا ريب في الاعتماد عليها في المقام حتّى ممّن تأمّل في جواز الإستناد إليها في الأحكام.

ومنها: الأخبار ممّا يدلّ عليه أو يشير إليه، ففي الذكرى[٤] عن كتاب فائت الجمهرة[٥] لأبي عمرو الزاهد، قال: أخبرني سلمة، عن الفرّاء، عن الكسائي[٦] قال: قعد محمّد بن علي بن الحسين عليهما السلام في مسجد كان له وقال: «هاهنا الكعبان»، قال: فقالوا: هكذا؟ فقال: «ليس هو هكذا، ولكنّه هكذا..» وأشار إلى مشط رجله، فقالوا: إنّ الناس يقولون هكذا، قال: «لا»[٧].

وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على ذلك معتضدةً بفتوى الأصحاب، وإشارته عليه السلام إلى

---

١) في (ألف): «بالتحقيق».
٢) في (د): «فيكتفىٰ».
٣) في (د): «بالظن».
٤) الذكرىٰ ١٥١/٢.
٥) في المصدر المطبوع: «الجمرة».
٦) في (ب): «الإسكافي».
٧) بحار الأنوار ٢٩٩/٧٧، ح ٥٧.

المشط لاتصال الكعب به.

وفي حسنة ميسّر: ثمّ وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال: «هذا هو الكعب»، قال: وأومئ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمّ قال: «إنّ هذا هو الظنبوب»[١].

فإن ظاهر قوله: «وضع يده على ظهر القدم» وضعها على غير المفصل؛ إذ المفصل حدّ مشترك بينه وبين الساق، فيبعد التعبير عنه بذلك.

وفي حسنته الأخرى: ووصف الكعب في ظهر القدم[٢].

وفي صحيحة البزنطي فوضع كفه على الأصابع، فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم[٣].

فإن قوله «إلى ظاهر القدم» بدل من قوله «إلى الكعبين»، فيكون تفسيراً للكعب.

والمراد به ما ارتفع منها؛ أخذاً من ظواهر الأرض بمعنى.

واحتمل بعضهم أن يكون المراد ان مسحه عليه السلام كان إلى ظاهر القدم لا من جهة باطنها، قال بعض الأفاضل: وهذا الاحتمال إن لم يكن أظهر لا يكون أخفى.

وهو كما ترىٰ لما فيه من الخروج عن مقتضى الأصل من غير باعث عليه.

ويدلّ عليه أيضاً المعتبرة المستفيضة الدالّة على الإكتفاء بالمسح على النعل، وعدم لزوم استبطان الشراكين كالصحيح: «تمسح على النعلين (ولا تدخل يدك تحت الشراك»[٤].

وفي صحيح آخر: إن عليّاً عليه السلام «مسح على النعلين)[٥] ولم يستبطن الشراكين»[٦].

وفي القوي: «توضّأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثمّ مسح على رأسه وعلى نعليه، ولم يدخل يده تحت الشراك»[٧].

---

١) تهذيب الأحكام ١/٧٥، باب صفة الوضوء، ح ٣٩.
٢) بحار الأنوار ٧٧/٢٨٣، ح ٣٣.
٣) الكافي ٣/٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٦.
٤) تهذيب الأحكام ١/٩٠، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ح ٨٦.
٥) ما بين الهلالين زيدت من (د).
٦) تهذيب الأحكام ١/٦٠، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه ح ٣١.
٧) الكافي ٣/٣١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١١.

إلى غير ذلك ممّا دلّ عليه، وحملها على خصوص النعل العربي الّذي يقع شراكه على طول القدم لا عرضها تقييد للإطلاق من غير دليل، مع أنّ الظاهر من تحديدهم للكعبين ما بهما معقد الشراك يعطي أنّ الغالب في النعل هو ما يكون شراكه واقعاً على الكعب.

نعم، قد يناقش في بعض تلك الروايات بأنّها حكاية فعل فلا تعمّ.

وفيه: أنّ حكاية الإمام لفعله في مقام البيان والإستدلال شاهد على الإطلاق، فتأمّل.

وممّا يؤيّد ذلك أيضاً ما ورد في حدّ السارق، فإنّه قد دلّت الأخبار على قطع رجله من الكعب، وقد نصّ كثير من الأصحاب بل حكي الإجماع عليه من جماعة بقطعها من العظم الناتئ، وفي الأخبار إشارة إليه أيضاً:

ففي صحيحة زرارة أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان: إذا قطع الرجل قطعها من الكعب[1].

وفي الخبر: «إنّما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه فيصلّي ويعبد ربّه»[2].

وفي مرسلة الدعائم: عن علي عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا: «يقطع الرجل من الكعب ويدع له العقب يمشي عليها، فيكون القطع من نصف القدم»[3].

وفي الموثق: «إذا أخذ السارق قطع الكف، فإن عاد قطع[4] رجله من وسط القدم»[5].

قال بعض الأفاضل: المراد بالوسط، الوسط العرفي لا الحقيقي لئلّا ينافي قطعه من مفصل السارق.

وأنت خبير بأنّه خروج عن ظاهر الخبر إن حملت على ما يعمّ ذلك؛ إذ إطلاق الوسط في العرف لا ينصرف إلى مثل ذلك؛ إذ مقدار الباقي بالنسبة إلى المقطوع بمنزلة النصف أو دونه.

---

١) من لا يحضره الفقيه ٤/٦٤، ح ٥١١٥.

٢) الكافي ٧/٢٢٥، باب حد القطع وكيف هو ح ١٧.

٣) مستدرك الوسائل ١٨/١٢٣، باب حد السرقة وكيفيته، ح ١.

٤) في (د): «قطعت».

٥) الكافي ٧/٢٢٣، باب حد القطع وكيف هو ح ٨.

وقال الشيخ في المبسوط[١]: إنّ القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم، ويترك بالمشي عليه. وعندهم من المفصل بين الساق والقدم.

وهذه العبارة كما ترىٰ ظاهرة الدلالة على ما بيّناه، وفيها دلالة على الإجماع كعبائر جماعة آخرين، فبملاحظة ما يستظهر من الروايات المذكورة ـ بعد ضمّ بعضها إلى البعض المعتضدة بالاجماعات المحكيّة وفتوى الجماعة ـ يتقوّى القطع من قبة القدم، فيحمل بعض الأخبار الدالّة على قطعها من المفصل على المفصل الواقع عند معقد الشراك.

وقد يحمل عليه أيضاً فتاوى جماعة ممّن عبّر كذلك، ويمكن أن يحمل عليه أيضاً ما في بعض الأخبار من تفسير الكعب بالمفصل، وكذا ما في كلام الاصحاب كما مرّت الإشارة إليه.

حجّة القول بأن الكعب هو المفصل أو العظم المستدير الموضوع عنده ـ على اختلاف القولين أو بإرجاع أحدهما إلى الآخر كما مرّ ـ ما عرفت من بعض كلمات أهل اللغة والتشريح، وما تقدّم نقله عن التفسير الكبير وصحيحة الآخرين[٢]، وفيها: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: «هاهنا»، يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك»[٣].

وما دلّ على أنّ السارق إذا قطع رجله يقطع من الكعب، مع ما دلّ على أنّه يقطع من المفصل كرواية معاوية بن عمّار المرويّة في نوادر ابن عيسى، عن الصادق عليه السلام في حديث أنّه «يقطع الرجل من المفصل ويترك العقب أيضاً[٤] يطأ عليه»[٥].

ونحوه ما في الرضوي.

مضافاً إلى ما ورد من عدّة من الأخبار في الماء الّذي يؤخذ من السبل[٦] أنه يأخذ العالي

---

١) المبسوط ٣٥/٨.

٢) في (د): «الأخوين».

٣) الكافي ٢٦/٣، باب صفة الوضوء، ح ٥.

٤) لم ترد في (ب): «أيضاً».

٥) وسائل الشيعة ٢٥٤/٢٨، باب حد القطع وكيفيته، ح ٧، ليس في الرواية: «أيضاً».

٦) في (د): «السيل».

للمنخل[١] إلى الكعبين وللزّرع إلى الشراكين؛ إذ فيها إشارة إلى أنّ الكعب غير محلّ الشراك، فتعيّن[٢] أن يكون المفصل.

وأنت خبير بأنّ جميع ذلك لا يقاوم بعض ما مرّ من الأدلّة، فكيف مع انضمام بعضها إلى البعض.

وقد عرفت الحال فيما ذكره أهل اللغة وما ذكره في التفسير الكبير.

ويمكن حمل المفصل في الصحيحة على مفصل المشط الواقع بينه وبين العظم الزورقي كما أشرنا إليه، وقد يومي إليه قوله: «دون عظم الساق»، فإن القرب يقتضي بحصول الفصل بينهما في الجملة. والعظم المذكور متّصل بعظم الساق، والمفصل حد مشترك بينه وبين القدم، فلا يحسن التعبير منها[٣] بذلك، فالمناسب له هو ما ذكرناه.

وقد يومي إليه أيضاً قوله: «والكعب أسفل من ذلك»، ومن هنا جعلها بعض الأصحاب من شواهد القول المشهور.

وليس بالبعيد، فما ذكره شيخنا البهائي وجماعة ممّن تأخّر عنه من صراحة تلك الصحيحة فيما اختاروه ليس على ما ينبغي.

وأمّا ما ذكر من الاستناد[٤] على محلّ القطع في السارق فقد عرفت أنّ الأظهر قطعه عن القبّة كما هو المشهور، فهو من الشواهد على المختار كما مرّ.

وأمّا الاستناد إلى الأخبار الواردة في ماء السبل[٥] ففيه أوّلاً: إنّ الكعب معقد الشراك، ولا شكّ أنّه أعلىٰ من مبدئه الّذي هو غاية ما يوجد للشروع.

وثانياً: إنّ الظاهر من تلك الأخبار إرادة العظمين النابتين[٦] من الجانبين كما يومي إليه

---

١) في (د): «للنخل».
٢) في (د): «فيتعيّن».
٣) في (د): «عنها».
٤) في (ب): «الإستثناء».
٥) في (د): «السيل».
٦) في (د): «الناتئين».

تثنية الكعب في معظمها أو جميعها؛ إذ لو أخذ الكعب بمعنى آخر لم يكن في رجل إلّا كعب واحد، وملاحظة الرجلين معاً كما في آية المسح لا يناسب ذلك المقام. وحينئذ فلا شهادة فيها على المذهب المذكور أصلاً.